

مَسْأَلَ خَلَادِيَّةٍ

فِي

الْحَجَّ

حُرَنَامْ بَعْدَ الْقَادِرْ

كِلْمَحَامِلِ الْمُسِكِيِّ

لِلنَّشْرِ وَالتَّقْوِيمِ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مسائل خلافیة  
فی  
**الحج**

# جَمِيعُ الْحَقُوقِ مَحْفوظَةٌ

الطبعة الأولى

١٤٦٩ م - ٢٠٠٨

حقوق الطبع محفوظة ولا يسمح بإعادة نشر هذا الكتاب أو أي جزء منه  
بأي شكل من الأشكال أو حفظه أو نسخه في نظام ميكانيكي أو  
إلكتروني يمكن من استرجاع الكتاب أو ترجمته إلى أي لغة أخرى دون  
الحصول على إذن خطي مسبق من الناشر



الكويت - الشامية قطعة ٨ - شارع ٨٨ منزل ٥

هاتف: ٦٨٩٠٠٧٨ - فاكس: ٥٢٤١٥٦٠

ص.ب ١٢٣٢٦ الشامية - الرمز البريدي ٧١٦٥٣

Website: [www.hamel-almisk.Com](http://www.hamel-almisk.Com)

E-Mail: [info@hamel-almisk.Com](mailto:info@hamel-almisk.Com)

## المقدمة

إن الحمد لله نحمه ونستعينه ونستغفره ، ونحوذ بالله من شرور أنفسنا ، وسیئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ) .

(يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا) .

(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا (٧) يُصلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا) .

أما بعد ، ،

فإن أصدق الحديث كتاب الله تعالى ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، وشر الأمور محدثاتها ، وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله وكل ضلاله في النار .

أما بعد ، ،

إن الحج أحد مبني الإسلام الخمس العظيمة ، وأشهره تعذر ربع السنة الهجرية ،  
وله فضائل جمة مذكورة في كتاب الله تعالى وسنة نبيه ﷺ .

والحج يتضمن شعائر كثيرة ، لذا كثر الاختلاف فيها مع كثرة الاتفاق على المجزئ منها . و كنت منذ فترة طويلة لشدة الاختلاف في مسائل الحج وقوته - ولا سيما من قبل العلماء الكبار - قد حاولت أن أبحث في بعض هذه المسائل المختلف فيها وأجمع أدلةها ليتصفح لي الصواب فيها . حيث كنت إذا أخذت بفتاوي بعض العلماء

الفضلاء وجدتها تتعارض مع فتاوى أخرى لهم في مسائل مشابهة أو قريبة لها. فلا أجد قاعدة أو ضابطاً لمسائل الحج وأحكامه، مما زاد من إصراري للاستمرار في البحث لتتضح لي القواعد والضوابط في أحكام الحج. فجمعت منها ما قدر الله جمعه من المسائل والأدلة عليها فاتضحت لي كثير من القواعد والضوابط الفقهية والأصولية لأحكام الحج، وإن كان الراجح الذي قد ظهر لي من أقوال العلماء في بعض المسائل قد أفتى به قليل من العلماء السابقين وربما خلاف المشهور. ولكن دلت عليها الأدلة وانضبطة مع القواعد والضوابط التي ذكرها العلماء في كتب القواعد وغيرها.

ولئلا يستعجل بعض الفضلاء في الرد على ما تم ترجيحه في هذا الكتاب من أقوال العلماء في بعض المسائل، فإني أطلب منه أن يتأنى ويقرأ أدلة الأقوال بإنصاف ويستحضر وقوفه بين يدي الله تعالى للمساءلة، وألا يستخف بالعلماء السابقين الذين أفتوا بخلاف ما يذهب إليه القارئ فإن لحوم العلماء مسمومة. وإن كان الرد على المخالف أمر جرى عليه الصحابة وأئمة السلف رضوان الله عليهم كما قالوا «ما من إلا رد ورد عليه» ولكن ليكن منهجنا في ذلك قول الله تعالى (قُلْ إِيَّا دِيَ يَقُولُوا أَتِيَ هِيَ أَحْسَنُ). وقول النبي ﷺ «أقربكم مني مجلساً يوم القيمة أحاسنكم أخلاقاً»<sup>(١)</sup>. وقوله ﷺ : «إن من أحبكم إلي أحسنكم أخلاقاً»<sup>(٢)</sup>. وقوله ﷺ : «إن الرجل ليدرك بحسن خلقه درجات الصائم القائم الظمان بالهواجر»<sup>(٣)</sup>.

١- رواه الترمذى وحسنه الألبانى . السلسلة الصحيحة (٧٩).

٢- رواه البخارى (٣٧٥٩).

٣- رواه الخزائطي في مكارم الأخلاق وحسنه الألبانى . السلسلة الصحيحة ح (٧٩٤).

لذا أحببت أن أقدم بين يدي الكتاب توطئة في هذا الشأن :

**أولاً:** الناس أصناف منهم العالم المجتهد الذي يستنبط الأحكام من الأدلة الشرعية ومنهم العامي المقلد الذي لا يحسن البحث ولا النظر في الأدلة الشرعية، ومنهم طالب العلم الذي ينظر في أدلة المجتهدين فيتميز عنده الصواب والخطأ. قال الإمام الشاطبي : «المكلف بأحكام الشريعة لا يخلو من أحد أمور ثلاثة : أحدها أن يكون مجتهداً فيها فحكمه ما أداه إليه اجتهاده فيها . . والثاني أن يكون مقلداً صرفاً خلياً من العلم الحاكم جملة فلا بد له من قائد يقوده . . والثالث أن يكون غير بالغ مبلغ المجتهدين لكنه يفهم الدليل وموقعه ويصلح فهمه للترجيح بالمرجحات المعتبرة فيه تحقيق المناظر ونحوه »<sup>(١)</sup> .

**ثانياً:** طالب العلم لا يجوز له التقليد ، إذ التقليد كلام الميتة لا يلجم إلإ المضطرب ، فطالب العلم بعد النظر في أدلة المجتهدين يجب عليه كما قال الشافعي : «أن يصير إلى ما وافق الكتاب والسنة أو الإجماع أو ما كان أصح في القياس»<sup>(٢)</sup> .  
قول الله تعالى (وَأَنَّ الَّذِينَ آمَنُوا أَتَبْعَا الْحَقَّ مِنْ رَبِّهِمْ).

«وقال مالك والليث بن سعد والأوزاعي وغيرهم إن الاختلاف إذا تدافع فهو خطأ وصواب ، والواجب عند اختلاف العلماء طلب الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس على الأصول على الصواب منها وذلك لا يعدم ، فإن استوت الأدلة وجب الميل مع الأشبه بما ذكرنا بالكتاب والسنة»<sup>(٣)</sup> .

١- الاعتصام (٢/٣٤٢-٣٤٣) .

٢- الجامع لابن عبد البر (٢/٩٠٨) .

٣- الجامع (٢/٩٠٣) .

إذ العالم إما مخطيء أو مصيبة . وكما قال مالك في اختلاف الصحابة رضي الله عنهم «مخطيء ومصيبة ، فعليك بالاجتهاد»<sup>(١)</sup> . أي الاجتهد في معرفة الحق والصواب . وقال ابن وهب : «اعلم إنما هو خطأ وصواب ، فانظر لنفسك فإنه كان يقال : أخسر الناس من باع آخرته بدنياه ، وأخسر منه من باع آخرته بدنيا غيره»<sup>(٢)</sup> .

ثالثاً: من ظهر له الحق لا يعاتب على صدّعه وإن خالف القول المشهور أو قول عالم آخر جهيد .

قال الإمام مالك : ليس كل ما قال رجل قوله يتبع عليه وإن كان له فضل لقول الله عز وجل (الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقُوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ )<sup>(٣)</sup> . فهذا عمار رَجُلُ اللَّهِ يخالف العالم الجهيد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رَجُلُ اللَّهِ في تيمم الجنب لما ثبت له من الحديث النبوى فقال عمار لعمر : «إن شئت لم أحدث به . فقال عمر : نوليك ما توليت»<sup>(٤)</sup> .

لذا وصى العلماء طلبتهم بوصية جليلة في هذا الباب كما قال الإمام أحمد لأحدهم : «لا تقلد مالكا ولا الشافعى ولا الأوزاعي ولا الثورى ، وخذ من حيث أخذوا»<sup>(٥)</sup> . وقال كذلك : «من قلة فقه الرجل أن يقلد دينه الرجال»<sup>(٦)</sup> . وكان أبو حنيفة يفتى ويقول : «هذا ما قدرنا عليه في العلم ، فمن وجد أوضاع منه فهو أولى بالصواب»<sup>(٧)</sup> بالرغم من شهرة الإمام أبي حنيفة في بلده

- ١- الجامع (٩٠٦/٢).
- ٢- الجامع (٩٠٦/٢).
- ٣- الاعتصام (٣٦٢/٢).
- ٤- رواه مسلم (٦٢/٤).
- ٥- الفلاّنى (١١٣).
- ٦- الفلاّنى (١١٣).
- ٧- الفلاّنى (٥٤).

لا سيما بين طلبه. وقال العز بن عبد السلام : «إن كان الرجل متبعاً لأبي حنيفة أو مالك أو الشافعي أو أحمد رحمة الله ورأى في بعض المسائل أن مذهب غيره أقوى منه فاتبعه كان قد أحسن في ذلك ولم يقدح في دينه ولا في عدالته بلا نزاع، بل هذا أولى بالحق وأحب إلى الله تعالى ورسوله ﷺ»<sup>(١)</sup>.

رابعاً: قد يظن البعض أن النص قطعي الدلالة في المسألة ولكن عند التدبر والنظر في الأدلة الأخرى يتبيّن أنه لا يقطع به وحده في الحكم في المسألة . من ذلك قول النبي ﷺ للصحابي : «لا يصلين أحد العصر إلا فيبني قريظة»<sup>(٢)</sup> . بالرغم من كونه ظاهر القطع في الحكم ولكن بعض الصحابة رضي الله عنهم لم يروه قاطعاً لذالم يأخذوه على ظاهره ، وإنما فهموا منه فهماً آخر وهو الإسراع للوصول إلى بنى قريظة توفيقاً مع النصوص الآمرة بالمحافظة على الصلاة على وقتها «لذا أدرك بعضهم العصر في الطريق ، وقال بعضهم : لا نصلي حتى نأتيها ، وقال بعضهم : بل نصلي ، لم يرد منا ذلك . فذكر ذلك للنبي ﷺ فلم يعنف أحداً منهم»<sup>(٣)</sup> . بالرغم من أن أحد الفريقين مصيب . لذا قال ابن كثير : «الحاصل أن الذين صلوا العصر في الطريق جمعوا بين الأدلة وفهموا المعنى فلهم الأجر مرتين ، والأخرى حافظوا على أمره الخاص فلهم الأجر رضي الله عنهم جميعهم وأرضاهم»<sup>(٤)</sup> .

فمن تيسر له النظر في الأدلة المجموعة في المسألة فحرى به أن لا يستعجل في الجزم بصححة أحد الأقوال وإن كان عنده دليل قوي حتى يقرأ أدلة الأطراف المذكورة حينئذ

١- الفلافي (٥٣).

٢- رواه البخاري (٩٤٦).

٣- رواه البخاري (٩٤٦).

٤- تفسير ابن كثير (٤٨٦/٣).

يُجْنِحُ إِلَى أَحَدِهَا .

**خامساً:** إذا تبين لطالب العلم بالأدلة أن أحد الأقوال هو الأصوب لقوة أدالته بالرغم من عدم شهرته حينئذ ينبغي أن ينظر إلى هذا الاختلاف على أنه سعة ، وإنما استطاع القول به . لذا قال القاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة السبعة : « لقد أعجبني قول عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه : ما أحب أن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يختلفوا ، لأنه لو كان قوله واحداً كان الناس في ضيق ، وإنهم أئمة يقتدي بهم ، ولو أخذ رجل بقول أحدهم كان في سعة »<sup>(١)</sup> .

ويتضح ذلك في المسائل التي توقف فيها العلماء على وجود قول سابق لهم . من ذلك توقف شيخ الإسلام ابن تيمية في عدم دخول المصاهرة في محرمات الرضاع ، قال ابن القيم : « توقف فيها شيخنا وقال : إن كان قد قال أحدهم بعدم التحرير فهو أقوى »<sup>(٢)</sup> . فلو سبقه قائل به لكن شيخ الإسلام ابن تيمية في سعة للقول به . وكذا في عدة المطلقة ثلاثة قال : « إن كان من العلماء قال إن المطلقة ثلاثة إنما عليها الاستبراء لا الاعتداد بثلاث حيس فهذا له وجه قوي . وليس في ظاهر القرآن ما لا يوافق هذا القول لا يخالفه »<sup>(٣)</sup> . ولكن توقف في ذلك واشترط للقول به عدم مخالفة الأجماع وقال : « إن كان هذا إجماعاً فهو حق ، والأمة لا تجتمع على ضلاله »<sup>(٤)</sup> .

ولكن نقل ابن القيم عدم الأجماع في ذلك وقال : « ليس في المسألة اجماع ، فذهب

١- الجامع (٩٠٢/٢) .

٢- الزاد (٥٥٧/٥) .

٣- مجموع الفتاوى (٣٤٢/٣٢) .

ابن اللبان الفرضي وغيره إلى أن المطلقة ثلاثة ليس عليها غير استبراء بحىضة ، ذكره عنه أبو الحسين بن القاضي أبي يعلى . . . ولم يقف شيخنا على هذا القول ، وعلق تسویغه على ثبوت الخلاف فقال شيخنا : إن كان فيه نزاع كان القول بأنه ليس عليها إلا الاستبراء قولًا متوجهاً<sup>(١)</sup> .

لا سيما في المسائل التي تقارب فيها أدلة الطرفين وظهرت قوتها . لذا قال يحيى بن سعيد فيها : « ما برح المستفتون يفتون ، فهذا يحلل وهذا يحرم ، فلا يرى المحرم أن محلل هلك لتحليله ، ولا يرى المحلل أن المحرم هلك لتحريه »<sup>(٢)</sup> .

سادساً : الخلاف المبني على الأدلة المعتبرة لا يوجب عداوة ولا اتهاماً للطرف الآخر . يقول الإمام الشافعي ليونس الصدفي : « أما يستقيم أن نكون أخواناً وإن لم نتفق في مسألة » . قال ذلك عندما ناظره ورأى أنه كان وجد عليه فذهب إلى بيته وقال له ذلك .

يقول الإمام أحمد : « لم يعبر الجسر إلى خراسان خير من إسحاق وإن كان يخالفنا في أشياء ، فإن الناس لم يزل يخالف بعضهم بعضاً » .

وكان من سعة صدورهم وأدب نفوسهم عدم غرورهم بآرائهم وتواضعهم بقول الواحد منهم : « قولي صحيح يحتمل الخطأ ، وقول غيري خطأ يحتمل الصحة » . وكان كل يحب أن أخاه يوفق ويظهر الحق على لسانه .

وقال العنيري : « كنت عند أحمد فجاء ابن المديني على دابة فتناولها في الشهادة وارتقت أصواتهما حتى خفت أن يقع بينها جفاء . وكان أحمد يرى أن الشهادة

١- الزاد (٥/٦٧٣) ، إعلام الموقعين (٢/٩٠-٩١) .

٢- الجامع (٢/٩٠٣) .

بعض الصحابة بالجنة وعلى يأبى ويدفع . فلما أراد على الانصراف قام أَحْمَد فأخذ برکابه !

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « و كانوا - أي السلف من الصحابة وغيرهم - يتناذرون في المسألة العلمية والعملية مع بقاء الألفة والعصمة وأخوة الدين ». وقال : « وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كل ما اختلف مسلمان في شيء تهاجر الم ييقن بين المسلمين عصمة وأخوة ، ولقد كان أبو بكر و عمر رضي الله عنهم سيدا المسلمين يتنازعان في أشياء ولا يقصدان إلا الخير » .

لذا يجب على المسلم - فضلاً عن العالم - إحسان الظن بالأئمة الكبار الذين أفتوا بخلاف ما يراه .

قال ابن تيمية رحمه الله تعالى : « وليرعلم أنه ليس أحد من الأئمة المقبولين قبولاً عاماً يتعدى مخالفته رسول الله ﷺ في شيء من سنته دقيق ولا جليل ، فإنهم متفقون اتفاقاً يقينياً على وجوب اتباع الرسول ﷺ ، وعلى أن كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ ». وكذا في حق طلبة العلم من ترجح عندهم صحة قول أحد هؤلاء الجهابذة .

اللهم أصلح سرائرنا وألف بين قلوبنا واجمعنا على طاعتك وطاعة رسولك محمد ﷺ وفهم الدين بفهم سلف الأمة الصالحين رضي الله عنهم ( ربنا أغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ولا تجعل في قلوبنا غلاً للذين آمنوا ربنا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ )

## المبحث الأول

### معنى حديث «خذوا عني مناسككم»

روى مسلم<sup>(١)</sup> من طريق ابن جرير أخبرني أبوالزبير سمع جابرًا رضي الله عنه يقول: «رأيت النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه يرمي على راحته يوم النحر ويقول: لتأخذوا مناسككم فإني لا أدرى لعلي لا أحج بعد حجتي هذه». وفي رواية ابن خزيمة: وقال لنا: «خذوا مناسككم»<sup>(٢)</sup>. وهي رواية مسلم عند القرطبي.

وقال المباركفوري: «ورد عند النسائي والبيهقي بلفظ «خذوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup>. للعلماء قولان في دلالة الحديث على وجوب كل فعل فعله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الحج مالم تأت قرينة تصرفه عن الوجوب.

**القول الأول:** وجوب كل فعل فعله النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في الحج مالم ترد قرينة.  
**القول الثاني:** عدم وجوب أفعاله صلوات الله عليه وآله وسلامه، وإنما فعله صلوات الله عليه وآله وسلامه للندب ما لم ترد قرينة تدل على الوجوب.

تفصيل هذه الأقوال ما يلي:

**القول الأول:** وجوب كل ما فعله صلوات الله عليه وآله وسلامه في الحج مالم ترد قرينة تصرفه عن الوجوب.  
 قال النووي: «لتأخذوا» هذه اللام لام الأمر، ومعناه «خذوا عني مناسككم».

١ - مسلم (١٢٩٧ / ٣١٣٧).

٢ - صحيح ابن خزيمة (٤ / ٢٨٧٧).

٣ - مرعاة المفاتيح (٤ / ٧). رواه البيهقي (٥ / ١٢٥) من طريق سفيان عن أبي الزبير عن جابر. ولكن رواه النسائي في الكبرى (٤ / ٤٠٥٤، ٤٠٠٢) بلفظ «خذوا مناسككم» من طريق ابن جرير أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابرًا به.

وهذا وقع في رواية غير مسلم. وتقديره : هذه الأمور التي أتيت بها في حجتي من الأقوال والأفعال والهيئات هي أمور الحج وصفته وهي مناسككم، فخذلوها عنى وأقبلوها واحفظلها واعملوا بها وعلموها الناس . وهذا الحديث أصل عظيم في مناسك الحج ، وهو نحو قوله ﷺ في الصلاة : «صلوا كما رأيتمني أصلي»<sup>(١)</sup> .

قال ابن كثير عن الحديث : «كل ما فعله ﷺ في حجته تلك واجب لا بد من فعله في الحج إلا ما خرج بدليل»<sup>(٢)</sup> .

قال القرطبي : «وهو أمر للاقتداء به ، وحالة على فعله الذي وقع به البيان لمجملات الحج في كتاب الله . وهذا كقوله ﷺ لما صلى : «صلوا كما رأيتمني أصلي» . ويلزم من هذين الأمرين : أن يكون الأصل في أفعال الصلاة والحج الوجوب إلا ما خرج بدليل كما ذهب إليه أهل الظاهر ، وحكي عن الشافعي»<sup>(٣)</sup> .

قال صديق خان : «واللازم من هذين الأصلين أن الأصل الأصيل والأمر الجليل في أفعال الحج والصلاحة هو الوجوب إلا ما خرج بدليل . وهو الحق الحقيق بالقبول والاتباع»<sup>(٤)</sup> . وقال الفخر الرازي : «لأنه لما قال ﷺ «صلوا كما رأيتمني أصلي» و«خذلوا عنى مناسككم» فقد أجمعوا على وقوع التأسي به هاهنا»<sup>(٥)</sup> . وقال : هو أسوة لنا في أقواله وفي كثير من أفعاله التي أمرنا بالإقتداء به فيها كقوله ﷺ : «صلوا كما رأيتمني أصلي» و«خذلوا عنى مناسككم»<sup>(٦)</sup> .

- ١ - شرح مسلم (٩ / ٤٥).
- ٢ - التفسير (١ / ٢٨٧).
- ٣ - المفهم (٣ / ٣٩٩).
- ٤ - السراج (٤ / ٥٤٠).
- ٥ - المحسن (١ / ٥١٢).
- ٦ - المحسن (١ / ٥١٣).

قال ابن عبدالبر : «حجّة من لم يجز الطواف منكوساً أن رسول الله ﷺ استلم الركن في أول طوافه وأخذ عن يمينه وجعل البيت عن يساره وقال : «خذوا عني مناسككم» . فمن خالف فعله فليس بطائف ، وفعله مردود عليه لقوله ﷺ : «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد»<sup>(١)</sup> .

وقال في وجوب السعي : « وقد بين رسول الله ﷺ مناسك الحج ومشاعره فين في ذلك السعي بين الصفا والمروءة فصار بياناً للآية وقال «خذوا عني مناسككم» فما لم يجمعوا عليه أنه سنة وتطوع فهو واجب بظاهر القرآن والسنة بأنه من الحج المفترض على من استطاع السبيل إليه»<sup>(٢)</sup> .

وقال : «وأما حجة مالك في إيجاب (الجمع بين الحل والحرم للهدي) فلأن رسول الله ﷺ أدخل هديه من الحل وقال : «خذوا عني مناسككم» والهدي إذا وجب باتفاق فواجب أن لا يجزئ إلا بمثل ذلك أو سنة توجب غير ذلك ، والفعل منه ﷺ عند المالكيين على الوجوب في مثل هذا»<sup>(٣)</sup> .

### الجواب :

أما عدم جواز الطواف منكوساً وغيره من المسائل فله أدلة خاصة وليس هذا الحديث هو الدليل في المسألة .

١ - الاستذكار (١٢ / ١٢٥ - ١٢٦) .

٢ - الاستذكار (١٢ / ٢٠٧) ، التمهيد (٢ / ٩٨) نحوه .

٣ - الاستذكار (١٢ / ٢٧٢) .

**القول الثاني: الحديث لا يدل على وجوب أعمال الحج التي قام بها النبي ﷺ.**

الحجـة لـهـذا القـول فـيـالـحدـيـثـالـمـذـكـورـمـنـعـدـةـأـوـجـهـ.

وـتـفـصـيلـهـمـاـيـلـيـمـعـذـكـرـالـأـدـلـةـ:

**أولاً، من حيث اللفظ**

المقصود من الحديث هو الأمر بالتعلم لا وجوب الفعل : أي لتعلّموها مني ، إذ الأخذ معناه التعلم .

قال السُّنْدِي : «أَيْ تَعْلَمُوهَا مِنِي وَاحْفَظُوهَا، وَهَذَا لَا يَدْلِي عَلَى وجوب الْمَنَاسِكِ، وَإِنَّمَا يَدْلِي عَلَى وجوب الْأَخْذِ وَالْتَّعْلِمِ، فَمَنْ اسْتَدَلَّ بِهِ عَلَى وجوب شَيْءٍ مِّنَ الْمَنَاسِكِ فَدَلِيلُهُ فِي مَحْلِ النَّظَرِ»<sup>(١)</sup> .

أ. ما يدل عليه الرواية الأخرى رواية سفيان عن أبي الزبير عن جابر بلفظ : «خذوا عني مناسككم». وسفيان أحفظ من ابن جريج . و«الأخذ عنه» يعني التعلم منه .

كقوله ﷺ «خذوا عنـي قد جـعـلـالـلـهـلـهـنـسـبـيـلاـ:ـالـبـكـرـبـالـبـكـرـ...ـالـحـدـيـثـ.ـأـيـ تـعـلـمـواـالـحـكـمـفـيـحـدـالـزـنـاـمـنـيـلـاـمـنـغـيـرـيـوـارـوـوـهـعـنـيـ» .

وكقول وفد عبد القيس للنبي ﷺ: «مرنا بشيء نأخذه عنك وندعوا إليـهـ من وراءـنـاـ»<sup>(٢)</sup> . (نأخذـهـعـنـكـ)ـأـيـنـتـعـلـمـهـمـنـكـمـبـاـشـرـةـوـنـدـعـوـإـلـيـهـمـوـرـاءـنـاـ.

وكقول أنس : يا ثابت خذ عنـيـ ،ـفـإـنـكـلـمـتـأـخـذـعـنـأـحـدـأـوـثـقـمـنـيـ .ـإـنـيـأـخـذـتـهـعـنـرـسـوـلـالـلـهـبـلـلـلـلـهـعـنـجـبـرـيـلـوـأـخـذـهـجـبـرـيـلـعـنـالـلـهـعـالـىـ»<sup>(٤)</sup> .ـفـقـوـلـهـ:ـ«ـيـاـثـابـتـخـذـ

١ - حاشية النسائي (٥ / ٢٧٠ - ٢٧١).

٢ - رواه مسلم (٤٤١٦ / ١٦٩٠).

٣ - رواه البخاري (٥٢٣).

٤ - رواه الترمذى (٣٨٣١).

عني» أي تعلم مني .

وكقولهم : أخذت عنه أي تعلمت منه ، وأخذه عن فلان أي تعلمه من فلان صادراً عنه ، وأخذ الفقه عنه أي تعلمه منه .

**ب.** فهم الصحابة : مما يدل على أن المقصود هو تعلموا مني ما فهمه الصحابة رضي الله عنهم . من ذلك ما رواه عبد الرحمن بن معاذ التيمي قال : « خطبنا رسول الله ﷺ ونحن بمنى ففتحت أسماعنا حتى كنا نسمع ما يقول ونحن في منازلنا . فطفق يعلمهم مناسكهم حتى بلغ الجمار » . الحديث <sup>(١)</sup> . فبدلاً من أن يقول : قال ﷺ « خذوا عنني مناسككم » فهم أن المقصود تعلموا المناسب مني « فطفق يعلمهم مناسكهم » .

**ج.** تتمة الحديث تدل على أن المقصود : « خذوا عنني » أي تعلموا مني إذ تتمة الحديث « لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » أي تعلموا الآن مني ، ولا تؤجلوا هذا التعلم إلى السنة القادمة فربما لا أحج السنة القادمة فيقوتون العلم ، فتعلمواها الآن .

أما إذا قيل معناه : يجب أن تعلموا كل ما عملته لعلي لا أحج العام القادم . فإن الزيادة « لعلي لا أحج بعد حجتي هذه » لا مفهوم لها لما سبق له الكلام . إذ سواء حج النبي ﷺ السنة القادمة أم لم يحج فما عمله وجب عليهم الآن فعله ، هذا لو كان المفهوم من « خذوا مناسككم » أي يجب عليكم العمل بكل ما عملته .

**د.** قال السندي معللاً عدم وجوب كل ما فعله ﷺ من المناسب : إذ وجوب تعلم الشيء لا يدل على وجوب ذلك الشيء ، إذ جميع المنذوبات والسنن يجب أخذها وتعلمها ولو على وجه الكفاية وهي غير واجبة عملاً <sup>(٢)</sup> .

١ - رواه أبو داود بسند صحيح (١٩٥٧) .  
٢ - المرعنة (٤ / ٧) .

ثانياً، الأمر العام لا يدل على وجوب كل فرد من أفراد الفعل.

أ. قال الإمام الشاطبي في المواقفات : « كل خصلة أمر بها أو نهى عنها مطلقاً من غير تحديد ولا تقدير ، فليس الأمر والنهي فيها على وزان واحد في كل فرد من أفرادها كالعدل والإحسان . . . إلخ »<sup>(١)</sup>.

وقال : « فقول الله تعالى ( إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ ) ليس الإحسان فيه مأموراً به أمراً جازماً في كل شيء ، ولا غير جازم في كل شيء . بل ينقسم بحسبه المناطات . ألا ترى أن إحسان العبادات بتمام أركانها من باب الواجب وإحسانها بتمام آدابها من باب المندوب »<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلته :

أمر الله تعالى بالإحسان ، فلو جاء السائل فأعطاه المسؤول ربع دينار ويستطيع أن يعطيه ديناراً واحداً وهو مأمور بالإحسان ، فهل يجب عليه الدينار لأن الإحسان هي المرتبة العليا؟ ولو أعطاه ديناراً وهو يستطيع أن يعطيه مائة دينار ولا يتضرر هل يجب عليه المائة لأن الإحسان هي أعلى المراتب ؟

وكذا يقال في قوله تعالى : ( وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا أُتِيَ هِيَ أَحْسَنُ ) أي أحسن الكلام . فلو خاطب أحدهم خطاباً حسناً وفيه ما هو أحسن منه ويستطيع التلفظ به ، هل هو أثم لأنه لم يقل له ( أُتِيَ هِيَ أَحْسَنُ ) وإنما قال له ( ما هو حسن ) وليس ( أحسن ) .

١ - المواقفات ( ٣ / ١٣٥ ) .

٢ - المواقفات ( ٣ / ١٣٩ ) .

وكذا في قول الله تعالى (وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) هل تجب طاعته في المندوبات؟ فتصبح المندوبات واجبات ، أم تجب طاعته على العموم ثم ينظر في كل طاعة على حدة هل هي واجبة أم مندوة؟ !

وكذا العدل بين الزوجات ، فهناك عدل واجب وآخر مندوب . فالعدل في المبيت والنفقة والسكنى واجب . لكن العدل في الكلام والخطاب وال مباشرة وعدد مرات الجماع ليس واجباً . وقد قال الله تعالى (إِذْلِكُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ) وقال (إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ).

فقوله ﷺ « خذوا عني مناسككم » هذا أمر مطلق من غير تحديد ولا تقدير ، فليس الأمر وارد في كل فرد من أفراد الناسك على وزان واحد ، فمنه الركن ومنه الواجب ومنه المندوب .

#### ب. الاستقراء .

قال ابن الهمام : « إن الاستقراء يدل على أن كثيراً من الأفعال البينية تشتمل على أفعال غير مراده من المجمل »<sup>(١)</sup> .

أي إذا أتى الأمر المجمل (أَقِيمُوا الصَّلَاةَ) ، أو (وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) . ثم فعله النبي ﷺ وامتثل لأمر الله تعالى وقد أمرنا الله تعالى بالاقتداء به ﷺ (وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا) ، (فَاتَّبِعُونِي يُخْبِئُكُمُ اللَّهُ) ، (وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ) وقوله ﷺ: « صلوا كما رأيتوني أصلّى » ، و«خذوا عني مناسككم» .

قال د. محمد الأشقر : « المشكلة الكبرى في الأفعال البينية وخاصة في العبادات

---

١ - التيسير (٣ / ١٧٦) ، أفعال الرسول ﷺ للأشقر (١ / ٢٩٨) .

أن النبي ﷺ كان يفعل الفعل بجميع أجزاءه الواجبة والمندوبة، وي فعل في أثنائه الأفعال المباحة أيضاً، ولا ينفصل في بادي الرأي واجبه من مندوبيه من مباحه<sup>(١)</sup>.

قال السبكي في قواعده : فأما قوله ﷺ «خذوا عني مناسككم» فلا دلالة له على وجوب شيء خاص منها ، لأن المناسك عامة في الواجب والمندوب . وإذا احتاج به في وجوب فعل شيء خاص لزم طرده في الجميع كالرمل والاضططاع وسائر المسنونات<sup>(٢)</sup> .

### جـ. موافقة النبي ﷺ في أحكام المناسب.

يجب أن نأخذ الركن على أنه ركن ، ويجب علينا أن نأخذ المنسك الواجب على أنه واجب ، ويجب أن نأخذ المؤكد على أنه سنة مؤكدة لا واجب ، ويجب أن نأخذ المنسك المستحب على أنه مستحب وهكذا .

قال أبو شامة في حديث «صلوا كما رأيتمني أصلي» : سلمنا أن الحديث يدل على أن صلاته بيان ، لكنها بيان للصلة المطلوبة من المسلمين بواجباتها وسننها وما يجوز فيها ، فلماذا يحمل فعله ﷺ على أنه للواجب خاصة . أ. هـ

قال د. محمد الأشقر معلقاً : «بل الناتج من كون صلاته بياناً أن يكون كل فعل فعله ﷺ في الصلاة دائراً بين هذه الأنواع الثلاثة ، والعمدة في تمييز بعضها عن بعض إما القول وإما الإجماع وإما القرائن الأخرى ، ولا يصلح الفعل وحده دليلاً . ولذلك

قال الجصاص : «أمرنا بالاقتداء به ﷺ على وصف : هو أن نصلي كما رأينا يصلي . فتحتاج أن نعلم كيف صلي من ندب أو فرض فنفعل مثله»<sup>(٣)</sup> .

١ - الأفعال د. الأشقر (١ / ٢٩٧ - ٢٩٨).

٢ - الأفعال د. الأشقر (١ / ٣٠١).

٣ - الأفعال د. الأشقر (٤ / ٣٠٤).

**د. ثم كيف يمكن تمييز السنن المؤكدة في المناسب من الواجبة.**

إذ الحج يشتمل على سنن مؤكدة وهي التي واظب عليها النبي ﷺ ولم يتركها. كالرمل والاضطباب، والشرب من ماء زمزم، والسعى الشديد في بطん الوادي، والدعاء بين الجمرتين الأولى والثانية، والتلبية إلى أن ترمي الجمرة، وطواف القدوم، والتكبير في رمي الجamar، والتزول بنمرة، والصلة في عرفة الظهر والعصر، وصلاته ﷺ خلف المقام، ومكان رمي الجمار وهو مستقبلها ومستقبل مكة، ومكان رمي جمرة العقبة عن يمينه مني ويساره مكة، ولم يأت دليل ينفيها ولا ما يدل على سقوطها عن الحاج. فكيف تعرف المؤكدات من الواجبات؟ هذا إذا كان الحديث «خذوا عني مناسككم» يدل على وجوب كل ما فعله ﷺ.

قال الشيخ السعدي : «وكان ﷺ يفعل المناسب ويقول للناس : «خذوا عني مناسككم» ، فأكمل ما يكون من الحج الاقتداء فيه بالنبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ، ولو اقتصر الحاج على الأركان الأربع واجبات لأجزاء ذلك »<sup>(١)</sup> .

**ثالثاً: كثرة الاستثناءات تضعف الاحتجاج بالنص ما لم تأت قرينة.**

قال شيخ الإسلام ابن تيمية « العام الذي كثرت تخصيصاته المنتشرة أيضاً لا يجوز التمسك به ، إلا بعد البحث عن تلك المسألة : هل هي من المستخرج ؟ أو من المستبقي ؟ وهذا أيضاً لا خلاف فيه »<sup>(٢)</sup> .

فلا بد من البحث هل هذا الفعل داخل في الوجوب أم خارج عن الوجوب . إذ يعرف وجوب بعض أعمال الحج عن طريق الأدلة الأخرى كقوله ﷺ : « الحج

١ - فقه الشيخ السعدي (٤ / ٥١).

٢ - المجموع (٢٩ / ١٦٦).

عرفة» فدل على وجوب عرفة، وقول الله تعالى (وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) دل على وجوب طواف الإفاضة وهكذا، إذ أصل أفعال النبي ﷺ في العبادات الندب.

وفي مسألة الحج أغلب أفعال النبي ﷺ في المنسك ليست واجبة وقد سبق بيانه، بل من السنن المؤكدة. ومنها: التقديم والتأخير في أعمال يوم النحر. ودخول عرفة بعد الزوال لا قبل الزوال ولا بعد العصر، والإفاضة منها بعد المغرب لا بعد العشاء، واستمرار الدعاء فيها إلى الغروب، والبيات بمنى ليلة عرفة، والرمي على الراحلة وكالرمل والاضطباب، والشرب من ماء زمزم، والسعى الشديد في بطن الوادي، والدعاء بين الجمرتين الأولى والثانية، والتلبية إلى أن ترمي الجمرة، وطواف القدوم، والتكبير في رمي الجمار، والتزول بنمرة، والصلة في عرفة الظهر والعصر، وصلاته ﷺ خلف المقام، ومكان رمي الجمار وهو مستقبلها ومستقبل مكة، ومكان رمي جمرة العقبة عن يمينه مني ويساره مكة، وغيرها من السنن. لذا قال النبي ﷺ لعروة بن مضرس «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته»<sup>(١)</sup>.

فهل يصح أن يكون المقصود من الحديث «خذلوا عني مناسككم»، أعني فقط الأفعال التي لا تستثنينا ولم تخرجها القرائن من دائرة الوجوب وهي أقل أعمال الحج من حيث العدد؟! إذ الواجبات والأركان قليلة.  
إذ لو كان هذا هو المقصود والاستثناءات كثيرة فإنه لا يجوز التمسك به، وإنما الأدلة الأخرى والقواعد والقرائن هي التي تدل على حكم المسألة. فالواجب لا بد من دليل عليه، أما أفعال النبي ﷺ التعبدية فالأصل فيها الندب. لذا الأصح في فهم الحديث: تعلموا مني مناسككم والله أعلم.

---

١ - رواه الخمسة وصححه ابن الجارود وأبن حبان. راجع تخريرجه في إرواء الغليل للألباني (١٠٦٦).

## رابعاً: تضارب القائلين بالوجوب :

الفقهاء القائلون بوجوب كل المناسب بدلالة حديث «خذوا عني مناسككم» مالم يخرج بقرينة لا يقولون به في كل المناسب . فتارة يحتاجون به على الندب ، وأخرى على كراهة ترك أفعاله عَنِّي وأخرى على الوجوب .

أما الاستدلال به على الوجوب فقد سبق نقله عن ابن عبد البر والنوي وغيرهما . وأما الاستدلال به على الندب ، من ذلك :

### أ. استمرار التلبية إلى رمي جمرة العقبة :

قال ابن عبد البر : «ومن حجة من قال يلبي الحاج إلى أن يرمي جمرة العقبة يوم النحر أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبي حتى رمي جمرة العقبة .. و قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «خذوا عني مناسككم»<sup>(١)</sup> . وبالرغم من ذلك قال : «لذلك اختلف السلف فيه هذا الاختلاف ولم ينكر بعضهم على بعض وقال كل واحد منهم بما ذهب إليه استحباباً لا إيجاباً»<sup>(٢)</sup> .

ب. واحتج به الباقي على استحباب البدء بحلق الشق الأيمن<sup>(٢)</sup> . واستحباب النحر يوم العاشر .

### أما استدلالهم به على كراهة ترك أفعاله عَنِّي :

فقد قال ابن عبد البر في حجة من كره القران في الطواف كان يطوف أربعة عشر شوطاً أو واحداً وعشرين شوطاً ثم يصلى لكل أسبوع ركعتين قال : «الحجـة مـن كـره ذـلك أـن النـبـي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طـاف بـالـبـيـت سـبـعاً، وـصـلـى خـلـف المـقـام رـكـعتـين وـقـالـ : «ـخـذـوا عـنـي

١ - الاستذكار (١١ / ١٦٢ - ١٦٣) .

٢ - المتنقى (٤ / ٥٥) .

مناسككم» فينبغي الاقتداء به والانتهاء إلى ما سنه ﷺ<sup>(١)</sup>.

واحتاج به السرخي على ذلك فقال: «ويكره له ترك الصعود على الصفا والمروة.  
فإن النبي ﷺ صعد عليهما وأمرنا بالاقتداء به بقوله «خذوا عني مناسككم»<sup>(٢)</sup>.

### الترجيح:

وهذه الأدلة قوية كما ترى فهي ترجح القول الأخير وهو ما ذهب إليه السندي وأبو شامة المقدسي والسبكي ود. محمد الأشقر أن المقصود من الحديث تعلموا المناسك مني كما فهمه الصحابي عبد الرحمن بن معاذ «فطفق يعلمهم مناسكهم». والأخذ عني هو التعلم مني لا من غيري. ثم الأمر العام لا يدل على وجوب كل فرد من أفراد الفعل وثبت هذا بالاستقراء سواءً في الحج أو في غيره، ثم كيف تميز أفعاله المؤكدة من الواجبة، ثم أفعاله ﷺ المندوية في الحج أكثر من الواجبة وإذا كثرت التخصيصات على النص لا يجوز التمسك به على عمومه. والله أعلم.

١ - الاستذكار (١٦٧ / ١٢).

٢ - المبسوط (٤ / ٥١).

## إذاً ماذا قاله ﷺ ؟

إذا لم يكن المقصود منه وجوب الامتثال بأفعال النبي ﷺ فلماذا قاله ﷺ للصحابة؟ لأن المشركين لهم طريقة خاصة في أداء المناسك ، فبعض الصحابة قد اعتاد عليها ، منها ما يلي :

١ . عدم خروج القرشين إلى عرفات وإنما كانوا يقتصرن على مزدلفة فخرج النبي ﷺ إلى عرفة . قال جبير بن مطعم : « أضللت بعيراً - أي في الجاهلية - فذهبت أطلبه يوم عرفة ، فرأيت النبي ﷺ واقفاً بعرفة ، فقلت : هذا والله من الحُمس . فما شأنه هاهنا »<sup>(١)</sup> . وقال عروة : « كان يفاض جماعة الناس من عرفات وتفيض الحمس من جمع . قالت عائشة رضي الله عنها : إن هذه الآية نزلت في الحمس ( ثم أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ ) »<sup>(٢)</sup> .

### ٢ . الإفاضة من مزدلفة بعد شروق الشمس :

قال عمر رضي الله عنه : إن المشركين كانوا لا يفاضون حتى تطلع الشمس ، ويقولون : أشرق ثبير . وأن النبي ﷺ خالفهم ثم أفاض قبل أن تطلع الشمس<sup>(٣)</sup> .

### ٣ . الطواف عراة :

قال عروة : كان الناس يطوفون في الجاهلية عراة إلا الحمس<sup>(٤)</sup> . فأمر النبي ﷺ : « أن لا يطوف بالبيت عريان »<sup>(٥)</sup> .

- 
- ١ - رواه البخاري (١٦٦٤).
  - ٢ - رواه البخاري (١٦٦٥).
  - ٣ - رواه البخاري (١٦٨٤).
  - ٤ - رواه البخاري (١٦٦٥).
  - ٥ - رواه البخاري (١٦٢٢).

#### ٤ . التحرج من السعي بين الصفا والمروة :

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : كان الأنصار قبل أن يسلموا يهلوون لمناة الطاغية التي كانوا يعبدونها بالمشلّ (بين مكة والمدينة) فكان من أهلٍ يتحرج أن يطوف بين الصفا والمروة ، فلما أسلموا سألوا رسول الله ﷺ عن ذلك . فأنزل الله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الآية ، وقد سن رسول الله ﷺ الطواف بينهما ، فليس لأحد أن يترك الطواف بينهما<sup>(١)</sup> .

وعن عاصم قلت لأنس : أكتتم تكرهون السعي بين الصفا والمروة؟ قال : نعم . لأنها كانت من شعائر الجاهلية حتى أنزل الله (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا) <sup>(٢)</sup> .

وقد سعى النبي ﷺ بما فعله النبي ﷺ لا حرج فيه فلناخذ عنه المناسك .

#### ٥ . عدم العمرة في أشهر الحج :

قال ابن عباس : كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور في الأرض . فلما قدم النبي ﷺ وأصحابه صبيحة رابعة مهلين بالحج أمرهم ﷺ أن يجعلوها عمرة ، فتعاظم ذلك عندهم . فقالوا : يا رسول الله أي الحل؟ قال ﷺ : حل كله<sup>(٣)</sup> .

لذا أمرهم النبي ﷺ أن يتلذذوا من المنسك . فالحج التام الصحيح ما فعله النبي ﷺ فلا حرج فيما فعله النبي ﷺ ولا فيما تركه ﷺ بل هو قربة . أما ما كان من أمر الجاهلية سواءً من فعل أو ترك فليدعوه جانباً . فتعلموا مني المنسك وخذلوها عنني لا عن الجاهلية ، والله أعلم .

١ - رواه البخاري (١٦٤٣) .

٢ - رواه البخاري (١٦٤٨) .

٣ - رواه البخاري (١٥٦٤) .

## المبحث الثاني

### كيف تميّز بين الركن والواجب

لابد من معرفة الضوابط التي يمكن التفريق بها بين الركن والواجب في الأحكام ليسهل الحكم على كل فعل هل هو ركن أم واجب.

**الواجب مراتب:**

الركن والواجب كلاما يطلق عليه واجب ولكن كما قال القاضي أبو يعلى: «الوجوب تتفاوت منازله»<sup>(١)</sup>. قال ابن اللحام على القول الآخر للحنابلة: «يجوز أن يقال: بعض الواجبات أوجب من بعض»<sup>(٢)</sup> وفي المسودة: «هو عند جماعة من أصحابنا منهم الحلواني والقاضي وغيرهما»<sup>(٣)</sup>

**يوجد فرق بين الواجب والفرض لغة:**

قال ابن فارس: «الفاء والراء والضاد أصل صحيح يدل على تأثير في شيء من حز أو غيره»<sup>(٤)</sup> وقال: «والواو والجيم والباء أصل واحد يدل على سقوط الشيء ووقعه . . . وجب الميت: سقط»<sup>(٥)</sup> ومنه قوله تعالى (فإذا وجبتْ جنوبها): أي سقطت.

قال القاضي أبو يعلى: «أهل اللغة فرقوا بين الفرض والوجوب فقالوا: إن الوجوب مأخذ في الأصل من السقوط ، يقال وجب الحائط يعني سقط.

- ١- العدة (٢/٣٨٠).
- ٢- القواعد (١/٢٢٠).
- ٣- المسودة (١/١٨٢).
- ٤- معجم المقايس (٤/٤٨٨-٤٨٩).
- ٥- معجم المقايس (٦/٨٩-٩٠).

والفرض عبارة عن التأثير ، ومنه فرضة القوس لوضع الحز ، أو عين القدر من قولهم « فرض القاضي النفقة » بمعنى قدرها .

والتأثير أكد من السقوط ، لأن الشيء قد يسقط ولا يؤثر ، وكذلك ذكر التقدير في الشيء يدل على الحصر والتعيين . . فبيان أن الفرض أكد من معنى الواجب . . فيصير الوجوب الذي هو سقوط التكليف على المأمور به في مضمون الأمرين ، وفي الفرض زيادة معنى اللزوم<sup>(١)</sup> . « فما يؤثر أبلغ في بابه مما لا يؤثر<sup>(٢)</sup> ». « بيان أن الفرض يفيد زيادة معنى لا يفيده الواجب الذي ليس فيه معنى الحصر<sup>(٣)</sup> ». « وبيان أن المستفاد بأحد اللفظين غير المستفاد بالأخر<sup>(٤)</sup> .

قال ابن اللحام : « الفرض والواجب متبادران لغة<sup>(٥)</sup> .

وقال الطوفي بعد أن ذكر الخلاف في المعنى لغة : « وإذا ثبت ذلك فالفرض أخص من السقوط . . وإذا كان كذلك وجب اختصاص الفرض بقوة في الحكم كما اختص بقوة في اللغة حملاً للمسميات الشرعية على مقتضياتها اللغوية<sup>(٦)</sup> .

وقال : « أحكام الفروع قد بنيت على الفرق بينها ، فإن الفقهاء ذكروا أن الصلاة مشتملة على فروض وواجبات ومسنونات ، وأرادوا بالفروض الأركان ، وحكمهما مختلف<sup>(٧)</sup> .

١- العدة (٢/٣٧٩-٣٨٠) ، المسائل الأصولية (٤٣) .

٢- المسائل الأصولية (٤٣) .

٣- المسائل الأصولية (٤٤) .

٤- المسائل الأصولية (٤٣) .

٥- المختصر (٥٦) .

٦- شرح المختصر (١/٢٧٥-٢٧٦) .

٧- شرح المختصر (١/٢٧٧) .

## الفرض أكدر وأقوى من الواجب :

قال القاضي أبو يعلى : «بان أن الفرض في اللغة أكدر من معنى الواجب»<sup>(١)</sup> وعن أحمد : «الفرض أكدر، اختارها جماعة منهم ابن شacula والخلواني وذكره ابن عقيل عن أصحابنا»<sup>(٢)</sup>. ونصر القاضي أن الفرض أعلى من الواجب<sup>(٣)</sup>. قال في شرح التحرير : «والنفس تميل إلى هذا أنه لا يمتنع أن يكون أحدهما أكدر من الآخر»<sup>(٤)</sup>. قال الطوفي بعد أن ذكر الفرق بين الواجب والفرض لغة : «إذا كان كذلك وجب اختصاص الفرض بقوته في الحكم كما اختص بقوته في اللغة حملًا للمسمية الشرعية على مقتضياتها اللغوية»<sup>(٥)</sup> وقال ابن قدامة : «الوجوب لغة السقوط ، والفرض التأثير ، وهو أخص ، فوجب اختصاصه بقوته حكمًا كما اختص لغة»<sup>(٦)</sup>. وقال البخاري الحنفي : «وجوب العمل في الفرض أقوى من وجوبه في الواجب»<sup>(٧)</sup>. قال السرخسي : «الفرض والواجب كل واحد منهما لازم إلا أن تأثير الفرضية أكثر»<sup>(٨)</sup>.

## الفرض أعلى مراتب الواجب :

قال القاضي أبو يعلى : «اسم الفرض عبارة عما كان في أعلى المنازل في الوجوب ، والوجوب عما كان دونه وإن كان اسمًا عاماً في نفسه»<sup>(٩)</sup>.

١- العدة (٢) / ٣٨٠ .

٢- ابن اللحام في القواعد (١ / ٢١٨) والمختصر (٥٦) ، شرح الكوكب (١ / ٣٥٢ - ٣٥٣) .

٣- العدة (٢ / ٤٠٤ - ٤٠٥) ، المسودة (١ / ١٨٣) .

٤- شرح الكوكب (١ / ٣٥٤) .

٥- شرح المختصر (١ / ٢٧٦) .

٦- مختصر الطوفي مع الشرح (١ / ٢٧٥) .

٧- كشف الأسرار (٢ / ٥٥٥) .

٨- المحرر (١ / ٨١) .

٩- العدة (٢ / ٣٧٩) .

وقال : « بَيْنَا أَنَّ الْوَجُوبَ تَفَاقَتْ مَنَازِلَهُ ، فَوَجَبَ أَنْ يَخْصَ اسْمَ الْفَرْضِ الَّذِي وُضِعَ لِلْمُبَالَغَةِ فِي التَّأْثِيرِ عَبَارَةً عَمَّا كَانَ فِي أَعْلَى الْمَنَازِلِ ، وَمَا دُونَهُ خَصَّ بِاسْمِ الْوَاجِبِ . . . وَفِي الْفَرْضِ زِيادةٌ مُعْنَى الْلَّزُومِ »<sup>(١)</sup> . وَقَالَ : « وَالْوَاجِبُ الَّذِي لَيْسَ بِفَرْضٍ عَبَارَةً عَمَّا كَانَ فِي أَدْنَى مَنَازِلِهِ »<sup>(٢)</sup> .

لقد فرق النبي ﷺ بين بعض الواجبات فجعل بعضها أكدر من بعض وأعلى مرتبة منها .

لما نسي النبي ﷺ الركعتين في الصلاة الرباعية لم يجبرها ببدل وإنما أتى بها ولم يتركها . وأمر الذي يشك في صلاته أن يتحرى ثم يبني ولا يترك الركعات التي ظن أنه نسيها . وإجماع العلماء على أن من ترك الوقوف بعرفة فحججه باطل، وكذا من ترك طواف الإفاضة أو لم يحرم بالحج . فجميعها تسمى فروضاً وأركاناً .

ونوع آخر من الواجبات دون ما سبق : من ذلك المسبوق في الرباعية إذ لو أدرك الركعة الثانية فإنه تسقط عنه جلسة التشهد الأولى بعد ثانية المسبوق، ولما ترك النبي ﷺ التشهد الأوسط في الصلاة سجد للسهو، ولما ترك المowala بين الركعة الرابعة وجلسة التشهد وفصلهما برکعة خامسة سهواً سجد للسهو ﷺ . ولما ترك المowala بين الركعة الثانية والثالثة في الصلاة الرباعية وسلم بينهما سجد للسهو جبراً له . ومن لم يجد هدي التمتع صام عنه . فجميعها سقطت إما ببدل أو بلا بدل ، فدل أنها دون الفرض .

١- العدة (٢/٣٨٠) .

٢- المسائل الأصولية (٤٣) .

**الركن فرض وإن ثبت بدليل ظني:**

قال الطوفي : « وأرادوا بالفروض الأركان »<sup>(١)</sup>.

قال الأنصارى الحنفى في فوائق الرحموت : « اعلم أنه قد يطلق الافتراض على ما يكون ركناً أو شرطاً لعبادة فيقال إنه فرض فيها وإن كان ثابتاً بدليل ظني ، كما يقال : مسح ربع الرأس فرض وأمثاله »<sup>(٢)</sup>

قال الزركشى : « سمى أصحابنا الفرض ركناً »<sup>(٣)</sup>.

### **أحكام الفرض تختلف عن أحكام الواجب:**

قال ابن اللحام في معرض تعليقه على قولهم « التزاع في المسألة لفظي » : « إن أريد أنه لا تختلف أحكامهما فهذا محل نظر . . . وذكر أصحابنا وغيرهم مسائل فرقوا فيها بين الفرض والواجب »<sup>(٤)</sup>.

وقال الطوفي : « أحكام الفروع قد بنيت على الفرق بينهما ، فإن الفقهاء ذكروا أن الصلاة مشتملة على فروض وواجبات ومسنونات ، وأرادوا بالفروض الأركان ، وحكمهما مختلف »<sup>(٥)</sup>.

قال الزركشى الشافعى : « فرق أصحابنا بين الواجب والفرض في باب الصلاة فسموا الفرض ركناً والواجب شرطاً مع اشتراكهما في أنهما لابد منه ، وفي باب الحج حيث قالوا : الواجب ما يجبر تركه بدم والركن ما لا يجبر »<sup>(٦)</sup>.

١- شرح المختصر (١/٢٧٧). القواعد لابن اللحام (١/٢٢١).

٢- فوائق الرحموت (١/٨٤).

٣- البحر المحيط (١/١٨٤).

٤- القواعد (١/٢٢٠).

٥- شرح المختصر (١/٢٧٧).

٦- البحر المحيط (١/١٨٤).

قال الأنباري الحنفي في فوائع الرحموت : « اعلم أنه قد يطلق الافتراض على ما يكون ركناً أو شرطاً للعبادة فيقال إنه فرض فيها . . . وما لم يكن شرطاً ولا ركناً بل مكملاً لها ولكن كان حتماً يقال له الواجب »<sup>(١)</sup>. قال العلاء البخاري الحنفي : « عندنا التفاوت بينهما ثابت في وجوب العمل حتى كان وجوب العمل في الفرض أقوى من وجوبه في الواجب »<sup>(٢)</sup>.

### الفرض لا يسقط في سهو :

قيل : الفرض ما لا يسقط في عمد ولا سهو.<sup>(٣)</sup>

قال ابن اللحام : « الصلاة مشتملة على فروض وواجبات ، والفرض لا يسامح في تركه عمداً ولا سهواً . . . ومنها الحج فإنه مشتمل على فروض وواجبات وأن الفرض لا يتم النسك إلا به »<sup>(٤)</sup>. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « من ترك شيئاً من فروض الصلاة نسياناً ثم ذكر فإنه يعيد ». وقال : « من أصحاب أحمد من قال : لو كانت الطهارة فرضاً في الطواف لما سقطت بالنسيان »<sup>(٥)</sup>. قال الباقي : « من ترك شيئاً من أركان الحج لم يصح نسكه ، وكان عليه إتمامه ولا يجزئه عنه دم ولا غيره »<sup>(٦)</sup>. وكذا قال النووي<sup>(٧)</sup>.

١- فوائع الرحموت (٨٤ / ١).

٢- كشف الأسرار (٢ / ٥٥٥).

٣- القواعد لابن اللحام (١ / ٢١٩)، المسودة (١ / ١٦٤)، مختصر ابن اللحام (٥٦)، مجموع الفتاوى (٢٠٦ / ٢٦).

٤- القواعد (١ / ٢٢١)، شرح الطوفى (١ / ٢٧٧).

٥- المجموع (٢١ / ١٦١).

٦- المجموع (٢٦ / ٢٠٦).

٧- المتنقى (٤ / ١٣٨ - ١٣٩).

٨- المجموع (٨ / ٢٦٦)، والإيضاح (٤١٧ - ٤١٩).

**الفرض لا يسقط في عمد سواء لعذر أو لغير عذر.**

قيل : الفرض ما لا يسقط في عمد ولا سهو<sup>(١)</sup> .

وقال ابن اللحام : « الصلة مشتملة على فروض وواجبات ، والفرض لا يسامح في تركه عمداً ولا سهواً »<sup>(٢)</sup> . « منها الحج فإنها مشتمل على فروض وواجبات وأن الفرض لا يتم النسك إلا به »<sup>(٣)</sup> .

قال الطوفي نقلأً عن ابن قدامة : « قيل في الفرض : ما لا يسامح في تركه عمداً ولا سهواً »<sup>(٤)</sup> .

قال الباقي : « من ترك شيئاً من أركان الحج لم يصح نسكه ، وكان عليه إتمامه ولا يجزئ عنه دم ولا غيره »<sup>(٥)</sup> . وكذا قال النووي<sup>(٦)</sup> .

### **الفرض لا يسقط لعجز :**

قال الكاساني : « ركن الشيء ذاته ، وبقاء الشيء مع فوات ذاته محال »<sup>(٧)</sup> .

وقيل : « الفرض ما لا يسامح في تركه عمداً ولا سهواً »<sup>(٨)</sup> .

قال ابن تيمية : « ما وجب على كل أحد في كل حال إنما هو فرض عندهم لابد من فعله لا يجبر بدم ، وحينئذ إذا كانت الطهارة واجبة في حال دون حال

١- القواعد لابن اللحام (١ / ٢١٩) ، المسودة (١ / ١٦٤) ، مختصر ابن اللحام (٥٦) .

٢- القواعد (١ / ٢٢١) .

٣- القواعد (١ / ٢٢١) .

٤- شرح المختصر (١ / ٢٧٧) .

٥- المتقدى (٤ / ١٣٨ - ١٣٩) .

٦- المجموع (٨ / ٢٦٦) ، والإيضاح (٤١٧ - ٤١٩) .

٧- بدائع الصنائع (٢ / ١٢٧) .

٨- شرح المختصر للطوفي (١ / ٢٧٧) ، نزهة الخاطر لابن بدران (١ / ٩٢) ، المسودة (١ / ١٦٤) ، المختصر لابن اللحام (٥٦) .

سقطت مع العجز كما سقط سائر الواجبات مع العجز<sup>(١)</sup>.

وقال : « قال أبو حنيفة وغيره من العلماء : إن كل ما يجب في حال دون حال فليس بفرض ، وإنما الفرض ما يجب على كل أحد في كل حال »<sup>(٢)</sup>. وما سبق نقله من قال بعدم سقوط الفرض عمداً إذ يدخل فيه العجز . قال الباقي : « من ترك شيئاً من أركان الحج لم يصح نسكه ، وكان عليه إتمامه ولا يجزئه عنه دم ولا غيره »<sup>(٣)</sup> . وكذا قال النووي<sup>(٤)</sup> .

### الفرض لا يقبل الجبر:

قال الطوفي : « الفرض لا يقبل الجبر »<sup>(٥)</sup> . حيث قال في شأن الصلاة : « الواجب يجبر إذا ترك نسياناً بسجود السهو ، والفرض لا يقبل الجبر ، وكذا الكلام في فروض الحج وواجباته ، حيث جبرت بالدم دون الأركان »<sup>(٦)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « مما وجب على كل أحد في كل حال فهو الفرض عندهم لا بد من فعله لا يجبر بدم »<sup>(٧)</sup> .

قال الزركشي الشافعي : « في باب الحج : قال أصحابنا : الركن ما لا يجبر »<sup>(٨)</sup> .

١- المجموع (٢٦ / ٢٠٤) .

٢- المجموع (٢٦ / ٢٠٣-٢٠٤) .

٣- المنقى (٤ / ١٣٨-١٣٩) .

٤- المجموع (٨ / ٢٦٦) ، والإيضاح (٤١٧-٤١٩) .

٥- شرح المختصر (١ / ٢٧٧) .

٦- شرح المختصر (١ / ٢٧٧) .

٧- المجموع (٢٦ / ٢٠٣-٢٠٤) .

٨- البحر المحيط (١ / ١٨٤) .

**أمثله للأركان التي لا تقبل الجبر ولا تسقط عمداً ولا سهواً ولا عجزاً، الإحرام بالحج وطواف الإفاضة والوقوف بعرفة .**

**وفي الصلاة : جنس الانحناء بالرأس للركوع والسجود والإحرام لها والرفع من الركوع والسجود .**

### **الواجب يسامح في تركه سهواً :**

قال ابن اللحام : «الصلاوة مشتملة على فروض وواجبات ، وأن الواجب يسامح في تركه سهواً»<sup>(١)</sup> . وقال : « وإن قلنا بوجوب المضمضة والاستنشاق في الوضوء فيصح الوضوء بتركهما سهواً»<sup>(٢)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «من نسي واجباً كالتشهد الأول فإنه يسجد قبل السلام . . . ولو نسيه مطلقاً لم تبطل صلاته ، فهنا قد أثر النسيان في سقوط الواجب مطلقاً»<sup>(٣)</sup> .

قال النووي : «أما واجبات الحج فمن ترك منها شيئاً لزمه الدم ، ويصح الحج بدونه سواءً تركها كلها أو بعضها عمداً أو سهواً ، لكن العاقد يأثم»<sup>(٤)</sup> . وكذا قال الباجي<sup>(٥)</sup> .

### **الواجب قد يترك لعذر ولو عمداً :**

قال ابن اللحام : «ومنها الحج فإنه مشتمل على فروض وواجبات ، والواجب

١- القواعد (١ / ٢٢١) .

٢- القواعد (١ / ٢٢٣) بتصرف .

٣- المجموع (٢١ / ١٦١) .

٤- المجموع (٨ / ٢٦٦) ، الإيضاح (٤١٧ - ٤١٩) ، البيان للعمرياني (٤ / ٣٧٣) .

٥- المتنقي (٤ / ١٣٨ - ١٣٩) .

يجبه بدم ». <sup>(١)</sup> قال الطوفي : « جبرت واجبات الحج بالدم دون الأركان » <sup>(٢)</sup> ومن المعلوم أن بعض واجبات الحج قد ترك سهواً وقد ترك عمداً لعذر . قال الزركشي الشافعي : « في باب الحج قال أصحابنا : الواجب ما يجب تركه بدم » <sup>(٣)</sup> .

قال النووي : « أما واجبات الحج فمن ترك منها شيئاً لزمه الدم ، ويصح الحج بدونه سواءً تركها كلها أو بعضها عمداً أو سهواً ، لكن العاًمد يأثم » <sup>(٤)</sup> . وكذا قال الباجي <sup>(٥)</sup> .

### **الواجب يسامح في تركه لعجزه :**

نقل شيخ الإسلام ابن تيمية عن أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين أن المرأة إذا طافت مع الحيض أجزأها وعليها دم . ثم قال : « وأصحاب هذا القول يقولون : الواجبات كلها تسقط بالعجز » <sup>(٦)</sup>

### **الواجب قد يجب بغيره :**

يختلف الجبران باختلاف العبادة ، فواجبات الصلاة قد تجبر بسجود السهو وواجبات الحج تجبر بالدم .

قال ابن اللحام : « ومنها الحج فإنه مشتمل على فروض وواجبات ، والواجب

١- القواعد (٢٢١) .

٢- شرح المختصر (٢٧٧ / ١) .

٣- البحر المحيط (١٨٤ / ١) .

٤- المجمع (٨ / ٢٦٦) ، الإيضاح (٤١٩ - ٤٢٦) ، البيان للعمري (٤ / ٣٧٣) .

٥- المتقى (٤ / ١٣٨ - ١٣٩) .

٦- المجمع (٢٦ / ٢٠٣ - ٢٠٤) .

يجبر بدم »<sup>(١)</sup>.

**قال الطوفي :** « الواجب يجبر إذا ترك نسيانا بسجود السهو ، وكذا الكلام في واجبات الحج حيث جبرت بالدم دون الأركان »<sup>(٢)</sup>.

**قال الزركشي الشافعي :** « فرق أصحابنا بين الواجب والفرض في باب الحج حيث قالوا : الواجب ما يجبر تركه بدم »<sup>(٣)</sup>.

**قال البخاري الحنفي :** « كالسعى بين الصفا والمروة في الحج والعمرة واجب عندنا وليس بركن ، حتى لو تركه رأساً في حج أو عمرة يجبر بالدم ويتم الحج والعمرة »<sup>(٤)</sup>.

### الواجب قد يسقط بلا جبر:

كهيئه السجود بوضع اليدين على الأرض والسجود على سبعة أعضاء تسقط للعذر بلا سجود سهو . وكذا وضع اليدين على الركبتين في الرکوع يسقط للعذر بلا سجود سهو . وكذا المسبوق برکعة في الصلاة الرباعية فإنه لم يجلس للتشهد بعد الثانية ولا يسجد للسهو »<sup>(٥)</sup>.

فسجود السهو في الصلاة متعلق بالسهو لا من ترك واجباً عمداً العذر كمتابعة الإمام ولمرض وغيره .

١- القواعد (٢٢١).

٢- شرح المختصر (١١/٢٧٧).

٣- البحر المحيط (١/١٨٤).

٤- كشف الأسرار (٢/٥٥٧).

٥- راجع مجموع الفتاوى (٢١/٤٢٧ - ٤٠٧)، (٢١/١٣٥ - ١٦٥).

## يثاب على الفرض أكثر من الواجب :

قال في شرح التحرير : « لا يمتنع أن يكون أحدهما أكدر من الآخر ، وأنه يثاب عليه أكثر من الآخر »<sup>(١)</sup> . وقال في شرح الكوكب : « إن فائدة الخلاف : أنه يثاب على أحدهما أكثر »<sup>(٢)</sup> .

## كيف يمكن تمييز الركن من الواجب :

ينبغي أن يعلم أن الأصل في الأمر الركنية إلا لقرينة تخرجه إلى الوجوب . وللتمييز بين الركن والواجب ينبغي النظر فيما يلي :

أولاً: الواجب يجبر بغيره عند السهو والنسيان أو العذر في بعض العبادات . ، بينما الركن لا يجبر إلا بنفسه ، مثاله :

أ. سجود السهو في الصلاة يجبر الواجبات المتروكة عند السهو والنسيان كما في الحديث الثابت عن النبي ﷺ أنه عندما نسي جلسة التشهد الأولى جبرها بسجود السهو<sup>(٣)</sup> . بينما الإيماء في الركوع والسجود ركن لا يجبر بسجود السهو ولو لعذر لأنه ركن .

## ب. فدية الدم في الحج .

تجبر الواجبات المتروكة كرمي الجمار وترك الميقات والتحلل دون حلق الرأس لقول ابن عباس رضي الله عنهما : « من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فعليه دم » . بينما

١- شرح الكوكب (٣٥٤ / ١) .

٢- شرح الكوكب (٣٥٣ / ١) ، القراءد لابن اللحام (١ / ٢٢٠) .

٣- رواه البخاري .

الوقوف بعرفة وطواف الإفاضة لا يجبران بدم ، بل لابد من الاتيان بهما .

**تنبيه:** اعتبر جمهور العلماء كل من ترك واجباً في الحج لغير عذر بثابة المعدور من حيث الصحة والجزاء الدنيوي ، أما الإثم فعند الله تعالى .

**ثانياً:** الواجب قد لا يجبر بغيره ولا بنفسه بل يسقط ، بينما الركن لا يسقط أبداً . مثاله :

#### أ. تكبيرات الانتقال في الصلاة :

ثبت عن ابن عمر وزيد بن ثابت رضي الله عنهم أنهما قالا : «إذا أدرك الرجل القوم ركوعاً فإنه يجزئه تكبيرة واحدة»<sup>(١)</sup> . فسقطت تكبيرة الانتقال إذ تدخلت مع تكبيرة الإحرام ، لذا تكبيرة الانتقال ليست ركناً وإنما واجبة .

#### بـ . الترتيب بين أعضاء الوضوء في الطهارة :

الترتيب يسقط وجوبه في غسل الجنابة (طهارة كبرى) مما يدل على عدم ركتينه في الوضوء ، إذ غسل الجنابة والوضوء كلاهما من جنس واحد وهو جنس الطهارة ورفع الحدث ، مما يدل على وجوبه لا ركتينه في الوضوء .

#### جـ . القيام في الصلاة :

إذ يرى بعض العلماء وجوبه وعدم ركتينه<sup>(٢)</sup> . وهو يسقط عن العاجز ولا يجب على المتنفل .

١- رواه ابن أبي شيبة (٢٥١٧) بسنده صحيح .

٢- شرح التلويح للتفتازاني (٤٢٣/١) .

### د. قراءة الفاتحة :

من أدرك الإمام ولو ثانية واحدة قبل ركوعه فقد أدرك الركعة عند جميع الصحابة ، ولم يثبت أن أحداً منهم خالف في ذلك ، مما يدل على سقوطها عن المأمور ، فدل على عدم ركنتها . ذلك أن الإمام لا يتحمل الأركان عن المصلين ، فلو أدرك المأمور الإمام ساجداً لم يدرك الركعة بالرغم من رکوع الإمام . فلا يتحمل الإمام عنه الرکوع إذا لم يرکع المسبوق ، فإذا كان الإمام لا يتحمل الأركان عن المأمورين بينما تحمل قراءة الفاتحة عمن لم يدركها دل على أنها ليست في أعلى المنازل في الوجوب والتي تسمى بالأركان وإنما دونها في الوجوب ، فدل على عدم ركنتها .

وكذا على القول بأن قراءة الإمام في الجهرية قراءة للمأمور .

### هـ. الصلاة على النبي ﷺ في التشهد :

إذ ثبت عن النبي ﷺ أنه رأى رجلاً يصلّي لم يحمد الله ولم يجده ولم يصل على النبي ﷺ وأنصرف فقال ﷺ : « عجل هذا »<sup>(١)</sup> . وسمع رجلاً آخر يصلّي على النبي ﷺ في الصلاة ، فقال ﷺ : « أيها المصلّي ادع تحبّ وسلم تعطّ »<sup>(٢)</sup> . فالنبي ﷺ لم يأمر الأول بإعادة الصلاة ولا بالإحرام بها للإتيان بالصلاحة على النبي ﷺ ثم اتماها كحال من نسی رکعة ، فدل على عدم ركنية الصلاة على النبي ﷺ ، إذ لو كانت ركناً لأمره بإعادتها كما أمر المسيح صلاته عند تركه ركن الاطمئنان .

١- صححه ابن خزيمة (٧١٠) .

٢- رواه النسائي في الكبرى (١٢٠٨) ، وصححه ابن خزيمة (٧٠٩) .

ثم إذا كانت قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وليس فرضاً فالصلاحة الإبراهيمية أولى بعدم الركنية لأن قراءة الفاتحة أوجب منها بالاتفاق وكلاهما من جنس ذكر اللسان .

#### و. رمي الجمار :

حيث ثبت جواز التوكيل في رمي الجمار ، بينما الركن لا ينوب فيه مكلف عن آخر أحرم بالحج كطوف الإفاضة والوقوف بعرفة ، فدل ذلك على عدم ركنية رمي الجمار .

#### هـ. حلق الرأس أو تقصيره للقروح :

يسقط حلق الرأس أو تقصيره عن الحاج إذا لم يكن ثم شعر ، فتسقط بلا بدل ، مما دل على عدم ركتينه ، والله أعلم .



### المبحث الثالث

## ما حكم من وقع في عدة محظورات مختلفة الأجناس؟

من تطيب ولبس القميص وحلق وقلم أظفاره لا سيما إذا تعددت المجالس.

هل عليه كفارة واحدة أم عدة كفارات؟!

اختلف العلماء فيه على قولين:

**القول الأول:** لكل محظور كفارة.

**القول الثاني:** للجميع كفارة واحدة.

وتفصيلها كما يلي:

**القول الأول: لكل محظور كفارة.**

وهو قول الجمهور:

**أما الأحناف:**

فقد جاء في الدر المختار: «إن طيب عضواً كاملاً ولو فمه بأكل طيب كثير أو ما يبلغ عضواً لو جمع والبدن كله كعضو واحد إن أخذ المجلس وإن لفكل طيب كفارة».<sup>(١)</sup>

وقال: «أما المتلبد ففيه دمان». <sup>(٢)</sup> وقال في الهدایة: «وإن صار ملبداً فعليه دمان دم للتطيب ودم للتغطية». <sup>(٣)</sup> قال في الرد معلقاً: «قال في الفتح: فإن كان ثخيناً فلب الرأس فيه دمان للطيب والتغطية إن دام يوماً وليلة على جميع رأسه أو ربعة». <sup>(٤)</sup> وقال في الرد: «وإن لبسهما على موضعين مختلفين:

١ - الدر المختار (٢ / ٥٤٤ - ٥٤٥).

٢ - الدر المختار (٢ / ٥٤٦).

٣ - البناء (٤ / ٢٤٤).

٤ - رد المحتار (٢ / ٥٤٦).

موضع الضرورة وغير الضرورة كما إذا اضطر إلى لبس العمامة فلبسها مع القميص مثلاً أو لبس قميصاً للضرورة وخفين لغيرها فعليه كفارتان».<sup>(١)</sup> وهذا في مجلس واحد ، كيف لو تعددت المجالس .

#### أما المالكية :

ففي مختصر خليل : «وعلى المحرم الملقى فديتان على الأرجح». <sup>(٢)</sup> أي «إذا طيب محرم محrama».<sup>(٣)</sup>

وفي الناج والأكليل : «قال اللخمي : إن لبس وتطيب وحلق وقلم . . . فإن كانت نيته أحدها ثم حدثت نية (أي لفعل آخر) فعل أيضاً كان لكل شيء من ذلك فدية إلا أن فعل في فور واحد». <sup>(٤)</sup>

وقال : «إن لبس وتطيب وحلق وقلم ففعلها شيئاً بعد شيء ففي كل وجه فدية».<sup>(٥)</sup>

#### أما الشافعية :

قال صاحب المذهب : «إن تطيب ولبس وجبت لكل واحد منهم كفارة لأنهما جنسان مختلفان».<sup>(٦)</sup>

وقال النووي : «إن حلق ولبس القميص تعددت الفدية ، . . وإن أصاب رأسه شجة واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد وفيه طيب فال صحيح

١ - الرد المختار (٢ / ٥٤٨).

٢ - مواهب الجليل (٤ / ٢٣٤).

٣ - الناج والأكليل (٤ / ٢٣٤ - ٢٣٥).

٤ - الناج والأكليل في هامش مواهب الجليل (٤ / ٢٣٩ - بتصريف يسير).

٥ - الناج والأكليل في هامش مواهب الجليل (٤ / ٢٣٨).

٦ - المجموع شرح المذهب (٧ / ٣٧٦).

تعدد الفدية».<sup>(١)</sup> هذا إذا لم تتعدد المجالس فكيف إذا تعددت.

### أما الحنابلة :

فقد قال ابن قدامة : «إن فعل محظوراً من أجناس ، فحلق ولبس وتطيب ووطئ فعله لكل واحد فدية ، سواءً فعل ذلك مجتمعاً أو متفرقاً».<sup>(٢)</sup>

وفي المقنع : « وإن فعل محظوراً من أجناس فعله لكل واحد فداء».<sup>(٣)</sup>

قال المرداوي : « مثل أن حلق ولبس وتطيب ونحوه ، فالصحيح من المذهب أن عليه لكل واحد كفارة ، ونص عليه ، وعليه أكثر الأصحاب ، وقال في الفروع : وهوأشهر».<sup>(٤)</sup>

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول :

لقول ابن عباس رضي الله عنهما : «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً». قال أيوب : لا أدرى قال «ترك» أو «نسي». <sup>(٥)</sup> فدل على وجوب الدم في كل نسك تركه .

### الجواب :

أ. لم يقل ابن عباس رضي الله عنهما : «فليهرق لكل نسك دماً» . وإنما قال : فليهرق

١- المجموع شرح المذهب (٧ / ٣٨٢) بتصرف يسير.

٢- المغني (٣ / ٥٢٧).

٣- الإنصاف (٣ / ٣٧٣).

٤- الإنصاف (٣ / ٣٧٣).

٥- رواه مالك بسنده صحيح.

دماً، أي دماً واحداً عن جميع ما تركه، جبراً له .

بـ. كقول النبي ﷺ : «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين»<sup>(١)</sup>. فمن تكرر سهوه في صلاته ، كأن ينسى التشهد الأوسط ، ولم يدركه صلاته ثلثاً أو أربعاً ، وترك التسبيح في الركوع أو السجود سهواً ، فإنه لا يسجد إلا سجدين فقط ولا يكرر هاتين السجدين بالرغم من كونه ترك عدة واجبات .

جـ. قول ابن عباس ورد في ترك الواجب بينما موضوع البحث في الواقع في المحظور فافترا .

#### **الدليل الثاني:**

كمن أقسام أيماناً متفرقة على أمور مختلفة فحدث فيها كلها فإنه يكفر عن كل منها كفارة يمين .

#### **الجواب :**

أـ. الحج عمل واحد بداء بالإحرام إلى نهاية أعمال الحج . فمحظورات الحج ما هي إلا أجزاء لعمل واحد ، فكفارتها كفارة لعمل واحد متبعض . كمن أقسام أن لا يأكل من بيت زيد ، ثم أكل من بيته أصنافاً متعددة ، فهل يكفر عن كل صنف ؟ بل كفارة واحدة عن جميع أصناف الطعام .

بـ. كمن أقسام يميناً واحدة على أمور متعددة كأن لا يدخل بيت فلان ولا يأكل من طعامه ولا يقبل منه هدية ، فحدث فيها كلها فإنه يكفر كفارة واحدة كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى .

**الدليل الثالث:**

كمن وقع في عدة حدود ، كأن يشرب الخمر ويذني ويسرق فإنه تقام عليه عدة حدود ولا يكتفى بحد واحد .

**الجواب:**

أ. سبق البيان بأن الحج عمل واحد بدءاً بإحرامه إلى الانتهاء منه، فهو كحد واحد وقع فيه مرات متكررة. فمن زنى ثم زنى فإنه يقام عليه حد واحد، فلا يجلد ٣٠٠ جلدة. ولا يرجم ثلاث مرات.

ب. ثم الحج عمل واحد وعبادة واحدة متكاملة، فكل المحظورات التي تقع فيها هي انتهاءك لشيء واحد وهو الإحرام. فقياسها أقرب إلى من جامع على فراش واحد في وقت واحد إمرأة واحدة عدة مرات، أو من سرق من مكان واحد في وقت واحد عدة دنانير لأن الإحرام لعمل واحد فقط فهو لحجة واحدة فقط، لذا قياسه بالوقت الواحد أولى لأنه منذ إحرامه بالحج إلى انتهاءه منه هذا وقت واحد، ينتهي الوقت بالانتهاء من الحجة .

**الدليل الرابع:**

كمن أفتر عن عدة أيام من رمضان ، فلا يكفيه صوم يوم واحد عنها ، ولا كفاره إطعام مسكين واحد عن كل الأيام التي أفترها .

**الجواب:**

يوجد فرق بين الحج والصيام في رمضان :

أ. الحج عمل واحد ، بينما الصيام في رمضان هي أيام متعددة كل منها مستقل عن الآخر ولا ارتباط بينها ، يدل عليه قولهم «أركان الحج» ، فتذكر كل

الأركان التي يصح بها الحج الواحد . بينما يقال «أركان الصوم» وهي تتعلق بصوم يوم واحد ، ثم تكرر هذه الأركان لكل يوم على حدة . فالقياس الصحيح أن يقال الحج كصيام يوم من رمضان فلو جامع أهله عدة مرات في يوم واحد وهو صائم ، فعليه كفارة واحدة ولا تتعدد الكفارات .

ب. فالحج أعماله مرتبطة ببعضها ، فلو ترك الوقوف بعرفة لبطل حجه ، بينما لو ترك صوم يوم من رمضان لم يبطل صيامه الأيام الأخرى .

ج. لو تاب أحدهم أو أسلم في متصرف رمضان فإن صيامه يصح فيما بقي ، بينما لو تاب أحدهم أو أسلم في متصرف الحج بعد عرفة فلا يصح حجه .

### القول الثاني : عليه كفارة واحدة .

قال عطاء وعمرو بن دينار : «إذا حلق ثم احتاج إلى الطيب أو إلى قنسوة أو إليهما ففعل ذلك فليس عليه إلا فدية»<sup>(١)</sup> . وقال الحسن : «إن ليس القميص وتعنم وتطيب فعل ذلك جميعاً فليس عليه إلا كفارة واحدة»<sup>(٢)</sup> .

### أما الماليكية :

فقد قال ابن الموّاق : «إن ليس وتطيب وحلق وقلم في فور واحد ففدية واحدة . . . ومن مناسك خليل : ولو فعل موجبات الفدية بأن ليس وتطيب وحلق وقلم فإن كان في وقت واحد أو متقارب ففدية واحدة على المنصوص كما لو لامس وقبل وبال»<sup>(٣)</sup> . وقال اللخمي : «إن ليس وتطيب وحلق وقلم

١ - المغني (٣ / ٥٢٧) .

٢ - المغني (٣ / ٥٢٧) .

٣ - التاج والإكليل حاشية مواهب الجليل (٤ / ٢٣٨) .

فإن كانت نيته فعل جميعها فعلية فدية واحدة وإن بعد ما بين تلك الأفعال، فذلك سواء». <sup>(١)</sup> وقال الخطاب : «وما تتحد فيه الفدية إذا كانت نيته يفعل جميع ما يحتاج إليه من واجبات الفدية قاله اللخمي ونقله المصنف (خليل) في المناسك». <sup>(٢)</sup>

### وأما الشافعية:

فقد قال النووي : «إذا تطيب ولبس في مجلس قبل أن يكفر عن الأول منهما أو فعلهما معاً ففي قول ابن أبي هريرة تجب فدية واحدة. لأنهما استمتعان فنداخلا كما لو لبس قميصاً وعمامة». <sup>(٣)</sup>

وقال « وإن اختلف النوع بأن لبس وتطيب فيه ثلاثة أوجه أحدها : عليه فدية واحدة ». <sup>(٤)</sup> وقال « إن أصاب رأسه شجة واحتاج إلى حلق جوانبها وسترها بضماد وفيه طيب ففي تعدد الفدية وجهان ». <sup>(٥)</sup> قال أبو سعيد الأصطخري : «إذا احتاج إلى مداواة الشجة بالطيب وسترها فعليه فدية واحدة لأن سببها واحد ». <sup>(٦)</sup> ولكن قال العمراني : «إذا كان ذلك في مجلس واحد ». <sup>(٧)</sup>

### وأما الحنابلة:

فعن الإمام أحمد : «عليه فدية واحدة». <sup>(٨)</sup> قال المرداوي: « وأطلقها في المحرر» <sup>(٧)</sup> أي سواء فعلها في وقت واحد أو في أوقات متعددة. سواء فعل

- ١ - الناج والإكليل حاشية مواهب الجليل (٤ / ٢٣٩).
- ٢ - مواهب الجليل (٤ / ٢٣٩).
- ٣ - المجموع شرح المذهب (٧ / ٣٧٨).
- ٤ - المجموع (٧ / ٣٨٢) بتصرف يسير.
- ٥ - المجموع (٧ / ٣٨٢).
- ٦ - البيان (٤ / ٢١٣).
- ٧ - الإنصاف (٣ / ٣٧٣).

كل المحظورات السابقة أو واحداً منها فعليه فدية واحدة .

واستدلوا بما يلي :

### **الدليل الأول:**

لأن الإحرام ركن واحد ، فجميع المحظورات تتبع الإحرام ، فمخالفة الإحرام هو جنس واحد كمن أحرم بالصلة فيستوي فيه حظر الكلام والطعام . كمن أحرم بالصيام فيستوي فيه حظر الطعام والشراب . فكلها محظورات متعددة لتحقق الإحرام .

### **الدليل الثاني:**

كالحدث الأصغر . فمن انتقض وضوئه بالبول والغائط والريح وبالمذى فلا يلزم إلا وضوء واحد .

### **الدليل الثالث:**

وهو متعلق بسبب واحد وهو الإحرام ، فلمخالفته الإحرام كفارة واحدة .

### **الدليل الرابع:**

كمن حلف على اجتناب عدة أمور بلفظ واحد ، فحلف أن لا يكلم فلاناً ولا يدخل بيته ولا يأكل من مائده بيمن واحدة ، ثم حث في كل ما سبق فإن عليه كفارة واحدة .

روى الأثرم والدارقطني بسند صحيح عن أبي رافع أن مولاً له أرادت أن تفرق بينه وبين إمرأته ، فقالت : هي يوماً يهودية ويوماً نصرانية وكل ملوك لها حرإن لم تفرق بينهما . فسألت عائشة وابن عباس وحفصة وزينب بنت أبي سلمة وأم سلمة

فأشاروا عليها أن تكفر عن يمينها فقلت لابن عمر : قد حلفت بكذا وكذا .

قال ابن عمر : كفري عن يمينك وخلبي بين الرجل وبين امرأته<sup>(١)</sup> .

فكان الحلف على عدة أمور : كل ملوك حر ولها عدة مالك ، وهي يهودية يوماً ونصرانية يوماً آخر .

فجعلوا عليها يميناً واحدةً بقولهم « كفري عن يمينك » لم يقولوا أيمانك « أن تكفر عن يمينها » ، لم يقولوا : تكفر عن أيمانها .

#### **الدليل الخامس:**

كم من ظاهر من نسائه بلفظ واحد فعليه كفارة واحدة ليرجع إلى نسائه الأربع .

فعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في رجل ظاهر من أربع نسوة بكلمة . قال عمر رضي الله عنه : « كفارة واحدة ». <sup>(٢)</sup>

والمحرم يحرم على نفسه كل محظورات الإحرام بلفظ واحد بقوله : « لبيك اللهم بحـجـة ».

#### **الدليل السادس:**

ما يدل عليه : أن المحرم إذا لبس عمامة يكون قد ارتكب محظوريـن : تغطية الرأس واللباس المفصل على الرأس ، فأوجبوا عليه كفارة واحدة .

#### **الدليل السابع:**

والرجل الحلال إذا صاد في الحل فلا كفارة عليه وإذا صاد في الحرم عليه كفارة صيد الحرم . والمحرم إذا صاد في الحرم فعلـيـه كفـارـة واحـدـة لصـيدـ الحـرمـ بالـرـغـمـ

١ - مجموع الفتاوى (٣٣ / ١٨٨) ، وذكر سند الأئمـ،ـ سنـ الدـارـقـطـنيـ (٤ / ١٦٣ - ١٦٤).

٢ - رواه عبد الرزاق (٦ / ٤٣٨ - ٤٣٩) والبيهقي (٧ / ٣٨٣ - ٣٨٤) بـسـنـ صـحـيـحـ.

من اجتماع أمرتين محظورين المحظور الأول : الصيد وهو محرم الذي يوجب كفارة ، والمحظور الثاني : الصيد في الحرم والذي يوجب كفارة سواء كان محرماً أم حلالاً . فتدخل حظر الصيد وهو محرم في الصيد في الحرم .

### **الترجيح:**

وهذا القول هو الأرجح دليلاً أن من وقع في جميع المحظورات فعليه كفارة واحدة سواء تعدد المجلس أم لم يتعدد لأن الإحرام للنسك عمل واحد ، والله أعلم .

## المبحث الرابع

### كفارة من ترك نسكاً واجباً

**أعمال الحج ثلاثة أقسام أركان وواجبات ومندوبات :**

**أ. الأركان:** وتسمى بالواجب المثقل أو الفرائض ولا يتم الحج ولا يجزئ حتى يأتي بجميعها ، ولا تسقط بأي حال من الأحوال ، ولا يجبر شيء منها بدم ولا بغيره ، بل لابد من فعلها كعرفة والإحرام وطواف الإفاضة .

**ب. الواجبات :** وقد تسمى بالواجب المخفف تميزاً لها عن الواجب المثقل وهو الركن . من ترك شيئاً منها العذر صحة حجه ، وانختلف فيه هل يلزمـه شيء في تركه ؟

أما ما ترك لغير عذر فقد اختلفوا في صحة حجه ، وفيما يلزمـه كرمي الجمار والحلق .

وأما عند العجز فقد يسقط الواجب تماماً لأنـه غير مكلف به .

**ج. المندوبات :** من تركـها فلا شيء عليه لا إثم ولا دم ، ولكن فاته الكمال .

موضوع البحث هو الواجب ليس الركن ولا المنـدوب .

**المسألة الأولى:** من تركـه لعذر، ماذا يلزمـه ؟

**المسألة الثانية:** من تركـه لغير عذر، ماذا يلزمـه ؟

## المسألة الأولى: من ترك النساء الواجب لعذر

اختلف العلماء فيه إلى أربعة أقوال:

**القول الأول: بطلان حجه.**

**القول الثاني: صحة حجه ولا يلزمـه شيء.**

**القول الثالث: صحة حجه ولا يلزمـه شيء إلا ما ورد فيه الدليل.**

**القول الرابع: صحة حجه ويلزـمه دم.**

وإليك تفصيل الأقوال.

**القول الأول: بطلان حجه.**

وهو قول ابن حزم<sup>(١)</sup>.

واستدل بما يلي:

**الدليل الأول:**

إذا لم يفعل الواجب لم يكمل حجه الكمال الواجب، وإذا لم يكمل الكمال

الواجب فقد بطل، والعمل لا يصح إلا بتوفـر أركـانه وواجباته وترك مـبطلـاته.

**الدليل الثاني:**

ثم هذا الواجب المتروك لا يجبر بدم ولا كفارة لقوله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليـكم حرام»<sup>(٢)</sup>. فلا يشرع وجوب دم لم يوجبه الله

---

١- المحلى (٧٥/٧).

٢- رواه البخاري (١٧٣٩).

تعالى ولا رسوله ﷺ (وَمَا كَانَ رِئُكَ نَسِيًّا) <sup>(١)</sup> . وإذا لم يجبر بشيء فقد بقي حجه ناقصاً، وإذا كان كذلك لم يصح حجه.

### الدليل الثالث:

قال النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد » <sup>(٢)</sup> . فالحج الذي قد خلا من واجباته عمل ليس عليه أمر النبي ﷺ فهو رد، مردود على صاحبه غير مقبول. قال ابن حزم: « فلم يجز أن يصح عملاً عمل على خلاف أمر رسول الله ﷺ » <sup>(٣)</sup> .

### الجواب :

أ. لو تساوى حكم ترك الواجب لعذر مع الركن، وأدى ذلك إلى بطلان العمل لانتقل الحكم من الوجوب إلى الركينة، إذ هذه صورة الركن فلم يكن حينها واجباً، بينما البحث يدور حول الواجب.

ب. ثبتت الكفارة في ترك النسك الواجب كهدي المحصر وثبت أصل البدل في واجبات الحج كما سيأتي بإذن الله تعالى، وتبين أن الواجب في الحج يجبر بعده ولا يبطل حجه لهذا قال ابن عباس رضي الله عنهما : « من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دمأ » <sup>(٤)</sup> .

١- المحتوى (٧٥/٧).

٢- رواه مسلم (٤٤٩٣/١٧١٨).

٣- المحتوى (٧/٧).

٤- رواه مالك (٩٣٣).

القول الثاني: لا يلزم له شيء.

وهو قول الأحناف وقول للحنابلة.

قال الكاساني : «إذا كان واجبا فتركه لعذر فلا شيء عليه»<sup>(١)</sup>.

وجاء في الغنية «فرائض الحج لا يصح الحج إلا بها ، ولو ترك واحداً منها لا يجبر بدم ، وأما الواجبات فكل ما هو واجب فحكمه وجوب الدم بتركه بلا عذر وجواز الحج سواء تركه عمداً أو سهواً أو خطأ أو جاهلاً أو عالماً ، لكن العامل دائم . وستنه حكمها الإساءة بتركها وعدم لزوم الجزاء».

قال في رد المحتار : «حكم ترك الواجب أنه إن تركه بلا عذر لزمه دم ، وإن بعدر فلا شيء عليه مطلقاً»<sup>(٢)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «ترك الواجب إذا أذن فيه الشرع لم يجب فيه شيء»<sup>(٣)</sup>.

استدلوا بذلك بما يلي :

**الدليل الأول:**

أ. ما رواه عبدالله بن عمرو أن رسول الله ﷺ وقف في حجة الوداع للناس يسألونه فجاءه رجل فقال : يا رسول الله ، لم أشعر فحلقت قبل أن أذبح؟ قال ﷺ : «اذبح ولا حرج». فجاءه آخر قال : يا رسول الله لم أشعر فنحرت قبل أن أرمي؟ قال ﷺ : «ارم ولا حرج». قال : فما سئل رسول الله ﷺ يومئذ عن

١- بداع الصنائع (١٣٤/٢).

٢- رد المحتار (٥٥٣/٢).

٣- شرح العمدة (٢٨٠/٢).

شيء قدم ولا آخر إلا قال: «افعل ولا حرج»<sup>(١)</sup>. فأسقط النبي ﷺ عنه حمر، والتتر، والعز، حثقالا<sup>(٢)</sup> أشدّ مما يحيى المكافحة

قال الطحاوي : إنما أسقط الحرج عنهم في ذلك للنسوان ، لا أنه أباح ذلك لهم حتى يكون لهم مباح أن يفعلوا ذلك في العمد<sup>(٢)</sup> .

بـ. وكذا رواه جابر بلفظ : «لم أشعر»<sup>(٣)</sup>.

جـ. وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فِي حِجَّةٍ فَقَالَ : إِنِّي رَمِيتُ وَأَفْضَلَتْ وَنَسِيتُ وَلَمْ أَحْلِقْ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَاحْلِقْ وَلَا حَرْجٌ ، ثُمَّ جَاءَهُ رَجُلٌ أَخْرَى فَقَالَ : إِنِّي رَمِيتُ وَحَلَقْتُ وَنَسِيتُ أَنْ أَنْحِرْ ؟ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : فَانْحِرْ وَلَا حَرْجٌ <sup>(٤)</sup> .

د. عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ سئل عن رجل حلق قبل أن يرمي، وعن رجل ذبح قبل أن يرمي . قال ﷺ: لا حرج ، ثم قال : عباد الله ، وضع الله عز وجل الحرج والضيق ، وتعلموا مناسككم فإنها من دينكم <sup>(٥)</sup> .

**قال الطحاوي:** أفلاترى أنه أمرهم بتعلم مناسكهم لأنهم كانوا لا يحسنونها، فدل ذلك أن المحرج والضيق الذي رفعه الله عنهم هو لجهلهم بأمر مناسكهم لالغير ذلك.

## الجواب:

أ. أين الدليل على وجوب الترتيب ، فالأصل في أفعال الحج أنها للندب مالم

١- رواه البخاري (٨٣) والطحاوي في شرح معاني الآثار (٢ / ٢٣٧).

٢-شرح المعاني (٢٣٧/٢).

<sup>٣</sup>- رواه الطحاوي في شرح المعانى، (٢/٢٣٧).

٤- رواه الطحاوي، (٢٣٧/٢).

<sup>٥</sup>- رواه الطحاوي (٢٣٧/٢).

يأت دليل على الوجوب .

بـ. قول السائل : « نسيت » ، « لم أشعر » ، لا يدل على كونه واجباً ، ولكن لما علم السائل أن النبي ﷺ رتب أعمال الحج يوم النحر ، أسرع السائل بسؤاله ليعلم حكم عدم الترتيب .

جـ. مما يدل عليه أن بعضهم سأله بقوله : « نسيت » والآخر « لم أشعر » ، آخرون لم يذكروا النسيان ولا عدم الشعور ، وفي كل ذلك يقول ﷺ : « لا حرج » .

دـ. أما حديث أبي سعيد فهو ضعيف، فيه ثلاث علل : الحجاج بن أرطاة ضعيف ثم هو مدلس ، وفيه عمر بن علي بن عطاء المقدمي يدلس تدليساً قبيحاً، هذا إذا صرخ بالتحديث، كيف وقد عنون .

هـ. ثم قوله ﷺ : « تعلموا مناسككم » لا يدل على وجوب ترتيبها ، وإنما من المنسك ما هو مندوب ومنها ما هو واجب ، ومنها ما هو ركن ، فحثهم رسول الله ﷺ على تعلمها جميعاً .

### الدليل الثاني :

أن رسول الله ﷺ في مزدلفة قدم ضعفة أهله إلى مني قبل الفجر ، ولم يأمرهم بالكفارة .

بينما ركن الوقوف بمزدلفة ما بين طلوع الفجر من يوم النحر إلى طلوع الشمس ، فلم يقفوا في هذا الوقت لعذر<sup>(١)</sup> .

---

١- انظر بداع الصنائع (٢ / ١٣٦).

## الجواب :

زمن الوقوف بمذلفة يبدأ من وقوف النبي ﷺ فيها وهو بعد غروب الشمس ليلة النحر إلى ما قبل طلوع الشمس يوم النحر ، فمن وافق ساعة منها فقد حقق الركن ويستحب له الوقوف بعد الفجر . وأهل النبي ﷺ قد وقفوا بعد الغروب فحققوا الركن فلم تلزمهم كفارة ، وإنما يستحب لهم الوقوف بعد الفجر وليس بواجب .

## الدليل الثالث :

من آخر طواف الإفاضة عن أيام النحر لعذر كحىض أو نفاس فلا كفارة عليه ، ولو أخره عنها لغير عذر فعليه الكفارة .

## الجواب :

أ. أين الدليل على وجوب طواف الإفاضة في أيام النحر ؟

ب. قال أبو يوسف ومحمد بن الحسن : طواف الإفاضة غير مؤقت أصلاً ، ولو أخره عن أيام النحر لاشيء عليه<sup>(١)</sup> .

## الدليل الرابع :

من ترك طواف الوداع (طواف الصدر) لعذر فلا كفارة ، كما أذن النبي ﷺ لصفية ولم يأمرها بالكافارة ، بينما لو تركه لغير عذر فعليه كفارة ، وطواف الوداع واجب لقوله ﷺ : ليكن آخر عهدهكم بالبيت .<sup>(٢)</sup>

١- بدائع الصنائع (٢ / ١٣٢ - ١٣٣) .

٢- رواه مسلم . انظر شرح العمدة لشيخ الاسلام ابن تيمية (٢ / ٢٨٠) ، وبدائع الصنائع (٢ / ١٣٤) .

## الجواب :

أ. طواف الوداع ليس من مناسك الحج ، وقد سبقت الأدلة على أنه ليس من مناسك الحج في فصل خاص .

ب. وإنما لوجب على المكي والأفقي الذي لم يخرج من مكة ، إذ لم يجب عليهما . ولو جب في أشهر الحج فقط إذ أعمال الحج لابد وأن تؤدي في أشهر معلومات وهي أشهر الحج التي تنتهي بنهاية ذي الحجة ، والأمر ليس كذلك في طواف الوداع إذ الحاج الأفقي لو مكث إلى شهر محرم ثم خرج إلى بلده فعليه طواف الوداع لفارقته الحرم فتبين أنه ليس من مناسك الحج بالرغم من وجوبه ولكن يجب أداؤه بعد الانتهاء من أعمال الحج قبل مفارقته الحرم .

## الدليل الخامس :

المشي في الطواف والسعى واجب ، لأن الله تعالى قال (ولَيَطْرُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) والراكب ليس طائفًا ، أما ترك النبي ﷺ المشي في الطواف فقد كان لعذر ، إذ طاف راكباً ليراه الناس فيسألوه ويتعلموا منه ، فسقطت الكفارة .

## الجواب :

أ. لا يوجد دليل على وجوب المشي في الطواف والسعى .

ب. لغة : الطائف يشمل الراكب والماشي ، فما الذي أخرجه من هذا المفهوم ؟

ج. لو كان الراكب لا يسمى طائفًا ، لما وقع الإسم والفعل على من طاف راكباً سواء لعذر أو لغير عذر لأنه لا يقع عليه الاسم أصلًا ، بينما النبي ﷺ طاف راكباً فسمى طائفًا .

### **الدليل السادس :**

السعي واجب ، فمن تركه لعذر فلا شيء عليه ومن تركه لغير عذر فعليه الكفارة قياساً على طواف الوداع<sup>(١)</sup> .

### **الجواب :**

تمت الإجابة عن طواف الوداع فلا يقاس عليه ، لأن الوداع ليس من مناسك الحجج بينما السعي من مناسك الحج ، فهذا قياس فاسد.

لذا من تركه لعذر أو لغير عذر فعليه الكفارة إذ لا يوجد دليل على التفرقة بينهما في الكفاره.

### **الدليل السابع :**

كلُّ من حلق الرأس والتقصير واجب لقوله تعالى (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ) ، فلو لم يحلق لعذر فلا كفارة ، ومن تركه لغير عذر فعليه الكفارة .

### **الجواب :**

أ. أين الدليل على أنه من ترك الحلق أو التقصير لعذر فلا شيء عليه .

ب. أما العجز فإنه يرفع التكليف بخلاف العذر لغير العجز للأية (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) .

ج. أوجب الله الحلق أو التقصير حال وجود الشعر ، إذ لا يقع الحلق أو التقصير للرأس عند فقد الشعر فإذا لم يتوفّر الشعر فلا يجب عليه الحلق أو التقصير (مُحَلِّقِينَ رَءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ) .

د. أين الدليل على التفريق بين العذر وغير العذر في وجوب الكفاره.

**الدليل الثامن:**

لا دليل على وجوب الدم على من ترك واجباً للعذر.

**الجواب:**

أ. هذا الحكم يجري كذلك على غير المعدور إذ لا دليل على الدم فيمن ترك الواجب، حينئذ فلا كفاره على من تركه لغير عذر، وهم لا يقولون بهذا بل فرقوا بين المعدور وغير المعدور.

ب. دليلكم أوضح وأقوى في الدلالة على وجوب الكفاره لمن ترك الواجب لعذر كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

ج. ثبت عن ابن عباس أنه قال: «من ترك شيئاً من نسكه أو نسيه فعليه دم»<sup>(١)</sup> فلم يفرق ابن عباس كذلك بين المعدور وغير المعدور.

**الدليل التاسع:**

ترك أهل السقاية والرعاة المبيت بمنى إذ لم يوجب عليهم النبي ﷺ الكفاره<sup>(٢)</sup>.

**الجواب:**

لم يثبت دليل على وجوب المبيت بمنى وإنما ثبت من فعله كذلك ، وهو سنة مؤكدة فمن تركه لغير عذر فقد أساء ، وأما من تركه لعذر فليس مسيئاً ، لذا استأذن

١- رواه مالك.

٢- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٢٨٠).

الرعاة والعباس النبي ﷺ في عدم المبيت فأذن لهم . فالإذن يكون في شيء مطلوب الفعل إما لزوماً أو ندباً ، واللوم يقع على من فعل المكره أو المحرم أو ترك الواجب أو السنة المؤكدة ، فرفع اللوم عنهم للعذر ، لذا قال ابن عباس « إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت »<sup>(١)</sup> .

**القول الثالث : لا شيء عليه إلا ما ورد فيه الدليل .**  
وهو قول للأحناف .

إذ جاء في الرد المحتار « إن تركه بلا عذر لزمه دم ، وإن بعذر فلا شيء عليه مطلقاً ، وقيل : فيما ورد به النص فقط »<sup>(٢)</sup> .  
واستدلوا بما يلي :

**الدليل الأول :**  
**الأصل عدم وجوب الدم إلا ما ورد فيه الدليل .**

**الجواب :**

أ. إذا اتفقت علة ما ورد فيه الدليل على وجوب الكفارة مع ما لم يرد فيه جرى الحكم عليه ، وإلا لبطل القياس أصلاً .

ب. ثم يلزم من ذلك عدم وجوب الكفارة في ترك الواجب بلا عذر لعدم الدليل ، بينما الأحناف يرون وجوب الكفارة في ترك الواجب بلا عذر .

جـ. تبين مما سبق ( مسألة الحلق بعدر وبلا عذر ) أن أعمال الحج يتساوى فيها

١- رواه ابن أبي شيبة (١٤٥٩٧) .

٢- رد المحتار (٢/٥٥٣) .

المعدور مع غير المعدور في الكفاره دون الإثم .

### الدليل الثاني :

لم يوجب النبي ﷺ الكفاره على الحائض التي تركت طواف الوداع ، ومن ترك المبيت بمزدلفة بعد الفجر لعذر ، ومن ترك الطواف والسعي ماشيا لعذر . بينما وجوب الدم على المحصر والمتمتع .

### الجواب :

أ. قد سبق الإجابة عن طواف الوداع وأنه ليس من مناسك الحج ، وكذا الوقوف بمزدلفة بعد الفجر ليس واجبا ، وكذا المشي في الطواف والسعي .

ب. ثم وجوب الدم على المحصر بالرغم من عذرها دليل من أوجوب الدم على المعدور مطلقاً كما سيأتي بإذن الله تعالى .

ج. وجوب الدم على المحصر المعدور لا يمنع وجوب الدم على المعدور الذي لم يرد فيه الدليل الخاص كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى .

د. أما وجوب الدم على المتمتع لا لتركه الواجب ، إذ كما وجوب الدم على المتمتع فكذا وجوب على القارن ، والقارن لم يترك واجبا ، وإنما العلة المشتركة هو الجمع بين العمرة والحج في سفرة واحدة .

هـ. سيأتي ذكر الأدلة بإذن الله تعالى في وجوب الدم على من ترك نسكاً واجباً .

**القول الرابع: يلزم دم.**

وجوب الدم على من ترك النسك الواجب هو قول الجمهور .

**أما المالكية:**

فقد قال الباجي : «النسك على ثلاثة أضرب :

أ. ضرب هو ركن من أركانه كالإحرام والطواف ، فهذا من ترك شيئاً منه لم يصح نسكه ، وكان عليه إتمامه ، ولا يجزئه عنه دم ولا غيره .

ب. وضرب ثان وهو موجبات الحج وليس بركن من أركانه كالإحرام من الميقات لمن مربه مریداً للنسك . . . ورمي الجamar في أيام التشريق وهذه التي أراد ابن عباس بقوله : «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً»<sup>(١)</sup> .

ج. والضرب الثالث ليست من واجبات الحج وإنما هي من أحكامه المشروعة فيه على وجه الندب والاستحباب ، فمن تركها أو نسيها فقد ترك الأفضل ، وليس عليه في ذلك دم ولا غيره<sup>(٢)</sup> .

**وأما الشافعية:**

فقد قال صاحب المذهب : «من ترك واجباً لزم دم»<sup>(٣)</sup> .

وقال النووي : «أعمال الحج ثلاثة أقسام : أركان وواجبات وسنن ، فالاركان لا يتم الحج ولا يجزي حتى يأتي بجميعها . . . ولا يجر شيء من الأركان بدم ولا غيره بل لابد من فعلها .

١- رواه مالك (٩٣٣) .

٢- المتنقى (١٣٩-١٣٨/٤) .

٣- المذهب مع شرحه المجموع (٢٦٥/٨) .

وأما الواجبات فمن ترك منها شيئاً لزمه دم ، ويصح الحج بدونه سواء تركها عمداً أو سهواً ، لكن العاًمد يأثم إذا قلنا إنها واجبة .

وأما السن فمن تركها كلها لا شيء عليه ، لا إثم ولا دم ولا غيره ولكن فاته الكمال والفضيلة وعظيم ثوابها<sup>(١)</sup> .

قال صاحب البيان : « لا يؤثر تركها في التحلل ، وينجر بالدم »<sup>(٢)</sup> .

### وأما الحنابلة :

فقد جاء في الشرح الكبير<sup>(٣)</sup> : « من ترك ركناً لم يتم نسكه إلا به ، ومن ترك واجباً فعليه دم ، ومن ترك سنة فلا شيء عليه لأنها ليست واجبة فلم يجب جبرها كسائر العبادات » .

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول :

أ. قال الله تعالى (وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) فالحج أو المعتمر لديه نية صادقة لإتمام النسك ، فلما منع من إتمام أركانه وواجباته فإنه يتبدل ما في وسعه لإتمام أجر النسك فيجبر ما يمكن جبره لقول الله تعالى (فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا مَسْطَعْتُمْ) لا لصحته دنيوياً ولكن لصحته أخرى وياً لنيل الثواب ، حيث إرادته جازمة وفعل ما يمكن فعله كقوله ﷺ لأم معقل لما عزمت على الحج مع النبي ﷺ ومنعها مانع أمرها النبي ﷺ أن تبدل كل ما تستطيعه لتحصل أجر

١- الإيضاح (٤١٩) ، المجموع (٨/٢٦٥، ٢٦٦) .

٢- البيان (٤ / ٣٧٣) .

٣- الشرح الكبير (٣/٥٠٦) .

حجّة كاملة معه فقال لها : « اعتمرِي في رمضان ، فإنّ عمرة في رمضان كحجّة معي ». بالرغم من كونها لم تحضر عرفة ولا مزدلفة ولا الجمرات ، فكذا أمر النبي ﷺ بنحر الهدي تتميماً لأجر النسك ، لذا ورد حكم الإحصار بعد الأمر بالإتمام (وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلّهِ) .

ب. لذا حبس النبي ﷺ في الحديبية عن الحرم فنحر هديه وأمر الصحابة فنحرموا هداياهم تتميماً لأجر النسك وهو العمرة .

ج. وعندما مرض حسين بن علي رضي الله عنهما بالسقيا ، أقام عليه عبدالله بن جعفر ، حتى إذا خاف الفوات خرج وبعث إلى علي رضي الله عنه وأسماء بنت عميس رضي الله عنها وهما بالمدينة ، فقدموا عليه ، وأنّ حسيناً أشار إلى رأسه ، فأمر علي رضي الله عنه برأسه فحلق ، ثم نسك عنه بالسقيا فنحر عنه بغيره<sup>(١)</sup> .

د. وعن إبراهيم عن علقة قال : إذا أهل الرجل بالحج فأحصر فإنه يبعث بما استيسر من الهدي شاة . قال إبراهيم : فذكرت ذلك لسعيد بن جبير ، فقال : كذلك قال ابن عباس في ذلك كله<sup>(٢)</sup> .

هـ. وصح عن ابن مسعود أنه أفتى في محرم بعمره لدغ فلم يقدر على النفوذ أنه يبعث بهدي ويواعد أصحابه ، فإذا بلغ الهدي أحل<sup>(٣)</sup> .

وصح عنه أيضاً أنه أفتى في مريض محرم لا يقدر على النفوذ بأن ينحر عنه بدنة ، ثم ليهله عاماً قابلاً بمثل إهلاله الذي أهل به<sup>(٤)</sup> .

١- روأه مالك وعبدالرزاق نحوه كما في المحملي لابن حزم (٢٠٥/٧).

٢- روأه ابن جرير (١٤٣/٢) بسنده صحيح . والطحاوي (٢٥٠/٢) نحوه.

٣- المحملي لابن حزم (٢٠٤/٧).

٤- المحملي لابن حزم (٢٠٤/٧).

تنبيه:

أمره أن يهمل عاماً قابلاً لأنه لم يؤد الأركان التي لا تنجبر بغيرها ، وإن كان له أجره عندما أحصر ثم أهدى .

و. قال ابن عمر عندما أهل بالحج : أليس حسبيكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء - حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدية<sup>(١)</sup> .

أي من حبس دون إتمام النسك فإنه يهدي ويتحلل ليتمم الله تعالى له الأجر ، فله أجر النية ولكن مع بذل الجهد فيما يستطيع . فكان الدم جبراً لما يكن جبره وهو الواجب ، فتبيّن بأن الواجب يجبر بالدم .

الدليل الثاني :

وجوب أصل البدل في ترك الواجب .

أ. قال الله تعالى في الهدي الواجب للممتنع (فَمَنْ تَمَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيْامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ)

فأوجب الله تعالى على من لم يجد الهدي الواجب للممتنع أن يأتي بالبدل وهو صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، فهذا أصل في إثبات البديل لترك النسك الواجب .

لكن: هل الصيام عشرة أيام بدلاً من شاة النسك أم بدلاً من هدي التمتع ؟ وهل يقال: الأصل أن الهدي الواجب للممتنع إذا لم يتتوفر وجب الصيام

عشرة أيام بدلاً عنه مباشرةً؟ أم يقال : القاعدة أن الواجب إذا لم يفعل وجب ذبح شاة نسكاً تتميماً للواجب الذي لم يؤد ، فإن لم تتوفر شاة الإقامة صام عشرة أيام بدلاً منه ؟

والواجب الأصل الذي لم يؤد هنا هو شاة التمتع ، والبدل هو شاة نسك كما في القاعدة ، ولكن إذا لم تتوفر شاة التمتع كان من اللازم أن لا تتوفر شاة النسك لأن كليهما شاة ، حيث إن انتقال إلى بدل شاة النسك وهو صيام عشرة أيام ، فلم يقل الله تعالى : [فمن تَمَّتْ بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيسِرُ مِنَ الْهَدَى فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ فِنْسِكَ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ] إذ من المعلوم أنه من لم يجد شاة لهدي التمتع لم يجد شاة للنسك البديل ، فكلاهما شاة على أقل الأحوال ، لذا انتقل الحكم إلى البديل الثاني وهو الصيام ولم يذكر البديل الأول .

أم يقال : إنه متى ما وجب هدي على التعين دون التخيير ثم لم يتتوفر فإنه ينتقل إلى بدلله وهو صيام عشرة أيام ثلاثة في الحج وسبعة إذا رجع ؟ فهدي التمتع واجب على التعين فإذا لم يجده انتقل إلى صيام العشرة . وكذا شاة ترك الواجب وجبت على التعين فإذا لم يجد انتقل إلى صيام العشرة . فلم تكرر الآية ذكر الأمرين اكتفاءً واستغناءً بأحدهما .

أي لم تقل الآية : فمن تَمَّتْ بِالْعُمْرَ إِلَى الْحَجَّ فَمَا أَسْتَيسِرُ مِنَ الْهَدَى فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ فِصَامَ ثَلَاثَةَ أَيَّامَ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعْتُمْ ، فإن لم يستطع مما استيسر من النسك فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم .

فذكر الجملة الثانية يعتبر عبئاً لأنه علم من الجملة الأولى أن الهدي والصيام لم يتوفرا للحاج فكيف يطلب فعله مرة أخرى ؟

ب. وما يدل على أصل البديل لترك الواجب قول عبدالله بن عمر عندما أحρج بالحج : «أليس حسبكم سنة رسول الله ﷺ؟ إن حبس أحدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاماً قابلاً فيهدي أو يصوم إن لم يجد هدياً»<sup>(١)</sup>.

فجعل ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بدلاً لهدي الإحصار وهو الصوم ، بينما الآية لم تذكر بدلاً لهدي الإحصار وإنما ذكرت الصيام بدلاً لهدي التمتع ، لكنه فهم أن للواجب بدلاً .

ج. قول ابن عباس : «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً ، قال أيوب لا أدري قال : ترك ، أو نسي»<sup>(٢)</sup> .

فجعل ابن عباس للواجب بدلاً ، وهذا مما فهمه من النصوص .

د. ثم من المعلوم أن الواجبات قد تجبر بغيرها ، كسجود السهو يجبر ما نقص من الواجب في الصلاة ، وفي الزكاة إذا لم يجد حقة من الإبل فإنه يجبرها بشاتين أو عشرين درهماً مع ما دونها وهكذا .

### الدليل الثالث :

تسمية الشاة نسكاً ، والواجب نسكاً .

إذ الواجب نسك للحج ، وواجبات الحج تسمى مناسك الحج ، والشاة تسمى نسكاً لقول الله تعالى في فدية الإتلاف (فَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) وكذا النبي ﷺ قال لعبد الله بن عجرة في فدية الخلق : «صم ثلاثة أيام أو تصدق

١- البخاري (١٨١٠) .

٢- رواه مالك (٩٣٣) .

بفرق بين ستة أو انسك مما تيسر»<sup>(١)</sup>.

فتوافق الاثنين في الاسم فيه إشارة إلى أن الشاة تجبر الواجب.

**اعتراض:**

وكذا الأركان تسمى نسكاً كعرفة ، والسنن للمؤكدة تسمى نسكاً كالمبيت بمنى  
ليالي التشريق ، فلماذا لا يحمل عليها؟

**الجواب :**

أ. من المعلوم أن الأركان أنساك لا تجبر .

والسنن المؤكدة أنساك ليست بلازمة ، ولا يلزم جبرها فبقي من الأنساك اللازمة  
لإنعام النسك ويكون جبرها ، من ذلك هذا النسك الواجب وهو هدي التمتع  
دللت الآية على جبره ، فدلل على أن النسك الواجب يمكن جبره . فيحمل عليه .

ب. ثم السنن المؤكدة يرى بعض العلماء إمكانية جبرها بالشاة ، فتعتبر الشاة  
نسكاً لأنها تجبر الواجب والسنن المؤكدة .

**الدليل الرابع :**

فهم ابن عباس رضي الله عنهما ذلك استنباطاً فقال : « من نسي من نسكه شيئاً أو تركه  
فليهرق دماً ». قال أيوب : لا أدرى قال : من ترك أو نسي »<sup>(٢)</sup> .

قال التهانوى : هذا الحديث أصل كلي فيما أوجب فيه أئمتنا دماً<sup>(٣)</sup> . إذا ترك  
واجباً من الواجبات دون الأركان .

١- رواه البخاري ( ١٨١٥ ) .

٢- رواه مالك ( ٩٣٣ ) .

٣- إعلاء السنن ( ٣٨١-٣٨٢ ) .

**الترجيح:**

القول الأخير هو الأرجح والأصح لقوة أدلته وفهم الصحابة رضي الله عنهم، منهم الناسك عبدالله بن عمر رضي الله عنهما والصحابي الجليل حبر الأمة ابن عباس رضي الله عنهما والله أعلم.

## المبحث الخامس

# من ترك النسك الواجب لغير عذر

اختلف العلماء فيه إلى قولين :

**القول الأول : بطل حجه .**

**القول الثاني : عليه كفارة ، مع الإثم .**

تفصيله ما يلي :

**القول الأول : بطل حجه .**

وهو قول ابن حزم وروي عن سعيد بن جبير <sup>(١)</sup> .

قال ابن حزم في المواقت : « كل من خطر على أحد هذه الموضع وهو يريد الحج

أو العمرة فلا يحل له أن يتجاوزه إلا محرماً ، فإن لم يحرم منه فلا إحرام له ولا

حج له ولا عمرة له إلا أن يرجع إلى الميقات الذي مر عليه فينوي الإحرام منه » <sup>(٢)</sup>

وقال : « من لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة ، أو حتى وطيء عمدا

فحجه باطل » <sup>(٣)</sup>

وقال : « من لم يلب في شيء من حجه أو عمرته بطل حجه وعمرته ، فإن لم ي

ولو مرة واحدة أجزأه ، فلو لم يرفع صوته فلا حج له ولا عمرة » <sup>(٤)</sup>

١- رواه سعيد بن منصور من طريق عتاب عن خصيف . المحتوى (٧/٧٤) وهذا سند ضعيف . قال أحمد : أحاديث عتاب عن خصيف منكرة ، وقال : روى عتاب أحاديث منكرة وما أرى إلا أنها من قبل خصيف . قال ابن عدي : روى عن خصيف نسخة فيها أحاديث أنكرت . التهذيب .

٢- المحتوى (٧/٧٠) .

٣- المحتوى . (١٧٢/٧) .

٤- المحتوى (١٩٦/٧) .

وقال : « من ترك عمداً أو بنسيان شيئاً من السعي الواجب بين الصفا والمروءة فليرجع ، فإن خرج ذو الحجة قبل أن يطوف فقد بطل حجه »<sup>(١)</sup>

استدل بما يلي :

### الدليل الأول :

قال النبي ﷺ : « من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد »<sup>(٢)</sup>

قال ابن حزم : « فلم يجز أن يصحح عملاً عمل على خلاف أمر رسول الله ﷺ »<sup>(٣)</sup>

### الجواب :

أ. مشروعية الكفاره على ترك الواجب من أمر الشارع لما سبق ذكره من الأدلة في جبر الواجب بالكافر و ما سيأتي بإذن الله تعالى .

ب. ثبت بما سبق من الأدلة تصحيح حج من ترك بعض الواجبات ، لذا تصحيح حج من ترك بعض الواجبات وجبره من أمر شريعة الإسلام ، وليس خارجاً عنها للأدلة المذكورة .

### الدليل الثاني :

قال الله تعالى : (وَأَتِمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ) فمن ترك واجباً لم يتم حجه ، فإذا لم يكن تماماً بطل حجه ، ولم تثبت الكفاره وقد قال الله تعالى (وَمَا كَانَ رِبُّكَ نَسِيًّا).

١- المحلى . (١٧٢ / ٧) .

٢- رواه مسلم (٤٤٩٣ / ١٧١٨) وورد بلفظ مقارب (من احدث في أمرنا هذا) رواه البخاري (٢٦٩٧) .  
ومسلم (٤٤٩٢ / ١٧١٨) .

٣- المحلى (٧٥ / ٧) .

## الجواب :

أ. من ترك واجباً لم يتم حجه إلا إذا أتى به أو أتى بدلله الشرعي أو الكفاره .  
ب. قد ثبتت الكفاره بالأدلة كما سيأتي بإذن الله تعالى .

## الدليل الثالث:

من تعمد ترك الواجب فإن العمل يبطل ، فمن تعمد ترك أحد واجبات الصلاة بلا عذر كالتشهد الأول أو غيره فإن صلاته تبطل وكذا الحج .

## الجواب :

أ. ثبت في الحج أن المعدور وغير المعدور سواء في الكفاره مع الاختلاف في الإثم كحال قتل الصيد متعمداً تخفيفاً على الحاج لما تجشم من عناء السفر وبذل المال وكثرة أعمال الحج وما فيها من كلفة . لذا لم يبطل عمله مع تعمده بفعل المحظور تجاوزاً، ولكثرة ما يقع فيه الناس من محظورات . وكذا تركهم الواجبات لما فيها من العناء وكثرة أعمال الحج ، والمشقة تجلب التيسير . ففارق الصلاة وبطل قياسه بالصلاه .

ب. ثم الصلاة يجب فيها الخشوع ، ولو لم يخشع فيها المصلي لغير عذر فإن صلاته لا تبطل لكثرة ما يقع الناس في ذلك ، وإنما لأمر أغلب الناس بإعادة صلواتهم . ولما عمت البلوى بتكرار ترك الناس لهذا الواجب أكثر من تركهم لواجبات الحج لم يأمرهم الشارع بسجود السهو ، وإنما لأنصبح سجود السهو جزءاً من كل صلاة لكثرة ما يقع الناس فيه . لذا راعى الشارع ذلك فتجاوز لهم في حجتهم في ترك الواجب لغير عذر وجبره بالكافاره ولكن مع الإثم إذ لا يتساوى عند الله تعالى تارك الواجب لعذر مع غير العذر .

## القول الثاني: عليه الكفارة والإثم

هو قول جمهور العلماء .

### أما الأحناف:

فقد قال الكاساني : « إن ترك واجباً لغير عذر لزمه دم »<sup>(١)</sup> . وجاء في الغنية : « كل ما هو واجب فحكمه وجوب الدم بتركه بلا عذر ، سواء تركه سهوا أو خطأ أو جاهلاً أو عالماً . لكن العاقد أثمن » .

### أما المالكية:

فقد جاء في الذخيرة : « دم تعدى الميقات يجزئ فيه الصوم إن تعذر ، بخلاف الإطعام لأنه لترك نسك كترك المبيت ودم القرآن »<sup>(٢)</sup>

قال الباجي : « وضرب ثان وهو موجبات الحج وليس بركن من أركانه كالإحرام من الميقات ورمي الجamar في أيام التشريق . . . فهذه التي أراد ابن عباس بقوله في هذا الحديث »<sup>(٣)</sup>

### أما الشافعية:

فقد قال صاحب المذهب : « من ترك واجباً لزمه الدم »<sup>(٤)</sup> وقال النووي : « وأما الواجبات فمن ترك منها شيئاً لزمه الدم ، ويصح الحج بدونه سواء تركها كلها أو بعضها عمداً أو سهواً ، لكن العاقد يأثم »<sup>(٥)</sup> وقال صاحب البيان : « لا يؤثر تركها في التحلل ، وينجبر بالدم »<sup>(٦)</sup>

١- بدائع الصنائع (١٣٤/٢).

٢- الذخيرة (٢٠٩/٣).

٣- المتنقى (١٣٩/٤).

٤- المجموع (٢٦٥/٨).

٥- المجموع (٢٦٦/٨).

٦- البيان (٣٧٣/٤).

## أما الحنابلة:

فقد قال ابن قدامة: «الضرب الثالث: الدماء الواجبة للفوات أو لترك واجب»<sup>(١)</sup> قال في الإنصال: «ترك الواجب الذي يجب به دم: ترك الإحرام من الميقات . . . فحكم هذه الدماء الواجبة بترك الواجب حكم دم المتعة»<sup>(٢)</sup> قال في الفروع: «ومن ترك واجباً ولو سهواً جبره بدم»<sup>(٣)</sup> وجاء في الشرح الكبير: «ومن ترك واجباً فعليه دم»<sup>(٤)</sup>

واستدلوا بما يلي :

## الدليل الأول:

قال الله تعالى في الصيد: (لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم مُتعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم). فساوى الله تعالى بين من اصطاد عمداً لعذر ومن اصطاد عمداً الغير عذر.

فثبت في الحج أن المعذور وغير المعذور سواء في الكفار مع الاختلاف في الإثم تخفيفاً على الحاج لما تجشم من عناء السفر وبذل المال وكثرة أعمال الحج وما فيها من كلفة، لذا لم يبطل عمله مع تعمده بفعل المحظور تجاوزاً، ولكثرة ما يقع فيه الناس من محظورات. وكذا في تركهم الواجبات لما فيها من العناء وكثرة أعمال الحج، والمشقة تجلب التيسير.

١- الإنصال (٣٦٩/٣).

٢- الإنصال . (٣٧٠/٣).

٣- الفروع (٢٨٧/٢).

٤- المغني والشرح الكبير (٥٠٦/٣).

### **الدليل الثاني:**

قال الله تعالى : ( وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ) فإذا لم يفعل الواجب لم يكن الحج تاما حتى يأتي به أو يأتي ببدلـه ، فإذا لم يأتي به أتى ببدلـه . وقد تبين أن بدل الواجب للمعذور هو الدم ، وإذا جاز البديل لغير المعذور كقاتل الصيد عمداً فأتـمـ به الحج فـكـذاـ الـبـدـلـ لـتـرـكـ الـوـاجـبـ لـغـيرـ الـمـعـذـورـ يـتـمـ بـهـ الـحـجـ .

### **اعتراض :**

لم لم يستدل بهذا الدليل في كفارة المحظور الذي ليس بإتلاف نكاح المحرم ،  
أو لباس المخيط لغير عذر ليتم به الحج ؟

### **الجواب :**

الواجب مطلوب لذاته لإتمام العمل وإلا نقص العمل لأنـهـ جـزـءـ مـنـهـ ، بينما  
المحظور ليس مطلوباً لذاته وإنما مطلوب لغيره ، لـذـاـ لاـ يـكـفـرـ فـيـ الـمـحـظـورـ إـلـاـ  
كان إـتـلـافـاـ عـمـدـاـ إـذـ الـكـفـارـ بـدـلـ إـلـاتـلـافـ ، وـلـاـ إـتـلـافـ فـيـ نـكـاحـ الـمـحـرـمـ أـوـ لـبـاسـ  
المخيط . أما الواجب المطلوب لذاته إذا لم يؤدـ بـقـيـ الـعـلـمـ غـيرـ تـامـ ، لـذـاـ يـتـمـ  
بـدـلـهـ كـدـمـ الـمـتـمـعـ وـغـيرـهـ .

### **الدليل الثالث:**

من حلق شعره لعذر أو لغير عذر فعليه كفارة ، فتساوـيـ المعـذـورـ وـغـيرـ الـمـعـذـورـ  
وقد سبق ذكر أدلة هذه المسألة .

### **اعتراض :**

جميع ما سبق ذكره من المحظورات وليس من الواجبات فتساوـيـ فيـهـ الـمـعـذـورـ

وغير المعدور ، أما مبحثنا ففي الواجب ، فكيف يقاس ترك الواجب بفعل المحظور؟

### **الجواب :**

لا فرق بين تعمد فعل المحظور لغير عذر ومن ترك الواجب لغير عذر ، إذ كلاهما يبطل العمل في غير الحج وهذا في جميع العبادات كالصلاه ، فمن تكلم في الصلاة عمداً أو شرب أو أكل عمداً فإن صلاته تبطل ، وكذا من تعمد ترك واجب لها فإنها تبطل ، كمن ترك التشهد الأول أو الفاتحة أو التسبيح عمداً بلا عذر فإنها تبطل ، فحكم ترك المأمور عمداً حكم فعل المحظور عمداً.

### **الدليل الرابع :**

سفى الحج يتساوى المعدور وغير المعدور في الأحكام الظاهرة مع الاختلاف في الحكم الباطن وهو الإثم و عدمه وذلك لكثره أعمال الحج واعتبارها بما يقارب الجهاد ، إذ جعل الحج جهاد النساء ، فرأف الله تعالى بالحجاج فجعل حكم غير المعدور حكم المعدور من حيث الكفاره تفضلاً ورحمة ورأفة بالعباد وتيسيراً ، وإن اختلفوا في الإثم .

### **الدليل الخامس :**

ثم الصلاة يجب فيها الخشوع ، ولو لم يخشع فيها المصلي لغير عذر فإن صلاته لا تبطل لكثرة ما يقع الناس في ذلك . وإلا لأمر أغلب الناس بإعادة صلواتهم ، ولما كان تكرار ترك الناس لهذا الواجب أكثر من تركهم لواجبات الحج لم يأمرهم الشارع بسجود السهو ، وإلا لأصبح سجود السهو جزءاً من كل صلاة لتكرار ما يقع الناس فيه ، لذا راعى الشارع ذلك فتجاوز لهم في

حجهم في ترك الواجب لغير عذر وجبره بالكافارة ولكن مع الإثم فلا يتساوى عند الله تعالى تارك الواجب لعذر مع غير العذر.

#### **الدليل السادس:**

قال ابن عباس : « من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً »<sup>(١)</sup> . وهذا عام في المعدور وغير المعدور .

#### **الدليل السابع:**

إذا وجب الدم على المعدور ، فوجوبه على غير المعدور من باب أولى .

#### **اعتراض :**

لا يقال يجب عليه الدم من باب أولى لأنه ينبغي أن يضيق عليه ولا يوسع عليه ، فينبغي أن يبطل حجه لعدم العذر .

#### **الجواب :**

أ. الشارع لم يبطل حج المتمد في فعل المحظور بلا عذر تفضلاً ورأفة بالعباد لكثرة أعمال الحج ، فكذا لم يبطل حج المتمد في ترك الواجب بلا عذر .

ب. أما الاعتراض بأن لا يقال من باب أولى فاعتراض في محله ، ولكن يقال: يلحق به قياساً على فعل المحظور لغير عذر الذي أحق بالمعدور كحلق الرأس .

#### **الدليل الثامن:**

أوجب الشارع الكفارة للمعدور تبيها على وجوبها على غير المعدور لاسيما

وقد ساوي الشارع بين المعدور وغير المعدور في المحظور كالصيد .

الترجيح:

القول الأخير هو الأصح لقوة أدلته ، والله أعلم .



## المبحث السادس

### كفاره ترك مجموعه من واجبات الحج ؟

كأن يترك رمي الجamar ، والحلق ، والإحرام من الميقات . هل عليه دم واحد ؟  
أم عدة دماء بتنوع الواجبات ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى أقوال :

**القول الأول:** عليه عدة دماء بعد الواجبات .

**القول الثاني:** عليه دم واحد لتركه جميع الواجبات .

**القول الأول:** عليه عدة دماء بتنوع الواجبات .

وهو قول الجمهور .

**أما الأحناف:**

فقد جاء في رد المحتار : «في البدائع : فيمن أحصر بعد الوقوف حتى مضت أيام النحر ثم خلى سبيله أن عليه دماً لترك الوقوف بمزدلفة ، ودمًا لترك الرمي ، ودمًا لتأخير طواف الزيارة».<sup>(١)</sup>

**أما المالكية:**

فقد قال أشهب فيمن ترك الوقوف بمزدلفة والرمي والمبيت بمنى : «عليه ثلاثة هدايا هدي لترك الجamar ، وهدي لترك المبيت بمنى ، وهدي لترك المزدلفة وهو أقيس».<sup>(٢)</sup> وقال خليل : «لو قيل -إذا نسي الرمي والمبيت بمزدلفة- بالتلعث

١ - رد المحتار (٢ / ٥٤٤).

٢ - مواهب الجليل (٤ / ٢٩٧).

(تعدد الدماء) ما بَعْدُ ، لِتعدد الوجبات كما في العمد».<sup>(١)</sup>

واستدلوا بما يلي:

### الدليل الأول:

لقول ابن عباس رضي الله عنهما : «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً». قال أياوب : لا أدرى قال «ترك» أو «نسي». <sup>(٢)</sup> فدل على وجوب الدم في كل نسك تركه.

### الجواب :

أ. لم يقل ابن عباس رضي الله عنهما : «فليهرق لكل نسك دماً». وإنما قال : فليهرق دماً، أي دماً واحداً عن جميع ما تركه، جبراً له.

ب. كقول النبي ﷺ : «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين». <sup>(٣)</sup> فمن تكرر سهوه في صلاته ، كان ينسى التشهد الأوسط ولم يدر كم صلى ثلاثة أم أربعاً وترك التسبيح في الركوع أو السجود سهواً فإنه لا يسجد إلا سجدين فقط ولا يكرر هاتين السجدين بالرغم من تركه عدة واجبات .

### الدليل الثاني:

كمن أقسام أيماناً متفرقة على أمور مختلفة فحدث فيها كلها فإنه يكفر عن كل منها كفارة يمين .

١ - مواهب الجليل (٤ / ٢٩٧).

٢ - رواه مالك بسنده صحيح.

٣ - رواه مسلم (٥٧٢ / ١٢٨٣).

### **الجواب :**

أ. الحج عمل واحد بدءاً بالإحرام إلى نهاية أعمال الحج . فواجبات الحج ما هي إلا أجزاء لعمل واحد ، فكفارتها كفارة لعمل واحد متبعض . كمن أقسم أن لا يأكل من بيت عمرو ، ثم أكل من بيته أصنافاً متعددة ، فهل يكفر عن كل صنف؟ بل كفارة واحدة عن جميع أصناف الطعام .

ب. بل هو كمن أقسم يميناً واحدة على أمور متعددة كأن لا يدخل بيت عمرو ولا يأكل من طعامه ولا يقبل منه هدية ، فحثت فيها كلها فإنه يكفر كفارة واحدة ، وقد سبقت أدله .

ج. هذا الدليل المذكور يستدل به عند الواقع في المحظورات بينما المسألة المبحوثة فيما يتعلق بترك الواجبات . ومن المعلوم أن أحكام ترك الواجب ليست كالواقع في المحظور .

### **الدليل الثالث:**

كمن وقع في عدة حدود ، كأن يشرب الخمر ويزني ويسرق فإنه تقام عليه عدة حدود ولا يكتفى بعد واحد .

### **الجواب :**

أ. سبق البيان بأن الحج عمل واحد بدءاً بإحرامه إلى الانتهاء منه ، فهو كحد واحد وقع فيه مرات متكررة . فمن زنى ثم زنى فإنه يقام عليه حد واحد ، فلا يجلد ٣٠٠ جلدة . ولا يرجم ثلاث مرات .

ب. الدليل المذكور في الواقع في المحظور بينما المسألة محل البحث في ترك المأمور ، وبينهما فرق .

### الدليل الرابع:

كمن أفتر عدة أيام من رمضان ، فلا يكفيه صوم يوم واحد عنها ، ولا كفارة إطعام مسكين واحد عن كل الأيام التي أفترها .

### الجواب:

يوجد فرق بين الحج والصيام في رمضان :

أ. فالحج أعماله مرتبطة ببعضها ، ولو ترك الوقوف بعرفة لبطل حجه ، بينما لو ترك صوم يوم من رمضان لم يبطل صيامه الأيام الأخرى .

ب. لو تاب أحدهم أو أسلم في متصرف رمضان فإن صيامه يصح فيما باقي ، بينما لو تاب أحدهم أو أسلم في متصرف الحج بعد عرفة فلا يصح حجه .

ج. مما يدل على أن الحج عمل واحد بينما الصيام في رمضان هي أيام متعددة كل منها مستقل عن الآخر ولا ارتباط بينها قولهم «أركان الحج» ، فتذكر جميع الأركان التي يصح بها الحج الواحد . بينما يقال «أركان الصوم» وهي تتعلق بصوم يوم واحد ، ثم تتكرر هذه الأركان لكل يوم على حدة . فالقياس الصحيح أن يقال الحج كصيام يوم من رمضان ولو جامع أهله عدة مرات في يوم واحد وهو صائم فعليه كفارة واحدة ولا تعدد الكفارات .

د. ثم فطر يوم يعتبر وقوعاً في المحظور ، بينما محل البحث في ترك المأمور .

### القول الثاني: عليه دم واحد .

يجب عليه دم واحد عن كل ما ترك من واجبات الحج ، وإن تركها جميعها .

وهو قول ابن القاسم<sup>(١)</sup> وابن رشد من المالكية .

قال ابن رشد : «أجزاء دم واحد لترك الوقوف بالمشعر والرمي والمبيت بمنى»<sup>(٢)</sup>  
إذ يرى وجوب المبيت ليالي التشريق .  
واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

قول ابن عباس : «من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً». <sup>(٣)</sup> إذ لم يقل :  
فليهرق لكل واجب أو نسك دماً .

### الدليل الثاني:

الحج عمل واحد وعبادة واحدة متكاملة ، كحال الصلاة فهي عمل واحد  
متكملاً ، فإن نسى مجموعة من الواجبات فعليه سجود واحد للسهو ولا  
يكرره .

### الدليل الثالث:

ذهب ابن رشد إلى ذلك قياساً على من فاته الحج ، فإنه يحل ويهدى هدياً  
واحداً إذا حل بعمره لما فاته من الحج ، وقد فاته عمل الحج كله .<sup>(٤)</sup>

---

١ - التاج والإكليل بهامش المواهب (٤ / ٢٩٧)، المواهب (٤ / ٢٩٧).

٢ - مواهب الجليل (٤ / ٢٩٧ - ٢٩٨).

٣ - رواه مالك .

٤ - المواهب (٤ / ٢٩٧).

**الدليل الرابع:**

كمن ترك عدة واجبات للصلوة ، فإنه يسجد سجدة السهو عن جميع الواجبات ، ولا يكرر سجدة السهو .

**الدليل الخامس:**

وكمن حلف في ميّن واحدة على عدة أمور ثم حث فيها كلها فعليه كفارة واحدة .

**الجواب:**

هذا في فعل المحظور بينما المسألة في ترك المأمور به ، وبينهما فرق .

**الدليل السادس:**

وكمن ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد فعليه كفارة واحدة وهو رأي أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض<sup>(١)</sup> .

**الجواب:**

هذا في فعل المحظور بينما المسألة في ترك المأمور ، وبينهما فرق .

**الدليل السابع:**

كمن وقع في عدة محظورات للإحرام فإن عليه دمًا واحداً، وقد سبق بيان الأدلة .

**الجواب:**

هذا وارد في فعل المحظور والمسألة في ترك المأمور .

١- وقد سبق في فصل الواقع في مجموعة من محظورات الإحرام .

### الخلاصة والترجيح :

الأرجح فيمن ترك عدة واجبات هو ما ذهب إليه ابن القاسم وابن رشد من المالكية أن عليه دماً واحداً لما ذكروه من الأدلة، منها : قول ابن عباس : «من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً». <sup>(١)</sup> إذ لم يقل : فليهرق لكل واجب أو نسك دماً. ثم الحج عمل واحد وعبادة واحدة متكاملة ، كحال الصلاة فهي عمل واحد متكامل ، فإن نسى مجموعة من الواجبات فعليه سجود واحد للسهو عن جميع الواجبات ولا يكرره . ثم قياساً على من فاته الحج ، فإنه يحل ويهدى هدياً واحداً إذا حل بعمره لما فاته من الحج ، وقد فاته عمل الحج كله . <sup>(٢)</sup> والله أعلم .

---

١ - رواه مالك.

٢ - المawahب (٤/٢٩٧).



## المبحث السابع

### ما هو الموضع المجزيء لوقوع حصى الجمار؟

في كل حج تجتمع أعداد غفيرة من الحجاج لرمي الجمار. وبعضهم يرميها من مسافة قريبة وأخرون من مسافة بعيدة. وقد يقع بعضها في الخوض المسور بالأسمنت وبعضها الآخر خارجه. فهل يجب على الأخير إعادة الرمي؟ وما

هو الموضع المجزيء لوقوع الحصى؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من معرفة ثلاثة أمور :

أ. المقصود بالجمرة.

ب. النصوص الشرعية الواردة فيها.

ج. آقوال العلماء في تحديد مسافة وقوع الحصى وأدلةتهم.

ثم الترجيح.

## أ. المقصود بالجمرة شرعاً

فيه عدة أقوال وهي كالتالي:

**القول الأول: الحجر الصغير.**

**القول الثاني: موضع الرمي.**

**القول الثالث: موضع اجتماع الناس.**

**القول الرابع: مجتمع الحصى.**

وتفصيلها ما يلي :

**القول الأول: الحجر الصغير.**

قال ابن نجيم : الجمار هي الصغار من الحجارة جمع جمرة .<sup>(١)</sup> وذكر نحوه الكاساني<sup>(٢)</sup> ، الماوردي<sup>(٣)</sup> ، الباقي<sup>(٤)</sup> ، ابن عبدالبر<sup>(٥)</sup> ، ابن الأنباري<sup>(٦)</sup> ، القرافي<sup>(٧)</sup> .

ومن ذلك قول النبي ﷺ : « من استجمر فليوتر » ، أي تمسح بالأحجار<sup>(٨)</sup> .

وقال القرافي : « أي استعمال الحجارة في إزالة الأذى عن المخرج »<sup>(٩)</sup> .

١ - مرعاة المفاتيح شرح المشكاة (١/٧).

٢ - بدائع الصنائع (٢ / ١٣٧).

٣ - الخاوي (٤ / ١٩٥).

٤ - شرح الموطأ (٤ / ٩٠).

٥ - الاستذكار (١٣ / ١٩٦).

٦ - الاستذكار (١٣ / ١٩٧).

٧ - الذخيرة (٣ / ٢٧٥).

٨ - الاستذكار (١٣ / ١٩٦ - ١٩٧).

٩ - الذخيرة (٣ / ٢٧٥).

## القول الثاني: موضع الرمي.

قال الباقي : « الجمرة موضع الرمي . سميت بذلك باسم ما يرمى بها فيها ، والجمار الحجارة »<sup>(١)</sup> . قال ابن نجيم : « سموا المواقع التي ترمى جماراً وجمرات »<sup>(٢)</sup> . وقال ابن فردون : « ليس المراد بالجملة البناء القائم . وذلك البناء قائم وسط الجمرة علامه على موضعها ، والجملة اسم للجميع »<sup>(٣)</sup> . وفي الغنية : « قال في النخبة محل الرمي هو الموضع الذي عليه الشاخص وما حوله ، لا الشاخص »<sup>(٤)</sup> . وهو المرمى : كما في الانصاف للمرداوي الحنبلي<sup>(٥)</sup> والتابع المالكي<sup>(٦)</sup> . قال الشيخ سليمان بن علي في منسكه : « المرمى الذي تترتب عليه الأحكام هو الأرض المحيطة بالميل المبني »<sup>(٧)</sup> .

قال البجيرمي : « لو أزيل العلم الذي هو البناء في وسط الجمرة فإنه يكفي الرمي إلى محله بلا شك . لأن العلم لم يكن موجوداً في زمن النبي ﷺ . وقد رمى هو وأصحابه إلى الجمرة »<sup>(٨)</sup> .

## القول الثالث: موضع اجتماع الناس.

قال الماوردي في الحاوي : « قال قوم : سميت جمرة لاجتماع الناس بها ، ومنه ما رواي عن النبي ﷺ : « أنه نهى عن التجمير » ، يعني اجتماع الرجال والنساء في الغزوات »<sup>(٩)</sup> .

- 
- ١ - المستنى (٩٠ / ٤) .
  - ٢ - تقلاً عن المرعاة (١ / ٧) .
  - ٣ - مواهب الجليل (٤ / ١٩١) .
  - ٤ - المرعاة (٧ / ١) .
  - ٥ - الانصاف (٢٦ / ٤) .
  - ٦ - حاشية مواهب الجليل (٤ / ١٩١) .
  - ٧ - المرعاة (٧ / ٢) .
  - ٨ - المرعاة (٧ / ١) .
  - ٩ - الحاوي (٤ / ١٩٥) . ونحوه في النهاية لابن الأثير (١ / ٢٩٢) ، الإعلام لابن الملقن (٦ / ٣٥٥) .

## القول الرابع: مجتمع الحصى.

قال الشافعي : « الجمرة مجتمع الحصى ، لا ما سال من الحصى ». <sup>(١)</sup> وقال الهيثمي : « هو مجتمع الحصى لا الشاخص » <sup>(٢)</sup> أي ليس العمود الذي يرمي الناس إليه .

وقال الجمال الطبرى : « ما كان بينه وبين أصل الجمرة ثلاثة أذرع فقط ». قال الهيثمي معلقاً : وهذا التحديد من تفقهه ، وكأنه قرر به مجتمع الحصى غير السائل ، والمشاهدة تؤيده ، فإن مجتمعه غالباً لا ينقص عن ذلك . <sup>(٣)</sup>

وقال القليوبى : « مجتمع الحصى المقدر بثلاثة أذرع حول الشاخص المشهور من سائر جهاته إلا في جمرة العقبة ، لأن لها وجهان واحداً » <sup>(٤)</sup> . وقال ابن نجيم : « وقيل لتجمع ما هنالك من الحصى من تجمر القوم إذا اجتمعوا » <sup>(٥)</sup> وقال القرافي : « إنما سمي الموضع جمرة بإسم ماجاوره وهو إجتماع الحصى فيه ». <sup>(٦)</sup>

هذا مجموع ما قيل في تعريف الجمرة . ولمعرفة ما هو القول الصحيح لا بد من :

١. قراءة النصوص الواردة فيها .

٢. معرفة المسافة المسموحة بها لوقوع الحصى .

١ - المجموع للنووى (٨ / ١٧٦) . الإيضاح للنووى (٤١٠) .

٢ - الحاشية على شرح الإيضاح (٣٥٧-٣٥٨) .

٣ - شرح الإيضاح (٤١٠) .

٤ - حاشية القليوبى على كنز الراغبين (٢ / ١٩٥) .

٥ - المرعاة (١ / ٧) .

٦ - المرعاة (١ / ٧) .

## ب . النصوص الشرعية الواردة في الجمرة

ورد ذكر الجمرة في السنة كما يلي :

- ١ . عن جابر رضي الله عنه « . . . ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى ، حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرمها ». <sup>(١)</sup>
- ٢ . وعنده رضي الله عنه « . . . ولقيه سراقة وهو يرمي جمرة العقبة ». <sup>(٢)</sup>
- ٣ . أما الأسئلة الموجهة إلى النبي ﷺ يوم النحر فهي : « حلقت قبل أن أرمي » <sup>(٣)</sup> ، « أفضت إلى البيت قبل أن أرمي » <sup>(٤)</sup> ، « نحرت قبل أن أرمي » <sup>(٥)</sup> .
- ٤ . وعن ابن عمر رضي الله عنه أنه كان يرمي الجمرة الدنيا بسبع حصيات ، . . ثم يرمي الجمرة الوسطى . ثم يرمي جمرة ذات العقبة . <sup>(٦)</sup>  
وفي روایة : الجمرة التي عند العقبة . <sup>(٧)</sup>

١ - رواه مسلم (١٢١٨) .

٢ - رواه البخاري و مسلم .

٣ - رواه مسلم (١٣٠٦ / ٣١٦٣) .

٤ - رواه مسلم (١٣٠٦ / ٣١٦٣) .

٥ - البخاري (١٧٣٦) ، (١٧٣٧) .

٦ - البخاري (١٧٥٢-١٧٥١) .

٧ - البخاري (١٧٥٣) .

## جـ . تحديد الموضع المجزئ لوقوع الحصى

اختلف العلماء في تحديد المسافة التي يجزئ وقوع الحصى فيها، وأقوالهم ما يلي :

**القول الأول : ذراع بين الشاخص والحسنة.**

**القول الثاني : أقل من ثلاثة أذرع.**

**القول الثالث : ثلاثة أذرع.**

**القول الرابع : القريب عرفاً.**

وتفصيلها ما يلي :

**القول الأول : ذراع بين الشاخص والحسنة.**

قاله بعض الحنفية .<sup>(١)</sup> ولم يذكروا فيه دليلاً.

**القول الثاني : أقل من ثلاثة أذرع.**

قاله بعض الحنفية .<sup>(٢)</sup>

الدليل : سيأتي ذكره إن شاء الله في أدلة القول بـ « ثلاثة أذرع » .

**القول الثالث : ثلاثة أذرع .**

عرف الشافعية الجمرة بمجتمع الحصى ، لا ماسال من الحصى . فمن أصحاب مجتمع الحصى بالرمي أجزاء ، ومن أصحاب سائل الحصى الذي ليس بمجتمعي لم يجزئه . وفسره الجمال الطبراني والقلبي بأنه ما كان بينه وبين الشاخص

١ - حاشية ابن عابدين (٥١٣/٢) .

٢ - الدر المختار (٥١٣/٢) .

ثلاثة أذرع فقط .<sup>(١)</sup>

يستدل لهم بما يلي :

**الدليل الأول:**

العرف .

إذ ثلاثة أذرع قريب ، و ما بعده فهو بعيد .

**الجواب:**

غير متفق عليه أن ثلاثة أذرع قريب ، إذ اعتبر بعضهم القريب ذراعاً واحداً ،  
والناس تختلف في تحديد القريب والبعيد ، ثم لم يرد في الشعـع هذا التحديد .

**الدليل الثاني:**

مجتمع الحصى .

إذ مجتمع الحصى في الغالب لا يتجاوز ثلاثة أذرع .

**الجواب:**

إذا لم يكن الحصى ، فإنه يتتجاوز الثلاثة أذرع .

**القول الرابع: القريب عرفاً.**

قال بعض الأحناف : « لا يقدر بمسافة ، اعتماداً على اعتبار القرب عرفاً ».<sup>(٢)</sup>  
وقال السرخسي : « إن وقعت قريباً منها أجزاء ، لأنـه مـا لا يـتأتـي التـحرـزـ عـنـهـ ،  
خـصـوصـاًـ عـنـدـ كـثـرـةـ الزـحامـ . وإنـ وـقـعـتـ بـعـيـداًـ لـمـ يـجـزـهـ ، لأنـ الرـميـ قـرـبةـ فـيـ

١- شـرحـ الإـيـضـاحـ لـلـهـيـتمـيـ (٤٠) ، القـلـيـوبـيـ (٢ / ١٩٥) .

٢- حـاشـيـةـ اـبـنـ عـابـدـيـنـ (٢ / ٥١٣) .

مكان مخصوص ، ففي غير ذلك المكان لا يكون قربة».<sup>(١)</sup> وقال الكاساني : «إن لم تقع عنده لم تجدها ، إلا إذا وقعت بقرب منها ، لأن ما يقرب من ذلك المكان كان في حكمه لكونه تبعاً له»<sup>(٢)</sup> .

يستدل لهم بما يلي :

### الدليل الأول:

رمي الرسول ﷺ في هذا الموضع ولم يحدده بأذرع ولا مسافة كما هو واضح في الأحاديث التي ورد فيها ذكر الرمي . وإذا لم يحد شرعاً ولا لغةً رجع الحد إلى العرف .

### الدليل الثاني:

كان عدد الصحابة في حجة الوداع ما يقارب ١٥٠ ألفاً ، وأغلبهم كانوا يسيرون خلف النبي ﷺ فيفعلون كما يفعل ، فعندما رأوه رمي جمرة العقبة بادروا هم بالرمي اقتداء به ﷺ وهم مجتمعون عند جمرة العقبة ، ولا يظن أن كل واحد منهم أصاب مسافة ثلاثة أذرع رغم الزحام<sup>(٣)</sup> الناتج عن كثرة العدد الذي يفوق عشرات الآلاف .

### الدليل الثالث:

وقوع الحصى بعيداً عن الشاخص بمسافة ثلاثة أذرع يصعب الاحتراز منه<sup>(٤)</sup> ، وأتت الشريعة برفع الحرج على العموم ، وعن الحاج على وجه المخصوص ،

١- المبسوط (٤ / ٦٧) .

٢- بدائع الصنائع (٢ / ١٣٨) .

٣- انظر المبسوط للسرخسي (٤ / ٦٧) .

٤- انظر المبسوط للسرخسي (٤ / ٦٧) .

بينما تحديد الثلاثة أذرع تحرير على الحجاج والواقع يشهد له ، ولا سيما وقد قال الله تعالى في نهاية سورة الحج التي ذكر فيها مناسك الحج «وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ»<sup>(١)</sup> وكذا في حديث الحج قال ﷺ كلما سئل فيما يتعلق بمسائل الحج : « لا حرج .. لا حرج ». <sup>(٢)</sup>

#### الدليل الرابع:

كان في عهد النبي ﷺ علامه للجمرة ليرمي تجاهها ، فإنه ﷺ لم يحدد المسافة التي ينبغي أن تسقط فيها الحصاة ، مع حرصه ﷺ على ما دون ذلك كحرصه على حجم الحصاة .

#### الدليل الخامس:

ما يقرب من ذلك المكان كان في حكمه لكونه تبعاً له . <sup>(٣)</sup> فالعرف مُحَكَّمٌ والعادة مُحَكَّمة .

#### الدليل السادس:

سأل الإمام مالك عبد الرحمن بن القاسم : « من أين كان القاسم (أي ابن محمد بن أبي بكر) يرمي جمرة العقبة ؟ قال : من حيث تيسر »<sup>(٤)</sup> . أي من حيث يتيسر من العقبة من أسفلها أو من أعلىها أو وسطها ، وكذا لا يتكلف مزاحمة الناس للدخول إليها . بينما تحديدها بثلاثة أذرع يلزم الحاج مزاحمة الناس لثلا يتجاوز الثلاثة أذرع .

١- رواه البخاري (١٧٣٤ - ١٧٣٧)

٢- الكاساني (٢ / ١٣٨).

٣- الموطا (٩٠٩).

### الدليل السابع:

والجمرة هي في الأصل الحجر الصغير ، وهو هنا اسم جنس ، فالجمرة تعني الجمرات ، فرمي الجمرة أي رمي الجمرات وهي الأحجار الصغيرة. فإذا رمي الأحجار الصغيرة تجاه العلم الموجود في زمن مخصوص ، يكون قد حقق رمي الجمرة ، ومكان الرمي هو ما حول العلم . قال الكاساني : «رمي الجمار في اللغة هو القذف بالأحجار الصغار وهي الحصى»<sup>(١)</sup> «العرب تسمى الحصى الصغار جماراً ، سميت بذلك لأنها تجمر بالحصى»<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثامن:

وإن كان المقصود بالجمرة موضع الرمي : فالحاج يكون قد وقف مع مجموع الحجاج حيث انتهى به الزحام موقعاً قريباً تجاه العلم فرمى هناك ، فسقط الحجر في موضع ما ، فأصبح هذا الموضع موضعاً للرمي ، فحقق موضع الرمي . لذا قال ابن فردون : والجمرة اسم للجميع<sup>(٣)</sup> أ. هـ

### الدليل التاسع:

وإن كان المقصود بالجمرة موضع اجتماع الناس : فالتجمهر حول العلم هو موضع اجتماعهم ، فحيثما وقعت الحصاة عند رميها من موضع اجتماعهم فقد تحقق رمي الجمرة .

### الدليل العاشر:

أما تحديده بمجتمع الحصى وبالأخص بثلاثة أذرع فهذا مما لا دليل عليه . فهل

١- بدائع الصنائع للكاساني (١٣٨/٢).

٢- الحاوي للماوردي (١٩٥/٤).

٣- مواهب الجليل (٤/١٩١).

الْأَلْزَمُ النَّبِيَّ ﷺ كُلَّ صَحَابِيٍّ أَنْ يَوْقُعْ حَصَاهُ دَاخِلَّ مَجَمِعِ الْحَصَى؟ فَهَذَا الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى دَلِيلٍ لِإِثْبَاتِهِ.

### الترجيح:

لعله اتضح مما سبق بالأدلة ما هو الموضع المجزء لوقوع الحصى. وهو القريب عرفاً مما لا يسبب حرجاً للحجاج، كما كان القاسم بن محمد بن أبي بكر يرمي الجمرة من حيث تيسر. وهو قول للأحناف ومنهم السرخسي والكاساني. ولا يكلف نفسه بمزاحمة الناس ومدافعتهم للاقتراب من الشاخص أو السور الاستمني للحصى لاسقاط الحصى فيه حيث لا دليل على الثلاثة أذرع، والله أعلم.



## المبحث الثامن ما هو عدد الحصى المجزئ؟

ثبت عن النبي ﷺ أنه رمى الجمرة بسبع حصيات .

ولكن ما هو أقل عدد مجزئ لكل جمرة ؟

اختلف العلماء فيه إلى أقوال عدة وهي ما يلي :

**القول الأول : يكفيه التكبير بدلاً من الرمي.**

**القول الثاني : وجوب الحصيات السبع.**

**القول الثالث : لا بأس بست حصيات.**

**القول الرابع : لا بأس بخمس حصيات.**

**القول الخامس : لا بأس بما مرر من عدد الحصى.**

وتفصيلها ما يلي :

**القول الأول : يكفيه التكبير بدلاً من الرمي .**

حكاية المحب الطبرى عن بعض الناس : لو ترك رمي جميعهن بعد أن يكبر عند كل جمرة سبع تكبيرات أجزاء ذلك . وإنما جعل الرمي بالحصى سبباً لحفظ التكبيرات السبع<sup>(١)</sup> . ونحوه مروي عن عائشة رضي الله عنها<sup>(٢)</sup> .

إذ روى عبد الله بن أبي زياد عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : إنما جعل الطواف بالبيت ، والسعى بين الصفا والمروءة ،

١ - القرى (٤٤٠) .

٢ - الإعلام لابن الملقن (٦/٣٥٦)، الفتح (٥٧٩/٣) .

ورمي الجمار لإقامة ذكر الله عز وجل<sup>(١)</sup>.  
وورد موقوفاً على أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

### الجواب:

أ. الحديث المرفوع فيه عبيد الله بن أبي زياد القداح : قال عنه الحافظ ابن حجر في تقريره: ليس بالقوى . وقال أبو حاتم : لا يحتمل التفرد . وقد ذكر هذا الحديث العقيلي من مناكيره وذكر قول يحيى : أهابه مرفوعاً<sup>(٢)</sup> . وقد رواه غيره من قول عائشة رضي الله عنها بإسناد أصح<sup>(٣)</sup> .

ب. ثم الحكم هو وجوب الرمي ، والتکبير ليس رميأ ، وإلا لأنصبح ذكر الله تعالى مجزئاً عن الطواف بدلاً من طواف الإفاضة كما في هذه الرواية . وإنما أرادت أم المؤمنين رضي الله عنها أن المقصود من هذه الأعمال هو محبة الله تعالى وتقواه ، وإلا فهذه الأعمال في ذاتها ليست مقصودة وإنما وسيلة لتعظيم الله تعالى وتقواه كقول الله تعالى : (إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَلَذِكْرُ اللَّهِ أَكْبَرُ). وكما في آية الصيام والحج (لَعَلَّكُمْ تَتَّقَوْنَ) وهذا من فقهها رضي الله عنها .

ج. وأم المؤمنين تذهب إلى وجوب السعي بين الصفا والمروء وأنه ما أتم الله حج من لم يسع بينهما ، مما يدل على عدم صحة نسبة هذا المذهب إليها استبطاناً من قولها «إنما جعل ... لإقامة ذكر الله» .

١ - رواه أحمد (٦/٦٤، ٧٥، ١٣٩)، وأبو داود (١٨٨٨)، والفاكهي (١٤٢٢) مطولاً و (٤٠٩) مقتضاً على الطواف باليت ، وصححه الترمذى (٩٠٢)، وابن خزيمة (٤/٢٢٢)، والحاكم (٤٥٩/١)، وذكره ابن عدي (٤/١٦٣٥)، والعقيلي من مناكير ابن أبي زياد (٣/١١٩).

٢ - العقيلي (٣/١١٩).

٣ - رواه الفاكهي (٣٣٢ و ١٤٢٣) من طريق عطاء موقوفاً وهو صحيح لغيره .

**القول الثاني: وجوب الحصيات السبع.**

وهو قول الجمهور . من الأحناف<sup>(١)</sup> والمالكية<sup>(٢)</sup> والشافعية<sup>(٣)</sup> ورواية عن أحمد<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

**الدليل الأول:**

ل فعل النبي ﷺ و مواظبه عليه .

**الجواب :**

مواظبه تدل على كونه سنة مؤكدة لا وجوبه . نقل الزركشي عن القفال قوله : « ما تعرف به الأكديمة المداومة عليه . لأنه أعرف بموقع الشكر . فيقدم على ما لم يداوم عليه »<sup>(٥)</sup> . وقال القاضي حسين والبغوي : « ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام : سنة وهي ما واظب عليها النبي ﷺ . . . »<sup>(٦)</sup> . وفي شرح المنار للكوراني يعرف السنة المؤكدة : « هي الطريقة المتبعة التي سلكها وواظب عليها الرسول ﷺ ثم أصحابه الغر الكرام وحكمها : أن تاركها يستوجب اللوم والعتاب لا التعذيب والعقاب ، وفاعلها يستحق المدح والثواب »<sup>(٧)</sup> . وقال د . محمد الأشقر في الأفعال : « من المعلوم أن المندوبات تتميز في القوة فبعضها

١- حاشية ابن عابدين (٥١٣/٢)، البناء للعيني (٤/٢٩٤).

٢- المتنقى للباحي (٤/١٠٣-١٠٥)، والاستذكار (١٣/٢٢٣).

٣- المهدب (٨/٢٣٦)، والمجموع (٨/٢٤٢)، حاشية القليوبى على كتز الراغبين (٢/١٩٤).

٤- الإنصاف (٤/٣٥)، الفروع (٢/٢٨٢)، المغني (٣/٤٧٨، ٥١٩).

٥- البحر المحيط (٤ / ١٨٨).

٦- البحر المحيط (١ / ٢٨٤).

٧- شرح المنار (٧٢).

أكبر من بعض ، وقد يتبيّن التأكيد بالقول وهو كثير ، وقد يتبيّن بالفعل وذلك على أنواع منها : أن يحافظ النبي على المندوب حتى مع قيام الأعذار كركعتي الفجر والوتر»<sup>(١)</sup>.

### **الدليل الثاني:**

قوله ﷺ : (خذوا عني مناسككم) . وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب إلا لقريره . أي يجب أخذ المنسك عن النبي ﷺ لا عن غيره .

### **الجواب :**

الأمر العام يدل على وجوب أخذ المنسك عن النبي ﷺ فلا تؤخذ عن قريش ولا العرب . فهذا الحديث لا يدل على وجوب كل فعل فعله ﷺ ، وقد تم توضيح ذلك في فصل خاص ولله الحمد والمنة .

### **الدليل الثالث:**

الرمي وجب تعبداً محضاً فираعنى فيه مورد التعبد .

### **الجواب:**

التعبد المحض منه ما هو واجب ، ومنه ما هو سنة مؤكدة ، ومنه ما هو مستحب ، ولكل منهم دليلاً خاص . فأين الدليل على كونه واجباً؟ إذ أصل دلالة أفعال النبي ﷺ للأمور التعبدية على التدب ما لم ترد قرينة ترفعها إلى الوجوب واللزموم . وإنما دل الدليل على فعله ﷺ له دون أن يأمر بالعدد .

فالرمي يقع أقله بالواحد ، إذ الأمر لا يدل على وجوب التكرار ، وإنما يتحقق بفعله مرة واحدة كما هو مقرر في علم الأصول .

#### الدليل الرابع :

روى عبد الرزاق بسند صحيح عن أبي مجلز : قلت لابن عمر نسيت أن أرمي بحصاة من حصى الجمرة ، فقال : اذهب إلى ذلك الشيخ (ابن الحنفية) فسله ثم ارجع فأخبرني بما يقول ، فسألته فقال : لو نسيت شيئاً من صلاتي لأعدت . فقال ابن عمر : أصاب<sup>(١)</sup> .

#### الجواب :

أ. أجابه عن الصلاة ولم يجب عن الرمي . وحاد عن إجابته لثلا يتمادي السائل في ترك المندوبات . وهذه طريقة ابن عمر رَوَى اللَّهُ عَنْهُ لشدة تمسكه بالسنة ، وكذا في المسائل المختلف فيها إذ كان يأخذ بالاحتياط .

ب. قوله «لو تركت شيئاً من صلاتي لأعدت» يدخل فيه المندوب . فهل إذا ترك مندوباً من صلاته أعادها ؟ بالرغم من كونه ترك شيئاً من صلاته !

ج. من ترك شيئاً من صلاته نسياناً فإنه لا يعيد الصلاة ، فإذا ترك واجباً سجد للسهو ولم يعد الصلاة ، وإذا ترك ركناً نسياناً لم يعد الصلاة ، فالنبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عندما صلى ركعتين بدلاً من الأربع لم يعد الصلاة وإنما أكمل ما نقص وسجد للسهو .

---

١ - المحلى لابن حزم (١٣٤ / ٧) ، وروى ابن أبي شيبة (٥ / ٢٠٤) نحوه .

### **الدليل الخامس:**

قال ابن عباس : « رمينا في الجاهلية بسبع وفي الإسلام بسبع »<sup>(١)</sup>. فتوارثوه في الجاهلية والإسلام .

### **الجواب :**

أ. الرواية لاتصح . رواها ابن أبي شيبة من طريق قتادة عن ابن عباس ، وقتادة لم يسمع من ابن عباس . قال الحاكم : لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس ، وكذا قال الإمام أحمد<sup>(٢)</sup> . ولو صح سماعه منه لم تصح هذه الرواية لأنه مدلس وقد عنون في روايته عن ابن عباس رَوَاهُ عَنْ أَنْسٍ .

ب. لو صحت الرواية فإنها لا تدل على الوجوب إذ التوارث لا يدل على اللزوم .

### **القول الثالث : لو ترك حصة واحدة لا بأس .**

يروى عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وابن عباس ومجاهد ورواية عن أحمد<sup>(٣)</sup> وإسحاق<sup>(٤)</sup> .

ويستدل لهم بما يلي :

١ - رواه ابن أبي شيبة (٥/٢٥٦) .

٢ - تهذيب التهذيب (٨/٣٥٥) ، جامع التحصيل للعلاني (٣١٢) .

٣ - الانصاف (٤/٣٥) ، الفروع (٢/٢٨٢) .

٤ - المغني (٣/٤٧٨) .

### الدليل الأول:

روى النسائي بسنده صحيح عن أبي مجلز : سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال : ما أدرني ، رماها رسول الله ﷺ بست أو بسبع ؟ <sup>(١)</sup>

### الدليل الثاني:

سئل طاوس عن رجل ترك من رمي الجمار حصاة فقال : يطعم لقمة ، أو قال : تمرة .

فذكر ذلك مجاهد ، فقال : يرحم الله أبا عبد الرحمن ، ألم يسمع ما قال سعد بن أبي وقاص ؟ قال سعد : خرجنا مع رسول الله ﷺ في حجته ، فبعضنا يقول : رميت بسبع حصيات ، وبعضنا يقول : رميت بست ، فلم يعب بعضنا على بعض <sup>(٢)</sup> .

### الجواب:

ذكره ابن عبد البر من طريق ابن عيينة عن ابن أبي نجيح ذكره ، ورواوه سعيد بن منصور في سنته عن ابن أبي نجيح <sup>(٣)</sup> ورواه النسائي <sup>(٤)</sup> دون قصة طاوس . ومجاهد لم يسمع من سعد بن أبي وقاص . قال أبو حاتم : مجاهد عن سعد مرسلا <sup>(٥)</sup> وكذلك قال أبو زرعة <sup>(٦)</sup> . ثم ابن أبي نجيح ذكره النسائي فيمن كان يدلّس <sup>(٧)</sup> وقال يحيى بن سعيد : لم يسمع التفسير من مجاهد <sup>(٨)</sup> . وكذلك قال ابن

١- النسائي (٥/٢٧٥) .

٢- ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١٣ / ٢٢٤) ، المحتوى لابن حزم (٧/١٣٤) .  
٣- القرى (٤٤٠) .

٤- النسائي (٥/٢٧٥) .

٥- تهذيب التهذيب (٤٤ / ١٠) ، جامع التحصيل للعلاني (٣٣٦ - ٣٣٧) .

٦- جامع التحصيل (٣٣٦) .

٧- تهذيب التهذيب (٦/٥٥) .

٨- تهذيب التهذيب (٦/٥٤) .

عينة<sup>(١)</sup> وابن حبان<sup>(٢)</sup> ولم يصرح بالسماع في روايته وإنما قال : قال مجاهد .  
قال المحب الطبرى<sup>(٣)</sup> : « ورواية سعد ليست مسندة ». .

### الدليل الثالث :

روى قتادة عن ابن عمر قال : ما أبالي رمي الجمار بست أو سبع<sup>(٤)</sup> .

### الجواب :

قال الحافظ ابن حجر : لم يسمع قتادة من ابن عمر<sup>(٥)</sup> .

قال الحاكم : لم يسمع قتادة من صحابي غير أنس ، وكذا قال الإمام أحمد .  
ولو صح سمعه منه لم تصح هذه الرواية لأنها مدلس وقد عنون في روايته عن  
ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(٦)</sup> .

### القول الرابع : لو ترك حصتين فلا بأس .

قاله عطاء ، ورواية عن أحمد<sup>(٧)</sup> .

قال عطاء : إن رمى بخمس أجزاء<sup>(٨)</sup> .

قال ابن قدامة : إن نقص حصاة أو حصتين فلا بأس ، ولا ينقص أكثر من ذلك  
نص عليه<sup>(٩)</sup> .

١- جامع التحصيل للعلاني (٢٦٥) .

٢- تهذيب التهذيب (٤٤/١٠)، جامع التحصيل للعلاني (٣٣٧-٣٣٦) .

٣- القرى (٤٤٠) .

٤- رواه ابن أبي شيبة (٥٦/٥) .

٥- الفتح (٣/٥٨١) .

٦- تهذيب التهذيب (٨/٣٥٥)، جامع التحصيل للعلاني (٣١٢) .

٧- الفروع (٣/٢٨٢)، الانصاف (٤/٣٥)، المغني (٤٧٨/٣) .

٨- القرى (٤٤٠) .

٩- المغني (٣/٤٧٨) .

ويستدل لهم :

بما سبق من قول ابن عباس وسعد وابن عمر رضي الله عنهم، إذ فتواهم الأجزاء بست حصيات لا يقتضي المع من الأجزاء بما دون ذلك، وكذا يستدل لهم بما سيأتي بإذن الله تعالى في القول الخامس.

**القول الخامس : لا بأس بما رمى من عدد الحصى .**

وهو قول أبي حبة الأنباري البدربي وابن عمر .

يستدل لهم بما يلي :

**الدليل الأول :**

قول أبي حبة البدربي الأنباري : روى عبد الرزاق بسنده صحيح عن عبدالله بن عمرو بن عثمان أنه سمع أبا حبة الأنباري رَجُلَ اللَّهِ يفتى بأنه لا بأس بما رمى به الإنسان من عدد الحصى ، فجاء عبدالله إلى ابن عمر فأخبره فقال : صدق أبو حبة <sup>(١)</sup> .

**الدليل الثاني :**

وهو قول ابن عمر كما في الرواية المذكورة .

**الدليل الثالث :**

روى النسائي بسنده صحيح عن أبي مجلز : سألت ابن عباس عن شيء من أمر الجمار فقال : ما أدرني ، رماها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بست أو بسبع ؟ <sup>(٢)</sup> .

١ - المحلى (١٣٤/٧) .

٢ - النسائي (٢٧٥/٥) .

وجه الدلالة : أن الصحابة رضي الله عنهم اكتفوا برقية النبي ﷺ يرمي الجمرة ، ولم يروا عدد الحصيات واجباً بالرغم من حرصهم على معرفة السنة .

#### الدليل الرابع :

الرمي واجب للأمر ، لقول النبي ﷺ : «إرم ولا حرج»<sup>(١)</sup> . والأمر بالرمي يتحقق بأقل ما يسمى رميأ . قال الزركشي : الأمر إنما يفيد طلب الماهية من غير إشعار بالوحدة والكثرة ، ثم لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة ، فصارت المرة من ضروريات الإتيان به<sup>(٢)</sup> ، وكذا قال الفخر الرازي<sup>(٣)</sup> ونحوه للطوفي<sup>(٤)</sup> .

#### الدليل الخامس :

الأمر لا يقتضي التكرار .

كالحج عندما أمر الله تعالى به (ولله عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ) وأمر به النبي ﷺ بقوله : «أيها الناس ! قد فرض عليكم الحج فحجوا»<sup>(٥)</sup> . فإنه لا يقتضي وجوب تكرار الحج وإن كان تكراره مندوباً ، وكذا الهدي للقارن . فإنه يكتفي بهدي واحد لقول الله تعالى (فَمَنْ تَمَتعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىِ) وإن كان الإكثار منه مندوباً ، إذ أهدى النبي ﷺ مائة بدنة ، فلا يحتج به على وجوب تكرار الهدي .

١ - رواه البخاري (١٧٣٦) .

٢ - البحر المحيط (٢ / ٣٨٥) .

٣ - المحصول (١ / ٢٣٩ - ٢٣٨) .

٤ - شرح مختصر الطوسي (٢ / ٣٧٦) .

٥ - رواه مسلم (١٣٣٧) .

## الدليل السادس:

لم يثبت أن النبي ﷺ أمر بسبع حصيات. وإنما ثبت من فعله ﷺ ودام على عليه. ومداومته على أمر ما يدل على أنه سنة مؤكدة. كمواظبه ﷺ على التكبيرات السبع في صلاة العيد فإنها سنة مؤكدة، فلو ترك تكبيرة منها لم تفسد صلاته ولا يلزم سجود السهو. وما يدل على فهم الصحابة لذلك كأبي حبة الأنصاري وابن عمر وابن عباس أن السبع ليست لازمة.

## الترجيح:

أقوى الأقوال من قال لا بأس بما رمى من عدد الحصى. وهو قول أبي حبة الأنصاري وابن عمر رضي الله عنهما إذ الأمر لا يقتضي التكرار والرمي الواجب يتحقق بأقل ما يسمى رميًّا، ولم يثبت الأمر بالسبعين وإنما من فعله ﷺ، والنبي ﷺ يفعل الطاعة على أكمل الوجوه بما فيها من واجبات ومندوبات، وهو فهم أصحاب النبي ﷺ كأبي حبة الأنصاري وابن عمر رضي الله عنهما. وابن عباس كذلك لا يرى وجوب السبع لذا قال : «لا أدرى رماها ﷺ بست أو بسبع؟» ، والله أعلم .



## المبحث التاسع

### الترتيب في رمي الجمار

ما حكم الترتيب في رمي الجمرة الأولى ثم الوسطى ثم العقبة .  
 اختلف العلماء فيه ، منهم من يرى وجوب الترتيب بين الجمرات ، ومنهم من  
 يرى أنه مندوب .

**القول الأول: من قال بوجوب الترتيب في رمي الجمار.**  
 وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة وقول للأحناف .

#### أما المالكية :

فقد قال الباقي : «الترتيب في الجمار واجب».<sup>(١)</sup> وجاء في الذخيرة للقرافي :  
 «كل يوم إحدى وعشرون للك جمرة سبع ، فتارك الأولى كتارك الثلاث  
 لوجوب الترتيب».<sup>(٢)</sup>

#### وأما الشافعية :

قال الماوردي : «ترتيب الجمرات واجب».<sup>(٣)</sup>  
 فقال النووي : «يشترط الترتيب بين الجمرات فيبدأ بالجمرة الأولى ثم الوسطى  
 ثم جمرة العقبة ولا خلاف في اشتراطه».<sup>(٤)</sup>

- ١ - المتنقي (٤ / ١٠٤).
- ٢ - الذخيرة (٣ / ٢٧٧).
- ٣ - الحاوي (٤ / ١٩٤).
- ٤ - المجمع شرح المذهب (٨ / ٢٣٩)، كنز الراغبين للمحلبي (٢ / ١٩٤)، وحاشية القليوبي (٢ / ١٩٤)،  
 البيان للعمرياني (٤ / ٣٥٠).

## وأما الحنابلة :

فقد قال ابن قدامة : « والترتيب في هذه الجمرات واجب على ما ذكرنا ، فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة أو بدأ بالوسطى لم يجزه . . نص عليه أحمد ». <sup>(١)</sup>  
وجاء في المتن « وترتيبها شرط » <sup>(٢)</sup> .

وهو قول للأحناف . إذ نقل في الرد المختار أنه رواية عن محمد بن الحسن ، ولبعض علمائهم أنه إذا لم يرتب فإنه يعيد حتماً . <sup>(٣)</sup>

واستدلوا بما يلي :

## الدليل الأول :

فعل النبي ﷺ ومواظبته عليها .

## الجواب :

مواظبته ﷺ تدل على كونه سنة مؤكدة لا وجوبه . نقل الزركشي عن القفال قوله : « مما تعرف به الأكديمة المداومة عليه . لأنه أعرف بموقع الشكر . فتقدمن على ما لم يداوم عليه » . <sup>(٤)</sup> وقال القاضي حسين والبغوي : « ما عدا الفرائض ثلاثة أقسام : سنة وهي ما واظب عليها النبي ﷺ ». <sup>(٥)</sup> وفي شرح المنار للكوراني يعرف السنة المؤكدة : « هي الطريقة المتبعة التي سلكها وواظب عليها الرسول ﷺ ثم أصحابه الغر الكرام ، وحكمها أن تاركها يستوجب اللوم »

١ - المغني (٣ / ٤٧٧) ، الفروع (٢ / ٢٨٢) ، الإنصاف (٤ / ٣٤ - ٣٥) .

٢ - شرح المتن للبهوتى (١ / ٥٨٩ - ٥٩٠) ، مطالب أولى النهى للرحيبانى (٢ / ٤٣١) .

٣ - رد المحتار (٢ / ٥٢٠) ، فتح القدير (٢ / ٥٠٩) ، حاشية الشلبي على تبيان الحقائق (٢ / ٣٤) .

٤ - البحر المحيط (٤ / ١٨٨) .

٥ - البحر المحيط (١ / ٢٨٤) .

والعتاب لا التعذيب بالعقاب ، وفاعلها يستحق المدح والثواب .<sup>(١)</sup> وقال د. محمد الأشقر في الأفعال : «من المعلوم أن المندوبات تتميز في القوة ببعضها أكد من بعض ، وقد يتبيّن التأكيد بالقول وهو كثير ، وقد يتبيّن بالفعل وذلك على أنواع منها : أن يحافظ النبي على المندوب حتى مع قيام الأعذار كركعي الفجر والوتر» .<sup>(٢)</sup>

### الدليل الثاني :

قوله ﷺ : «خذوا عني مناسككم». هذا أمر والأمر يقتضي الوجوب .

### الجواب :

الأمر العام يدل على وجوب أخذ المناسك عن النبي ﷺ فلا تؤخذ عن قريش ولا العرب ، فهذا الحديث لا يدل على وجوب كل فعلٍ فعله ﷺ ، وقد تم توضيح ذلك في فصل خاص .

### الدليل الثالث :

الرمي وجب تعبداً محضًا في راعي فيه مورد التعبد ، فلم يرد أن النبي ﷺ أدى هذه العبادة بلا ترتيب .

### الجواب :

التعبد المحض منه ما هو واجب ، ومنه ما هو سنة مؤكدة ، ومنه ما هو مستحب ، ولكل منها دليله الخاص . فأين الدليل على كونه واجباً؟ إذ أصل

١- شرح المنار (٧٢).

٢- أفعال الرسول ﷺ (١ / ٣٩٢).

دلالة أفعال النبي ﷺ للأمور التعبدية أنها تدل على الندب ما لم ترد قرينة ترفعها إلى الوجوب واللزوم. وإنما دل الدليل على فعله ﷺ له دون أن يأمر بالترتيب.

### القول الثاني: الترتيب مندوب، ولو عكس لم يضره.

وهو قول الحسن البصري<sup>(١)</sup> وعطاء<sup>(٢)</sup> وإبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup> وفقهاء مكة<sup>(٤)</sup> والأحناف<sup>(٥)</sup> وابن حزم<sup>(٦)</sup> ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٧)</sup>.

قال الكاساني : « إن ترك الترتيب في اليوم الثاني فبدأ بجمرة العقبة فرماها ثم بالوسطى ثم بالتي تلي المسجد ثم ذكر ذلك في يومه فإنه ينبغي أن يعيد الوسطى وجمرة العقبة وإن لم يعد أحذاء ، ولا يعيد الجمرة الأولى ، أما إعادة الوسطى وجمرة العقبة فلتتركه الترتيب فإنه مسنون ». <sup>(٨)</sup> وقال في الدر المختار : « وبعد الزوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ استئنافاً بما يلي مسجد الخيف ثم بما يليه الوسطى ثم بالعقبة ». <sup>(٩)</sup> قال في الرد : « هذا الترتيب مسنون لا متعين ». <sup>(١٠)</sup>

ورواية عن الإمام أحمد: يجزيه مطلقاً<sup>(١١)</sup> ، وقول ابن حزم . <sup>(١٢)</sup>

واستدلوا بما يلي :

١- المحلى لابن حزم (٧ / ١٨٣)، المغني (٣ / ٤٧٧).

٢- ابن أبي شيبة (٥ / ٣٥٠).

٣- بدائع الصنائع (٢ / ١٣٩)، الدر المختار مع الرد (٢ / ٥٢٠).

٤- الإنصال (٤ / ٣٥)، الفروع (٢ / ٢٨٢).

٥- بدائع الصنائع (٢ / ١٣٩).

٦- الدر المختار (٢ / ٥٢٠).

٧- الرد المختار (٢ / ٥٢٠).

٨- الإنصال (٤ / ٣٥)، الفروع (٢ / ٢٨٢).

٩- المحلى (٧ / ١٨٣).

### الدليل الأول:

لم يثبت أن النبي ﷺ أمر بترتيبها ، وإنما ثبت من فعله ﷺ ، وفعله ﷺ يدل على الندب وقد سبق بيانه .

### الدليل الثاني:

عن عاصم بن عدی : رخص النبي ﷺ لرعاة الإبل في البيوتة أن يرموا يوم النحر ، ثم يجمعوا رمي يومين بعد النحر ، فيرمونه في أحدهما .<sup>(١)</sup>

وقد يفهم كثير من رعاة الإبل من هذا الحديث أنهم في اليوم الذي يجتمعون فيه الرمي يرمون الأولى أربع عشرة حصاة عن يومين . ثم يتقلون إلى الوسطى فيرمونها كذلك عن يومين ، ثم يتقلون إلى الكبرى فيرمون العقبة كذلك عن يومين . ولم يحضرهم النبي ﷺ من هذا الفهم المتBADر إلى الذهن ، ولا يظن أن النبي ﷺ يترك الصحابة على لبس من هذا الأمر ، فالنبي ﷺ بعث رحمة مبيناً للأمة ما التبس عليهم لا ملغاً ، ولا يؤخر النبي ﷺ البيان عن وقت الحاجة . وإذ لم يبين النبي ﷺ ذلك مع الحاجة إليه دل على جواز عدم الترتيب . إذ يرمي الجمرة الصغرى عن اليوم الأول والثاني قبل الوسطى ، ثم يرمي الوسطى عن اليوم الأول والثاني قبل الكبرى ، فيتبين من ذلك أنه رمى الصغرى عن اليوم الثاني قبل أن يتنتهي من رمي الوسطى عن اليوم الأول فلم يرتب بينها . وكذا يقال في رمي الوسطى عن اليوم الثاني قبل رمي الكبرى عن اليوم الأول فلم يرتب بينها ، مما يدل على عدم وجوب الترتيب ، فلما سكت النبي ﷺ عن

---

١- رواه مالك (٩١١) وصححه ابن خزيمة وغيره .

التحذير من هذا الفهم ولم يبينه ولم ينفعهم بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ دل على عدم وجوب الترتيب لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

#### الدليل الثالث:

ثم لم يثبت أن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ تقصد البدء بالصغرى ، وإنما كانت هي الأولى في طريقه عندما انطلق من موضعه في منى إلى الجمرات ، فكانت هي الأولى تلقائياً ، فبدأ بها النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

#### الدليل الرابع:

كل جمرة تعتبر عملاً منفصلاً عن الجمرة التي تليها ، ولا تعتبر الوسطى تابعة للأولى ، ولا العقبة تابعة للوسطى . وما يدل عليه : أن يوم النحر ترمى فيه جمرة العقبة ولا يرمى غيرها من الجمار ، وفيما جاز أن ينفرد البعض من البعض لا يشترط فيه الترتيب .<sup>(١)</sup> مما دل على انفصالها عما قبلها من الجمرات . لا سيما وأن العقبة هي آخر مراحل الجمرات الثلاث . ولو كانت أولى الجمرات الثلاث لقليل إنها أصل وليس تبعاً ، ويجوز للأصل أن ينفرد ولما كانت دليلاً على المسألة ، لأن التابع يأتي آخرأ ولا يأتي أولاً . فلما ثبت أن الجمرة المتأخرة ليست تبعاً للأولى لأنها ترمى وحدها يوم النحر ، دل على انفصال الجمرات عن بعضها ، وأنها ليست تبعاً لبعضها .

#### الدليل الخامس:

وإذا ثبت بأنها منفصلة عن بعضها ، فإن النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يوم النحر ما سئل عن شيء .

قدم ولا خر إلا قال: «لا حرج».<sup>(١)</sup> وهو دليل عام في كل الأعمال، فلا مانع من تقديم الكبرى على الوسطى<sup>(٢)</sup>.

### الاعتراض:

يوم النحر ترمى فيه جمرة العقبة فقط ولا ترمى في الجمرات الثلاث فكيف يستدل بقوله ﷺ في أعمال النحر «لا حرج» دليلاً على عمل لم يؤد يوم النحر.

### الرد:

اتفقت العلة فاتفاق الحكم . إذ بين النبي ﷺ ابتداءً من يوم الحج الأكبر عدم وجوب ترتيب الأعمال المنفصلة ، واليوم الأول أعظم من سائر الأيام لأنه يوم الحج الأكبر ، فالأعمال فيه أعظم من غيره ، فإذا جاز عدم ترتيب الأعمال فيه غيره أولى بالجواز ، والجمرات كما تبين أعمال منفصلة ، والحديث دل على جواز عدم الترتيب في الأعمال المنفصلة ، فدل على جواز عدم الترتيب بها في اليوم الثاني أو الثالث ولا فرق .

### الدليل السادس:

ولأنها مناسك متكررة في أمكنة متفرقة في وقت واحد ليس بعضها تابعاً<sup>(٣)</sup> لبعض ، فلم يشترط الترتيب كالرمي والذبح .

### الدليل السابع:

كم من أفطر في يومي السابع والثامن والعشرين من رمضان لعذر السفر ، ثم

١- رواه البخاري (١٧٣٤ ، ١٧٣٦ ، ١٧٣٧).

٢- المغني (٣ / ٤٧٧).

٣- المغني (٣ / ٤٧٧).

وهو في السفر صام يوم التاسع والعشرين ، فبدأ بصوم اليوم الأخير قبل أن يقضي يومي السابع والثامن والعشرين بالرغم من قدرته على فطر يوم التاسع والعشرين لسفره ، وبالرغم من قدرته على صيام يومي السابع والثامن والعشرين وعدم فطنه فيما لأن السفر لا يوجب الفطر . وهكذا الجمرات الثلاث كائفصال أيام رمضان عن بعضها فلا يتشرط فيها الترتيب .

#### الدليل الثامن:

أتى حميد إلى الحسن البصري بمكة ثانٍ يوم النحر وقد بدأ (أي الحسن) برمي جمرة العقبة ثم الوسطى ثم الصغرى ، قال حميد : فسألت فقهاء مكة عن ذلك فلم ينكروه .<sup>(١)</sup>

#### الدليل التاسع:

سئل عطاء فيمن يرمي جمرة الوسطى قبل الأولى ، فقال : يرمي التي ترك وأجزاء<sup>(٢)</sup> وهو قول ابراهيم النخعي .<sup>(٣)</sup>

#### الخلاصة والترجيح:

الرأي الأخير هو الأقوى دليلاً لعدم أمر النبي ﷺ الرعاية بالترتيب ، لأنها أعمال منفصلة ويجوز فيها التقديم والتأخير ، ثم فعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب ، والله أعلم .

١ - المحملي لابن حزم (١٨٣/٧) . ونحوه رواه ابن أبي شيبة عن الحسن (٥ / ٣٥٠) .

٢ - المحملي لابن حزم (١٨٣/٧) .

٣ - ابن أبي شيبة (٥ / ٣٥٠) .

## المبحث العاشر

### من ترك رمي جمرة العقبة إلى انتهاء أيام التشريق

للعلماء فيه قولان :

**القول الأول:** يبطل حجه.

**القول الثاني:** عليه دم.

وتفصيلها ما يلي :

**القول الأول:** يبطل حجه ، وعليه الهدى والحج قابلاً.

قال ابن الماجشون : إذا لم يرمها حتى تنقضى أيام التشريق فإنه يبطل حجه ،  
وعليه الحج قابلاً والهدى .<sup>(١)</sup>

وقال ابن حزم : من لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة أو حتى وطئ  
عمداً فحجه باطل .<sup>(٢)</sup>

**الجواب :**

الرمي ليس ركناً للحج وإنما واجب له وما يدل عليه :

أ. أنه لم يأت فيه أمر صريح .

ولكن يقال : لا يلزم أن يأتي النص الصريح على الركن .

ب. قول ابن عباس رضي الله عنه <sup>(٣)</sup> : من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً.

١ - المتنقى للباجي (٤/١٠٢).

٢ - المحلى (٧/١٧٢).

٣ - رواه مالك .

فتبيّن أنّه لا يبطل حجّه ولا يلزمه الحجّ من قابل، وإنّما عليه دم لتركه نسكاً. ولكن يقال : هذا احتجاج بموطن الخلاف. إذ الأنساك منها ما هو ركن ومنها ما هو واجب. فهل الرمي نسك واجب أم ركن؟

جـ. جواز الإستنابة في الرمي . إذ نقل ابن المنذر الإجماع على أن الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يُرمى عنه .<sup>(١)</sup>

فالركن لا يتحمله إلا صاحبه ، ولا يسقط عنه بأداء غيره عنه مما دل على عدم ركتيته . كالوقوف بعرفة وطواف الإفاضة لا يتحمله غيره عنه فهي أركان ، إذ الركن لا يسقط بأي حال من الأحوال عن المكلف أو صاحب العبادة القائم بها وقد سبق تفصيله في فصل خاص . وهذا أقوى الأدلة .

**القول الثاني: عليه دم واحد .**  
وهو قول جمهور العلماء .

جاء في الهدایة : « وإن ترك رمي جمرة العقبة في يوم النحر فعليه دم ، لأنّه ترك كل وظيفة هذا اليوم رميأ ».<sup>(٢)</sup>

قال الباجي : « إذا لم يرمها حتى تنقضى أيام التشريق فهل يفسد حجّه أم لا ؟

قال مالك : لا يفسد حجّه وعليه الهدي ، وقاله جمهور أصحاب مالك ».<sup>(٣)</sup>

قال النووي : « لو ترك يوم النحر أو رمي يوم من التشريق وجوب الدم ».<sup>(٤)</sup>

قال ابن قدامة : « وفي ترك جمرة واحدة دم . نص عليه أحمد ».<sup>(٥)</sup>

١ - الإجماع (٢٠١).

٢ - البناءة (٤ / ٢٩٤) ، انظر الدر المختار (٢ / ٥٥٤).

٣ - المتنقى شرح الموطأ للباجي (٤ / ١٠٢).

٤ - المجموع (٨ / ٢٤١).

٥ - المغني (٣ / ٥١٩).

استدلوا بما يلي :

**الدليل الأول:**

لأنه نسك واحد وهو واجب . وقد سبقت الأدلة أنه يجزئه بما رمى من الحصى ولم يرم شيئاً ، فلم يتحقق الواجب ، ومن ترك واجباً فعليه دم واحد.

**الدليل الثاني:**

قال ابن عباس ، من نسى شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً.<sup>(١)</sup>

**الدليل الثالث:**

جواز الإستنابة في الرمي . إذ نقل ابن المنذر الإجماع على أن الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يُرمى عنه .<sup>(٢)</sup> فالركن لا يتحمله إلا صاحبه ، ولا يسقط عنه بأداء غيره عنه ، مما دل على عدم ركينته . كالوقوف بعرفة وطواف الإفاضة لا يتحمله غيره عنه . فهي أركان ، إذ الركن لا يسقط بأي حال من الأحوال عن المكلف أو صاحب العبادة القائم بها .

**الترجيح :**

الراجح فيها قول الجمهور أن عليه دماً واحداً لأنه نسك واحد وليس ركناً لإمكانية قيام الوالي بالرمي نيابة عن الصبي ، فلو كان ركناً لم يصح أن يتحمله عن الصبي أحدٌ ، والله أعلم .

١ - رواه مالك .

٢ - الإجماع (٢٠١) .



## المبحث الحادى عشر

### من ترك جمرة واحدة (جمرة كاملة) حتى انقضت أيام التشريق

كأن يترك الصغرى أو الوسطى أو الكبرى أحد أيام التشريق .

اختلف العلماء فيه إلى أربعة أقوال :

**القول الأول:** عليه بدنية.

**القول الثاني:** يتصدق عن كل حصة إلى أن يبلغ دماً.

**القول الثالث:** ثلث دم.

**القول الرابع:** عليه دم واحد.

وإليك تفصيل هذه الأقوال :

**القول الأول:** عليه بدنية.

وهو قول للمالكية . قال القرافي : « لو ترك جمرة أو الجمار كلها حتى مضت أيام مني فعليه بدنية ، فإن لم يجد فقرة ، فإن لم يجد فشة ، فإن لم يجد صام » .<sup>(١)</sup>

**الجواب :**

لا دليل على البدنة ، وإنما الجمرة نسك واحد وواجب واحد . وقد قال ابن عباس رضي الله عنهما : « من ترك نسكاً فليهرق دماً ». والدم يتحقق بشاة .

**القول الثاني: يتصدق عن كل حصاة صدقة.**

وهو قول الحسن البصري والحنفية وقول الشافعية .

قال الحسن : من نسي جمرة واحدة يتصدق على مسكنين .<sup>(١)</sup>

وجاء في الدر المختار: يجب لكل حصاة صدقة إلا أن يبلغ دماً.<sup>(٢)</sup> وقال في الهدایة ومن ترك رمي إحدى الجمار الثلاث فعليه صدقة . . . وإن ترك منها حصاة أو حصتين أو ثلاثة تصدق لكل حصاة نصف صاع .<sup>(٣)</sup>

قال العيني : «نصف صاع من بر»<sup>(٤)</sup> . وكذا قال الزيلعي وزاد: «أو صاع من تمر أو شعير»<sup>(٥)</sup> .

قال النووي : وإن ترك جمرة ففيه الأقوال الثلاثة . . . أظهرها مده ، والثاني درهم»<sup>(٦)</sup> .

**الجواب :**

**أ. لا دليل عليه .**

**ب. أما ترك حصاة أو أكثر فإنه يجزئه ما رماه لكل جمرة ، ويعتبر قد رمى الجمرة كما سبق من قول أبي حبة الأنباري وابن عمر رضي الله عنهم .**

١- المغني (٣ / ٥١٩) .

٢- الدر المختار (٢ / ٥٥٧) .

٣- البناء (٤ / ٢٩٣-٢٩٤) .

٤- البناء (٤ / ٢٩٣-٢٩٤) ، فتح القدير (٣ / ٥٥) .

٥- تبيان الحقائق (٢ / ٦٢) .

٦- المجموع شرح المذهب للنووي (٨ / ٢٤١) .

**القول الثالث : ثلث دم.**

وهو قول للشافعية.<sup>(١)</sup>

إذ ترك الجمرات الثلاث يوجب دمًا ، فمن ترك واحدة وجب ثلث الدم.

**الجواب :**

**أ. لا دليل على ثلث الدم.**

ب. كل جمرة منفصلة عن الجمرات الأخرى ، وكل منها يمثل نسكاً كاملاً، فعليه دم لترك النسك الواحد ، وذلك لقول ابن عباس رضي الله عنه.

ج. كمن ترك شوطاً واحداً من السعي فعليه دم ، ولا يقال عليه سبع دم.

**القول الرابع : عليه دم واحد.**

هو قول عطاء<sup>(٢)</sup> ونص عليه أحمد<sup>(٣)</sup> وقول للشافعية حكاه النووي<sup>(٤)</sup> والمسعودي .<sup>(٥)</sup> ولبعض المالكية .

قال الباقي : «من نسي جمرة كاملة وذكرها بعد فوات وقت القضاء فلا رمي عليه ، وعليه الدم».<sup>(٦)</sup>

قال ابن قدامة : «وفي ترك جمرة واحدة دم . نص عليه أحمد».<sup>(٧)</sup>

١- نفس المصدر.

٢- المغني (٣ / ٥١٩).

٣- نفس المصدر.

٤- المجموع شرح المذهب للنوي (٨ / ٢٤١)، الإيضاح (٤٠٩)، البيان للعمري (٤ / ٣٥٤).

٥- المتنقى (٤ / ١٠٦).

٦- المغني (٣ / ٥١٩).

إذ رمي الجمرة واجب للحج، وهو من مناسكه. لقول ابن عباس رضي الله عنهما : «من نسي من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً». والجمرة الواحدة نسك كامل ومن ترك واجباً فعليه دم واحد، وقد ترك من مناسكه ما لا يفسد الحج بتركه .  
وحاله كحال من ترك شوطاً واحداً من الطواف فعليه دم .

### الترجيح:

والقول الأخير أرجحها لقوة الدليل ، والله أعلم .

## المبحث الثاني عشر

### من ترك الجمار كلها ماذا عليه ؟

من ترك جمرة العقبة وجميع الجمار أيام التشريق .

في المسألة خمسة أقوال :

**القول الأول: يبطل حجه.**

**القول الثاني: عليه بدنه.**

**القول الثالث: عليه أربعة دماء.**

**القول الرابع: عليه دمان.**

**القول الخامس: عليه شاة.**

وتفصيله ما يلي :

**القول الأول: بطلان الحجة.**

كالقول فيمن ترك رمي جمرة العقبة .

قال ابن الماجشون : إذا لم يرمها حتى تنقضى أيام التشريق فإنه يبطل حجه ،

وعليه الحج قابلاً والهدي .<sup>(١)</sup> وقال ابن حزم : من لم يرم جمرة العقبة حتى

خرج ذو الحجة أو حتى وطئ عمداً فحجه باطل .<sup>(٢)</sup>

**الجواب :**

الرمي ليس ركناً للحج وإنما واجب له ، وما يدل عليه :

١ - المتفق (٤/١٠٢) .

٢ - المحلى (٧/١٧٢) .

أ. أنه لم يأت فيه أمر صريح .

ولكن يقال : لا يلزم أن يأتي النص الصريح على الركن .

ب. قول ابن عباس رضي الله عنه : من نسي شيئاً من نسكه أو تركه فليهرق دماً .<sup>(١)</sup>  
فتبيين أنه لا يبطل حجه ولا يلزم المخ من قابل وإنما عليه دم لتركه نسكاً .

لكن يقال : هذا إحتجاج بموطن الخلاف . إذ الأنساك منها ما هو ركن ومنها ما هو واجب . فالخلاف في الرمي هل هو نسك واجب أم ركن ؟

ج. جواز الإستنابة في الرمي . إذ نقل ابن المنذر الإجماع «على أن الصبي الذي لا يطيق الرمي أنه يرمى عنه» .<sup>(٢)</sup> فالركن لا يتحمله إلا صاحبه ، ولا يسقط عنه بأداء غيره عنه ، مما دل على عدم ركتنيته . كالوقوف بعرفة وطواف الإفاضة لا يتحمله غيره عنه فهي أركان ، إذ الركن لا يسقط بأي حال من الأحوال عن المكلف أو صاحب العبادة القائم بها ، وهذا أقوى الأوجه .

### القول الثاني : عليه بدنـة .

هو قول المالكية ، لا لأنها مجموعة من الجمار ، ولكنهم يرون البدنة فيمن ترك عملاً عظيماً كمن يجامع أهله وهو محرم . لذا يرون من ترك جمرة واحدة أو كل الجمار فعليه بدنـة .

قال مالك : «لو ترك رمي الجمار كلها أو ترك جمرة منها أو ترك حصة من جمرة حتى خرجت أيام مني فعليه دم» .<sup>(٣)</sup>

ويبين ذلك القرافي فقال : لو ترك جمرة أو الجمار كلها حتى مضت أيام مني

١ - رواه مالك .

٢ - الإجماع (٢٠١) .

٣ - الاستذكار (٢٢٣/١٣) .

فعليه بذلة ، فإن لم يجد فبقرة ، فإن لم يجد فشاة ، فإن لم يجد صام .<sup>(١)</sup>

**ملاحظة :** لم يأمر بتعدد صيام الكفار ، وإنما يصوم عن شاة واحدة .

### الجواب :

لا دليل على البدنة ، وإنما كما قال ابن عباس رضي الله عنهما : « فليهرق دمًا » ، ولم يقيدها بالبدنة .

**القول الثالث : عليه أربعة دماء .**

وهو قول للشافعية رجحه البغوي .<sup>(٢)</sup>

لأنه عن كل يوم من أيام التشريق دم ، وعن يوم النحر دم ، فيلزمـه بتركها أربعة دماء .<sup>(٣)</sup>

**القول الرابع : عليه دمان .**

قول للشافعية .<sup>(٤)</sup>

لأن أيام التشريق كلها كاليوم الواحد فيلزمـه دم ، وعن يوم النحر يلزمـه دم .

**القول الخامس : عليه دم واحد (شاة واحدة) .**

هو قول الجمهور .

قال السرخسي : « وإن ترك الرمي كله في سائر الأيام حتى غربت الشمس من

١ - الذخيرة (٢٧٦/٣) .

٢ - المجموع للنووي (٨ / ٢٤١) ، الحاوي للماوردي (٤ / ٢٠٣) .

٣ - المذهب (٨ / ٢٣٧) ، والمجموع للنووي (٨ / ٢٤١) .

٤ - ذكره صاحب المذهب (٨ / ٢٣٧) ، المجموع للنووي (٨ / ٢٤١) .

آخر أيام الرمي سقط عنه الرمي وعليه دم واحد عندهم جميعاً لأن الرمي كله نسك واحد وهو واجب فتركه يوجب الجبر بالدم»<sup>(١)</sup> وكذا قال الكاساني.

وقال الإمام مالك : «لو ترك رمي الجمار كلها أو ترك جمرة منها أو ترك حصاة من جمرة حتى خرجت أيام مني فعليه دم».<sup>(٢)</sup>

وقال الإمام أحمد : أعجب إلي إذا ترك الأيام كلها كان عليه دم.<sup>(٤)</sup>  
وهو قول للشافعية.<sup>(٥)</sup>

واستدلوا بما يلي :

#### الدليل الأول:

قول ابن عباس رضي الله عنهم : «من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً» ولم يقل فليهرق لكل نسك دماً .

#### الدليل الثاني:

لأن الرمي كله جنس واحد فهو نسك واحد وإن كانت آحاده منفصلة عن بعضها ، وهو واجب فتركه يجبر بالدم.<sup>(٦)</sup>

#### الدليل الثالث:

كم من ترك شوطاً واحداً من السعي أو عدة أشواط فحكمهما واحد.

١- المبسوط (٤ / ٦٥) .

٢- بدائع الصنائع (١٣٩/٢) .

٣- الاستذكار (٢٢٣/١٣) .

٤- المغني (٥١٩/٣) .

٥- الحاوي للماوردي (٤ / ٢٠٣) ، المجموع شرح المذهب (٨ / ٢٣٦ - ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤١) .

٦- المبسوط للسرخسي (٤ / ٦٥) ، الدر المختار (٢ / ٥٥٤) ، بدائع الصنائع (١٣٩/٢) .

### **الدليل الرابع:**

بل لو ترك كل واجبات الحج فعليه شاة واحدة ، وقد سبق بيانه . إذ الحج عمل واحد وعبادة واحدة متكاملة ، كحال الصلاة فهي عمل واحد متكامل ، فإن نسبي مجموعة من الواجبات فعليه سجود واحد للسهو ولا يكرره . وذهب ابن رشد وابن القاسم إلى ذلك قياساً على من فاته الحج ، فإنه يحل ويهدى هدياً واحداً إذا حل بعمره لافاته من الحج ، وقد فاته عمل الحج كله .<sup>(١)</sup>

### **الدليل الخامس:**

يقاس على الحلق<sup>(٢)</sup> . كما أن حلق ربع الرأس في غير أوانه يوجب الدم ، ثم حلق جميع الرأس لا يوجب إلا دماً واحداً . وقص أظافر يد واحدة يوجب الدم ، ثم قص الأظافر كلها لا يوجب إلا دماً واحداً<sup>(٣)</sup> . وكذا لو طيب عضواً واحداً أو طيب أعضاءه كلها . أو لبس ثوباً واحداً أو لبس ثياباً كثيرة لا يلزمه إلا دم واحد<sup>(٤)</sup> ، لأنها من جنس واحد .

### **الجواب :**

هذه محظورات بينما موضوع البحث في ترك الواجبات .

- ١ - مواهب الجليل (٤/٢٩٧)، الناج والاكيل في هامش المawahب (٤/٢٩٧-٢٩٨).
- ٢ - الدر المختار (٢/٥٥٤).
- ٣ - المبسوط للسرخسي (٤/٦٥).
- ٤ - بدائع الصنائع (٢/١٣٩).

### الترجيح:

ولعل أرجحها القول الأخير قول الجمهور لقوة أدلةهم ، وضعف الأدلة الأخرى .

لقول ابن عباس : «من نسى من نسكه شيئاً أو تركه فليهرق دماً» ، ويعتبر ترك جنس الرمي فعليه دم واحد بل لو ترك كل واجبات الحج فعليه دم واحد ، وأقل الدماء شاة ، والله أعلم .

### المبحث الثالث عشر

## وقت بدء رمي جمرة العقبة

اختلف العلماء في زمن البدء برمي جمرة العقبة والذي يعتبر الرمي فيه مجزئاً إلى ثلاثة أقوال:

**القول الأول: بعد منتصف ليلة النحر.**

**القول الثاني: عند دخول الفجر الصادق.**

**القول الثالث: بعد شروق الشمس.**

وما يلي تفصيل هذه الأقوال:

**القول الأول: بعد منتصف الليل.**

وهو قول جمهور الشافعية ، وقول للحنابلة .

**أما الشافعية:**

فقد قال الشافعي : « وإن رمى قبل الفجر بعد نصف الليل أجزأ عنه ». <sup>(١)</sup> وقال الماوردي : « أما وقت رميها في الجواز فمن بعد نصف الليل إلى غروب الشمس ، فإن رمى قبل نصف الليل لم يجزه ، وإن رمى بعد نصف الليل وقبل الفجر أجزأه ». <sup>(٢)</sup> قال صاحب المذهب : « وإن رمى بعد نصف الليل وقبل طلوع الفجر أجزأه ». <sup>(٣)</sup> قال النووي : « ويدخل وقت الرمي والطواف بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات ». <sup>(٤)</sup> وقال : « والأفضل فعله بعد

١ - الحاوي للماوردي (٤ / ١٨٤).

٢ - الحاوي (٤ / ١٨٤).

٣ - المجموع (٨ / ١٥٣).

٤ - المجموع (٨ / ١٦١ ، ١٨٠).

ارتفاع الشمس ، وبه قال عطاء وأحمد وهو مذهب أسماء بنت أبي بكر وابن أبي مليكة وعكرمة بن خالد». <sup>(١)</sup> وقال : « وهذا الرمي والذبح والحلق والطواف يسن ترتيبها ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر ». <sup>(٢)</sup>

### أما الحنابلة :

فقد قال ابن قدامة : « أما وقت الجواز فأوله نصف الليل من ليلة النحر ». <sup>(٣)</sup> وقال المرداوي : « فإن رمى بعد نصف الليل أحراً . وهو الصحيح من المذهب مطلقاً ، وعليه جماهير الأصحاب وقدمه في الفروع ». <sup>(٤)</sup> وكذا في المتهى <sup>(٥)</sup> وغاية المتهى <sup>(٦)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول :

روى البخاري عن ابن عباس قال : « بعثني رسول الله ﷺ من جمع بليل ». <sup>(٧)</sup> وقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : « أنا من قدم النبي ﷺ ليلة المذلفة في ضعفة أهله ». <sup>(٨)</sup> أي بعثهم ﷺ ليلاً فرموا ليلاً، مما يدل على جواز الرمي ليلاً عند وصولهم الجمرة .

- ١ - المجموع (٨ / ١٨٠).
- ٢ - منهاج الطالبين (٢ / ١٩٠).
- ٣ - المغني (٣ / ٤٤٩).
- ٤ - الإنصاف (٤ / ٢٩).
- ٥ - شرح المتهى (١ / ٥٨٤).
- ٦ - مطالب أولي النبي (٢ / ٤٢٢).
- ٧ - صحيح البخاري (١٦٧٧).
- ٨ - صحيح البخاري (١٦٧٨).

## الجواب:

- أ. بعثهم النبي ﷺ ليلاً من مزدلفة ولم يقل لهم : ارموا الجمرة عند وصولكم .
- ب. إنما بعثهم ليلاً ليكونوا قربين من الجمرة ، مجتنبين ازدحام الناس ، فإذا دخل الوقت رموا جمرة العقبة ، والناس لا يزالون في طريقهم إليها .
- ج. ثم أي ليل بعثهم فيه؟ هل أول الليل ليصلوا مني ليلاً؟ أم آخر الليل ، فلا يصلون إلى مني إلا مع الفجر؟ وعنده الاحتمال يبطل الاستدلال .
- د. ورد من طرق صححه أن النبي ﷺ قال لابن عباس : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس ». وسيأتي بيان طرق الحديث بإذن الله تعالى ، فصرح النبي ﷺ لهم بعدم جواز الرمي ليلاً .
- ه. ثم لم يقل ابن عباس أنهم رموا ليلاً وإنما « أنا من قدم النبي ﷺ ليلاً المزدلفة ». أي تحركوا من مزدلفة ليلاً.

## الدليل الثاني:

فعل سودة رضي الله عنها: روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : استأذنت سودة النبي ﷺ ليلاً جمع - وكانت ثقيلة ثُبْطَة - فأذن لها .<sup>(١)</sup>

وروى البخاري عنها قالت : نزلنا المزدلفة ، فاستأذنت النبي ﷺ سودة أن تدفع قبل حَطْمَةِ النَّاسِ - وكانت امرأة بطيئة ، فأذن لها فدفعت قبل حَطْمَةِ النَّاسِ ، وأقمنا حتى أصبحنا نحن ثم دفعنا بدفعه .<sup>(٢)</sup>

١ - صحيح البخاري (١٦٨٠).

٢ - صحيح البخاري (١٦٨١).

فدللت الرواية على جواز الرمي ليلاً كما أذن لسودة رضي الله عنها .

**الجواب:**

أ. لم تذكر الرواية أنها استأذنت في الرمي ليلاً .

ب. إنما استأذنت أن تدفع من مزدلفة ليلاً إلى مني تكون في مني عند الجمرة قبل وصول الناس وحطمتهم إذ قالت أم المؤمنين : « استأذنت أن تدفع قبل حطمة الناس » ، والناس سينطلقون من مزدلفة قبل الشروق ، فلا يصلون إليها إلا وقد أشرقت الشمس ورمت سودة .

ج. بینت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها سبب إستئذان أم المؤمنين سودة رضي الله عنها فقط من أجل أن تصلك إلى الجمرات قبل إزدحام الناس فقالت : « استأذنت بأن تدفع قبل حطمة الناس ».

د. بینت أم المؤمنين في أذن النبي ﷺ أنه إذن خاص في الدفع قبل الحطمة . لا لعنة غيرها ، فقالت : استأذنت أن تدفع قبل حطمة الناس فأذن لها . فالإذن خاص في الدفع لا في الرمي .

هـ. بینت أم المؤمنين ماذا فعلت سودة ، وأنها اقتصرت على الدفع فقط ، لا على غيره من الأمور . فلم تذكر أن سودة رمت ليلاً وإنما قالت « فأذن لها فدفعت قبل حطمة الناس ».

و. ثم أي ليل استأذنت فيه ؟ هل أوله لتصل مني ليلاً ؟ أم آخره فلا تصل إلا مع الفجر ؟

ز. روی مسلم عن عائشة رضي الله عنها قالت: وددت أني كنت استأذنت رسول الله ﷺ كما استأذنته سودة فأصلني الصبح بنى فارمي الجمرة قبل أن يأتي الناس أهـ. فتمنت أن تفعل ك فعل سودة. ما هو فعل سودة؟ فصرحت بصلوة الصبح في منى أولًا ثم الرمي بعد أن تصلي الصبح وقبل وصول الناس. أي لا ترمي ليلاً وإنما بعد دخول اليوم.

### الدليل الثالث:

ابن عمر رضي الله عنه.

روى البخاري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال: «كان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقدم ضعفة أهلة فيقفون عند المشعر الحرام بالمدلفة بليل فيذكرون الله ما بدأ لهم، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع، فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر ومنهم من يقدم بعد ذلك، فإذا قدموه رموا الجمرة، وكان ابن عمر يقول: أرخص في أولئك رسول الله ﷺ». <sup>(١)</sup>

### الجواب:

أ. جمرة العقبة ليست أول مني، وإنما هي آخر مني.

ب. في الرواية: (منهم من يقدم مني لصلاة الفجر) أي تدركه صلاة الفجر بنى. أي بوصوله إلى مني يكون الفجر قد دخل. قال ابن حجر: «الصلاحة الفجر أي عند صلاة الفجر». <sup>(٢)</sup> أي لا يتحقق الرمي إلا بدخول اليوم وذهاب الليل.

١ - صحيح البخاري (١٦٧٦).

٢ - فتح الباري (٣ / ٥٢٧).

جـ. قوله : « و منهم من يقدم بعد ذلك » أي يتأخر عن المجموعة الأولى التي تصل عند أذان الفجر مما يدل على أن الرمي بعد انتهاء الليل وذهابه ودخول الفجر .

فالذين وصلوا عند صلاة الفجر ومن وصلها بعد ذلك كلهم سيذهبون إلى منازلهم في منى ليصلوا الفجر ثم يتهيأون للدفع للرمي في آخر منى كما قالت عائشة رضي الله عنها في الرواية السابقة « فأصللي الصبح بمنى فأرمي الجمرة » فالصلاوة بمنى أولًا ثم رمي الجمرة . قال الطحاوي : « يجوز أن تكون الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع من مزدلفة بليل خاصة » .<sup>(١)</sup>

#### الدليل الرابع :

الرعاية : قال النبي ﷺ : « الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهر » .<sup>(٢)</sup>

#### الجواب :

أ. لم يقل في الحديث : الراعي يرمي ليلة النحر .

بـ. المقصود به : أن يرموا الليل الذي يلي يوم الرمي ولا يسبقه .

جـ. مما يدل على ذلك أن الشافعية والحنابلة الذين يقولون بجواز الرمي ليلة النحر يرون عدم جواز رمي ليلة التشريق الأول عن الغد ، ولا ليلة التشريق الثاني عن الغد « يوم النفر الأول » ، ولا ليلة النفر الآخر عن الغد . وإنما يرون

١ - شرح المعاني (٢ / ٢١٦) .

٢ - رواه البزار (١١٣٩) - كشف الأستار والبيهقي (٥ / ١٥١) وحسنه ابن حجر والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٧٧) ، (٣٠٤٦) .

جواز الرمي ليوم التشريق الأول بعد انتهاء يوم التشريق الأول ودخول الليل، وهكذا ليوم التشريق الثاني . فكيف يحمل هذا الحديث على حالة خاصة وهو ليلة النحر عن يوم النحر ولا يحمل على جواز رمي ليالي التشريق عن الأيام التي تليها بالرغم من أن أصل الحديث وارد في رمي ليالي التشريق عن الأيام السابقة لا اللاحقة . فيقال : يجوز رمي ليلة التشريق الأولى عن اليوم السابق لها وهو يوم النحر ، ولا يقال : يجوز رمي ليلة النحر عن يوم النحر . وإلا لطردنا الحديث في كل الليالي السابقة بدلاً من أيامها اللاحقة ، ولا قائل بهذا القول .

#### **الدليل الخامس:**

عن عائشة رضي الله عنها : أرسل رسول الله ﷺ بأم سلمة ليلة النحر فرممت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فأفاضت .<sup>(١)</sup>

#### **الجواب :**

هذا الحديث ضعيف : قال ابن التركمانى : « مضطرب سندًا ومتناً ».<sup>(٢)</sup>

أ. أما الاضطراب في السنن فيتضح بما يلي :

إذ رواه الضحاك بن عثمان ( صدوق يهم ) عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة به .

ورواه أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة .<sup>(٣)</sup>

١ - رواه أبو داود ( ١٩٤٢ ) والبيهقي ( ٥ / ١٣٣ ) .

٢ - الجوهر النقي ( ٥ / ١٣٢ ) .

٣ - رواه البيهقي ( ٥ / ١٣٣ ) ، رواه أحمد - زاد المعاد ( ٢ / ٢٤٩ ) ولكن في نسخة الزاد حذف أم سلمة فجعله من مستند زينب بنت أبي سلمة .

ورواه سليمان بن أبي داود عن هشام بن عروة عن أبيه عن أم سلمة.<sup>(١)</sup>  
ورواه حماد بن سلمة<sup>(٢)</sup> ووكيع<sup>(٣)</sup> وداود بن عبد الرحمن العطار وعبد العزيز  
الدراوري عن هشام بن عروة عن أبيه مرسلاً.<sup>(٤)</sup>

قال ابن القيم : حديث منكر ، أنكره الإمام أحمد وغيره .<sup>(٥)</sup> وقال ابن التركماني : « مضطرب سندًا ومتناً ». وضعفه البيهقي والطحاوي والألباني .<sup>(٦)</sup>  
فرواية حماد بن سلمه ووكيع وداود والدراوري المرسلة أصح . قال أحمد :  
لم يسنه غير أبي معاوية (أي عن زينب) وهو خطأ .<sup>(٧)</sup>

ب. وأما الإضطراب متناً :

قال ابن التركماني : « قال الطحاوي : هذا حديث دار على أبي معاوية . وقد اضطرب فيه ، فرواہ مرة هكذا . ورواہ مرة أنه ﷺ أمرها يوم النحر أن توفي معه صلاة الصبح بمكة . فهذا خلاف الحديث الأول لأن فيه أنه أمرها يوم النحر (أي خاطبها يوم النحر ) فذلك على صلاة الصبح في اليوم الذي بعد يوم النحر » .<sup>(٨)</sup> بينما الحديث الأول فجر يوم النحر .

ج. منكر المتن : قال أحمد : وقال وكيع عن أبيه مرسلاً : « إن النبي ﷺ أمرها

- ١ - رواه الخلال - الزاد (٢٤٩ / ٢).
- ٢ - الطحاوي (٢١٨ / ٢).
- ٣ - الطحاوي (٢٢١ / ٢).
- ٤ - الشافعي (١٠٧٥) نقلًا عن الإبروأه (٤ / ٢٧٧)، رواه البيهقي (٥ / ١٣٣) من طريقه.
- ٥ - الزاد (٢٤٩ / ٢).
- ٦ - الإبروأه (٤ / ٢٧٧ - ٢٧٩).
- ٧ - الزاد (٢٤٩ / ٢).
- ٨ - الجوهر النقي (٥ / ١٣٢).

أن توافيه صلاة الصبح يوم النحر بمكة أو نحو هذا» وهذا أعجب أيضاً أن النبي ﷺ يوم النحر وقت الصبح، ما يصنع بمكة؟ ينكر ذلك<sup>(١)</sup>.

وقال ابن القيم : وما يدل على إنكاره أن فيه : أن رسول الله ﷺ أمرها أن توافي صلاة الصبح يوم النحر بمكة ، وفي رواية : توافيه بمكة ! وكان يومها فأحب أن توافيه ، وهذا من المحال قطعاً<sup>(٢)</sup>.

### الدليل السادس:

أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : روى البخاري عن عبد الله مولى أسماء عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المذلفة فقامت تصلي ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر؟ قلت : لا . فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا . فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها . فقلت لها : يا هناته ، ما أرأنا إلا قد غلّسنا . قالت : يا بني . إن رسول الله ﷺ أذن للظعن<sup>(٣)</sup> . فدل على جواز الرمي بعد غياب القمر قبل الفجر.

وفي رواية أبي داود «إنا كنا نصنع هذا على عهد رسول الله ﷺ» ، وفي رواية مالك : «لقد كنا نفعل هذا مع من هو خير منك».

### الجواب:

أ. فعل الصحابي إذا خالف الحديث فإنه يعمل بالحديث ولا يحتاج بقول

١ - شرح العاني للطحاوي (٢ / ٢٢١)، الزاد (٢ / ٢٤٩).

٢ - الزاد (٢ / ٢٤٩).

٣ - صحيح البخاري (١٦٧٩).

الصحابي . إذ قال النبي ﷺ : «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس».

ب. قولها : «أذن للظعن». هل صرحت أن النبي ﷺ أذن للظعن في الرمي ليلاً؟ أم اقتصر الإذن لهن على الإنطلاق ليلاً من مزدلفة؟ وهو الذي دلت عليه الروايات الأخرى.

ج. أما إن كانت تعني أذن للظعن بالرمي ليلاً فإنه فهم من قبلها معارض للنص النبوى الصريح بالمنع .

د. لم يثبت دليل أنها كانت مع النساء اللاتي انطلقن في عهد النبي ﷺ ، فعندما رأتهن انطلقن ليلاً ظنت أنهن سيرمين بالليل .

ه. أما رواية مالك : «لقد كنا نفعل هذا مع من هو خير منك» ففي السندي مولاية أسماء وهي مهمة فالسندي ضعيف .

و. أما سندي أبي داود ، فيقول عطاء : أخبرني مخبر عن أسماء أنها ذكر الرواية . فهو ضعيف لإبهام شيخ عطاء .

ز. لا تدل الرواية على الرمي ليلاً :

قال ابن القيم :

«ليس فيه دليل على جواز رميها بعد نصف الليل ، فإن القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر ، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى مني . فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده .

وهي واقعة عين (أي لا تقضي على الحكم العام ، إذ لها أكثر من توجيهه) . ومع هذا فهي رخصة للظعن (أي بالإنطلاق والدفع إلى مني ليلاً) وإن دلت

على تقدم الرمي (قبل حطمة الناس) فإنما تدل على الرمي بعد طلوع الفجر<sup>(١)</sup>. ذلك لتأخر غياب القمر إلى قبيل الفجر، فتصل حيتاً إلى مني بعد طلوع الفجر، فترمي.

ح. ثبت عنها ضد ذلك :

إذ روت فاطمة بنت المنذر «أنها كانت ترى أسماء بالمزدلفة تأمر الذي يصلى لها وأصحابها الصبح يصلى لهم الصبح حين يطلع الفجر، ثم تركب وتسير إلى مني ولا توقف».<sup>(٢)</sup>

ط. قول مولاها : «ما أرانا إلا قد غلسنا» : أي صلينا الصبح بغلس ، أو رمينا الجمرة بغلس . والغلس هو إختلاط نور الفجر الصادق بظلمة الليل ، ويطلق على بداية الفجر كما قالت عائشة رضي الله عنها : «كان رسول الله ﷺ يصلى الصبح بغلس». والمعنى الأخير هو المقصود أي «رمينا الجمرة بغلس» لأنها أجبته بقولها : «يا بني ، إن رسول الله ﷺ أذن للطعن» . فتبين أنها رمت بعد دخول الفجر برأي منها وفهم من إذن النبي ﷺ للطعن بالدفع من مزدلفة ليلاً.

ي. قال الطحاوي : «يجوز أن الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع من مزدلفة بليل خاصة»<sup>(٣)</sup> قال ابن التركماني : قوله ﷺ «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» وأمره في الرواية الثانية للنساء «أن لا ترموها إلا مصحبين» يمنع من رميها قبل طلوع الشمس أو قبل الإصباح . . . وليس في حديث أسماء

١ - مختصر السنن (٢ / ٤٠٦).

٢ - رواه مالك (٨٧١) بسنده صحيح عال.

٣ - شرح المعاني (٢ / ٢١٦).

تنصيص أنها رمت قبل الفجر ، لأن ما بعد الفجر يسمى أيضاً غلساً ، فيحتمل أنها رمت عند ذلك . وأخرت الصلاة قليلاً فصلت في منزلها» .<sup>(١)</sup>

#### **الدليل السابع:**

لأنه وقت للدفع من مزدلفة ، فكان وقتاً للرمي .<sup>(٢)</sup>

#### **الجواب:**

كونه وقتاً للدفع من مزدلفة لا يدل على أنه وقت للرمي وإنما من أجل اجتناب ازدحام الناس ، كما في الروايات المصرحة عند البخاري وهو لا جتناب دفع الناس فقط لا غير . فكيف مع تصريحه عليه السلام: «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس»؟!

**القول الثاني: يدخل وقت رمي جمرة العقبة بدخول الفجر.**

وهو قول الأحناف والمالكية ورواية عن أحمد وقول الشافعية وإسحاق .

#### **قول الأحناف:**

قال الكاساني : «أول وقت الرمي ما بعد طلوع الفجر الثاني من يوم النحر ، فلا يجوز قبل طلوعه»<sup>(٣)</sup> .

وكذا السرخي في المبسوط<sup>(٤)</sup> : «وابتداء وقت الرمي عندنا من وقت طلوع الفجر من يوم النحر» .

١- الجوهر النقي (٥ / ١٣٢).

٢- المغني (٣ / ٤٤٩).

٣- البدائع (٢ / ١٣٧).

٤- المبسوط (٤ / ٢١).

قال في الدر المختار : « ووقته من الفجر إلى الفجر »<sup>(١)</sup> . وجاء في الرد : « لورمي قبل طلوع فجر النحر لم يصح اتفاقاً »<sup>(٢)</sup> . وفي الهدایة « أول وقت الرمي من وقت طلوع الفجر »<sup>(٣)</sup> . في شرح فتح القدیر « وفي النهاية نقلأً من مبسوط شیخ الإسلام أن ما بعد طلوع الفجر من يوم النحر وقت الجواز مع الإساءة وما بعد طلوع الشمس إلى الزوال وقت مسنون »<sup>(٤)</sup> .

### قول المالکیۃ:

قال مالک : أنه سمع بعض أهل العلم يكره رمي الجمرة حتى يطلع الفجر من يوم النحر<sup>(٥)</sup> .

قال الباجي معلقاً : « هذه كراهة على وجه المنع ونفي الإجزاء ، وذلك أن وقت الرمي النهار دون الليل . . . فلا يجوز الرمي بالليل ، فمن رمى ليلاً أعاد »<sup>(٦)</sup> . وقال : « إذا ثبت أنه لا يجوز قبل الفجر ، فإنه يجوز بعده . . »<sup>(٧)</sup> .

قال القرافي : « يرمي جمرة العقبة يوم النحر صبحاً . . ويجزء قبل الشمس وبعد الفجر ، ويطلوع الفجر يحل الرمي والنحر بمنى ، وقبله لا يجزء ويعيد »<sup>(٨)</sup> .

- ١- الدر المختار (٥١٥ / ٢).
- ٢- الرد المختار (٥١٥ / ٢).
- ٣- البناء (١٥٣ / ٤).
- ٤- شرح فتح القدیر (٥١٣ / ٢).
- ٥- المتنقی (٣٩ / ٤).
- ٦- المتنقی (٤٠ - ٣٩ / ٤).
- ٧- المتنقی (٤٠ / ٤).
- ٨- الذخیرة (٢٦٣ - ٢٦٤ / ٣).

قال الحطاب «أول وقت أداء رمي العقبة من طلوع الفجر... قال الجزولي : ويكره من طلوع الفجر إلى طلوع الشمس<sup>(١)</sup> .

قال ابن عرفة : «إن وصل قبل الطلع... لا يصح رميه حينئذ ، فيتظر طلوع الفجر»<sup>(٢)</sup> .

قال الأفهسي : «وللرمي وقت أداء وهو من طلوع الفجر إلى غروب شمس يوم النحر»<sup>(٣)</sup> .

قال العدوبي : «يدخل وقتها بطلوع الفجر»<sup>(٤)</sup> . وكذا قال ابن مهنا<sup>(٥)</sup> .

رواية عن أحمد : «لا يجزي إلا بعد الفجر»<sup>(٦)</sup> .

#### وقول للشافعية:

قال ابن المنذر : «ولا يجزئه أن يرمي قبل طلوع الفجر»<sup>(٧)</sup> .

وعزى إلى إسحاق بن راهويه<sup>(٨)</sup> . وقول ابن القيم للمعذور<sup>(٩)</sup> .

واستدلوا عليه بعده أدلة :

#### الدليل الأول:

روى الطحاوي من طريق إسماعيل بن عبد الملك عن عطاء أخبرني ابن عباس

١- مواهب الجليل (٤/١٩٥).

٢- حاشية الدسوقي (٢/٤٥ ، ٥٢) .

٣- كفاية الطالب للشاذلي (١/٦٧٩) .

٤- حاشية العدوبي (١/٦٧٩) .

٥- الفوakah الدواني (١/٥٥٧) .

٦- الإنصاف (٤/٢٩) ، الفروع (٢/٢٧٩) ، المغني (٣/٤٤٩) .

٧- الإقناع (١٥٢) .

٨- الإستذكار (٣/٦٠) ، المغني (٣/٤٤٩) .

٩- الزاد (٢/٢٥٢) .

أن رسول الله ﷺ قال للعباس ليلة المزدلفة «اذهب بضعفائنا ونسائنا. فليصلوا الصبح بمنى ، وليرموا جمرة العقبة قبل أن يصييهم دفعة الناس». فكان عطاء يفعله بعدما كبر وضعف .

### الجواب:

أ. السند ضعيف فيه إسماعيل . قال الذهبي : «ليس بالقوي». وقال ابن حجر : «صدق كثيرون الوهم» .

ب. ليس في الرواية أنهم رموها قبل طلوع الشمس ، وإنما بعد صلاة الصبح قبل وصول دفعة الناس . ويدفع الناس من مزدلفة قبيل طلوع الشمس ، فلا يصلون إلى الجمرة إلا بعد طلوعها بزمن .

ج. قوله ﷺ الصريح . إذ أمر النبي ﷺ في هذه الرواية بالرمي بعد أن يصلوا الصبح ، وهذا مطلق . وأمر النبي ﷺ بالرمي في الحديث الآخر بعد طلوع الشمس « ولا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » مقيد ، والمطلق يحمل على المقيد . فالمقصود بعد صلاة الصبح بعد شروق الشمس .

### الدليل الثاني:

روى النسائي بسنده صحيح عن ابن عباس قال : أرسلني رسول الله ﷺ في ضعفة أهله ، فصلينا الصبح بمنى ورمينا الجمرة .<sup>(١)</sup> أي رمينا الجمرة بعد الفجر .

---

١ - قال الألباني : إسناده صحيح . الإرواء (٤ / ٢٧٣) .

### الجواب:

لم يذكر في هذه الرواية أنهم رموا الجمرة قبل الشروق . ثم هذه الرواية مطلقة في وقت الرمي ، فقد يكون قبل طلوع الشمس وقد يكون بعدها ، وأتت الرواية المقيدة « لا ترموا حتى تطلع الشمس » فيحمل المطلق على المقيد .

### الدليل الثالث:

روى شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضي الله عنه وقال : « كنت فيمن بعث صلوة يوم النحر فرمينا الجمرة مع الفجر ». <sup>(١)</sup> أي رمينا الجمرة بعد الفجر .

### الجواب:

فيه شعبة مولى ابن عباس . قال الذهبي : « ليس بالقوي ». قال ابن حجر : « صدوق سيء الحفظ ». فالسند ضعيف ، وال Mellon منكر إذ خالف رواية الثقة « حتى تطلع الشمس » .

### الدليل الرابع:

عن كريب عن ابن عباس : أن النبي صلوة كان يأمر نساءه وثقله من صبيحة جمع أن يفيفوا مع أول الفجر بسواد ، وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبين . <sup>(٢)</sup> قال الألباني : « بسند جيد » .

### الجواب:

أ. الرواية ضعيفة لأنها من طريق فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن

١- رواه الطيالسي (١ / ٢٢٢ - منحة العبود) والطحاوي (٢ / ٢١٥) .

٢- رواه الطحاوي (٢ / ٢١٦) والبيهقي (٥ / ١٣٢) .

كريب . وفضيل ضعيف الحديث وخاصة في روايته عن موسى بن عقبة . قال أبو داود : «استعار من موسى بن عقبة كتاباً فلم يرده». وقال صالح جزرة : «منكر الحديث روى عن موسى بن عقبة مناكير»<sup>(١)</sup> .

ب . قوله ﷺ «مُصْبِحَيْنَ» مطلق لما بعد دخول الفجر . فيشمل قبل الشروق وبعد شروقها . ويقصد به أحياناً بعد طلوع الشمس خاصة ، كما قال الله تعالى عن قوم لوط (إن موعدهم الصبح) وقال سبحانه : (أَنَّ دَاءِرَ هُؤُلَاءِ مَقْطُوْرٌ مُصْبِحَيْنَ) ثم قال سبحانه مبيناً أن الصبح المقصود هو بعد الشروق (فأخذتهم الصيحة مشرقيـن) وهناأتـى النص المقيد بلـفظ «حتـى تطلع الشـمس» والمطلق يحمل على المقيد .

ج . في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ أمرهم بالإفاضة مع أول الفجر وأن لا يرموا حتى يصبحوا ، فدل ذلك على أن الوقت الذي أمرهم بالرمي فيه ليس أوله طلوع الفجر ، ولكن أوله الإاصباح الذي بعد ذلك<sup>(٢)</sup> . وهو طلوع الشمس .

#### الدليل الخامس :

روى الطحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما : «أن رسول الله ﷺ بعثه في الثقل وقال : لا ترموا الجمار حتى تصبحوا»<sup>(٣)</sup> .

١- تهذيب التهذيب (٢٩٢ / ٨) .

٢- الطحاوي (٢ / ٢١٧) .

٣- المصدر نفسه .

**الجواب:**

رواہ الطحاوی من طریق الحجاج عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس به، والحجاج هذا ابن أرطأة ضعیف مدلس.

**الدلیل السادس:**

العبادة لا تعرف إلا بالتوقيف . فلا يقال يصح الرمي قبل الفجر وأنه وقت للرمي إلا للدلیل . ولم يثبت الدلیل قبل الفجر ، فلا يجوز قبل الفجر . بينما يبدأ يوم النحر بدخول الفجر ، فصح الرمي بدخول يوم النحر ، وذلك بطلوع الفجر .

**الجواب:**

الدلیل قوي في صحة الرمي بعد الفجر مباشرةً لو لا ثبوت النص : «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» فلما ثبت صرنا إلى النص الصريح بعدم الرمي قبل طلوع الشمس .

**الدلیل السابع:**

وقت الرمي هو وقت التضحية ، وإنما يدخل وقت التضحية بطلوع الفجر الثاني ، فكذلك وقت الرمي .<sup>(١)</sup>

**الجواب:**

أ. وقت التضحية بعد طلوع الشمس وبعد صلاة العيد لا قبلها .  
ب. وإذا قيس الرمي على التضحية فالأولى أن يقام نحر الهدي على

التضحية ، مما يقتضي عدم جواز نحر الهدى قبل طلوع الشمس لأن التضحية لا تجوز إلا بعد طلوع الشمس وأنتم تقولون بجواز نحر الهدى قبل طلوع الشمس !

جـ. ثم أين الدليل أن وقت الرمي معلق بوقت الأضحية ؟ !

**الدليل الثامن:**

هذا وقت يجوز فيه الذبح فجاز فيه الرمي كما بعد طلوع الشمس <sup>(١)</sup> .

**الجواب:**

استدلال قوي لولا قوله ﷺ : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » .

**الدليل التاسع:**

روى البخاري عن سالم بن عبد الله بن عمر :

« كان عبد الله بن عمر يقدم ضعفة أهله فيقفون عند المشعر الحرام بالمزلفة بليل فيذكرون الله ما بدا لهم ، ثم يرجعون قبل أن يقف الإمام وقبل أن يدفع ، فمنهم من يقدم مني لصلاة الفجر . ومنهم من يقدم بعد ذلك . فإذا قدموا رموا الجمرة . وكان ابن عمر يقول : أرخص في أولئك رسول الله ﷺ ». <sup>(٢)</sup> دلت هذه الرواية على أنهم يصلون مني عند صلاة الفجر . أي لا يحصل الرمي إلا بعد دخول الفجر .

١- المتنقي (٤٠ / ٤) .

٢- صحيح البخاري (١٦٧٦) .

## الجواب:

أ. دلت الرواية على أن الرمي بعد دخول الفجر ولكنها لا تدل على أن يقع الرمي قبل شروق الشمس ، فليس فيها ما يدل على ذلك .

بـ. جمرة العقبة ليست أول مني ، وإنما هي آخر مني .

جـ. في الرواية : (منهم من يقدم مني لصلاة الفجر) أي تدركه صلاة الفجر بمنى ، أي بوصوله إلى مني يكون الفجر قد دخل . قال ابن حجر : « لصلاة الفجر أي عند صلاة الفجر ». <sup>(١)</sup> أي لا يتحقق الرمي إلا بدخول اليوم وذهاب الليل .

دـ. قوله : « ومنهم من يقدم بعد ذلك » أي يتأخر عن المجموعة الأولى التي تصل عند أذان الفجر .

فالذين وصلوا عند صلاة الفجر ومن وصلها بعد ذلك كلهم سيذهبون إلى منازلهم في مني ليصلوا الفجر ثم يتهيأون للدفع للرمي في آخر مني ، كما قالت عائشة رضي الله عنها في الرواية السابقة « فأصلىي الصبح يعني فأرمي الجمرة » فالصلاحة يعني أولًا ثم رمي الجمرة . قال الطحاوي : « يجوز أن تكون الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع من مزدلفة بليل خاصة ». <sup>(٢)</sup>

## الدليل العاشر:

أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها : روى البخاري عن عبد الله مولى أسماء

١ - فتح الباري (٣ / ٥٢٧).

٢ - شرح المعاني (٢١٦ / ٢).

عن أسماء أنها نزلت ليلة جمع عند المزدلفة فقامت تصلي ، فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر؟ قلت : لا . فصلت ساعة ثم قالت : يا بني هل غاب القمر؟ قلت : نعم . قالت : فارتحلوا . فارتحلنا ومضينا حتى رمت الجمرة ، ثم رجعت فصلت الصبح في منزلها . فقلت لها : يا هناته ، ما أرانا إلا قد غلسنا . قالت : يا بني . إن رسول الله ﷺ أذن للظعن<sup>(١)</sup> .

إذ القمر يتأخر في الليلة العاشرة إلى قبيل الفجر ، وقد ذهبت أسماء بعد غيابه من مزدلفة إلى مني . فلعلها وصلت مع الفجر أو بعده .

ثم قول مولاهَا : «ما أرانا إلا قد غلسنا» أي صلينا الصبح بغلس أو رمينا الجمرة بغلس . والغلس هو إختلاط نور الفجر الصادق بظلمة الليل ، ويطلق على بداية الفجر كما قالت عائشة رضي الله عنها : «كان رسول الله ﷺ يصلي الصبح بغلس» . والمعنى الأخير هو المقصود «رمينا الجمرة بغلس» لأنها أجابت به بقولها : «يا بني ، إن رسول الله ﷺ أذن للظعن» . فتبين أنها رمت بعد دخول الفجر برأي منها وفهم من إذن النبي ﷺ للظعن بالدفع من مزدلفة ليلاً .

### الجواب:

أ. فعل الصحابي إذا خالف الحديث فإنه يعمل بالحديث ولا يحتاج بقول الصحابي . إذ قال النبي ﷺ : «لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» .

ب. قولهـا «أذن للظعن» هل صرحت أن النبي ﷺ أذن للظعن في الرمي ليلاً . أم أذن لهن بالإطلاق ليلاً من مزدلفة وهو الذي دلت عليه الروايات الأخرى .

« فلم تذكر في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ رخص لهم في رمي جمرة العقبة حيثئذ، وقد يجوز أن تكون الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع من مزدلفة بليل »<sup>(١)</sup>.

جـ. أما إن كانت تعني أذن لللظعن بالرمي ليلاً فإنه فهم من قبلها معارض للنص النبوى الصريح بالمنع .

دـ. لم يثبت دليل أنها كانت مع النساء اللاتي انطلقن في عهد النبي ﷺ ، فعندما رأتهن انطلقن ليلاً ظنت أنهن سيرمين بالليل .

#### **الدليل الحادى عشر:**

و ثبت عنها كذلك : ما روتته فاطمة بنت المذر « أنها كانت ترى أسماء بالمزدلفة تأمر الذي يصلى لها ولا أصحابها الصبح يصلى لهم يصبح حين يطلع الفجر ، ثم تركب فتسير إلى منى ولا تقف ». <sup>(٢)</sup>

#### **الجواب:**

الرواية ليست صريحة في رميها الجمرة قبل طلوع الشمس .  
ثم يقال فيه كما قيل في الدليل التاسع .

#### **القول الثالث : لا يجوز قبل طلوع الشمس .**

قال سفيان الثوري : « لا يجوز قبل طلوع الشمس ». <sup>(٣)</sup> قال البيغوي : « ذهب كثير من أهل العلم إلى أنه لا يجوز » (أي قبل طلوع الشمس)<sup>(٤)</sup> ، وهو قول

١ - شرح المعاين (٢ / ٢١٦).

٢ - رواه مالك (٨٧١) بسنده صحيح عال

٣ - الاستذكار (١٣ / ٦٠)، البدائع (١٣٧ / ٢)، المغني (٤ / ٤٤٩)، المخاوي (٤ / ١٨٥)، المحلى لابن حزم (٧ / ١٣٥).

٤ - شرح السنة (٧ / ١٧٦).

مجاهد<sup>(١)</sup> وطاوس<sup>(٢)</sup>، وإبراهيم النخعي<sup>(٣)</sup>، وأبي ثور<sup>(٤)</sup>، وأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن<sup>(٥)</sup>، وأبن حزم من الظاهريه<sup>(٦)</sup>.

قال ابن المنذر في الأشراف : «لا يجوز الرمي قبل طلوع الفجر بحال ، إذ فاعله مخالف ما سنه الرسول ﷺ لأمته ، ولو رمى بعد طلوع الفجر قبل طلوع الشمس لا يعید ، إذ لا أعلم أحداً قال لا يجوزه ، ولو اختلفوا فيه لأوجبت الإعادة»<sup>(٧)</sup>.

وقال أبو ثور : «لا يجوز الرمي حتى تطلع الشمس إن كان فيه خلاف»<sup>(٨)</sup>.

قال المبجعي الحنفي : «لا ترمي جمرة العقبة إلا بعد طلوع الشمس»<sup>(٩)</sup>.

قال ابن حزم : «أما الرمي قبل طلوع الشمس فلا يجزئ أحداً ، لا امرأة ولا رجلاً .. وهو قول أصحابنا»<sup>(١٠)</sup>.

قال ابن القيم : «أمر النبي ﷺ الصبيان أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس ، فإنه لا عذر لهم في تقديم الرمي»<sup>(١١)</sup>.

قال البغوي والمحب الطبرى : وهو قول كثير من أهل العلم<sup>(١٢)</sup>.

١- المغني (٣ / ٤٤٩)، مرعاة المقاييس (٥ / ٥٣٣).

٢- الحاوي (٤ / ١٨٥).

٣- المغني (٣ / ٤٤٩)، الحاوي (٤ / ١٨٥)، الاستذكار (١٣ / ٦٠).

٤- المرعاة (٥ / ٥٣٣)، الاستذكار (١٣ / ٦٠).

٥- شرح المعانى للطحاوى (٢ / ٢١٨).

٦- المحلى (٧ / ١٣٥).

٧- الجوهر النقي (٥ / ١٣٢).

٨- الاستذكار (١٣ / ٦٠).

٩- الباب (١ / ٤٤١).

١٠- المحلى (٧ / ١٣٥).

١١- الزاد (٢ / ٢٥٢).

١٢- المحب الطبرى (٤٣٢)، شرح السنة للبغوى (٧ / ١٧٦).

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

الأمر بأن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : قدمنا رسول الله ﷺ أغيلمة بنى عبد المطلب من جمع بليل فجعل يلطم أفخاذنا ويقول : أي بنى ، لا ترموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس .<sup>(١)</sup>

### وطرق الحديث كالتالي :

أ . مارواه الحكم عن ابن عباس : «أن رسول الله ﷺ رحل ناساً من بنى هاشم بليل».

قال شعبة : أحسبه قال : ضعفthem ، وأمرهم أن لا يرموا الجمرة حتى تطلع الشمس .<sup>(٢)</sup> عن شعبة عنه . قال الألباني : وإسناده صحيح إن كان الحكم وهو ابن عتبة الكوفي سمعه من ابن عباس . فإنه موصوف بأنه ربما دلس ، وقد رواه غير شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس .

رواه الحكم بن عتبة عن مقسم عنه<sup>(٣)</sup> ولفظ الأعمش وهو أحفظهم ، قال : قال رسول ﷺ ليلة المذلفة : «يا بنى أخي ، يا بنى ، يا بنى هاشم تعجلوا قبل

١ - رواه الطحاوي (٢ / ٢١٧) .

٢ - أخرجه أحمد (١ / ٢٤٩) .

٣ - أخرجه الترمذى (٩٨٣) والطحاوى (٢ / ٢١٧) والطیالسي (١ / ٢٢٣ - منحة المعبد) وأحمد (١ / ٣٤٤ ، ٣٢٦) من طريق المسعودي . وأحمد (١ / ٢٧٧ ، ٣٢٦ ، ٣٧١) ، والطحاوى (٢ / ٢١٧) عن الأعمش ، والطحاوى (٢ / ٢١٧) عن الحاج ، وأحمد (١ / ٣٢٦) عن أبي الأحوص ، والطحاوى (٢ / ٢١٧) عن ابن أبي ليلى .

زحام الناس ، ولا يرمين أحد منكم العقبة حتى تطلع الشمس». وللفظ المسعودي «أن النبي ﷺ قد ضعفة أهله . وقال : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس». وقال الترمذى : «حدث حسن صحيح». قال الألبانى : وإنسانه صحيح ، ومقسم هو ابن بجره . يقال له مولى ابن عباس للزومه له ، وهو ثقة احتاج به البخارى . ثم رأيت البيهقى قد أخرجه<sup>(١)</sup> من طريق أخرى عن شعبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس فاتصل السند وصح والحمد لله.<sup>(٢)</sup>

ب. رواه المحاملى (من المخطوط) : ثنا محمد بن عثمان بن كرامه ثنا أبو نعيم عن الربيع عن عطاء عن ابن عباس أن النبي ﷺ بعث بضعفه أهله ليلة المذلفة وأمرهم أن لا يرموا جمرة العقبة حتى تطلع الشمس .

محمد بن عثمان بن كرامه : ثقة من رجال البخارى . وأبو نعيم : ثقة ثبت من رجال البخارى ومسلم . أما الربيع فربما تحرف وإنما هو ربيعة بن عتبة الكنانى روى عن عطاء وروى عنه أبو نعيم : ثقة<sup>(٣)</sup> . أما الربيع بن أبي صالح فقد وثقه ابن معين وقال أبو حاتم يكتب حدشه<sup>(٤)</sup> . والربيع بن المنذر الشورى قيل هو الربيع بن ثور ، وثقة ابن معين<sup>(٥)</sup> .

ج. روى حبيب بن أبي ثابت عن عطاء عن ابن عباس : «كان رسول الله ﷺ يقدم ضعفاء أهله بغلس ، ويأمرهم يعني لا يرمون الجمرة حتى تطلع الشمس».<sup>(٦)</sup>

١- البيهقى (٥ / ١٣٢).

٢- الإرواء (٤ / ٢٧٥).

٣- تهذيب التهذيب.

٤- الجرح والتعديل (٤٦٥ / ٣).

٥- الجرح والتعديل (٤٥٦-٤٥٥ / ٣).

٦- أخرجه أبو داود (١٩٤١) ، والنمسائى في الكبرى (٤٠٥٧).

قال الألباني : وإننا له صحيح ، إن كان ابن أبي ثابت سمعه من عطاء فإنه مدلس لكن الحديث صحيح ، فإن له طرفاً أخرى . أهـ

د . وعن الحسن العرني عن ابن عباس قال : «قدمنا رسول الله ﷺ ليلة المزدلفة أغيلمة بنى عبد المطلب على حُمُرات فجعل يلطم أفخاذنا ويقول : أَيْنَ لَا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس» .<sup>(١)</sup>

قال الألباني : وهذا إسناد رجاله ثقات رجال مسلم غير أن الحسن العرني لم يسمع من ابن عباس كما قال أحمد ، ولذلك قال الحافظ في بلوغ المرام : « وفيه انقطاع» .

قال الحافظ ابن حجر : «وهو حديث حسن ..»<sup>(٢)</sup> ثم ذكر الطريق الموصولة وطريق حبيب عن عطاء ثم قال : «وهذه الطرق يقوى بعضها بعضاً ، ومن ثم صصححه الترمذى وابن حبان» .<sup>(٣)</sup>

قال الطحاوى : لما كان غير الضعفاء إنما يفيضون من مزدلفة قبل طلوع الشمس بهذه المدة اليسيرة أمكن الضعفاء الذين قد تقدموهم إلى منى أن يرموا الجمرة بعد طلوع الشمس قبل مجيء الآخرين إليهم ، فلم يكن للرخصة للضعفاء أن يرموا قبل طلوع الشمس معنى .<sup>(٤)</sup>

ولا يقال أن هذا بيان الوقت المستحب توفيقاً مع الأدلة «حتى تكونوا

١- أخرجه أبو داود (١٩٤٠) والنسائي في الكبرى (٤٠٥٦). وابن ماجه (٣٠٢٥) والطحاوى (٢١٧ / ٢) والبيهقي (٥ / ١٣٢) والطیالسي (١ / ٢٢٣) وأحمد (١ / ٣٤٣، ٢٣٤، ٣١١) والحمیدي (٤٦٥) من طرق عن سلمة بن كهيل عنه .

٢- الفتح (٣ / ٥٢٨).

٣- الفتح (٣ / ٥٢٨).

٤- شرح المعانى (٢ / ٢١٨).

مصححين». <sup>(١)</sup> لأن «مصححين» لفظ لا يصح ثم هو لفظ عام، وقوله عليه السلام: «حتى تطلع الشمس» خاص، فيخصص العام به.

### الدليل الثاني:

رميء عليه السلام بعد طلوع الشمس. <sup>(٢)</sup>

حيث لا يعرف دخول وقت العبادة إلا بدليل قولي أو فعلي. ولم يثبت دليل قولي على بيته ليلاً أو فجراً. وإنما ثبت دخول الوقت بشروق الشمس لقوله عليه السلام لا بن عباس وفعله عليه السلام.

### الدليل الثالث:

ورد عن ابن عمر أنه كان يقدم أهله وصبيانه من المزدلفة إلى منى حتى يصلوا الصبح منى ويرموا قبل أن يأتي الناس. <sup>(٣)</sup>

وجه الدلالة: أن الرمي لا يكون إلا بعد الصلاة. وعلقه قبل مجيء الناس، وإفاضة الناس من مزدلفة قبل شروق الشمس بقليل فلا يصلون إلا بعد شروقها بوقت يستطيع القريب من الجمرة أن يرمي بعد الشروق قبل مجيء الناس.

قال الطحاوي في حديث ابن عمر: فيجوز أن تكون الرخصة التي كان رخصها لهم هي الدفع من مزدلفة بليل خاصة. <sup>(٤)</sup>

١- المسوط (٤/٢٠)، بداع الصنائع (٢/١٣٧)، شرح فتح القدير (٢/٥١٣)، البناء (٤/١٥٤).

٢- الاستذكار (١٣ / ٦١).

٣- الاستذكار (١٢ / ٥٠)، الموطا (٨٦٨)، البخاري (١٦٧٦) بنحوه، وكذا مسلم (١٢٩٥).

٤- شرح المعاني (٢/٢١٦).

## الدليل الرابع :

عن كريب عن ابن عباس : أن النبي ﷺ كان يأمر نساءه وثقله من صيحة جمع أن يفيضوا مع أول الفجر بسواد ، وأن لا يرموا الجمرة إلا مصبعين .<sup>(١)</sup> قال الألباني : « بسند جيد » .

قال الطحاوي : « احتمل أن ذلك الإاصباح هو طلوع الشمس ، واحتمل أن يكون قبل ذلك ، فنظرنا . . . فيبين رسول الله لهم وقت الإاصباح الذي أمرهم بالرمي فيه وأنه بعد طلوع الشمس »<sup>(٢)</sup> .

## الجواب :

الرواية ضعيفة لأنها من طريق فضيل بن سليمان عن موسى بن عقبة عن كريب . وفضيل ضعيف الحديث وخاصة في روايته عن موسى بن عقبة . قال أبو داود : « استعار من موسى بن عقبة كتاباً فلم يرده ». وقال صالح جزرة : « منكر الحديث روى عن موسى بن عقبة مناكير »<sup>(٣)</sup> .

## الترجيح :

القول الثالث أنه لا يجوز إلا بعد الشروق هو الأصح لقوة الأدلة وصريح نهي النبي ﷺ عن الرمي قبل طلوع الشمس و فعله الذي به بدء وقت الرمي . قال ابن التركماني : « قوله ﷺ : « لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس » يمنع من رميها قبل طلوع الشمس أو قبل الإاصباح »<sup>(٤)</sup> ، والله أعلم .

١- رواه الطحاوي (٢ / ٢١٦ - ٢١٧) ، والبيهقي (٥ / ١٣٢) .

٢- شرح المعاني (٢ / ٢١٦) .

٣- تهذيب التهذيب (٨ / ٢٩٢) .

٤- الجوهر النقى (٥ / ١٣٢) .

## المبحث الرابع عشر

# الرمي قبل الزوال ثالث أيام النحر

اختلف العلماء في جواز الرمي قبل الزوال ثاني أيام التشريق ثالث أيام النحر إلى قولين:

### القول الأول: جواز الرمي قبل الزوال فيه.

قال عطاء وطاووس: «يجوز الرمي قبل الزوال مطلقاً»<sup>(١)</sup>. ويذكر عن عكرمة<sup>(٢)</sup>. وهو رواية عن أحمد<sup>(٣)</sup>.

وجاء في رد المحتار: «قال في اللباب: لا يجوز قبّله في المشهور، وقيل يجوز»<sup>(٤)</sup>. وقال السرخسي: «روى الحسن عن أبي حنيفة رحمه الله: إن كان من قصده أن يتّعجل النفر الأول فلا بأس بأن يرمي في اليوم الثالث (من أيام النحر) قبل الزوال، وإن رمى بعد الزوال فهو أفضل»<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

### الدليل الأول:

قال الله تعالى: (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ لَمَنِ اتَّقَى).  
فقال تعالى: (فِي يَوْمَيْنِ) واليوم من الفجر إلى الغروب.

- ١- الفتح (٣ / ٥٨٠).
- ٢- الحاوي للماوردي (٤ / ١٩٤).
- ٣- الإنصاف (٤ / ٣٤).
- ٤- رد المحتار (٢ / ٥٢١).
- ٥- المبسوط (٤ / ٦٨).

## الجواب:

أ. وردت الآية في التعجل في النفر ولم تصرح بالرمي، إذ التعجل يرد في السفر كما قال النبي ﷺ: «السفر قطعة من العذاب، يمنع أحدكم طعامه وشرابه ونومه: فإذا قضى أحدكم نهنته من وجهه فليتعجل إلى أهله»<sup>(١)</sup> وما يدل على أن المقصود هو السفر قوله تعالى بعده (وَمَنْ تَأْخُرَ) أي آخر سفره إلى الثالث من التشريق. فأباح الله تعالى النفر في اليوم الثاني للتشريق وكذا الثالث فقال سبحانه (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأْخُرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ).

ب. إذا كان الأمر كذلك فإما أن يقال يجوز له أن ينفر في أي ساعة من اليوم الثاني للتشريق، أي يجوز له أن ينفر عند دخول الفجر. فيستدل به على جواز الرمي قبل الفجر ثم النفر بعد الفجر، وهذه دلالة التزام.

بل قد يستدل بها على جواز النفر بعد الفجر ولو لم يرم ثان يوم التشريق فالآية أباحت النفر المطلق غير مقيدة بالرمي، أما إذا كانت مقيدة بالرمي فالرمي بشروطه وواجباته وأركانه فتعود المسألة كما بدأت: هل وقت الزوال سبب أو شرط أو ركن أو مستحب للرمي؟! فينظر إلى الأدلة الأخرى، ولا تعتبر الآية دليلاً لأي من الطرفين.

ثم يرد على هذا الدليل كل الإيرادات التالية: وهو جواز الرمي فجراً وليس فقط قبل الزوال، ثم جوازه في جميع أيام التشريق، فلماذا قصروه على يوم النفر؟

ج. أو أن الآية تدل على النفر في اليوم الثاني بعد رمي الجمار، فيكون جواز

---

١- رواه البخاري (٤١٨٠)، ومسلم (٢٧١٩).

النفر في اليوم الثاني للتشريق بعد الانتهاء من أعمال الحج و منها الرمي بشرطه وأركانه وواجباته وهذا هو مدلول الآية .

فيجوز له أن ينفر في اليوم الثاني للتشريق بعد الانتهاء من أداء أعمال الحج على الوجه الصحيح . فمتى يعتبر أدى الرمي على الوجه الصحيح ؟ فترجع المسألة كما بدأت .

### الدليل الثاني:

الإذن للرعاية أن يرموا يوم العيد ، ثم يجمعوا رمي يومين في يوم . واليوم لغة وعرفاً من الفجر إلى المغرب . فالراعي يفهم من الإذن الشرعي أن يرمي في أي جزء من أجزاء اليوم ، فلو كان منوعاً قبل الزوال لبيته لهم النبي ﷺ حتى لا يقع في اللبس ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

### الجواب :

نص الرواية هكذا :

«عن عاصم بن عدي أن رسول الله ﷺ أرخص لرعاة الإبل في البيوتة خارجين عن منى يرمون يوم النحر ، ثم يرمون الغد ومن بعد الغد ليومين ، ويرمون يوم النفر»<sup>(١)</sup> . فيقال حينئذ :

أ. لابد وأن يفرق بين ألفاظ النبي ﷺ وألفاظ الصحابة ، فيلاغة النبي ﷺ ليست كبلاغة الصحابة .

ب. لاسيما إذا لم تعرف بلاغة الصحابي المنقول عنه .

---

١- رواه مالك (٩١١) وأبو داود (١٩٧٥) وصححه الترمذى (٩٥٤) وابن خزيمة (٢٩٧٩).

جـ. الألفاظ النبوية يحرص النبي ﷺ على أن يخرجها بدلاتها وإشاراتها الشرعية والتي قد تستنبط منها أحكامٌ يستدل بها ، بينما الصحابي إذا عبر عنها بنفسه ولم ينقلها لفظاً عن النبي ﷺ لم تدل ولا تستنبط منها إشاراتها ، وإنما المفهوم العام كقول الصحابي : نهى النبي ﷺ عن كذا وأمر بكتذا .

دـ. هذا اللفظ لم يقل فيه عاصم بن عدي روى أن رسول الله ﷺ قاله ، وإنما بين الصحابي بلفظه هذا المعنى العام وهو جواز جمع رمي يومين ليوم .

هـ. لم يقل الصحابي «يرمي غداً» هكذا منكرة ، وإنما «يرمي بعد الغد أو الغد» معرفاً بـ(الـ) وليس نكرة ، أي يرمي رمي الغد، فهو رمي في وقت معرف ، أي يرمي الرمي في الوقت المعروف بشروطه وأركانه وواجباته الذي يقع غداً أو بعد غد كقول الله تعالى : (وَأَحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) هل يعتبر كل بيع حلالاً؟ وإنما المقصود البيع المستوفي لشروطه وأركانه وواجباته والخالي من محظوراته . وقال «الغد» فعرف الوقت أي الوقت المتعارف عليه في الرمي .

وـ. قاعدة لفهم النصوص : لابد وأن يُعرَف من هو المخاطب وأحواله لاستنبط الأحكام من النص الشرعي . فلو أن النبي ﷺ تلفظ بهذا اللفظ - تنزاً - فقال : في غد ، ولم يقل الغد لما دل على جواز الرمي قبل الزوال ، لأن المخاطبين هم الرعاة الذين أذن لهم بعدم البيتوة في منى من أجل المراح والرعى للإبل ، وأذن لهم بعدم الرمي في اليوم الأول من أجل رعي الإبل والراح ، ورماح الرعاة من الرعي لا يكون إلا بعد الزوال قطعاً فخاطبهم ﷺ بحسب أحوالهم .

لذا كان الرجل يأتي إلى النبي ﷺ فيطلب منه الوصية فيقول له : لا تغضب .

بينما الآخر يقول له : قل آمنت بالله ثم استقم . والثالث : من سلم المسلمون من لسانه ويده . والرابع : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف . ويأتيه الشيخ فيسأله عن مباشرة الصائم فيأذن له ، ويأتيه الشاب الفتى فلا يأذن له .

فلا بد وأن يُعرف المخاطب الذي وجه له النبي ﷺ الخطاب وأذن له لتبني عليه الأحكام ، وإلا لا ضطربت الأحكام الشرعية وغدت بلا ضابط .

فعندما خاطب النبي ﷺ الرعاة الذين لا يرحون أي لا يرجعون من الرعي إلا بعد العصر ، وقد يتأخر بعضهم إلى ما قبل الغروب ، ولا يرجع أحدhem من المرعى قبل الزوال ، خاطبهم النبي ﷺ بلفظه في جمع رمي يومين ليوم . فكيف يقال أن إجابة النبي ﷺ للرعاة الذين يعلمهم النبي ﷺ أنهم لا يرجعون إلا بعد الزوال كمن يخاطب الذي يصلي الفجر في منى ويكت فيها ولا يفارقها !

هذا إن كان نفس اللفظ الذي عبر به الصحابي بلفظه هو لفظ النبي ﷺ بالرغم من أنه لم ينسبه إلى النبي ﷺ لفظاً .

ز. ثم يرد على هذا الدليل كل الإيرادات السابقة : وهو جواز الرمي فجراً وليس فقط قبل الزوال ، ثم جوازه في أول أيام التشريق ، فلماذا قصروه على يوم النفر ؟

ح. ثم لو كان الخطاب لغير الرعاة تنزاً ، وأريد الاستدلال به فلا بد وأن يثبت ما يلي :

أن الجahليّة كانوا يرمون الجمرات ضحى ، إذ لو كان أهل الجahلية يرمونها بعد

الزوال لما صح استدلاله ، لأن النبي ﷺ خاطبهم بعرفهم ، ولا يقال : على الطرف الآخر إثبات أن الجاهلية لا يرمون إلا بعد الزوال ، لأنه يقال له : نحن لا نعلم شيئاً عن الجمرات إلا ما علمنا الشارع وهو بعد الزوال ، فمن ادعى قبل الزوال فعليه أن يأتي بالدليل على رمي الجاهلية قبل الزوال وأنه عرفهم .

ثم لابد وأن يأتي بنص الحديث من قول النبي ﷺ .

ثم يأتي ما يدل على أن هذا النص خاطب به النبي ﷺ الرعاة الذين يرجعون قبل الزوال وكذا غير الرعاة الذين يتواجدون قبل الزوال .  
وأن يأتي بلفظ في غد أو بعد غد ، بدون (الـ) التعريف .

ط. ثم لو أن النبي ﷺ لم يبين لهم وقت الرمي فإنه ﷺ يعلم أن لو رجع الرعاة من مراحهم من الغد - تنزاً - أول الضحى ودخلوا مني لرأوا الناس معرضين عن الجمرات ولتساءلوا وسألوا الناس عن سبب إعراضهم . وسيعلمون حينئذ أن النبي ﷺ لم يرم وسيرون النبي ﷺ يتحين الوقت ، فيرونـه ﷺ متھيـاً ولما يرم بعد ، فإذاـما أـن يـسأـلـوهـ وإـمـاـنـ يـخـبـرـهـمـ كلـ هـذـاـ تـنـزاـًـ أـنـ روـاحـهـمـ وـرجـوعـهـمـ منـ المـراـحـ أـولـ الضـحـىـ وـهـذـاـ قـوـلـ مـنـ لـمـ يـعـرـفـ أحـوـالـ الرـعـيـ وـالـرـعاـةـ .

### الدليل الثالث:

لعموم قوله ﷺ: « ارم ولا حرج ، انحر ولا حرج ، فما سئل عن شيء قدم ولا آخر إلا قال: افعل ولا حرج » <sup>(١)</sup> .

ما يفهم منه جواز الرمي قبل رمي النبي ﷺ أو بعده .

أ. يلزم من ذلك جواز الوقوف بعرفة ليلة عرفة أي بغروب شمس يوم التروية ثم الإفاضة فيها إلى مزدلفة لأنه ﷺ ما سُئل عن شيء قدم ولا آخر إلا قال : لا حرج .

ب. ويلزم منه جواز الإفاضة من عرفة إلى مزدلفة صحيحة يوم عرفة ثم الإفاضة منها قبل الغروب إلى منى .

ج. ويلزم منه جواز طواف الإفاضة ورمي الجمار والنحر والحلق قبل الغروب يوم عرفة لأنه ﷺ ما سُئل عن شيء قدم أو آخر إلا قال : لا حرج .

د. إنما الصحيح أن الأمور التي سُئل عنها النبي ﷺ هي مناسك التي قد دخل وقتها ، هي مناسك منفصلة عن بعضها فسئل النبي ﷺ عن تقديم أحدتها على الآخر بعد توفر سببها وشروطها .

أما الرمي أيام التشريق فيجب أن يثبت أن ما قبل الزوال وقت له ليستدل بعده بهذا الحديث على جواز تقديم بعضها على بعض بعد توفر شرطها وسببها .

ه. ثم الحديث الوارد ورد في أول أيام النحر ، فكانت إجابة النبي ﷺ عن مناسك أول أيام النحر ، فلا يقال بأن النبي ﷺ أذن لهم لمناسك ثاني أيام النحر .

و. ثم سُئل النبي ﷺ عن الحرج في ترتيبها ولم يسأل عن الحرج في أدائها قبل وقتها الذي أذن الشارع فيه .

ز. يلزم من ذلك جواز رمي كل الجمرات الثلاث لجميع أيام التشريق وجمعها في أول أيام النحر ثم الانتظار إلى يوم النفر الأولى لينفر بعد الفجر ، إذ الزمن

لا اعتبار له في الرمي .

ح. ثم ليعلم أن مناسك الحج عبادات مؤقتة ليست كرفع الظلم عن المظلوم أو إنقاذ الغريق حال غرفة وإنما جعل لمناسك الحج أزمنة وأوقات تؤدي فيه وإلا بطلت .

#### الدليل الرابع:

روى الدارقطني عن عبدالله بن عمرو أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا بالليل ، وأي ساعة من النهار شاؤوا .

#### الجواب:

أ. هذا الحديث رواه الدارقطني<sup>(١)</sup> من طريق أبي الأسود عبيد الله بن موسى بن إسحاق الأنصاري أخبرنا جعفر بن محمد الشيرازي أخبرنا بكر بن بكار أخبرنا إبراهيم بن يزيد أخبرنا سليمان الأحول عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به . وفيه ثلاثة علل :

أولها : إبراهيم بن يزيد . قال ابن عدي : مجهول .<sup>(٢)</sup> وفي اللسان : الظاهر أنه إبراهيم بن يزيد الخوزي فإنه يروي عن سليمان وهو الأحول . وقال ابن القطان : إن كان إبراهيم بن يزيد هو الخوزي فهو ضعيف وإن لم يكن إياه فلا يدرى من هو .<sup>(٣)</sup> قال ابن حجر : هو الخوزي لا ريب فيه مما يظهر لـي ، والله أعلم .<sup>(٤)</sup> وإبراهيم بن يزيد الخوزي متـرـوك كما في التقرـيب ، فالـسـنـدـ لا يـفـرـجـ بهـ وـلـاـ يـعـتـرـ بهـ .

١- سنن الدارقطني (٢/٢٧٦).

٢- لسان الميزان (١/١٢٥)، الكامل لابن عدي (٤٢٠/١)، ولكن فيه تحريف تقديم وتأخير ، والله أعلم .

٣- بيان الوهم والإيهام (٤٦٢/٣)، اللسان (١/١٢٥).

٤- لسان الميزان (١/١٢٥).

ثانيها: بكر بن بكار وهو القيسي أبو عمرو البصري . قال فيه ابن أبي حاتم : ضعيف سيء الحفظ له تخليط ، وقال ابن معين : ليس بشيء ، وقال النسائي وأبو حاتم : ليس بالقوي ، وقال النسائي : ليس بشقة . وذكره العقيلي وابن الجارود والساجي في الضعفاء .<sup>(١)</sup>

ثالثها: جعفر بن محمد الشيرازي . قال ابن القطان : لا تعرف حاله .<sup>(٢)</sup>

ب. ذكر الحافظ ابن حجر في اللسان هذا الحديث من منكرات إبراهيم بن يزيد<sup>(٣)</sup> وضعفه عبدالحق الإشبيلي<sup>(٤)</sup> وكذا ابن القطان<sup>(٥)</sup> .

#### الدليل الخامس :

نزل النبي ﷺ نمرة قبل الزوال ودخل عرفة بعد الزوال وبعد الصلاة ، فهل من دخل عرفة قبل الزوال ومكث فيها إلى ما بعد الغروب يقال له لا يصح وقوفك؟ فكذا يقال فيمن رمى قبل الزوال ، هل يقال له لا يصح رميك؟

#### الجواب :

أ. ليس دخول عرفة هو الركن الواقف في عرفة أي التواجد فيها بالشروط الشرعية ، فإذا وافق تواجده في عرفة الوقت الشرعي وهو ساعة ما بعد الزوال إلى ما قبل فجر يوم النحر فقد تحقق الركن ، فتكون العبادة قد تحققت وأدلت في زيتها ووقتها وصحت . بينما في رمي الجمار : العبادة هي

١- تهذيب التهذيب (٤٨٠ / ١) .

٢- بيان الوهم والإيهام (٤٦٣ / ٣) ، اللسان (١٢٢ / ٢) .

٣- اللسان (١٢٥ / ١) .

٤- الأحكام الوسطى (٤ / ١٦٠) .

٥- بيان الوهم والإيهام (٤٦١ / ٣) - (٤٦٢) .

فعل الرمي وقت الرمي ، فإذا أدى الفعل ووقع الرمي قبل الزوال فقد أديت قبل سببها وشرطها وهو الوقت ، فيدخل عليه وقت الرمي الذي هو بعد الزوال ثم يخرج ولم يؤد فيه العمل والنسك المطلوب شرعاً ، كمن صلى قبل الوقت . أما المثال المذكور في عرفة فإنه بدخوله عرفة قبل الزوال لا اعتبار له ، ولا يقال بأنه أدى الركن بدخوله قبل الزوال وإنما سيمكث فيها إلى ما بعد الزوال فيدخل عليه الزوال وهو فيها فيتحقق الركن المطلوب وهو تواجده في عرفة بعد الزوال . فأين هذا من هذا ، بل هذا قياس فاسد .

ب. ثم يقتضي ذلك ل وسلم له أنه من رمى يوم إحرامه بالحج يكون قد أدى الرمي الواجب ، لأنه سيدخل عليه الزوال يوم التشريق وقد حرق الرمي ، وهذا القول ظاهر البطلان .

#### **الدليل السادس:**

رفع النبي ﷺ للحرج في أمور الحج كالتصبيح بمزدلفة وترتيب المناsek يوم النحر يقضي برفع المشقة عن الحاج أيًّا كانت ، ولو أصابت الصحابة المشقة في الرمي كهذا الزمان لأذن لهم النبي ﷺ في الرمي قبل الزوال .

#### **الجواب :**

**أولاً : هذا من أوهى الأدلة في المسألة :**

أ. ماذا لو أصاب الصحابة المشقة في حضور عرفة كحال اليوم ؟

ب. ماذا لو أصابتهم المشقة في مزدلفة كحال اليوم ؟

ج. ماذا عن عروة بن مضرس الطائي الذي ماترك من حبل إلا وقف عليه

فأجابه النبي ﷺ بـلزوم المرور بعرفة ساعة من ليل أو نهار وإدراك مزدلفة قبل طلوع الشمس .

د. ماذا لو أغمي على أحدهم فذهب إلى المستشفى قبل حضوره عرفة ولم يفق قبل الفجر .

هذا الاستدلال قد يلغى كل مناسك الحج من عرفة ومزدلفة وطواف الإفاضة وكذا الرمي .

**ثانياً**، استعجال الناس وتغريتهم هو سبب هذا التدافع وهذا الحرج .

رفع الحرج عن الحالة التي بلي بها حجاج اليوم أن يمنعوا من مغادرة الحرم في اليوم الأول للنفر أو يؤخر الحجاج رميهم إلى العصر ، أو يؤخذ بالرخصة الشرعية بجواز الرمي بعد الغروب ثم الانطلاق ولا حرج في ذلك كما دلت عليه الأدلة .

**ثالثاً**، من وجد مشقة في الصلاة هل له أن يصلحها قبل وقتها ، فيصلي الظهر ضحى ويصلي المغرب عصراً؟! لذا يعتبر هذا الدليل من أوهى الأدلة في المسألة .

#### **الدليل السابع:**

عدم وجود نهي صريح صحيح من الرسول ﷺ بعدم جواز الرمي قبل الزوال ، وإنما الذي ثبت أنه ﷺ كان يتحين الزوال ثم يرمي .

#### **الجواب :**

أ. العبادات المؤقتة لا يلزم أن يقول الشارع في كل منها أنها لا تجوز قبل وقتها .

هل قال النبي ﷺ : من وقف بعرفة قبل وقتها فلا حج له ، ومن صلى الجمعة قبل وقتها فلا تصح ، أو الفرائض قبل وقتها فلا تصح ، ومن صلى العيد قبل وقتها فإنها لا تصح ، ومن صلى الكسوف قبل وقتها فإنها لا تصح .

ب.الوقت قد يكون لبعض العبادات المؤقتة شرطاً لصحتها وجوازها ولعبادات أخرى سبباً، فإذا أديت العبادة خالية من الشرط أو السبب بطلت وفسدت، فلا يلزم في كل شرط أن يتلفظ الشارع ويقول في كل عبادة بخصوصها: من أدى العبادة بلا شرطها فإنها تبطل .

ج.العبادات المؤقتة إذا أديت في وقت لم يثبت عن الشارع تعتبر محدثة وتعتبر شرعاً جديداً (أَمْ لَهُمْ شَرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ) وتعتبر بدعة وقد قال ﷺ : «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد»<sup>(١)</sup> . وتعدياً لحدود الله تعالى (وَمَنْ يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ) .

د.ثم إما أن يقال هذه العبادة مؤقتة أو غير مؤقتة . فإذا قيل إنها مؤقتة فلا يقال إن الشارع لم ينه عن أدائها في غير وقتها .

أو يقال غير مؤقتة حينئذ يجوز فعلها في أول يوم للإحرام بالحج ولا يجب أن تؤجل إلى أيام التشريق بالرغم من استحبابها فيها .

#### **الدليل الثامن:**

جاء عن عبدالله بن الزبير في أخبار مكة بسند صحيح أنه رمى قبل الزوال في أيام إمارته بمكة .

## الجواب :

نص الرواية هكذا : عن عمرو بن دينار قال : ذهبت أرمي الجمار ، فسألت : هل رمى عبدالله بن عمر ؟ فقالوا : لا . ولكن قدر مى أمير المؤمنين - يعنون ابن الزبير رض - قال عمرو : فانتظرت ابن عمر رض فلما زالت الشمس خرج فأتى الجمرة فرمى بها . . . الرواية<sup>(١)</sup> .

وفيها ما يلي :

أ.السند ضعيف إلى عبدالله بن الزبير ، فيه إبهام ، إذ لم ير عمرو بن دينار بعينه عبدالله بن الزبير وهو يرمي بل أخبره أناس مجهولون لا يدرى من هم ؟ !

ب.عبدالله بن الزبير من صغار الصحابة ، توفي النبي ﷺ وعمره عشر سنين ، بينما ابن عمر من فقهائهم ورأى النبي ﷺ وهو يرمي وقد حضر الحج وهو عالم ، ثم الرواية ضعيفة لا يحتاج بها .

ج. وأولى من هذه الرواية الرواية الأخرى عن ابن الزبير ما يخالفها إذ روى الفاكهي عن عمرو بن دينار (هو بذاته راو القصة السابقة) قال : إن أبا الزبير حدثه أنه رأى عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير يرميان الجمار حين تزيع الشمس ، ورأهما يطيلان الوقوف عند الجمرتين الأوليين<sup>(٢)</sup> .

د. وروى ابن أبي شيبة عن عمرو بن دينار وقال : رأيت ابن الزبير وعبيد بن عمرو يرميان الجمار بعد ما زالت الشمس<sup>(٣)</sup> .

١-أخبار مكة للفاكهي (٢٦٦٤) .

٢-أخبار مكة (٢٦٦٥) .

٣-ابن أبي شيبة (١٤٧٧٧) .

### الدليل التاسع:

روى البيهقي عن ابن عباس رضي الله عنهما : «إذا انتفخ النهار من يوم النفر فقد حل الرمي والصدر». والانتفخ يعني الارتفاع .

### الجواب :

أ. ورد قول ابن عباس في آخر أيام التشريق وليس أول يوم النفر إذ قال : «إذا انتفخ النهار من يوم النفر الآخر فقد حل الرمي والصدر» . هذا هو نص الرواية كما هي عند البيهقي <sup>(١)</sup> .

ب. ثم السند ضعيف ، إذ رواه البيهقي من طريق محمد بن عبيد ثنا طلحة عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس ، قال البيهقي : طلحة بن عمرو المكي ضعيف <sup>(٢)</sup> . وال الصحيح أنه متروك كما قال الإمام أحمد والنسائي ، وقال البخاري وابن معين : ليس بشيء <sup>(٣)</sup> .

### الدليل العاشر:

قال ابن أبي مليكة : رأيت ابن عباس يرمي مع الظهيرة أو قبلها ثم يصدر <sup>(٤)</sup> .

### الجواب :

أ. ذكره ابن عبد البر من رواية عبدالرزاق نا ابن جريج عن ابن أبي مليكة . وكذا رواه ابن أبي شيبة ثنا وكيع عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة <sup>(٥)</sup> فالسند ضعيف

١- سنن البيهقي (١٥٢/٥) .

٢- سنن البيهقي (١٥٢/٥) .

٣- تهذيب التهذيب (٢٣/٥) .

٤- الاستذكار لابن عبد البر (٢٠٩/١٣) .

٥- ابن أبي شيبة (٤٦٠/٥) (١٤٧٧٨) .

لأن ابن جريج مدلس وقد عنعنه . وقال الدارقطني : تجنب تدلس ابن جريج فإنه قبيح التدلس ، لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح<sup>(١)</sup> . وربما أسقط طلحة بن عمرو المكي المتروك الذي رواه بنفس السند عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس من قوله كما سبق في الدليل الثامن إذ ابن جريج مكي وطلحة بن عمرو مكي .

ب. ثم شك ابن أبي مليكة هل رماها ابن عباس في الوقت الذي رماها فيه النبي ﷺ أم قبله فقال «مع الظهيرة أو قبلها» ، وعنده الاحتمال يبطل الاستدلال .

### **الدليل الحادي عشر:**

إن قبل الزوال وقت للرمي في يوم النحر ، فكذا في اليوم الثاني للتشريق الثالث من أيام النحر لأن الكل أيام النحر<sup>(٢)</sup> .

### **الجواب:**

أ. يلزم من هذا جواز الرمي قبل الزوال أول أيام التشريق لنفس العلة ، فلماذا اقتصر على أيام النفر فقط؟ بينما أغلب من يقول بالجواز في ثاني أيام التشريق لا يقول بجوازه في أول أيام التشريق .

ب. يلزم منه القياس على جواز الرمي قبل الفجر أي قبل دخول ثاني أيام التشريق ، فيرمي لها قبل الفجر على رأي من أجاز رمي جمرة العقبة ليلة النحر ، وهم لا يقولون به .

---

١- تهذيب التهذيب (٦/٤٠٥) .

٢- انظر بدائع الصنائع (٢/١٣٧-١٣٨) .

ج. ثم هذا قياس فاسد، إذ لا يلزم من تشابه العبادات تماثل أوقاتها ، فهل يستدل به على جواز صلاة الظهر بعد الفجر لأن الشارع أباح صلاة الفجر بعد دخول الفجر ، وبما أن كليهما صلاة فالعبادة متشابهة، إذاً يصح أن يصلى الظهر بعد الفجر للحاجة . وكذا صلاة العشاء بعد الظهر لتشابه الصالاتين !

د. وكذا صلاة العيد لكونها صلاة ، وهي ركعتان فيصح أن تصلى بعد أذان الفجر ! وكذا تصلى بعد صلاة عشاء ليلة الفطر لأنها صلاة ؟

ه. ويصح أن تصلى صلاة الجمعة بعد الفجر مباشرة قياساً على صلاة الفجر ؟ فهذا أفسد قياس ، فهي عبادات مؤقتة وإن تشابهت إلا أن لكل منها وقتاً يعرف من قبل الشارع .

و.ثم إما أن يقال بأن الجمرات الثلاث مناسك منفصلة أو تعتبر منسكاً واحداً . فإن كانت مناسك منفصلة : فكيف تقاس الجمرة الصغرى في يوم التشريق الأولى على جمرة العقبة في يوم النحر ؟ ، وكذا الجمرة الوسطى ؟ فموضعهما مختلف شرعاً ، وتوقيقهما مختلف ، هكذا ورد عن نبينا ﷺ .

وإن كانت نسكاً واحداً : فكيف يقاس المنسك الكبير على المنسك الصغير ، فكيف تقاس ثلاثة جمرات والتي عددها ومداها وموضعها ووقتها الوارد عن النبي ﷺ يختلف عن عدد وموضع جمرة العقبة ووقت البدء بها ؟ ! كمن يقيس أحکام الغسل على الوضوء وأحكام الحيض على أحکام الحدث الأصغر وأحكام الحج على أحکام العمرة .

ز. ثم الرمي عبادة مؤقتة تؤخذ من فعله ﷺ ، والعبادة المؤداة قبل الوقت الثابت

في الشرع لا تصح ، وتعتبر تعدياً على حدود الله تعالى ، والوقت يعتبر شرطاً لصحة العبادة وأحياناً يعتبر سبباً لها ، فإذا احتل أحدهما لم تصح العبادة .

### الدليل الثاني عشر:

ربما يلحق الحاج حرج في تأخير الرمي إلى ما بعد الزوال بأن لا يصل إلى مكة إلا بالليل فهو يحتاج إلى أن يرمي قبل الزوال ليصل مكة بالنهار فيرى موضع نزوله ، فيرخص له في ذلك .

### الجواب :

أ. الرمي عبادة مؤقتة كالصلاوة ، فلا يقال بجواز الصلاة قبل وقتها للحرج .

ب. الصيام عبادة مؤقتة ، فلا يقال تصام ليالي رمضان في الصيف بدلاً من نهاره للمشقة والحرج .

ج. الذي ذبح أضحيته قبل صلاة العيد أمره النبي ﷺ أن يعيد الذبح وجعلها شاة لحم ، أليس هذا من الحرج . فكيف لم يجعلها أضحية له ؟

د. ثم الحاج الذي يستطيع النزول في مزدلفة بالرغم من وصوله إليها ليلاً أما يستطيع النزول في مكة إذا وصلها ليلاً . فهذا النبي ﷺ نزل بالمحصب وذهبت أم المؤمنين إلى التنعيم واعتمرت ثم رجعت ليلاً وتعرفت على موضع نزولها في المحصب ولم يكن ثم حرج .

## القول الثاني: عدم جواز الرمي قبل الزوال

### هو قول الجمهور.

فهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن وفي الرواية المشهورة عن أبي حنيفة<sup>(١)</sup>. جاء في الدر للأحناف: «إن الرمي في اليوم الثاني والثالث من الزوال لطلوع ذكاء»<sup>(٢)</sup>. يعني باليوم الثاني والثالث من أيام النحر أي أول أيام التشريق وثانيها له الرمي من الزوال إلى طلوع الشمس من اليوم الرابع. وجاء في الرد: «قال في اللباب: لا يجوز قبله في المشهور، وقيل يجوز»<sup>(٣)</sup>.

قال السرخسي: «وقت الرمي في اليوم الثاني بعد الزوال، عرف ذلك بفعل رسول الله ﷺ فلا يجزئ قبله... وكذلك في اليوم الثالث من يوم النحر وهو اليوم الثاني من أيام التشريق»<sup>(٤)</sup>. وقال: «وفي ظاهر الرواية يقول: هذا يوم نظير اليوم الثاني (من أيام النحر)، فإن النبي ﷺ رمى فيه بعد الزوال فلا يجزئ الرمي فيه قبل الزوال»<sup>(٥)</sup>.

### وهو قول المالكية:

إذ قال مالك: إن رماها قبل الزوال فليعد الرمي، وهو كمن لم يرم<sup>(٦)</sup>. قال الباقي: أول أداء الرمي لكل يوم من أيام التشريق زوال الشمس منه<sup>(٧)</sup>.

- 
- ١- البناء (٤ / ١٥٢) البائع (٢ / ١٣٧ - ١٣٨).
  - ٢- الدر المختار (٢ / ٥٢١).
  - ٣- الرد المختار (٢ / ٥٢١).
  - ٤- المبسوط (٤ / ٦٨).
  - ٥- المبسوط (٤ / ٦٨).
  - ٦- المتفق للباقي (٤ / ٩٨).
  - ٧- المتفق (٤ / ٩٨).

### والشافعية:

قال الشافعي: ثم يرمي أيام من الثلاثة في كل يوم إذا زالت الشمس<sup>(١)</sup>. قال الماوردي شارحاً: فإن رمى قبله لم يجزه<sup>(٢)</sup>.

وقال صاحب المذهب: ولا يجوز الرمي في هذه الأيام الثلاثة إلا بعد الزوال<sup>(٣)</sup>.

وقال ابن المنذر: ولا يجزيه الرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال<sup>(٤)</sup>.

### وقول للحنابلة:

إذ قال ابن قدامة في المقنع: ويرمي الجمرات في أيام التشريق بعد الزوال<sup>(٥)</sup>.

قال المرداوي: هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به  
كثير منهم، ونص عليه<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

### الدليل الأول:

لأن النبي ﷺ رمى بعد الزوال فلا يجزئ الرمي قبل الزوال<sup>(٧)</sup>.

### الدليل الثاني:

وعن جابر رضي الله عنه قال: رمى رسول الله ﷺ الجمرة يوم النحر ضحى، وأما بعد  
فإذا زالت الشمس<sup>(٨)</sup>.

١- مختصر المزني بشرح الحاوي (٤ / ١٩٣).

٢- الحاوي (٤ / ١٩٤).

٣- المجمع شرح المذهب (٨ / ٢٣٥). والنبوة في المجموع (٨ / ٢٣٩)، والإيضاح (٤٠٥).

٤- الإنقاض (١٥٢).

٥- الإنصاف (٤ / ٣٤).

٦- الإنصاف (٤ / ٣٤).

٧- السرخسي (٤ / ٦٨).

٨- رواه مسلم (١٢٩٩ / ٣١٤١-٣١٤٢).

**الدليل الثالث:**

عن عائشة رضي الله عنها : أن النبي ﷺ مكث بمني ليالي التشريق يرمي الجمرة إذا زالت الشمس<sup>(١)</sup> . قال النووي : فيه محمد بن إسحاق مدلس ، والمدلس إذا قال عن لا يحتج بروايته<sup>(٢)</sup> .

**الدليل الرابع:**

مسارعة النبي ﷺ إلى الخير ، فلو جاز قبلها لسارع النبي ﷺ إليها .

**الدليل الخامس:**

قال ابن عمر : كنا نتحين ، فإذا زالت الشمس رمينا<sup>(٣)</sup> .

**الدليل السادس:**

روى أحمد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : إذا رمى الرجل قبل الزوال أعاد الرمي ، وإذا نفر قبل الزوال اهراق دماً .  
فهو قول صحابي لم يثبت عن أحد من الصحابة مخالفته .

**الجواب:**

رواه أحمد<sup>(٤)</sup> : ثنا عبد الرزاق سمعت عبيد الله يحدث عن هشام بن حسان عن نافع عن ابن عمر .

وهذا السندي فيه غرابة ، إذ عبيد الله الذي يروي عنه عبد الرزاق هو ابن عمر العمري وهو يروي عن نافع بلا واسطة ، ولم يذكروا أنه روى عن هشام بن حسان .

١ - رواه أبو داود (١٩٧٣) .

٢ - المجمع (٨ / ٢٣٧) .

٣ - رواه البخاري (١٧٤٦) .

٤ - مسائل صالح للإمام أحمد (١٢٧٢) .

بينما الذي يروي عنه العمري هو هشام بن عروة ، وهشام بن عروة لم يذكروا أنه يروي عن نافع ، ولا كذلك ذكروا هشام بن حسان أنه يروي عن نافع ، ولكن إن كان هذا مما فات المزى في تهذيبه وكان عبيدالله هو ابن عمر العمري فالسند صحيح ، والله أعلم .

لذا قال الإمام أحمد : اذهب إليه .<sup>(١)</sup>

#### الدليل السابع :

هو من قول الصحابة رضي الله عنهم :

أ. قال ابن عمر : لا ترمي الجمار في الأيام الثلاثة حتى تزول الشمس<sup>(٢)</sup> .

ب. قال البیهقی رويانا عن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَا ترْمِي الْجَمَرَةَ حَتَّى يَمِيلَ النَّهَارُ<sup>(٣)</sup> . ولم يسنده .

#### الدليل الثامن :

وكذا ورد من فعل الصحابة رضي الله عنهم كابن عمر وابن الزبير :

روى الفاكهي عن عمرو بن دينار أن أبي الزبير حدثه أنه رأى عبدالله بن عمر وعبدالله بن الزبير يرميان الجمار حين تزيع الشمس . ورأهما يطيلان الوقوف عند الجمرتين الأوليين<sup>(٤)</sup> . ولكن شيخ الفاكهي لم أجده ترجمته .

وروى ابن أبي شيبة عن ابن جريج عن عمرو بن دينار قال : رأيت ابن الزبير

١- مسائل صالح للإمام أحمد (١٢٧٢).

٢- رواه مالك (٩١٠) بسنده صحيح .

٣- سنن البیهقی (١٤٩ / ٥).

٤- أخبار مكة (٢٦٦٥).

وعبيد بن عمرو يرمي الجمار بعد ما زالت الشمس<sup>(١)</sup> . ولكن فيه عنعة ابن جريج وهو مدلس .

#### الدليل التاسع:

لأن مناسك عبادات مؤقتة .

إذ مواقيت العبادات لا تعرف إلا بالتوقيف ، وإنما تتلقى من فعله عليه السلام أو قوله عليه السلام<sup>(٢)</sup> . والعبادة المفعولة قبل وقتها لا تصح بخلاف المفعولة بعد دخول وقتها<sup>(٣)</sup> قال الله تعالى : (وَمَن يَتَّعَدْ حُدُودَ اللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ<sup>(٤)</sup> ) . فمن زعم أن وقتاً ما وقت للعبادة من غير توقيف من الشارع فقد تعدى حدود الله تعالى قال الله تعالى : (أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءٌ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذِنْ بِهِ اللَّهُ) . فالعبادات الزمنية مرتبطة بأوقاتها ، ولا تسمى عبادات إلا إذا أديت في أوقاتها التي بينها الشارع ، فقد تكون الأوقات سبباً للعبادة أو شرطاً لها كزوال الشمس وقت لصلاة الظهر وكذا العصر والمغرب ، وكذا هلال رمضان وقت لدخول الشهر ، ودخول الفجر وقت لبدء الصيام ، وزوال الشمس يوم الجمعة وقت لصلاة الجمعة ، وأشهر الحج وقت لأداء الحج .

ثم مناسك الحج كلها معلقة بأوقات ، هذه الأوقات لا تعرف إلا من قبل الشارع ، فمن ادعى وقتاً ما زماناً لأداء العبادة ولم يعينه الشارع فقد شرع من الدين مالمل يأذن به الله ، فأحدث وقتاً ليس عليه أمر النبي عليه السلام وقد قال عليه السلام : «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد»<sup>(٥)</sup> . وفي رواية : «من أحدث في أمرنا

١- ابن أبي شيبة (٤٥٩/٥) (١٤٧٧٧).

٢- البدائع للكاساني (٢/١٣٨)، شرح العمدة لابن تيمية (٢/٥٨٠).

٣- شرح العمدة (٢/٥٨٠).

٤- المحلى لابن حزم (٧/٦٥).

٥- رواه مسلم (١٧١٨/٤٤٩٣).

ما ليس منه فهو رد»<sup>(١)</sup>.

ثم هل الوقت من شروط العمل المبحوث أم ركنٌ له أم سببٌ أم واجبٌ أم محظوظٌ أم غير ذلك؟ فإن كان شيئاً مما ذكر وفعله قبل الوقت المذكور فقد اختلت العبادة وبطلت. كمن صلى الفرائض قبل وقتها وصام رمضان قبل وقته وكذا عرفة قبل وقتها وغيرها كالعيد والجمعة فقد بطلت العبادة ولا اعتبار لها.

#### الدليل العاشر:

روى البخاري عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى فصلى العيد ركعتين، ثم أقبل علينا بوجهه وقال: «إن أول نسكتنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاحة ثم نرجع فنتحر. فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنه شيء عجله لأهله ليس من النسك في شيء»<sup>(٢)</sup>.

فقام أبو بردة بن نيار فقال: يا رسول الله! والله لقد نسكت قبل أن أخرج إلى الصلاة، وعرفت أن اليوم يوم أكل وشرب فتعجلت وأكلت وأطعمت أهلي وجيراني. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تلك شاة لحم»<sup>(٣)</sup>.

ووجه الدلالة: أن يوم الأضحى يبدأ بطلع فجر يوم العاشر، ففهم الصحابي رضي الله عنه جواز الأضحية بعد دخول الفجر. فقد ذكر أبو بردة رضي الله عنه بعض الأمور التي استدل بها للجواز والعلة لذلك: أولها: أن يوم الأضحى قد دخل.

١- رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (٤٤٩٢/١٧١٨).

٢- رواه البخاري (٩٧٦).

٣- البخاري (٩٨٣).

ثانيها : أنه يوم أكل وشرب .

ثالثها : أنه أطعم بها جيرانه .

رابعها : جهله بأن أول وقتها بعد الصلاة .

وبالرغم من ذلك لم يعذر ربه رسول الله ﷺ لأن العبادات المؤقتة تؤخذ من الشارع ولا تؤخذ بالظن بالرغم من دخول اليوم . لأنَّ النبي ﷺ ضحى بعد الصلاة وأبو بريدة ذبح قبلها فلم تقبل منه أضحيته ، وإنما عدها النبي ﷺ شاة لحم .

### الترجيح :

وهذا القول أي عدم جواز الرمي قبل الزوال هو الأرجح لقوة الأدلة ، والله أعلم .

## المبحث الخامس عشر

### آخر وقت الرمي للمتتعجل

ما هو آخر وقت يجزئ الرمي فيه للمتتعجل؟ أي من أراد أن ينفر ثانٍ أيام التشريق (ثالث أيام النحر).

للعلماء فيه قولان :

**القول الأول:** قبل غروب شمس ثاني أيام التشريق.

**القول الثاني:** طلوع فجر ثالث أيام التشريق.

وتفصيلها ما يلي :

**القول الأول:** قبل غروب شمس ثاني أيام التشريق.

وهو قول الجمهور من المالكية<sup>(١)</sup> والشافعية<sup>(٢)</sup> والحنابلة<sup>(٣)</sup> ورواية عن أبي حنيفة<sup>(٤)</sup> وينسب إلى عمر رئيشه وجابر بن زيد وعطاء وطاوس ومجاحد وأبان بن عثمان والثورى واسحاق<sup>(٥)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

**الدليل الأول:**

قول الله تعالى : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) واليوم ينتهي بغرروب الشمس.

١- مواهب الجليل ، والتاج والأكيل (٤/١٨٩-١٨٨)، الفواكه الدواني لابن مهنا التفراوي (١/٥٦٠)، كفاية الطالب لابن جبريل الشاذلي (١/٦٨٥)، وحاشية العدوى (١/٦٨٥).

٢- المجموع شرح المذهب (٨/٢٥٠)، الإيضاح للنووى وشرح للهيثمى (٤٠٥)، والحاوى للماوردي (٤/٢٠٠).

٣- مختصر الخرقى وشرحه المغنى (٣/٤٧٩)، والشرح الكبير (٣/٤٨٣) في هامش المغنى.

٤- البناء للعينى (٤/١٥١)، والمحلى لابن حزم (٧/١٨٥).

ولا يصح القضاء في العبادات المؤقتة المحددة بوقت انتهاء إلا بدليل جديد، لأن اليوم يتنهى بغرروب الشمس وقد الله تعالى : (وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) أي أيام التشريق ثم قال سبحانه : (وَمَن تَأْخِرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) أي إلى آخر الأيام المعدودات وهي أيام التشريق التي تنتهي بغرروب شمسها . فلا بد من دليل جديد يوسع الرمي و يجعله يمتد إلى ما بعد الغروب ، وإلا اقتصر الجواز إلى الغروب .

### الجواب :

أ. جعل الشارع الليالي في تلك الأيام تابعة للأيام الماضية لا المستقبلة . لذا أذن النبي ﷺ للرعاة أن يرموا بالليل ، أي بعد غروب الشمس عن اليوم الذي غربت شمسه .

ب. اليوم عند العرب يتنهى بغرروب الشمس وهذا معنى صحيح ، ولكنه لا يقتصر على اليوم الثاني من أيام التشريق ، وإنما يعود على أيام التشريق كلها . فالقول بامتداد الرمي إلى الفجر في جميع أيام التشريق إلا آخر يوم للمتعجل وقصر عدم جواز الرمي ليلاً على اليوم الأخير له دون باقي أيام النحر والتشريق تحكم لا يصح القول به . فإذاً أن يقال لا يصح الرمي بعد الغروب في الجميع يوم النحر وأيام التشريق للمتعجل والتأخر بدلالة الآية التي قصرت الرمي على اليوم فقط دون الليل . أو القول بامتداده ودخول الليل فيه في جميع أيام التشريق لثبت الدليل الجديد الذي وسع وقت الرمي وجعله يمتد إلى الليل . وهذا الصحيح إذ ثبت بدليل جديد أن الليل وقت للرمي وهو حديث الإذن للرعاة (أن يرعوا بالنهر ويرموا بالليل) .

**الدليل الثاني :**

ما روي عن عمر رضي الله عنه .

قال ابن المنذر : ثبت عن عمر أنه قال : من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس .<sup>(١)</sup>

**الجواب :**

أ. لم يذكر ابن المنذر سنته . قال العيني : ما روي عن عمر غير مشهور ، ولو ثبت حمل على الأفضلية .<sup>(٢)</sup>

ب. ذكر البيهقي معلقاً فقال : الثوري عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال عمر .<sup>(٣)</sup> فلم يذكر سنته إلى الثوري فهو معلم .

ج. ثم ذكر البيهقي معلقاً عن الثوري مخالفًا لهذه الرواية فقال : رواه الثوري عن رجل عن نافع قال : قال ابن عمر : إذا نسيت رمي الجمرة يوم النحر إلى الليل فارمها بالليل ، وإذا كان الغد فنسىت الجمار حتى الليل فلا ترمي حتى يكون من الغد عند زوال الشمس ثم ارم الأول .<sup>(٤)</sup>

فالروايتان معلقتان عن الثوري خالفت كل منهما الأخرى فيما يلي :

١. في الثانية شيخ الثوري مبهمًا بينما الأولى سماه عبيد الله .

٢. في الثانية موقعاً على ابن عمر بينما الأولى موقعاً على عمر .

١ - المغني (٣ / ٤٧٩) .

٢ - البناء (٤ / ١٥١) .

٣ - سنن البيهقي (٥ / ١٥٢) .

٤ - سنن البيهقي (٥ / ١٥٠) .

٣. في الثانية الحكم عام في جميع أيام التشريق وغير مختص بيوم النفر الأول بينما الأولى خاص في يوم النفر الأول.

٤. كلامهما متعلق ذكرهما البيهقي عن الثوري بلا سند.

د. هذا السندي فيه اضطراب، إذ رواه ابن أبي شيبة<sup>(١)</sup> ثنا أبوأسامة ثنا عبيدالله عن نافع عن ابن عمر من قوله بلفظ «إذا أدركه المساء»، وليس من قول عمر.

وكذا رواه عبد الرحمن بن مهدي عن عبيدالله من قول ابن عمر بلفظ «من نسي أيام الجمار أو قال رمي الجمار إلى الليل فلا يرمي حتى تزول الشمس من الغد»<sup>(٢)</sup>. فهذه أصح الروايات عن عبيدالله بن عمر لأن ابن مهدي أقوى من أبيأسامة.

أما رواية الثوري فقد سبق ذكر الاضطراب فيها ثم هي معلقة فيها انقطاع. ثم اختلف أبوأسامة وابن مهدي من جهة بروايتهما المسندة والثوري من جهة أخرى بالرواية المعلقة المنقطعة.

فالرواية عن عبيدالله بن عمر فيها اضطراب لا سيما من جهة معلقتي الثوري. وأصح الروايات عن عبيدالله بن عمر هي رواية ابن مهدي لأنه أقوى من أبيأسامة، وأما رواية الثوري فهي رواية معلقة مضطربة فلا تضاهي رواية ابن مهدي.

ثم رجح مالك بروايته له أنه من قول ابن عمر، إذ روى مالك عن نافع أن

١- مصنف ابن أبي شيبة (١٣٦/٥).

٢- سنن البيهقي (١٥٠/٥).

عبدالله بن عمر كان يقول : «من غربت عليه الشمس . . .» وهذا سند غایة في الصحة ، ويرجح أنه من قول ابن عمر لا عمر فرجح روايتي ابن مهدي وأبيأسامة ودل على نكارة رواية الثوري عن عمر . ثم لو اختلف عبيد الله ومالك في نافع هل هو من قول عمر أو ابن عمر قدمت رواية مالك على رواية عبيد الله . كما قدم ابن مهدي وابن معين<sup>(١)</sup> والنسائي<sup>(٢)</sup> رواية مالك على عبيد الله في نافع . وسئل البخاري عن أصح الأسانيد فقال : مالك عن نافع<sup>(٣)</sup> عن ابن عمر . ورواية عن الإمام أحمد قدم مالكا على عبيد الله في نافع<sup>(٤)</sup> . بينما الرواية الأخرى قدم فيها عبيد الله على مالك<sup>(٤)</sup> . ولكن هذه الرواية محل البحث اختلف فيها على عبيد الله ، وبالسند المنقطع عن الثوري عن عبيد الله عن نافع من قول عمر ، وبالسند الصحيح عن عبيد الله من قول ابن عمر كما رواه ابن مهدي وأبوأسامة . فالرواية الصحيحة عن عبيد الله وافتقت مالكا أنها عن ابن عمر والرواية المنقطعة عن الثوري عن عبيد الله من قول عمر .

هـ. قوله «من أدركه المساء» ، والمساء يدخل بزوال الشمس ، إذ ورد في لسان العرب : المساء بعد الظهر إلى صلاة المغرب - أي يتنهى بغروب الشمس ، هذا على قول بعضهم . وقال آخرون : يمتد إلى نصف الليل . فهل إذا زالت الشمس يوم النفر الأول (أي دخل الظهر) فإنه يجب عليه أن يمكث إلى الغد لأنه أدركه المساء؟ إذ قال عمر في الرواية المعلقة : «من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقيم» . فهذا مما يدل على خطأ في رواية المتن .

١- ترجمة مالك من التهذيب ، شرح العلل لابن رجب (١٨٢/١) .

٢- ترجمة نافع من التهذيب .

٣- شرح العلل لابن رجب (١/١٨٤) .

٤- شرح العلل لابن رجب (١/١٨٢-١٨٤) .

و. وإذا أخطأ الراوي في السنديرجع العلماء أنه أقرب للخطأ في المتن من غيره، وكذا على الضد. من ذلك ما رواه أحمد<sup>(١)</sup> من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبر سمعت علقة يحدث عن وائل أو سمعه حجر من وائل: صلى بنا رسول الله ﷺ فلما قرأ (عَلَيْهِمْ غَيْرُ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الصَّالِحِينَ) قال أمين وأخفى بها صوته . بينما رواه سفيان الثوري عن سلمة عن حجر بن العنبر عن وائل بن حجر سمعت النبي ﷺ . . . فقال أمين ومد بها صوته . قال البخاري : حديث الثوري عن سلمة بن كهيل في هذا الباب أصح من حديث شعبة ، وشعبة أخطأ في هذا الحديث في مواضع قال : عن سلمة بن كهيل عن حجر أبي العنبر وإنما هو حجر بن عنبر وكنيته أبو السكن ، وزاد فيه عن علقة عن وائل وإنما هو حجر بن عنبر عن وائل بن حجر ليس فيه علقة . وقال : وخفض بها صوته وال الصحيح أنه جهر بها .<sup>(٢)</sup> فأخطأ شعبة في السندي خطأه في رواية المتن ، بالرغم من كون شعبة أحفظ للمتون من سفيان . قال ابن المديني : سألت يحيى بن سعيد أيا كان أحفظ للأحاديث الطوال سفيان أو شعبة؟ فقال : كان شعبة أمر فيها<sup>(٣)</sup> . بينما الثوري أثبت من شعبة<sup>(٤)</sup> في أسماء الرجال وهو قول الدارقطني والعجلبي .<sup>(٥)</sup> وقال أبو داود : كان شعبة يخطيء فيما لا يضره ولا يعاب عليه - يعني في الأسماء<sup>(٦)</sup> . وقال الدارقطني : كان شعبة يخطيء في أسماء الرجال كثيراً لشاغله بحفظ المتون<sup>(٧)</sup> ، وكذا يقال

١- مسند أحمد (٤ / ٣١٦).

٢- علل الترمذى (١١ / ٢١٨-٢١٧).

٣- هو قول يحيى القطان والإمام أحمد وأبي داود والدارقطني - التهذيب ، ترجمة شعبة (٤ / ٣٤٣-٣٤٦).

٤- هو قول يحيى بن سعيد القطان والإمام أحمد وأبي داود وابن معين وأبي حاتم وأبي زرعة والدارقطني والعجلبي - راجع التهذيب ، ترجمة شعبة وسفيان.

٥- راجع التهذيب - ترجمة شعبة.

٦- المرجع السابق (٤ / ٣٤٥).

٧- تهذيب التهذيب - ترجمة شعبة (٤ / ٣٤٣-٣٤٦).

في روایة عمر فیمن أدرکه المساء . فإذا ما تبین أن في هذه الروایة خطأ في المتن  
بالإضافة إلى كون السنن معلقاً وفيه مخالفة لروایة الأوثق كل ذلك يؤكّد  
ضعف الزيادة في السنن ، إذ زاد «عمر» وإنما هي موقوفة على ابن عمر .  
فالروایة الصحيحة عن مالك عن ابن عمر من قوله بلفظ «من غربت له  
الشمس . . . » .

وإذا ووجهه بعضهم بأن المساء يبدأ بعد العصر. فالكلام فيه كالكلام في الظهر، إذ لا يجوز لمن دخل عليه العصر أن ينفر ولا يتبعجل لأنه دخل عليه المساء، وهذا مخالف للآية التي أطلقت الرمي خلال اليوم كله ولم تقصره على ما قبل العصر وفيها رد على من فسر الرواية بالعصر.

ح. وإذا قيل بأن المقصود من المساء هو الليل .

## الجواب:

١٠. نص الرواية لا يدل على تخصيص الليل، إذ لو أراد الليل لقال من دخل عليه الليل أو غربت عليه الشمس، بينما لفظه «من أدركه المساء».
  ٢٠. إن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه كان يشدد في مسائل الحج، فقد كان: ينهى عن التمتع بالعمرة من الحج، والحديث يدل على الإباحة بل الاستحباب. وينهى الحائض عن النفر حتى تطوف للوداع، وحديث صفية يدل على جوازه. ويكره الطيب قبل الإحرام. وقد تطيب النبي صلوات الله عليه قبل الأحرام. وينع من التطيب قبل طواف الإفاضة بينما تطيب النبي صلوات الله عليه قبل الإفاضة. وينع أهل مكة من النفر الأول والتعجل، بينما أهل مكة كغيرهم في جواز

النفر . إذ قال عمر رضي الله عنه : من شاء فلينفر في النفر الأول إلا بني أسد بن خزية .<sup>(١)</sup> قال أبو عبيد : إنما خص بني خزية وهم قريش وكنانة وذلك أن منازل قريش وكنانة الحرم وما حوله .<sup>(٢)</sup>

وكان عمر رضي الله عنه يلزم الناس بالسذن المؤكدة ، كالمبيت يعني ليالي التشريق . وكذا يقال في هذه المسألة أن عمر رضي الله عنه ألزمهم بما هو أفضل وما هو سنة . هذا إذا كان لفظه (من غربت عليه الشمس) أي عدم الرمي بعد الغروب في النفر الأول بينما لفظه في الرواية (من أدركه المساء) .

لك . وقد يقال أن هذا القول المروي عن عمر رضي الله عنه على ضعف سنته متعلق بالنفر وليس متعلقاً بالرمي ، فلم يمنع من الرمي ليلاً ، ولكنه منع من النفر إذا أدركه المساء ، وفيه ما فيه .

### الدليل الثالث :

قول ابن عمر رضي الله عنهما .

روى مالك بسند صحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما : من غربت له الشمس من أوسط أيام التشريق وهو يعني فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد .<sup>(٣)</sup>

### الجواب :

أ . إن ابن عمر يرى عدم جواز الرمي ليلاً أيام التشريق ، فيرى بأن الرمي قد فاته إذا غربت عليه الشمس سواء في أول أيام التشريق أو ثانيها أو ثالثها . لذا إذا

١ - فيما رواه أبو عبيد في الغريب (٣٩٦/٣) - مسند الفاروق لابن كثير (١/٣٢٥) .

٢ - غريب الحديث (٣/٣٩٦ - ٣٩٧) .

٣ - موطأ مالك (٩٠٧) .

غربت عليه الشمس يوم النفر الأول، ولم يرمِ لم يسقط عنه الرمي ، ولا يستطيع الرمي ليلاً فيؤخره إلى الغد كسائر أيام الرمي ، هذا رأي ابن عمر رضي الله عنهمَا . إذ روى البيهقي عن ابن عمر : من نسى أيام الجمار أو قال : رمي الجمار إلى الليل فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد .<sup>(١)</sup> بينما النبي ﷺ أذن للرعاة بالرمي ليلاً .

ب. ثم ابن عمر جوَّر رمي العقبة ليلاً . إذ روى مالك عن نافع «أن ابنة أخ لصفية بنت أبي عبيد نفست بالمزدلفة فتخلفت هي وصفية حتى أتنا من بعد أن غربت الشمس من يوم النحر ، فأمرهما عبد الله بن عمر أن ترميا الجمرة حين أتنا ، ولم ير عليهما شيئاً» .<sup>(٢)</sup>

إذا امتد الرمي إلى الفجر وكان الليل وقتاً لرمي جمرة العقبة في اليوم الأول ، ما الذي منعه من أن يكون وقتاً للرمي سائر الأيام مع إذنه ﷺ للرعاة أن يرموا بالليل مطلقاً؟

ج. قول ابن عمر في الرواية المذكورة متعلق بالنفر ليلاً، لا بالرمي ليلاً، فلا حجة فيها على منع الرمي ليلاً .

### القول الثاني: جواز الرمي إلى الفجر.

وهو قول الأحناف مع الكراهة . قال العيني : «ليلة اليوم الرابع ملحقة باليوم الثالث في حق الرمي» .<sup>(٣)</sup> وجاء في الرد المحتار : «قال في اللباب : وقت رمي

١ - سنن البيهقي (٥/١٥٠) بسند صحيح .

٢ - موطأ مالك (٩١٣) وسنده حسن .

٣ - البناء (٤/١٥١) .

الجamar الثالث في اليوم الثاني والثالث من أيام النحر بعد الزوال . . . والوقت المسنون فيهما يمتد من الزوال إلى غروب الشمس ، ومن الغروب إلى الطلع وقت مكروه وإذا طلع الفجر - أي فجر الرابع - فقد فات وقت الأداء<sup>(١)</sup> . قال ابن عابدين معلقاً : «الحاصل أنه لو أخر الرمي في غير اليوم الرابع يرمي في الليلة التي تلي ذلك اليوم الذي أخر رميء ، وكان أداء لأنها تابعة له وكره لتركه السنة»<sup>(٢)</sup> .  
وقول ابن حزم عند التأمل<sup>(٣)</sup> ولعل ابن حزم يرى أن الرمي يمتد إلى ما بعد الفجر .

واستدلوا بما يلي

#### الدليل الأول:

قال الله تعالى : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) .  
وجعل النبي ﷺ الليلة التي تلي اليوم تابعة له ، فالليلي تابعة للأيام الماضية لا المستقبلة .<sup>(٤)</sup> فأباح النبي ﷺ للرعاة أن يرموا بالليل ، فقال : الراعي يرمي بالليل ويرعي بالنهار .<sup>(٥)</sup>

#### الدليل الثاني:

قول النبي ﷺ : «الراعي يرمي بالليل» فلم يخصه النبي ﷺ برمي يوم العيد أو

١ - رد المحتار (٥٢١ / ٢).

٢ - رد المحتار (٥٢١ / ٢).

٣ - المحلى (١٨٥ / ٧).

٤ - المبسوط (٦٨ / ٤) ، ابن عابدين (٥٢١ / ٢) .

٥ - رواه البزار (١١٣٩) - كشف الأسرار ، والبيهقي (١٥١) وحسنه الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢٦٣) والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٧٧) .

برمي أيام التشريق، بل عُمِّ بِكَلَّتِهِ، ومن خصه فعليه الدليل. ويوم النفر الأول هو أحد أيام الرمي فيدخل في هذا العموم. فتصبح الليلة التالية لغروب الشمس تابعةً لـ يوم النفر الأول.

#### **الدليل الثالث:**

لو أراد التأخير إلى اليوم الرابع (ثالث التشريق) ورمي جمرة اليوم الثالث (ثاني التشريق) ليلاً قبل الفجر صح الرمي، لأن ليلة يوم الرابع ملحقة باليوم الثالث في حق الرمي<sup>(١)</sup>. مما يدل على أن الليلة التي تلي يوم النفر الأول تابعة له وقت للرمي.

#### **الدليل الرابع:**

هذه الليلة ليست وقتاً لرمي اليوم الرابع<sup>(٢)</sup>، فيكون خياره باقياً فيه كما قبل الغروب من الثالث، كأنه خير فيه في الرمي لأنه لم يدخل وقت رمي الرابع لذا ليلة يوم الرابع ملحقة باليوم الثالث في حق الرمي<sup>(٣)</sup>.

#### **الترجيح:**

وهذا القول الأخير أصح الأقوال لقوة أدالته، والله أعلم.

١- البنية للعيني (٤/١٥١).

٢- شرح الفتح لابن الهمام (٢/٥١١).

٣- البنية للعيني (٤/١٥١).



## البحث السادس عشر آخر وقت الرمي مطلقاً للمتاخر

للعلماء فيه عدة أقوال :

**القول الأول:** غروب الشمس ثالث أيام التشريق.

**القول الثاني:** قبل طلوع فجر اليوم الرابع عشر.

**القول الثالث:** بغرروب شمس آخر يوم من ذي الحجة.

**القول الرابع:** يرمي متى ما ذكر.

وتفصيلها ما يلي :

**القول الأول:** بغرروب شمس ثالث أيام التشريق وهو الثالث عشر من ذي الحجة.

وهو قول جمهور العلماء .

**أما الأحناف :**

فقد جاء في الدر المختار : «وقت الرمي في اليوم الرابع من الفجر للغروب».<sup>(١)</sup> وفي

الرد المختار : «لا يتبعه ما بعده من الليل بخلاف ما قبله من الأيام . . . وبغرروب

الشمس من هذا اليوم يفوت وقت الأداء والقضاء اتفاقاً».<sup>(٢)</sup> قال في اللباب : ويفوت

وقت القضاء بغرروب الشمس في الرابع . . . وإن لم يقض حتى غربت الشمس منه

فات وقت القضاء ، وليس هذه الليلة تابعة لما قبلها».<sup>(٣)</sup> وعلق ابن عابدين : «فلو

غربت سقط الرمي ولزمه دم»<sup>(٤)</sup> . قال الكاساني : «إن ترك الكل حتى غربت

١ - الدر المختار وحاشيته الدر المختار (٥٢١/٢) .

٢ - الرد المختار (٥٢١/٢) .

٣ - نفس المصدر .

٤ - نفس المصدر .

الشمس من آخر أيام التشريق وهو آخر أيام الرمي يسقط عنه الرمي وعليه دم واحد في قولهم جميعاً». <sup>(١)</sup>

#### وأما المالكية:

فقد قال الباقي : إن ذكر بعد انقضاء أيام من بعث الشمس من آخرها فقد فاته الرمي ولا سبيل له إليه . <sup>(٢)</sup>

#### وأما الشافعية :

فقد قال الماوردي : «أما ما تركه من رمي الجمار حتى خرجت أيام مني ، وخروجها بغروب الشمس من اليوم الثالث ، فإنه لا يقضيه». <sup>(٣)</sup>

#### وأما الحنابلة :

فقد جاء في المقنع والإنصاف : « وإن آخر الرمي عن أيام التشريق . . . فعليه دم ». <sup>(٤)</sup> وجاء في المغني : « آخر وقت الرمي آخر أيام التشريق ، فمتى خرجت قبل رميه فات وقته واستقر عليه الفداء الواجب في ترك الرمي ». <sup>(٥)</sup>

#### استدلوا بما يلي :

#### الدليل الأول :

لأن الرمي عبادة مؤقتة ، فإذا فات وقتها سقطت .

١ - بدائع الصنائع (٣٩/٢).

٢ - المتقدى شرح الموطأ (١٠٧/٤).

٣ - الحاوي (٤ / ٢٠٣).

٤ - الإنصاف (٤ / ٣٥).

٥ - المغني (٣ / ٥٢٠).

## الجواب :

سبق البيان بالدليل أن الليل وقت ممتد لرمي اليوم السابق له (أيام الرمي)، إذ أذن للرعاة أن يرعوا في النهار ويرموا بالليل، فما الذي أخرج آخر أيام الرمي من العموم؟

## الدليل الثاني:

لا يصح القضاء في العبادات المؤقتة (المحددة بوقت انتهاء) إلا بدليل جديد لأن اليوم انتهى بغروب الشمس لقول الله تعالى : «وَاذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ» أي أيام التشريق ثم قال سبحانه : «وَمَنْ تَأْخُرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ» أي إلى آخر الأيام المعدودات وهي أيام التشريق . فلا بد من دليل جديد يوسع الرمي و يجعله يمتد إلى الليل .

## الجواب :

معنى اليوم عند العرب الذي يتنهى بغروب الشمس يعود على أيام التشريق كلها ، ولا يتعلق باليوم الأخير . فالقول بامتداد الرمي إلى الفجر في جميع أيام التشريق إلا آخر يوم ، وقصر عدم جواز الرمي ليلاً على اليوم الأخير دون باقي أيام التشريق تحكم لا يصح القول به . فاما أن يقال لا يصح الرمي ليلاً في جميع أيام التشريق بدلالة الآية التي قصرت الرمي على اليوم فقط دون الليل . أو القول بإمتداده ودخول الليل فيه في جميع أيام التشريق لثبت الدليل الجديد الذي وسع وقت الرمي وجعله يمتد إلى الليل . وهذا هو الصحيح إذ ثبت بدليل جديد أن الليل وقت للرمي وهو حديث الإذن للرعاة (أن يرعوا بالنهار ويرموا بالليل) .

### الدليل الثالث:

كما لا يكون إراقة الدم قرية بعد مضي أيام النحر، فكذا الرمي بعد فوات وقته،  
وإذالم يكن قربة كان عبناً فلا يستغل به.<sup>(١)</sup>

### الجواب:

الكلام صواب لو اتفق على فوات الوقت، ولكن الخلاف هل فات الوقت أم لم يفت، فالرمي لم يفت وقته بل هو متند إلى الفجر للأدلة التي سأأتي ذكرها  
بإذن الله تعالى.

### الدليل الرابع:

الإجماع.

قال ابن عبدالبر: «أجمع العلماء على أن من لم يرمي الجمار أيام التشريق حتى  
تغيب الشمس من آخرها أنه لا يرميها بعد، وأنه يجبر ذلك بالدم أو بالطعام  
على حسب اختلافهم فيها».<sup>(٢)</sup>

### الجواب:

- أ. لم يجمع العلماء بل قال عطاء بخلاف ذلك.
- ب. ابن عبدالبر هو الذي نقل قول عطاء، ولكنه يعتبر مخالفة اتفاق العلماء من  
قبل واحد أو اثنين إجماعاً، ويعتبر المخالف شاذًا.

---

١ - المسوط للسرخسي (٤/٦٥)، الهدایة مع شرحه البناء للعینی (٤/٢٩٣).

٢ - الاستذكار (١٣ / ٢٢٣)، بداية المجتهد لابن رشد (١ / ٣٥٣).

**القول الثاني : قبل طلوع فجر يوم الرابع عشر.**  
أي يمتد رمي يوم التشريق الثالث إلى ما قبل فجر اليوم الرابع عشر ، فيجوز  
الرمي تلك الليلة .

فقد روى سعيد بن منصور عن عطاء أنه سئل عن رجل رمى جمرة العقبة يوم النحر ثم خرج في إبله ، ثم جاء في آخر أيام التشريق ، فقال : إن جاء في الليلة التي بعد النفر الثاني رماها بالليل ، فإن طلع الفجر فلم يرم فعليه دم<sup>(١)</sup> . وقد قال قتادة : أعلمهم بالمناسك عطاء .<sup>(٢)</sup>

قال المحب الطبرى : « إن صح النقل فيكون قاس ذلك على الوقوف ، يجعل الليلة المعتقبة لليوم حكمه »<sup>(٣)</sup> . وكذا لما ذكره عطاء نفسه أنه أرخص للرعاة أن يرموا بالليل .<sup>(٤)</sup> ورواه البيهقي عن عطاء عن النبي ﷺ مرسلاً<sup>(٥)</sup> . بينما لم يرتضى ابن عبدالبر بهذه الرواية عن عطاء وحكم بشذوذها .<sup>(٦)</sup>

استدلوا بما يلى :

**الدليل الأول :**

لقول الله تعالى (وَأَذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) فجعل النبي ﷺ الليلة اللاحقة تبعاً لليوم السابق لها ، فالرمي فيها يعتبر مجزئاً كالرمي في النهار ، وجعلها تبعاً

١ - القرى للمحب الطبرى (٥٢٨) ، المغني (٣ / ٥٢٠) .

٢ - سير أعلام النبلاء (٥ / ١٧) .

٣ - القرى (٥٢٩) .

٤ - المتقدى (٤/٩٩) ، ورواه مالك عنه .

٥ - البيهقي (٥/١٥١) .

٦ - الاستذكار (١٣ - ٢٢٠ / ٢٢١) .

له، فيعتبر قد رمي في الأيام المعدودات .

#### الدليل الثاني:

أن النبي ﷺ رخص للرعاة أن يرموا بالليل وقال: «الراعي يرمي بالليل ويرعى بالنهار»<sup>(١)</sup>. فهذا النص عام يدخل فيه كل أيام التشريق والتي منها اليوم الأخير.

#### الدليل الثالث:

وبالقياس على سائر أيام الرمي (جمرة العقبة وأيام التشريق). فإذا امتد وقت الرمي في هذه الأيام إلى الفجر مالذي أخرج الرمي في اليوم الأخير من امتداده إلى الليل؟!

#### الدليل الرابع:

القياس على كل أعمال الحج التي تبدأ بالنهار فإنها تستمر إلى الفجر منها عرفة والحلق وجمرة العقبة وجamar التشريق لليوم الأول والثاني .

#### القول الثالث: بغروب شمس آخر يوم من ذي الحجة.

قال ابن حزم: «من لم يرم جمرة العقبة حتى خرج ذو الحجة . . . فحجه باطل»<sup>(٢)</sup>.

واستدل بما يلي:

روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلاً قال لرسول الله ﷺ : إنني أمسكت

١- رواه البزار (١١٣٩) - كشف الأسرار)، والبيهقي (٥/١٥١)، وحسنة الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (٢/٢٦٣)، والألباني في السلسلة الصحيحة (٢٤٧٧).

٢- المحلى (٧/١٧٢).

ولم أرم؟ قال : ارم ولا حرج<sup>(١)</sup> . فأمر عَلِيَّ اللَّهُمَّ بالرمي المذكور ، وأمره فرض ، وأخبر عَلِيَّ اللَّهُمَّ أنه لا حرج في تأخيره ، فهو باق ما دام من أشهر الحج شيء ، ولا يجزئ في غير أشهر الحج لأنه من فرائض الحج<sup>(٢)</sup> .

#### **الجواب :**

قال الله تعالى (واذكروا الله في أيام معدودات ، فمن تعجل في يومين فلا إثم عليه ومن تأخر فلا إثم عليه) فشخص في الأيام المعدودات وهي أيام التشريق . وفي هذا الجواب ما فيه إذ الآية واردة في التفر وليس في الرمي .

#### **القول الرابع: يرمي متى ما ذكر.**

قال أبو مصعب : أنه يرمي متى ما ذكر ، كمن نسي صلاة يصلحها متى ذكرها<sup>(٣)</sup> .

#### **الجواب :**

الأصل في العبادة المؤقتة أنها لا تدارك بالنسيان ولا بالعمد إلا لدليل جديد . فصلاة الجمعة لا تدارك بالنسيان بعد فوات وقتها ، وكذا عرفة ومزدلفة لا يتداركان بالنسيان بعد فوات وقتهما .

أما الصلاة فلورود الدليل الخاص بها لقول النبي ﷺ : «من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصلحها إذا ذكرها»<sup>(٤)</sup> .

#### **الترجيح :**

والقول الثاني أنه يتنهى بطلوع فجر يوم الرابع عشر أرجح لقوة أداته ، والله أعلم .

١- أبو داود (١٩٨٣) .

٢- المحلي (١٧٣/٧) .

٣- الإعلام لابن الملقن (٦/٣٥٧) .

٤- رواه مسلم (٦٨٤/١٥٦٨) .



## المبحث السابع عشر آخر وقت للنفرا الأول

المقصود بذلك الخروج من منى . فما هو آخر وقت يسمح له الخروج منها إذا تعجل ؟

اختلف العلماء فيه إلى عدة أقوال :

**القول الأول : غروب الشمس يوم النفرا الأول.**

**القول الثاني : بعد الغروب إذا نوى النفر قبل الغروب.**

**القول الثالث : طلوع فجر آخر أيام التشريق.**

**القول الرابع : يمتد إلى ما بعد فجر آخر أيام التشريق.**

وإليك تفصيل هذه الأقوال :

**القول الأول : غروب الشمس يوم النفرا الأول :**

وهو قول للحنابلة وبعض الشافعية :

**أما الحنابلة :**

فقد جاء في المقنع : « فمن أحب أن يتتعجل في يومين خرج قبل غروب الشمس ، فإن غربت وهو بها لزمه المبيت والرمي من الغد ». <sup>(١)</sup> أي خرج من منى قبل الغروب . قال في الإنصاف : « بلا نزاع » <sup>(١)</sup> . وجاء في الفروع : « فإن غربت شمسه بات ورمي بعد الزوال . نص عليه ». <sup>(٢)</sup>

**وأما الشافعية :**

فقد قال صاحب المذهب : « من لم ينفر حتى غربت الشمس لزمه أن يقيم حتى

١- الإنصاف (٤ / ٣٧) .

٢- الفروع (٤ / ٢٨٣) ، وراجع حاشية الروض المربع (٤ / ١٨١) .

يرمي في اليوم الثالث». <sup>(١)</sup> قال النووي: «من أراد النفر الأول نفر قبل غروب الشمس .. قال الشافعي والأصحاب: لو لم ينفر حتى غربت الشمس وهو بعدُ في منى لزمه المبيت بها تلك الليلة ورمي يومها». <sup>(٢)</sup> قال الماوردي: «أما وقت النفر الأول فمن بعد رميته في اليوم الثاني إلى قبل غروب الشمس منه . . . فإن لم يتعجل النفر حتى غربت الشمس لزمه المبيت بمنى والرمي من الغد».

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

لقول الله تعالى : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ). واليوم يطلق على النهار وينتهي بالغروب.

وجه الدلالة: «أنه يخرج من مني قبل أن تغرب الشمس وذلك ليصدق عليه أنه خرج في يومين ، إذ لو أخر الخروج إلى ما بعد الغروب لم يكن تعجل في يومين لأن اليومين قد فاتا إذ قال الله تعالى : (في يومين) «في» للظرفية ، والظرف لابد وأن يكون أوسع من المظروف ، وعليه فلا بد أن يكون الخروج في نفس اليومين».

١- المجمع شرح المذهب (٨ / ٢٤٩).

٢- المجمع (٨ / ٢٤٩).

٣- الحاوي (٤ / ١٩٩ - ٢٠٠).

٤- الحاوي (٤ / ٢٠٠)، المذهب (٨ / ٢٤٩)، حاشية الروض المربع (٤ / ١٨١).

٥- الشرح المتع (٧ / ٣٩٢-٣٩٣).

أ. العاجل ضد الآجل ، فإذا لم يرد البقاء إلى رمي اليوم الثالث ، أي لا يريد أن يؤجل بقاءه لرمي اليوم الثالث فإنه ي Urgel رميه في يومين فقط ، وإذا رمى لل يومين في الوقت المسموح فيه فقد تعجل سواء انطلق قبل الغروب أو بعده . حتى لو بقى بعدها في منى إلى ما قبل دخول وقت الرمي الثالث فإنه مازال متراجلاً .

ب. لم يقل الله تعالى فمن تعجل في يومين فلا يحل له أن يبقى بعد انتهاء اليومين .

ج. إنما المقصود فمن أراد أن يتراجل ويخرج قبل إنتهاء اليومين فلا بأس ، ولا يلزمـه الانتظار إلى ما بعد الغروب ، إذ يستطيع الانطلاق قبل الغروب . فقد يظن بعض الناس أنه يلزم إتمام اليومين ليؤذن له بالانطلاق ، وبين الله تعالى أنه لا جناح عليه إذا انطلق قبل الغروب في اليومين فله الأجر الكامل ولا حرج عليه ويرجع بلا إثم فقال سبحانه : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) ، فقوله سبحانه (في) أي خللـه ولا يلزمـه إتمامـه . وإذا جازـ له الانطلاق قبل الغروب ولم ينتهـ اليومـان جازـ له الانطلاق بعد انتهاءـ منـ اليومـينـ منـ بـابـ أولـىـ لأنـهـ أـتـهمـاـ .

د . ثم لم يقل الله تعالى : إذا خرج في يومين ، وإنـا (فـمـنـ تـعـجـلـ) ، أيـ منـ تعـجـلـ فأـنـهـىـ منـاسـكـ الحـجـجـ فيـ يـوـمـيـ التـشـرـيقـ فـلـاـ إـثـمـ عـلـيـهـ سـوـاءـ خـرـجـ منـ منـىـ أـمـ لمـ يـخـرـجـ مـنـهـاـ .

هـ . ويدل عليه أن الله تعالى قال : (وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) أي أيام التشريق الثلاثة ، ثم قال تعالى : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) أي مكث إلى يوم التشريق الثاني ، ثم قال سبحانه عن يوم التشريق الثالث (وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ) ، وبالإجماع أنه إذا تأخر ورمي ثالث أيام التشريق أنه لا يجب عليه مغادرة منى قبل انتهاء يوم التشريق الثالث . فإذا لم يلزم مغادرته منى قبل نهاية يوم التشريق الثالث ما الذي يلزم مغادرتها قبل نهاية يوم التشريق الثاني ؟ !

#### **الدليل الثاني:**

قول عمر رضي الله عنه : «من أدركه المساء في اليوم الثاني فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس» .

#### **الجواب :**

تقدم البيان أن هذه الرواية لا تصح عن عمر رضي الله عنه ، وأن فيها اضطراباً .

#### **الدليل الثالث:**

قول ابن عمر رضي الله عنهما : «من غربت عليه الشمس من أوسط أيام التشريق وهو بنى فلا ينفرن حتى يرمي الجمار من الغد» .<sup>(١)</sup>

#### **الجواب :**

أـ . تقدم الجواب بأن ابن عمر لا يرى الليل وقتاً للرمي فإذا لم يرم حتى غربت عليه الشمس وجب عليه أن يرمي غداً، وإذا وجب عليه رمي الغد وجب عليه المكث وعدم النفر وعدم التعجل . والصحيح أن القول بأن الليل ليس وقتاً

---

١ - رواه مالك بسند صحيح .

للرمي مخالف لترخيص النبي ﷺ للرعاة . ولكن يتعقب بأن ابن عمر لم يذكر الرمي وإنما ذكر النفر .

بـ. ثم إن ابن عمر رضي الله عنهما كان يميل إلى التشدد في أشياء لا يوافقه عليها الصحابة رضي الله عنهم . قال ابن القيم : كان هذان الصاحبان الإمامان - ابن عباس وابن عمر - أحدهما يميل إلى التشديد والآخر إلى الترخيص وذلك في غير مسألة ، وعبد الله بن عمر كان يأخذ من التشديدات بأشياء لا يوافقه عليها الصحابة ، فكان يغسل داخل عينيه في الوضوء حتى عمى من ذلك ، وكان إذا مسح رأسه أفرد أذنيه بماء جديد ، وكان يمنع من دخول الحمام ، وكان إذا دخله اغتسل منه ، وكان ابن عمر يتيم بضربيتين : ضربة للوجه وضربة لللدين إلى المرفقين ولا يقتصر على ضربة واحدة ولا على الكفين ، وكان ابن عمر يتوضأ من قبل إمرأته ويفتي بذلك ، وكان إذا قبل أولاده تضمض ثم صلى . . . وكان يأمر من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى أن يتمها ثم يصلى التي ذكرها ، ثم يعيد الصلاة التي كان فيها وقد روى معمراً عن أيوب عن نافع عنه أنه كان إذا أدرك مع الإمام ركعة أضاف إليها أخرى ، فإذا فرغ من صلاته سجد سجدة السهو . قال الزهرى : ولا أعلم أحداً فعله غيره .<sup>(١)</sup>

وكان رضي الله عنه يتبع آثار النبي ﷺ في كل مكان صلى فيه ، حتى إذا رأه أحد ظن به شيئاً مما يتبع آثار النبي ، فكان في طريق مكة يقول : لعل خفاً يقع على خف - يعني خف راحلة النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> - وكان رضي الله عنه يقول : «إن بي وسواساً فلا تقتدوا بي» .<sup>(٣)</sup>

١ - زاد العاد (٢ / ٤٧ - ٤٨) .

٢ - سير أعلام النبلاء (٣ / ٢٣٧) .

٣ - إغاثة اللهفان (١ / ١٨٠) .

**القول الثاني: إذا نوى التَّعْجُلُ قَبْلَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ يَوْمَ النَّفْرِ الْأَوَّلِ لَا يَضُرُّهُ إِذَا خَرَجَ بَعْدَ غَرْوَبِ الشَّمْسِ.**

وهو قول المالكية، وبعض الشافعية.

جاء في الشرح الكبير في الحاج غير المكي : «لا يشترط خروجه من مني قبل الغروب من اليوم الثاني وإنما يشترط نية الخروج قبل الغروب» .<sup>(١)</sup>

قال النووي : «لو رحل فغريت وهو سائر في مني قبل إنفصاله منها فله الاستمرار في السير ولا يلزمـه المبيـت ولا الرميـ هذا هو المذهب وبـه قـطـعـ الجـماـهـيرـ» .<sup>(٢)</sup> وـقالـ فيـ مـوـضـعـ آخـرـ: «وـمـنـ لـهـ عـذـرـ فـالـصـحـيـحـ أـنـ يـجـوزـ لـهـ تـرـكـ المـبـيـتـ وـلـهـمـ أـنـ يـنـفـرـوـاـ بـعـدـ الغـرـوبـ وـلـاشـيءـ عـلـيـهـمـ» .<sup>(٣)</sup>

واستدلوا بما يلي :

### **الدليل الأول:**

قول الله تعالى : (مَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) فلو انتظر إلى الغد وقع عليه الحرج وهو قد عزم على الخروج قبل الغروب .

### **الدليل الثاني:**

وقول النبي ﷺ : «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالْيَنِّياتِ» فإذا نوى الخروج قبل الغروب فله ما نواه ، وهو بمثابة الذي خرج قبل الغروب .

وأفتى بعض كبار العلماء في الوقت الحاضر بذلك كالشيخ ابن عثيمين رحمه

١ - الشرح الكبير للدردير (٤٩ / ٢).

٢ - المجمع (٨ / ٢٤٩-٢٥٠)، الإيضاح (٤١٣).

٣ - الإيضاح (٤٠٢-٤٠١).

الله تعالى بأنه لو أراد الانطلاق قبل الغروب وتعذر عليه للزحام، أو حبسهم حابس وغيره فإنه ينطلق ولا شيء عليه.<sup>(١)</sup>

### **القول الثالث: دخول فجر آخر أيام التشريق؛ وهو قول الأحناف.**

قال السرخيسي : «وخياره هذا يتدى إلى طلوع الفجر من اليوم الرابع عندنا». <sup>(٢)</sup>  
وقال في الهدایة : «وله أن ينفر ما لم يطلع الفجر من اليوم الرابع». <sup>(٣)</sup> وفي الدر المختار : «وله النفر من منى قبل طلوع فجر الرابع لا بعده». <sup>(٤)</sup> ويستدل لهم بما يلي :

### **الدليل الأول:**

قال الله تعالى : (فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ)، حيث يتدى يوم الرمي إلى الفجر، فيدخل فيه الليل بالنص عن النبي ﷺ.

ثم إن الآية ترفع الحرج عنمن ظن أن المتتعجل يلزمها البقاء إلى غروب الشمس سواءً في اليوم الثاني للتشريق أو الثالث. فدللت الآية على جواز النفر ولو لم يبق إلى الغروب إلا على الضد فهي وردت لرفع الحرج لا للتحريج على الحجاج بمنع نفرهم إذا غربت عليهم الشمس.

### **الدليل الثاني:**

إذا جاز النفر قبل انتهاء اليوم الثاني من التشريق، فمن باب أولى يجوز النفر بعد إتمام اليوم الثاني متلبساً بالعبادة.

١ - الشرح المتع (٧ / ٣٩٣ - ٣٩٤).

٢ - المبسوط (٤ / ٦٨).

٣ - البناء (٤ / ١٥١).

٤ - تنوير الأ بصار مع شرحه الدر المختار (٢ / ٥٢٢).

**الدليل الثالث:**

الأدلة الدالة على جواز الرمي ليلاً أيام التشريق والتي تشمل يوم التشريق الثاني، وقد سبق بيانها.

**الدليل الرابع:**

إذا جاز الرمي ليلاً جاز النفر من مني ليلاً، لأن النفر متعلق بالرمي ولا بد وأن يسبقه الرمي .

**الدليل الخامس:**

إذا جاز الرمي آخر ساعة وأخر ثانية من نهاية عصر يوم النفر، ثم غربت الشمس لحظة الإنتهاء من رميه وهو في مني فإنه لا يستطيع الخروج من مني إلا بعد الغروب، وهذا يسمى دلالة الإلتزام وهو نص غير صريح، وهو أقوى في الدلالة من النص الصريح عند بعض العلماء .

**الدليل السادس:**

من رمى يوم النفر الأول ثم خرج من مني ليلاً صدق عليه القول أنه تعجل إذ أنه لم يؤجل بقاءه لرمي اليوم الثالث، فلا يقال في حقه أنه تأخر، وإذا لم يتأخر لم يلزم بقاءه لرمي اليوم الثالث .

**الدليل السابع:**

الدليل على انتهاء الوقت بدخول الفجر هو أنه بدخول الفجر يدخل وقت الرمي للتأخر فلا يبقى خياره في النفر وعدمه بعد ذلك .<sup>(١)</sup>

---

١ - السرخسي (٤ / ٦٨)، الدر المختار (٢ / ٥٢٢)، البناء (٤ / ١٥١).

**الجواب:**

أ. لا دليل على دخول وقت الرمي للمتأخر بدخول الفجر بل وقت الرمي للمتأخر بعد الزوال .

ب. ثم ما الدليل أنه بدخول وقت الرمي يتلهي وقت النفر الأول؟

**القول الرابع: يمتد إلى ما بعد فجر آخر أيام التشريق.**

قال ابن حزم رداً على من قال من بقي إلى الليل لزمه أن يرمي الثالث: « ومن رمى يومين ثم نفر ولم يرم الثالث فلا بأس به وذكر الآية»<sup>(١)</sup>.

**الدليل:**

لما سبق من الأدلة لقول الأحناف . ومن خرج من مني قبل زوال الشمس ثالث أيام التشريق صدق عليه أنه تعجل ولم يبق لرمي هذا اليوم .

**الترجيح:**

وهذا القول الأخير هو الأصح لعدم وجود دليل يلزمه البقاء لرمي اليوم الثالث . وإنما بين الله تعالى جواز النفر في ثاني أيام التشريق ثم الانطلاق فيها فلا حرج عليه ولم يمنعه من الخروج أي ساعة بعدها سواء تعجل أم تأخر ولكن احتياطًا لا يؤخر بقاءه إلى ما بعد الفجر ، والله أعلم .



## المبحث الثامن عشر

### متى يبدأ وقت نحر الهدى

قبل البدء بذكر الخلاف بين العلماء في المسألة ، ينبغي معرفة المقصود من قول الله تعالى (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) أ.ما المقصود بذكر الله تعالى في الآية؟  
ب.ما المقصود بالأيام المعلومات؟  
ج. ما المقصود بـ (ثم)؟

**أولاً : المقصود بقوله تعالى: (يَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ)**

**القول الأول : مطلق الذكر.**

قال القاضي أبو يعلى : «يحتمل أن يكون الذكر هنا هو الذكر على الهدايا الواجبة كالدم الواجب لأجل التمتع والقرآن ، ويحتمل أن يكون الذكر المفعول عند رمي الجمار وتكبير التشريق لأن الآية عامة في ذلك»<sup>(١)</sup>.

قال الزمخشري : «وفيه تنبية على أن الغرض الأصلي فيما يتقرب به إلى الله تعالى أن يذكر اسم الله تعالى»<sup>(٢)</sup>.

قال البقاعي : «بالتكبير وغيره عند الذبح وغيره»<sup>(٣)</sup>. وقال : «متبركين بذكره وحامدين على ما رزقهم»<sup>(٤)</sup>. وقال : «بالتكبير عند رؤيته ثم عند ذبحه»<sup>(٥)</sup>.

١ - زاد المسير (٥ / ٤٢٥).

٢ - الكشاف (٣ / ٣٠).

٣ - نظم الدرر (٥ / ١٤٨).

٤ - نظم الدرر (٥ / ١٤٨).

٥ - نظم الدرر (٥ / ١٤٨).

وذكر ابن كثير في تفسير الآية بعض الآثار في فضل التكبير والتهليل والتحميد المطلق ولكن في الأيام العشر. على من قال أنها أيام العشر الأول من ذي الحجة<sup>(١)</sup>.

وكذا ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية المشهور عن أحمد والشافعي وغيره أنها التكبير أيام العشر وقال : «هو ذكره في العشر بالتكبير عندنا»<sup>(٢)</sup>.

ويكون تعليقها بقوله (عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) أي سبب ما رزقهم من بهيمة الأنعام كقوله تعالى (عَلَى مَا هَدَانَا) أي سبب هدايته لكم ، (وَإذْكُرُوهُ كَمَا هَدَانَا) سبب هدايته لكم ، (فَإذْكُرُونِي أَذْكُرْكُمْ)<sup>(٣)</sup> فهي للتعليل<sup>(٤)</sup>.

قال الألوسي : قيل حمده وشكره<sup>(٥)</sup>. إذ لم يقل سبحانه (على بهيمة الأنعام) وإنما قال تعالى (عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) فهو ذكر شكر<sup>(٦)</sup>.

«وأما قوله تعالى (عَلَى مَا رَزَقْنَاهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) فإما أن يقال : إن ذكره على الذبائح يحصل في يوم النحر ، وهو أفضل أوقات الذبح وهو آخر العشر.

وإما أن يقال إن ذكره على ما رزقنا من بهمية الأنعام ليس هو ذكره على الذبائح ، بل ذكره في أيام العشر كلها شكرًا على نعمة رزقه لنا من بهيمة الأنعام ، فإن لله تعالى علينا فيها نعمًا كثيرة دنيوية ودينية ، وقد عدد بعض الدنيوية في سورة النحل ، ويختص عشر ذي الحجة منها بحمل أثقال الحج

١- تفسير ابن كثير (٤١١ / ٥).

٢- مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٢٥).

٣- مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٢٧).

٤- آيات الأحكام للسايس والسبكي (٣ / ١٥١).

٥- روح المعاني (١٧ / ١٤٥).

٦- راجع روح المعاني للألوسي (١٧ / ١٤٥).

وإيصالهم إلى قضاء مناسكهم والانتفاع بركرتها ودرّها ونسلها وأصواتها وأشعارها.

وأما الدينية فكثيرة ، مثل إيجاب الهدي وإشعاره وتقليله ، وغالباً يكون ذلك في أيام العشر أو بعضها ، وذبحه في آخر العشر والتقرب به إلى الله والأكل من لحمه وإطعام القانع والمعتر ، فلذلك شرع ذكر الله في أيام العشر شكرأ على هذه النعم كلها كما صرّح به في قوله تعالى (كَذَلِكَ سَخَّرْهَا لَكُمْ لِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَأْكُمْ) كما أمرنا بالتكبير عند قضاء صيام رمضان وإكمال العدة شكرأ على ما هدانا إليه من الصيام والقيام المقتضي لمغفرة الذنوب السابقة»<sup>(١)</sup>.

ما يدل عليه زيادة على ما ذكر :

#### الدليل الأول:

قال الله تعالى : (عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) دل على أن (ما) موصوله لا مصدرية يعني على الذي رزقهم من بهيمة الأنعام استدل عليهم الرازى كذلك في تفسيره .

#### الدليل الثاني:

ما رواه ابن عباس عن النبي ﷺ قال : «ما العمل في أيام أفضل منها في هذه، يعني أيام العشر ، قالوا : ولا الجهاد؟ قال : ولا الجهاد ، إلا رجل يخرج يخاطر بنفسه وماله فلم يرجع بشيء»<sup>(٢)</sup> .

١- فتح الباري لابن رجب (٧/٩)، راجع الجصاص (٣٠٥/٣).

٢- رواه البخاري (٩٦٩).

وفي رواية لغير البخاري «فأكثروا فيهن من التسبيح والتكبير والتهليل ». فدل على أن أفضل العمل في هذه الأيام هو الذكر .

### الجواب:

أ. هذه الزيادة لغير البخاري لا تصح إذ رواها الطبراني من طريق خالد عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عباس بزيادة «فأكثروا فيهن التسبيح والتكبير والتهليل»<sup>(١)</sup> ، ويزيد ضعيف واضطرب فيه وخالف من رواه عن مجاهد بدون الزيادة، فهي زيادة منكرة من طريق يزيد .

ورواه البيهقي في فضائل الأوقات<sup>(٢)</sup> من طريق عبدالله بن محمد الدينوري ثنا العباس بن الوليد الرملي ثنا يحيى بن عيسى الرملي ثنا يحيى بن أيوب البجلي عن عدى بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس . وضعفه الحافظ بن حجر<sup>(٣)</sup> . بل ضعيف جداً فيه يحيى بن عيسى الرملي قال ابن عدي : «عامة ما يرويه لا يتابع عليه»، وعبدالله الدينوري متروك .  
فلا يصح تفسير العمل الصالح في الحديث بالذكر .

ب. الحديث متعلق بالعشر الأول من ذي الحجة، بينما الآية لم تذكر العشر الأول، والخلاف كبير في المقصود بها، سيأتي بيانه بإذن الله تعالى في موضعه .

### الدليل الثالث:

وعن ابن عمر مرفوعاً نحوه وزاد «فأكثروا فيهن من التهليل والتكبير والتحميد» .

١- المعجم الكبير (١١ / ٨٢ - ٨٣) .

٢- فضائل الأوقات (١٧٢) .

٣- الفتح (٤٦١ / ٢) .

رواه أحمد<sup>(١)</sup> ، والبيهقي في الشعب<sup>(٢)</sup> من طريقه عن عفان عن أبي عوانة عن يزيد بن أبي زياد عن مجاهد عن ابن عمر .

ورواه عبد الحميد بن غزوان عن أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة عن مجاهد  
به<sup>(٣)</sup> .

### الجواب:

الطريق الأول فيه يزيد بن أبي زياد وهو ضعيف . والطريق الثاني فيه عبد الحميد بن غزوان قال عنه أبو حاتم : شيخ . ثم خالف عثمان الثقة الذي رواه عن أبي عوانة عن يزيد إذ رواه ابن غزوان عن أبي عوانة عن موسى بن أبي عائشة فأخذتا . فرواية ابن غزوان منكرة .

وقال أحمد بن حنبل حين حدثه (أي عفان) : ما قال فيها أحد هذا الكلام  
الأخير غير أبي عوانة .

قال الحربي : ذكره أيضاً محمد بن فضيل عن يزيد .

قال البيهقي : وذكره مسعود بن سعد عن يزيد وقال (التمجيد) بدلاً من  
التحميد . اهـ

ومتابعة ابن فضيل عن يزيد عند البيهقي في فضائل الأوقات<sup>(٤)</sup> وكذا مسعود بن  
سعد عن يزيد<sup>(٥)</sup> عند البيهقي في الشعب .

وقال البيهقي : رواه على بن عاصم عن يزيد فزاد فيه : « والتسبيح » غير أنه

١- مستند أحمد (٢ / ٧٥ ، ١٣١ ، ١٣٢ - ١٣٣) .

٢- شعب الإيمان (٧ / ٣٣٨) .

٣- رواه أبو عوانة - اتحاف المهرة (٨ / ٦٣٧) .

٤- فضائل الأوقات (١٧٣) .

٥- البيهقي في الشعب (٧ / ٣٣٩) .

قال : عن ابن عباس بدل ابن عمر<sup>(١)</sup> .

وقال : « وروينا عن مجاهد عن ابن عباس مختصرأً بالزيادة »<sup>(٢)</sup> .

فتبن مما سبق :

أ. أن زيادة الذكر لا تصح في حديث فضل عشر الأول.

ب. ثم في الآية ورد الذكر مقيداً ببيهيمة الأئم والأكل ، ولم يقييد بالعشر الأول من ذي الحجة .

ج. وسيأتي البيان بالأدلة أن الأيام المعلومات تبدأ بيوم النحر لا قبله بإذن الله تعالى .

#### الدليل الرابع:

فعل ابن عمر وأبي هريرة .

قال البخاري : كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرها .

#### الجواب :

أ. هذه الرواية ذكرها البخاري معلقة بلا سند ، فهي ليست على شرط البخاري .

ب. قال الحافظ ابن حجر : « لم أره موصولاً عنهما ، وقد ذكره البيهقي معلقاً عنهما وكذا البغوي »<sup>(٣)</sup> .

١ - فضائل الأوقات (١٧٣) .

٢ - البيهقي في الشعب (٣٣٨ / ٧) .

٣ - فتح الباري (٤٥٨ / ٢) .

ج. لكن ذكر سنه ابن رجب في الفتح<sup>(١)</sup> إذ قال : « هو من روایة سلام أبي المنذر عن حميد الأعرج عن مجاهد أن ابن عمر وأبا هريرة . . خرجه أبو بكر عبد العزيز في (الشافعي) والمرزوقي القاضي في كتاب العيدين ورواه عفان ناسلام أبو المنذر »<sup>(٢)</sup>. وسلام أبو المنذر فيه كلام : صدوق لهم . وحميد الأعرج اثنان كلاهما يروي عن التابعين ، وفرق بعضهم بين الذي يروي عن مجاهد فقووه بينما الآخر ضعفوه جداً . وتكلم بعضهم في سماع مجاهد عن أبي هريرة .

د. لم تذكر الرواية أنهم كانوا حجاجاً ، بل ربما كانوا في مدائنهما وأمصارهما ، بينما الآية واردة في الحج فلا دليل فيها .

هـ. ثم فعلهما رضي الله عنهم هو ذكر مطلق لا علاقة له بما رزقهم من بهيمة الأنعام ولا بالذبح في هذه الأيام ، ولم يرد في الأثر أنه كانت لهم بهيمة الأنعام في تلك الأيام .

و. الذكر في الآية متعلق بالأيام المعلمات على بهيمة الأنعام في الحج بينما في الأثر بالعشر الأول ولم يذكر فيها الحج ولا بهيمة الأنعام . وسيأتي البيان بأن الأيام المعلمات ليست هي العشر الأول ، فلا حجة في الأثر على المقصود من مطلق الذكر .

### القول الثاني : الذكر عند رؤية الهدى .

ذكره شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى<sup>(٣)</sup> . وقال الشافعي : « يكبر عند رؤية

١ - فتح الباري (٨ / ٩) .

٢ - المرجع السابق .

٣ - مجموع الفتاوى (٢٤ / ٢٢٥، ٢٢٧) .

الأضاحي»<sup>(١)</sup>.

**الجواب :**

أ. لا دليل عليه .

ب. ثم الآيات الأخرى تدل على تعلق الذكر بالذبح أي التسمية كما سيأتي بإذن الله تعالى .

**القول الثالث : التسمية عند ذبح ونحر الهدى في الحج .**

قال الزمخشري : «كفى عن الذبح والنحر بذكر اسم الله تعالى . لأن أهل الإسلام لا ينفكون عن ذكر اسمه إذا نحرموا وذبحوا»<sup>(٢)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية «وذكر اسم الله : التسمية على الأضحية والهدى وهو قول مالك في رواية»<sup>(٣)</sup> .

قال ابن كثير «يعني به ذكر الله عند ذبحها»<sup>(٤)</sup> ، وهو اختيار الألوسي والشوکاني<sup>(٥)</sup> . قال القرطبي «عند الذبح والنحر مثل قولك : باسم الله والله أكبر اللهم منك ولك ، ومثل قولك عند الذبح (إِنْ صَلَاتِي وَنُسُكِي) الآية»<sup>(٦)</sup> .

قال الشيخ السعدي «ليذكروا اسم الله عند ذبح الهدايا شكرًا لله على ما رزقهم منها ويسرها لهم» .

١ - الفتح ابن رجب (٩/٩).

٢ - تفسير الكشاف (٣٠/٣) ، تفسير الرازى (١٥٧/٦).

٣ - مجموع الفتاوى (٢٤/٢٢٥).

٤ - تفسير ابن كثير (٤١٢/٤).

٥ - روح المعانى (١٤٥/١٧).

٦ - فتح القدير (٤٤٨/٣).

٧ - الجامع لأحكام القرآن (٤١/١٢).

قال مقاتل وقتادة «فيما ينحرون من البدن»<sup>(١)</sup>.

قال الشنقيطي «هذه الآية نص صريح في الأمر بتقديم النحر على الحلق»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل لصحة هذا القول بما يلي:

### الدليل الأول:

أولى ما يفسر به كتاب الله تعالى هو كتاب الله تعالى نفسه، إذ فسرتها الآية التي بعدها وهي قوله تعالى (وَالْبُدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهَا صَوَافٌ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْقَانِعَ وَالْمُعْتَرَ) فهي نفس الآية السابقة ولكن خصت هنا بالبدن. وكذا قوله تعالى (وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا لِيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) ومثل قوله: (فَكُلُّوا مِمَّا أَمْسَكْنَا عَلَيْكُمْ وَأَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ). وقوله تعالى: (فَكُلُّوا مِمَّا ذَكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُنْتُمْ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ) فعلقها بذكر اسم الله عند الذبح<sup>(٣)</sup> لا الذكر مطلقاً.

### الدليل الثاني:

قيدها «ببهيمة الأنعام»<sup>(٤)</sup>، فليس هو الذكر المطلق، وإنما المقيد ببهيمة الأنعام.

قال ابن العربي: «ثبت يقيناً أن المراد بذكر اسم الله ها هنا الكنية عن النحر لأنه شرطه»<sup>(٥)</sup>.

١- الدر المثور (٤/٣٥٦). رواه ابن أبي حاتم عنهما.

٢- أضواء البيان (١/١٠٣).

٣- مجمع الفتاوى (٢٤/٢٢٥-٢٢٦).

٤- مجمع الفتاوى (٢٤/٢٢٥-٢٢٦).

٥- أحكام القرآن (٣/٢١٢).

وقال ابن كثير : يعنى بهذا قوله تعالى (عَلَى مَا رَزَقُهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) يعني به ذكر الله عند ذبحها .<sup>(١)</sup>

فالذكر المقيد ببهيمة الأنعام هو الذكر عند الذبح كما قال تعالى (فَكُلُوا مِمَّا ذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كُتُبْتَ بِآيَاتِهِ مُؤْمِنِينَ) ، وقوله تعالى (فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَادْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ) قال الرازى : « وأن يخالف المشركون في ذلك ، فإنهم كانوا يذبحونها للنصب والأوثان ، قال القفال : وكان المتقرب بها وبيارقة دمائها مقصود بصورة من يفدي نفسه بما يعادلها ، فكانه يبذل تلك الشاة ببذل مهجته طالبا لمرضاة الله تعالى »<sup>(٢)</sup> .

### الدليل الثالث:

إذا ساق الحاج الهدي لم ينحره إلا عند الإحلال كما قال تعالى : (حَتَّى يَلْعَظَ الْهَدَى) ، وأمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع أن يحلوا إلا من ساق الهدي ، وقال ﷺ : « لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله »<sup>(٣)</sup> وإذا نحره ذكر اسم الله عليه ، فنحره ﷺ يوم النحر ذاكراً اسم الله عليه ، فدل على أنه الذكر المطلوب في الآية وعلى أن يوم النحر أول الأيام المعلمات<sup>(٤)</sup> إذ اقترب فيها ذكر اسم الله تعالى ببهيمة الأنعام .

### الدليل الرابع:

أما قول الله تعالى (وَادْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ) يدل على ذكر خاص أيام التشريق غير متعلق ببهيمة الأنعام . وقوله ﷺ في أيام التشريق : « أيام أكل وشرب وذكر الله تعالى »<sup>(٥)</sup> . فجعلها أياماً لذكر خاص ، فخصصها ﷺ بالذكر . وقد ورد

١- تفسير ابن كثير (٥ / ٤١٢).

٢- تفسير الرازى (٦ / ١٥٧).

٣- رواه البخارى.

٤- مجموع الفتاوى بتصرف (٢٤ / ٢٢٧-٢٢٨).

٥- رواه مسلم .

عن عمر وابن عمر أنهما كانا يذكرون الله في الأسواق أيام التشريق. قال البخاري : «باب التكبير أيام منى» ، فروى معلقاً عن عمر رضي الله عنه أنه كان يكبر في قبة بيته فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتجع مني تكبيراً<sup>(١)</sup> . وكان ابن عمر يكبر بيته تلك الأيام خلف الصلوات وعلى فراشه وفي فسطاطه ومجلسه ومشاه ذلك الأيام جميعاً<sup>(٢)</sup> . وكذلك عبد الله بن عباس.

**مسألة :** ما الذي يختص به الحرم دون غيره من ذكر الله تعالى على الذبح؟

### الجواب :

١ . الذبح بالمشاعر أصل وبقية الأمصار تبع لمكة .

٢ . ذكر الله تعالى في الحرم على ما رزقهم من الأضحية والهدي جميعاً، بخلاف غير مكة فإنه ليس فيها إلا الأضحية في الأيام المعلمات .

٣ . إذا ساق الحاج الهدي لم ينحره إلا عند الإحلال كما قال تعالى : (حتى يبلغ الْهَدَى مَحْلَهُ) ، وأمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع أن يحلوا إلا من ساق الهدي ، وقال ﷺ : «لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»<sup>(٤)</sup> . وبلغ المحل في يوم النحر في الحرم ، فنحره ﷺ يوم النحر دل على أنه أول الأيام المعلمات ، فالهدي للحاج مختص بالأيام المعلمات في الحرم .

١ - وصله سعيد بن منصور وأبو عبيد . فتح الباري (٢ / ٤٦٢) ، تغليق التعليق (٢ / ٣٧٩) من طريقين عن عبيد بن عمير عن عمر رضي الله عنه وسنته صحيح .

٢ - وصله ابن المنذر والفاكهني ، المصدر السابق .

٣ - رواه البخاري .

٤ - مجموع الفتاوى بتصرف (٢٤ / ٢٢٧-٢٢٨) .

## ثانياً : مالقصد بالأيام المعلمات

وهذا المطلب الثاني في الآية ، لا سيما لمن علق النحر بالأيام المعلمات .  
اختلف العلماء في المقصود بالأيام المعلمات على عدة أقوال ، وهي ما يلي :

**القول الأول : العشر الأول من ذي الحجة.**

**القول الثاني : التسع الأول من ذي الحجة.**

**القول الثالث : أيام التشريق.**

**القول الرابع : يوم عرفة.**

**القول الخامس : يوم عرفة ويوم النحر وأول أيام التشريق.**

**القول السادس : قبل يوم النحر بثلاثة أيام.**

**القول السابع : يوم النحر ويومان بعده.**

**القول الثامن : يوم النحر وثلاثة أيام بعده.**

وتفصيلها ما يلي :

**القول الأول : العشر الأول من ذي الحجة.**

وهو مروي عن مجاهد<sup>(١)</sup> ، وعطاء<sup>(٢)</sup> ، وابن جبير والحسن وقناة<sup>(٣)</sup> .

وهو مذهب الشافعي والمشهور عن أحمد .

واستدلوا بما يلي :

١- تفسير ابن وهب (٢ / ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣) ، فتح الباري لابن رجب (٩ / ٥) .

٢- تفسير ابن وهب (٢ / ١٩٠) ، فتح الباري لابن رجب (٩ / ٥) .

٣- فتح الباري لابن رجب (٩ / ٥) .

## الدليل الأول:

إن الله تعالى بعد أن ذكر الأيام المعلمات قال : ( ثُمَّ يَقْضُوا تَفَثِّهِمْ وَلَيُوْفُوا نَذْرَهُمْ وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) .

قال ابن رجب : « والتفث : هو ما يصيب الحاج من الشعث والغبار ، وقضاؤه : إكماله ، وذلك يحصل يوم النحر بالتحلل فيه من الإحرام ؛ فقد جعل ذلك بعد ذكره في الأيام المعلمات ، فدل على أن الأيام المعلمات قبل يوم النحر الذي يقضى فيه التفث ويطوف فيه بالبيت العتيق . فلو كانت الأيام المعلمات أيام الذبح لكان الذكر فيها بعد قضاء التفث ووفاء النذور والتطوف بالبيت العتيق ، والقرآن يدل على أن الذكر فيها قبل ذلك »<sup>(١)</sup> .

## الجواب:

١ . لم يأمر الله تعالى أن يقضوا تفثهم بعد يوم من ذكر اسم الله تعالى . وإنما يحصلان في يوم واحد ، فيذكر اسم الله تعالى على الذبح ثم يقضي الحاج تفثه في يوم واحد ، كما فعل النبي ﷺ .

٢ . جعل الله تعالى قضاء التفث إزالة الشعر وحلقه بعد ذكر اسم الله تعالى على الذبح ، أي بعد الذبح ، وهذا مصدق لقوله تعالى ( وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعَنَ الْهَذِي مَحْلُهُ ) وقوله ﷺ : « لَا أَحْلَى حَتَّىٰ أَنْحَرْ » . <sup>(٢)</sup> أي لا أحلق حتى أنحر ، أي لا أقضى تفثي حتى أنحر . فحصل التفث بعد ذكر اسم الله تعالى على الذبح ، ولم يذبح ﷺ إلا يوم النحر . فحصل التفث بعد النحر جميعاً في يوم واحد .

١ - فتح الباري (٩/٦-٧) .

٢ - رواه البخاري (١٥٦٦) .

وكذا طواف الإفاضة بعد ذكر اسم الله تعالى على الذبح والنحر . فنحر النبي ﷺ ثم حلق ثم طاف في يوم واحد .

#### الدليل الثاني:

قال بعض السلف هو المراد بقوله (وَأَتْمَنَّاهَا بِعَشْرِ) أي الأيام العشر .

#### الجواب:

البحث في الأيام المعلمات لا في عشر موسى عليه السلام . ثم لم يقل الله تعالى عن الأيام المعلمات أنها عشر . ثم أين الدليل أنه المقصود بها هو قوله تعالى (وَأَتْمَنَّاهَا بِعَشْرِ) .

#### الدليل الثالث:

روى أحمد عن جابر مرفوعاً : أن هذا هو العشر الذي أقسم الله به في قوله (وَالْفَجْرِ (١) وَلَيَالِٰ عَشْرٍ) <sup>(١)</sup> .

#### الجواب:

أ. البحث في الأيام المعلمات لا في الليالي العشر في سورة الفجر .  
ب. فيه أبو الزبير مدلس وقد عنعن ، فالسند ضعيف ، والله أعلم .

#### الدليل الرابع:

حديث ابن عباس : ما العمل في أيام أفضل منها في هذه العشر <sup>(٢)</sup> .

قال الترمذى : في الباب عن ابن عمر وأبي هريرة وعبدالله بن عمرو وجابر

١ - رواه أحمد (٣٢٧/٣) ، والنسائي في التفسير (٦٩٢) ، وابن جرير (١٠٨/٣٠) من طريق أبي الزبير عن جابر .

٢ - رواه البخاري . فتح الباري (٤٥٩ / ٢) من روایة أبي ذر لصحيح البخاري .

رضي الله عنهم<sup>(١)</sup>.

**الجواب:**

لم يخص النبي ﷺ فيها ذكر الله تعالى دون باقي الأعمال الصالحة بينما الآية خصت ذكر اسم الله تعالى، ولو خصه بالذكر فهو ذكر مطلق لا يتعلق ببهيمة الأنعام، بينما الآية خصت ذكر اسم الله تعالى على بهيمة الأنعام لا الذكر المطلق فافتراها. ولا يختص فضل الذكر للحاج بينما الآية تتكلم عن الحاج، فال أيام المذكورة في الآية ليست هي الأيام المذكورة في الحديث، والله أعلم.

**الدليل الخامس:**

قول ابن عباس: الأيام المعلمات أيام العشر ، ذكره البخاري معلقا ووصله عبد بن حميد وابن مردويه .

فاستدل به القائلون بجواز النحر في الأيام العشر من ذي الحجة، حيث جعلوا الأيام المعلمات هي أيام النحر.

**الجواب:**

١. لم يصح هذا اللفظ عن ابن عباس.

إذ رواه عبد بن حميد فقال : ثنا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن دينار سمعت ابن عباس فذكره<sup>(٢)</sup>.

وهذه الرواية فيها علتان :

١ - تحفة الأحوذى (٣ / ٤٦٣ - ٤٦٤) ، ح ٧٥٤ ، ابن ماجه (١٧٢٧) ، أبو داود (٢٤٣٨) .

٢ - تغليق التعليق (٢ / ٣٧٧) ورواه أبو بكر المرزوقي في كتاب العيددين ، وابن أبي حاتم ، راجع الدر المثور (٤ / ٣٥٦).

**الأولى:** ابن جرير ثقة مدلس وقد عنون ، قال الإمام أحمد: إذا قال ابن جرير قال فلان وقال فلان وأخبرت جاء بمناكيير ، وإذا قال أخبرني وسمعت فحسبيك . وقال يحيى بن سعيد: إذا قال ابن جرير قال فلان فهو شبه الريح . وقال الدارقطني: تجنب تدليس ابن جرير فإنه قبيح التدليس لا يدلس إلا فيما سمعه من مجروح .

**الثانية :** قبيصة وهو ابن عقبة . سئل الإمام أحمد عن رواية قبيصة عن سفيان؟ فقال : كثير الغلط ، وكان صغيراً لا يضبط . وقال ابن معين : قبيصة ثقة في كل شيء إلا في حديث سفيان ، فإنه سمع منه وهو صغير . وكذا قال أبو زرعة وصالح بن محمد .

ولكن روى ابن مروديه من طريق الإمام أحمد ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن هشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : «الأيام المعلمات : التي قبل يوم التروية ويوم التروية ويوم عرفة ، والمعدودات أيام التشريق»<sup>(١)</sup> . وذكره السيوطي في الدر المنشور بلفظ : قبل يوم التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة<sup>(٢)</sup> . أي ثلاثة أيام فقط .

فلم يعتبر ابن عباس الأيام العشر هي الأيام المعلمات . ولم يجعل يوم النحر من الأيام المعلمات .

**ملاحظة :** أما المطبوع من تفسير ابن كثير فقد ركب فيه إسناد ابن مروديه على اللفظ الأول فقال : قال شعبة وهشيم عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس: الأيام المعلمات أيام العشر<sup>(٣)</sup> . هكذا علقه عن شعبة ولم يستنده إليه

١ - التغليق (٢/٣٧٧) قال الحافظ ابن حجر: اسناده صحيح . فتح الباري (٢/٤٥٨).

٢ - الدر المنشور (٤/٣٥٦).

٣ - تفسير ابن كثير (٥/٤١١).

وإنما هو شعبة عن هشيم باللفظ الثاني وقد علمت التفصيل والله أعلم .

ولكن ذكر ابن حزم القول الذي ذكره ابن كثير عن ابن عباس ، وعzaاه إلیه وإلی سعيد بن جبیر والنخعی وغیرهم ثم ساق الإسناد إلی ابن عباس ولم يسق لفظه ، والإسناد هكذا : روينا من طريق يحيى بن سعيد القطان عن هشيم نا أبو بشر عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس<sup>(١)</sup> . فربما منه أخذ الحافظ ابن كثير .

٢. أما على الرواية الضعيفة (رواية قبيصة) فإنه جعل يوم النحر من المعلومات ولم يجعل اليومين بعده من المعلومات بالرغم من كونها أياماً للنحر بالاتفاق . فإذا ما أن ابن عباس لم يعلق النحر بالأيام المعلومات فلم يفهم من الآية أنها تتكلّم عن موضوع النحر ، فلا يعتبر حينئذ هذا الدليل حجة لمن أجاز الذبح قبل فجر يوم النحر . أو أن ابن عباس جعل الأيام المعلومات هي أيام النحر ، فلم يجعل أياماً من أيام التشريق أياماً للنحر والذبح ، وهذا باطل بالاتفاق .

٣. في الرواية الصحيحة «الأيام المعلومات» : التي قبل يوم التروية بيوم ، ويوم التروية ويوم عرفة» لم يجعل ابن عباس يوم النحر من الأيام المعلومات لذا : إما أن يكون المقصود من الأيام المعلومات هي أيام الذبح فخرج بذلك يوم النحر وأيام التشريق وهذا باطل بالإجماع .

إما أن لا يقصد بالأيام المعلومات أيام الذبح وإنما أيام لذكر الله تعالى فقط . فلا يكون قول ابن عباس دليلاً على المقصود المبحوث أنه يجوز الذبح قبل يوم النحر ، لأن الآية على قول ابن عباس لم تتطرق إلى موضوع الذبح والنحر .

٤٠ ورواه ابن وهب<sup>(١)</sup> من طريق طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس .  
وطلحة متزوك .

٥٠ ورواه ابن وهب في تفسيره<sup>(٢)</sup> من طريق الحارث بن نبهان عن محمد بن  
عبيد الله عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس . والحارث متزوك .

#### الدليل السادس:

يروى مثله عن أبي موسى الأشعري .  
رواہ الفریابی فی أحكام العیدین<sup>(٣)</sup> من طریق زیاد بن ابی زیاد ثنا ابو کنانة  
القرشی عن ابی موسی بلفظ «هذا یوم الحج الکبر وهذه الأيام المعلمات  
التسع التي ذکر الله عزوجل فی القرآن لا یرد فیھن الدعاء» .

#### الجواب :

لا يصح أن ينسب إلى أبي موسى تفسيرها بالعشر لأنه فسرها بالتسع لا  
بالعشر ، والسدن إلیه ضعيف حيث زیاد بن ابی زیاد ضعیف ، أما ابو کنانة  
فمجهول ، ثم أخرج یوم النحر منها ، فلم يجعل أبو موسى تَحْمِلُهُ یوم النحر من  
الأيام المعلمات فلم یر أن الآية تتکلم عن النحر ، فلا یستدل به على إباحة  
النحر قبل فجر یوم النحر .

١ - تفسیر ابن وهب (١٩٠/٢) .

٢ - تفسیر ابن وهب (١٩٠/٢) .

٣ - أحكام العیدین (١٤٠) .

**الدليل السابع:**

وروي عن ابن عمر رضي الله عنه . عزاه إليه ابن رجب الفتح<sup>(١)</sup> .

**الجواب:**

لم يصح عنه ، وإنما ورد عنه التكبير أيام العشر ، رواه أبو بكر بن عبد العزيز عنه بسند فيه كلام وسيأتي بيانه بإذن الله تعالى في الدليل السادس .

**الدليل الثامن:**

قال البخاري : كان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان إلى السوق في أيام العشر فيكبران ويكبر الناس بتكبيرهما .

**الجواب:**

أ. هذه الرواية ذكرها البخاري معلقة بلا سند ، فهي ليست على شرط البخاري .

بـ. قال الحافظ ابن حجر : « لم أره موصولاً عنهما ، وقد ذكره البيهقي معلقاً عنهما وكذا البغوي »<sup>(٢)</sup> .

جـ. لكن ذكر سنته ابن رجب في الفتح<sup>(٣)</sup> من طريق سلام أبي المنذر عن حميد الأعرج عن مجاهد به . وسلام فيه كلام ، وحميد الأعرج اثنان كلاهما يروي عن التابعين ، وفرق بعضهم بين الذي يروي عن مجاهد فقوه بينما الآخر ضعفوه جداً . وتكلم بعضهم في سماع مجاهد من أبي هريرة .

١- فتح الباري (٩ / ٥) .

٢- فتح الباري (٤٥٨ / ٢) .

٣- فتح الباري (٨ / ٩) .

د . لم تذكر الرواية أنهمَا كانا حجاجاً ، بل ربما كانا في مداينهما وأمصارهما .  
فلا دليل فيها .

هـ . ثم فعلهما رضي الله عنهمَا هو ذكر مطلق لا علاقة له بما رزقهم من بهيمة الأنعام ولا بالذبح في هذه الأيام ، ولم يرد في الأثر أنه كانت لهم بهيمة الأنعام في تلك الأيام . فلا حجة في الأثر على المقصود من مطلق الذكر .

#### **الدليل التاسع :**

سميت أيام معلومات حثاً على علمها وحسابها من أجل أن وقت الحج في آخرها . فكأنه أمرنا بمعرفة أول الشهر وطلب الهلال فيه حتى نعد عشرة ويكون آخرهن يوم النحر <sup>(١)</sup> .

#### **الجواب :**

بل سميت معلومات لأنها كل المسلمين بعد أن وقفوا بعرفة ، وتأكدوا أن يوم عرفة ، فيما بعده يوم النحر وما بعده أصبح معلوماً حسابه عند كل المسلمين ، فلا يخفى على أحد لأن يوم عرفة هو الفاصل في صحة الحج .

#### **الدليل العاشر :**

إن التكبير المطلوب يحصل في يوم عرفة ويوم النحر وهما من أيام العشر .

#### **الجواب :**

١- الآية لم تذكر التكبير المطلوب وإنما ذكر اسم الله تعالى ، مقيداً بـ (بهيمة الأنعام) وهو ذكر اسم الله تعالى عند الذبح فافترق ذكر عرفة عما بعده .

٢. ولو كان كذلك لكان المقصود بالأيام المعلومات هو يوم عرفة ويوم النحر ليس أيام العشر، وقد سيأتي ذكر هذا القول والجواب عليه.

### الدليل الحادي عشر:

قال الشافعي : « والأيام المعلومات : العشر وآخرها يوم النحر . والمعدودات : ثلاثة أيام بعد النحر »<sup>(١)</sup>.

قال المزني : « سماهن الله تعالى بإسمين مختلفين ، وأجمعوا على أن الاسمين لم يقعَا على أيام واحدة ، فأشبهه الأمرين : أن تكون كل أيام منها غير الأخرى كما أن اسم كل يوم غير الآخر ، وهو ما قال الشافعي عندي »<sup>(٢)</sup>.

قال العمراني : « والمعلومات عندنا العشر الأول من ذي الحجة وآخرها يوم النحر »<sup>(٣)</sup>. وقال : « للممتنع والقارن الذبح في العشر كلها »<sup>(٤)</sup>

### الجواب :

١. لا مانع من أن يكون أسمان لنفس الأيام . وقد يتسمى شخص واحد بعده أسماء وهو قول ابن حزم إذ قال : الأيام المعدودات والمعلومات واحدة<sup>(٥)</sup> . فلم يجمعوا أن الاسمين وقعَا على أيام مختلفة ، فلا يصح الإجماع .

٢. ولو كان ثم مانع ، فالمانع هو أن يطلق على مجموعة واحدة أسمان . أما لو كانت المجموعة الأولى مشتركة مع المجموعة الثانية في أيام وتفترق عنها في

١ - مختصر المزني مع شرحه الحاوي (٤ / ٣٦٦).

٢ - الحاوي للماوردي (٤ / ٣٦٦-٣٦٨)، المجموع (٨ / ٣٨١).

٣ - البيان (٤ / ٤٣٠).

٤ - البيان (٤ / ٤٣١).

٥ - المحلي (٧ / ٢٧٥).

أيام فلا مانع من أن يطلق على كل منها اسم . كالحج والعمرة اشتركا في أمور واختلفا في أمور أخرى فسميا باسمين مختلفين ، وكذا الرسول والنبي . فإذا قيل بأن المعدودات هي أيام التشريق ، والمعلومات أيام التشريق ويوم النحر فلا تعارض .

٣ . ورد عن بعض المالكية أنهم أطلقوا أيام التشريق على يوم النحر وثلاثة بعده . إذ قال القاضي عياض : « أيام التشريق هي يوم النحر وثلاثة أيام بعده »<sup>(١)</sup> . والمعدودات على الأيام الثلاثة التي بعد النحر ، فهذه أيام مشتركة أدخلوها في اسمين مختلفين كالمعلومات والمعدودات .

### القول الثاني : التسع الأول من ذي الحجة .

قال أبو موسى الأشعري : « هذا يوم الحج الأكبر وهذه الأيام المعلومات التسع التي ذكر الله عزوجل في القرآن لا يرد فيها الدعاء »<sup>(٢)</sup> .  
فاستدل به القائلون بجواز النحر قبل يوم النحر ، حيث جعلوا الأيام المعلومات هي أيام النحر .

### الجواب :

السند إليه ضعيف فيه زياد بن أبي زياد وهو ضعيف ، وأبو كنانة مجهول .  
ثم لم يجعل أبو موسى رسول الله يوم النحر من الأيام المعلومات . فأخرج يوم النحر منها ففرق بين أيام النحر والأيام المعلومات ، فكيف يحتاج به على جواز النحر في التسع الأول من ذي الحجة .

١ - مواهب الجليل (٤ / ٢٧٣) .

٢ - رواه الفريابي في أحكام العيددين ح (١٤٠) .

**القول الثالث : أيام التشريق.**

روى عن ابن عباس في أيام معلومات يعني : أيام التشريق .

رواہ ابن جریر : ثنی محمد بن سعد ثنی أبي ثنی عمی ثنی أبي عن أبيه عن ابن عباس<sup>(١)</sup> .

**الجواب :**

ولكن سنته ضعيف مسلسل بالعواقبين المجاهيل . ثم عطية الراوي عن ابن عباس ضعيف . وهو مروي عن محمد بن كعب<sup>(٢)</sup> وبه قال عطاء الخراساني والنخعي والضحاك<sup>(٣)</sup>

**القول الرابع : يوم عرفة والنحر وأيام التشريق.**

رواہ ابن زید بن أسلم عن أبيه زید<sup>(٤)</sup>

**الجواب :**

ولكن سنته ضعيف من أجل ابن زيد بن أسلم وهو عبد الرحمن ضعيف جداً .  
ثم هو قول تابع تابعي لا حجة فيه .

**القول الخامس : يوم عرفة ويوم النحر ويوم آخر بعده .**

وهو مذهب أبي حنيفة<sup>(٥)</sup>

١ - تفسير ابن جرير (١٧/١٠٨) .

٢ - فتح الباري لابن رجب (٩/٦)

٣ - زاد المسير (٥/٤٢٥) .

٤ - تفسير ابن وهب (١٨٨) .

٥ - تفسير ابن كثير (٥/٤١٢) .

### الجواب :

لم يقله أبو حنيفة . إنما قول أبي حنيفة الأيام المعلمات هي العشر من ذي الحجة<sup>(١)</sup> .  
وعزاه ابن الجوزي إلى مالك<sup>(٢)</sup> ، ولم يقل به مالك .  
ثم لم يذكر له دليل يدل عليه .

### القول السادس : ثلاثة أيام قبل النحر .

روى عبد بن حميد وابن المنذر عن ابن عباس رَوَى اللَّهُ تَعَالَى فِي أَيَّامِ  
مَعْلُومَاتٍ ) قال : قبل يوم التروية بيوم ، ويوم التروية ، ويوم عرفة<sup>(٣)</sup> .  
فاستدلوا به على جواز النحر قبل يوم النحر لأن الأيام المعلمات في الآية هي  
أيام النحر .

### الجواب :

لم يجعل ابن عباس يوم النحر من الأيام المعلمات لذا :  
إما أن يكون المقصود من الأيام المعلمات هي أيام الذبح فخرج بذلك يوم النحر  
وأيام التشريق وهذا باطل بالإجماع .

وإما أن لا يقصد بالأيام المعلمات أيام الذبح وإنما أيام لذكر الله تعالى فقط .  
فلا يكون قول ابن عباس دليلاً على المقصود المبحوث أنه يجوز الذبح قبل يوم  
النحر ، لأن الآية على قول ابن عباس لم تتطرق إلى موضوع الذبح والنحر .

---

١- أحكام الجصاص ( ٣٠٥ / ٣ ) .

٢- زاد المسير ( ٤٢٥ / ٥ ) .

٣- الدر المثور ( ٤ / ٣٥٦ ) .

**القول السابع : يوم النحر و يومان بعده.**

استدلوا بما يلي :

### **الدليل الأول :**

روى ابن أبي حاتم من طريق ابن عجلان عن نافع أن ابن عمر كان يقول : الأيام المعلومات والمعدودات هن جميعهن أربعة أيام ، فال أيام المعلومات يوم النحر ويومان بعده ، والأيام المعدودات ثلاثة أيام بعد يوم النحر . صحيحه ابن كثير<sup>(١)</sup> . وهو قول السدى وممالك وعطاء الخراساني والنخعي وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وأحمد في رواية<sup>(٢)</sup> .

### **الدليل الثاني :**

يعضده قوله تعالى : (عَلَىٰ مَا رَزَقُهُمْ مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) يعني ذكر الله عند ذبحها<sup>(٣)</sup> .

### **الجواب :**

هذا لا يدل على أن نهاية الأيام المعلومات تنتهي بنهاية ثاني أيام التشريق . وإنما يدل على أن الأيام المعلومات هي أيام النحر .

### **الدليل الثالث :**

يؤيده قول ابن عباس : أيام النحر ثلاثة أيام<sup>(٤)</sup> .

### **الدليل الرابع :**

روى إسماعيل القاضي من طريق عبيد الله بن موسى عن ابن أبي ليلي عن زر

١ - تفسير ابن كثير (٤١٢ / ٥) ، المحتوى لابن حزم (٧ / ٢٧٦) .

٢ - الفتح لابن رجب (٩ / ٥) ، أحكام المخصص (٣ / ٣٠٥) .

٣ - ابن كثير (٤ / ٤١٢) .

٤ - القرى للمحب الطبرى (٤٤٧) ، والفتح لابن رجب (٩ / ٥) ولم يذكر سنته .

عن علي رضي الله عنه قال : «الأيام المعدودات يوم النحر ويومان بعده، اذبح في أيها شئت وأفضلها أولها»<sup>(١)</sup>. وفيه ابن أبي ليلي، فالذي يروي عن زر هو عيسى بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو ثقة ولكنهم لم يذكروا عبيد الله بن موسى من الرواية عنه، بينما الذي يروي عنه عبيد الله بن موسى هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي ولم يذكروا له رواية عن زر وهو ضعيف.

وروي كذلك من طريق ابن أبي ليلي عن نافع عن ابن عمر بنفس اللفظ<sup>(٢)</sup>. والذى يروي عن نافع هو محمد بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

### الجواب :

١ . المروي عن علي رضي الله عنه هو يوم النحر وثلاثة أيام بعده . كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى .

٢ . على رضي الله عنه تكلم عن المعدودات وليس عن المعلومات ، وإن كان يرى النحر في المعدودات .

### الدليل الخامس :

قال القرطبي : وهو مروي عن عمر وعلي رضي الله عنهم أن الأيام المعلومات هي أيام النحر . وهو قول أبي يوسف.<sup>(٣)</sup>

### الجواب :

لم يذكر أسناده .

١- ابن حزم (٧ / ٢٧٥) .

٢- ابن حزم (٧ / ٢٧٥) .

٣- انظر الفتح لابن رجب (٩ / ٥)، الأحكام للجصاص (٣٠٥ / ٣)، تفسير القرطبي .

### الدليل السادس:

إذا ساق الحاج الهدي لم ينحره إلا عند الإحلال كما قال تعالى: (حَتَّىٰ يَلْعَظَ الْهَدِيُّ مَحْلُهُ)، وأمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع أن يحلوا إلا من ساق الهدي، وقال ﷺ: «لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله»<sup>(١)</sup>. وإذا نحره ذكر اسم الله عليه. فنحره ﷺ يوم النحر ذاكراً اسم الله عليه دل على أنه أول الأيام المعلمات<sup>(٢)</sup>، إذ اقترن فيه ذكر اسم الله تعالى ببهيمة الأنعام.

### الجواب:

هذا يدل على أن أول الأيام المعلمات هو يوم النحر، ولكنه لا يدل أنها تنتهي بنهاية ثاني أيام التشريق.

### القول الثامن: يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

ويؤيده قوله تعالى: (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) فإنه مشعر بأن المراد أيام النحر لأنها هي الأيام التي يذكر فيها اسم الله تعالى على بهيمة الأنعام عند ذبحها أو نحرها كما سبق بيانه، وبه احتج الطحاوي<sup>(٣)</sup>.

١- رواه البخاري (١٥٦٨).

٢- مجمع الفتاوى بتصرف (٢٤/٢٢٧-٢٢٨).

٣- الفتح لابن حجر (٤٥٨/٢).

### الدليل الثاني:

إذا ساق الحاج الهدي لم ينحره إلا عند الإحلال كما قال تعالى: (حتى يبلغ الهدي محله)، وأمر النبي ﷺ أصحابه في حجة الوداع أن يحلوا إلا من ساق الهدي، وقال ﷺ: «لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله» رواه البخاري. وإذا نحره ذكر اسم الله عليه، فنحره ﷺ يوم النحر ذاكراً اسم الله عليه دل على أنه أول الأيام المعلومات إذ اقترب ذكر اسم الله تعالى ببهاية الأنعام<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

يؤيده قوله النبي ﷺ: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»<sup>(٢)</sup>.  
فلو اقتصر الذبح على يوم النحر واليومين الأولين من التشريق إذ تؤكل الذبائح فيها ولا تدخر لليوم الثالث من التشريق فلا يكون حينئذ يوماً لأكل الذبائح فلا يكون اليوم الثالث للتشريق من أيام الأكل الواردة في الحديث، أما لو امتد الذبح إلى اليوم الثالث من التشريق فإنه يكون يوماً للأكل، وفيها يقترن ذكر اسم الله تعالى ببهاية الأنعام.

### الدليل الرابع:

روى ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقدم عن ابن عباس : الأيام المعلومات يوم النحر وثلاثة أيام بعده. رواه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> ، لكن ابن أبي ليلى سيء الحفظ .

١- مجموع الفتاوى بتصرف (٢٢٧ / ٢٢٨).

٢- رواه مسلم (١١٤١ / ٢٦٧٧).

٣- راجع ابن كثير (٤١٢ / ٥) ، المحتوى (٧ / ٢٧٥) ، أحكام الجصاص (٣ / ٣٠٥).

ورواه عبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم<sup>(١)</sup>. وروى عن ابن عباس بلفظ : «أيام النحر ثلاثة» وهو محتمل لإرادة ثلاثة أيام بعد يوم النحر أو ثلاثة أيام بيوم النحر<sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الخامس:

يروى هذا عن ابن عمر<sup>(٣)</sup>.

#### الدليل السادس:

ورواه ابن المنذر عن علي رضي الله عنه<sup>(٤)</sup>. وهو قول النخعي ورواية عن أحمد.

#### الترجيح:

وهذا القول الأخير هو الأرجح ، والله أعلم .

١- الدر المثمر (٤ / ٣٥٦).

٢- القرى (٤٤٧).

٣- ابن كثير (٥ / ٤١٢) ولم يذكر سنته.

٤- الدر المثمر (٤ / ٣٥٦) ولم يذكر سنته.

### ثالثاً: ما المقصود بـ(شم) ؟

قال الله تعالى : (لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ) ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ . (٢٨)

هل (ثم) في قوله تعالى (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ) تعود على الأيام المعلومات أي ليقضوا تفثهم بدخول الأيام المعلومات؟ وهي أيام النحر .

أم معطوفة على (كُلُّوا مِنْهَا)؟

أم على النحر (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ)؟

أم على حضور المنافع وهي المناسب مزدلفة ومنى والرمي في الأيام المعلومات لقوله تعالى (لِيَشْهُدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ)؟

أ. إن الآية غير معطوفة على قوله تعالى (فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ) وإلا لدل على أنه لا يحل حلق شعره إلا بعد الأكل وبعد إطعام الفقير ، ولا قائل

. به

ب. دلت النصوص على أن إزالة الشعر والتفتت غير متعلق بالنحر وجوباً لقوله عليه السلام للسائلين : « لا حرج ، لا حرج » ولم يستفصل عليه السلام منهم هل نسوا أم تعمدوا . وإن كان المندوب إزالة الشعر بعد النحر لفعله عليه السلام . وإنما إزالة الشعر يتعلق بزمن النحر أي في الوقت الذي يجوز فيه النحر ، لقوله تعالى : (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْغَىَ الْهَذِيْمَ مَحِلَّهُ ) ولم يقل سبحانه « حتى تنحروا» أو « حتى تذبحوا» <sup>(١)</sup> .

جـ . والأية تعود على ذكر اسم الله تعالى في الأيام المعلومات التي تبدأ يوم النحر ، وقد سبق التفصيل تحت مسألة ما المقصود بالأيام المعلومات .

(ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثُّهُمْ) أي ليتحللو من إحرام الحج ويكون الانتهاء منه وقضاؤه بإزالة التفتت . وفي تفسير الجمل : «أي ليصنعوا ما يصنعه المحرم من إزالة شعر وشعت ونحوهما عند حلته ، وفي ضمن هذا قضاء جميع المناسك إذ لا يفعل هذا إلا بعد فعل المناسك كلها»<sup>(١)</sup> . وقد تكون (ثُمَّ) هنا الرتبية لا التعقيب .

## رابعاً : متى يبدأ وقت النحر والذبح

اختلف الفقهاء في ذلك إلى عدة أقوال :

**القول الأول :** قبل يوم النحر.

**القول الثاني :** بعد شروق الشمس.

**القول الثالث :** طلوع فجر يوم.

وتفصيله ما يلي :

**القول الأول :** جواز نحره قبل يوم النحر.

وهو قول الشافعية وقول للحنابلة .

**أما الشافعية :**

فقد قال الماوردي : «دم المتعة والقران وسائل الواجبات جبراً في الحج فالمختار أن ينحرها في يوم النحر وأيام التشريق الثلاثة إلى غروب الشمس من آخرها . فإن نحرها قبل هذا الزمان أجزأ وكان تعجلاً»<sup>(١)</sup>.

قال النووي : «إذا كان الهدي للتتمتع أو القران فوقت استحباب ذبحة يوم النحر ، وقت جوازه بعد الفراغ من العمرة وبعد الإحرام بالحج ، وهل يجوز بعد فراغ العمرة وقبل الإحرام بالحج ؟ فيه خلاف»<sup>(٢)</sup>

وقال : «الدم الواجب بسبب التمتع والقران وقته من حين وجوبه ، بوجود سببه ، ولا يختص بيوم النحر ولا غيره»<sup>(٣)</sup>

١ - الحاوي (٤ / ٣٧٨).

٢ - المجموع (٨ / ٣٨٠ - ٣٨١).

٣ - المجموع (٨ / ٣٨١ - ٣٨٠).

وقال الهيثمي معلقاً: «دم التمتع يجوز إراقته بعد فراغ العمرة بخلاف الصوم»<sup>(١)</sup>. وقال المحلي على المنهاج: «وقت وجوب الدم إحرامه بالحج . . . ولا تتأفت إراقته بوقت . . . ويجوز قبل الإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة في الأظهر»<sup>(٢)</sup>.

قال العمراني: «للمتمتع والقارن الذبح في العشر كلها»<sup>(٣)</sup>.

#### أما الحنابلة:

فقد اختار أبو الخطاب في الانتصار جواز نحره بإحرام العمرة . ونقل أبو طالب: «إن قدم قبل العشر ومعه هدى نحره لا يضيع أو يموت أو يُسرق». وقال الآجري: «له نحره قبل خروجه يوم التروية، وتأخيره إلى يوم النحر». قال في الفروع: «وكان ذلك عطاء»<sup>(٤)</sup>.

#### احتجوا بما يلي:

#### الدليل الأول:

لوجود سبب نحر الهدي وهو الفراغ من عمرة الحج: قال النووي: «الدم الواجب بسبب التمتع والقرآن وقته من حين وجوبه بوجود سببه لا يختص بيوم النحر ولا غيره»<sup>(٥)</sup>. قال الهيثمي معلقاً: «دم التمتع وجب لسبعين فراغ العمرة والإحرام بالحج . فيجوز إراقته بعد فراغها»<sup>(٦)</sup>.

١- الإيضاح (٣٧٦).

٢- كنز الراغبين (٢ / ٢٠٧).

٣- البيان (٤ / ٤٣١).

٤- الفروع لابن مقلح (٢ / ١٧٧).

٥- الإيضاح (٣٧٦) بحاشية الهيثمي.

٦- الإيضاح (٣٧٦) بحاشية الهيثمي.

فهو دم متعلق بالإحرام<sup>(١)</sup>.

قال في المذهب : « لأنه حق مال يجب بسببين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة بعد ملك النصاب »<sup>(٢)</sup>. وكذا قال عميرة<sup>(٣)</sup> ، فالسبب الأول : الفراغ من عمرة الحج ، والسبب الثاني : الإحرام بالحج . فجاز النحر بعد السبب الأول وهو الفراغ من العمرة قبل السبب الثاني وهو الإحرام بالحج .

وجاء في المحتوى على المنهاج : « وقت وجوب الدم إحرامه بالحج لأنه حيث أنه يصير متعملاً بالعمرمة إلى الحج ، ولا تتأتى إراقته بوقت »<sup>(٤)</sup> .

وقال القليوبي معلقاً : « يجوز ذبحه عند إرادة إحرامه (أي قبل الإحرام بالحج بعد التحلل من العمرة) لأنه ماله سببان »<sup>(٥)</sup> . « لأنه حق مالي متعلق بسبعين فجاز تقديمه على أحدهما كالزكاة »<sup>(٦)</sup> .

### الجواب:

أ. إن كان المقصود أنه وجب أداءً ، أي وجب مباشرة ذبحه بعد الإحرام بالحج فأين الدليل أنه وجب أداءً قبل يوم النحر . فدم التمتع والقرآن لم يجب فعله قبل يوم النحر لحديث جابر في حجة الوداع : أمرنا إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية ، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجتهم<sup>(٧)</sup> . ففيه أن النبي

١ - مواهب الجليل (٤ / ٨٨).

٢ - المجموع (٧ / ١٨٣).

٣ - حاشية عميرة على كنز الراغبين (٢ / ٢٠٧).

٤ - كنز الراغبين (٢ / ٢٠٧).

٥ - حاشية القليوبي على كنز الراغبين (٢ / ٢٠٧).

٦ - حاشية عميرة على كنز الراغبين (٢ / ٢٠٧).

٧ - رواه مسلم (١٣١٨ / ٣١٨٩).

أُمِرُّهُمْ أَن يَهْدُوا إِذَا حَلُوا مِنْ حَجَّهُمْ ، وَمَا أُمِرُّهُمْ بِإِلَّا أَن يَحْلُوا مِنْ حَجَّهُمْ  
إِلَّا يَوْمَ النَّحرِ .

ب. وإن كان المقصود الوجوب الذهني: فما كل ما وجب ذهناً جاز أداءً.  
فصوم رمضان وجب ذهنياً برؤية الهلال الذي يرى عند غروب الشمس من آخر أيام شعبان أي بدخول المغرب ليلة رمضان، ولكن لا يجوز الصيام حينئذ إلا بدخول الفجر. والخائن وجب عليها ذهنياً الصيام بدخول الفجر ولا يجوز لها صيامه. فإذا وجب الفعل ذهنياً ينظر فيه هل حد له الشارع وقتاً لأدائيه؟ فإن حد له للبدء به فلا يجوز فعله قبله. وقد قال تعالى (وَلَا تَخْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْعَغَ الْهَدَى مَحْلَهُ) فالخلق وقت النحر مرتبطان وكذا في حديث جابر «أُمِرْنَا إِذَا أَحْلَلْنَا أَنْ نَهْدِي<sup>(١)</sup>» أي من حجتهم، والإحلال لا يكون في يوم الإحرام بالحج. فحد لهم الشارع وقتاً للبدء به وهو زمن التحلل.

ج. إذا احتاج بكونه وجب ذهنياً فجاز أداءً دون النظر إلى حد الشارع، يقال حينئذ جاز له الوقوف بعرفة إذا أحرم بالحج لأنه وجب ذهنياً بإحرامه فجاز أداءً ولا ينظر إلى حد الشارع.

وكذا المبيت بمزدلفة وطواف الإفاضة جاز فعلهما في أي وقت بعد إحرامه بالحج !

د. أما الاحتجاج بجواز الزكاة إذا ملك النصاب قبل الحول، إذ بذلك النصاب وجبت ذهنياً. يقال: إنما جاز ذلك لإذن النبي ﷺ للعباس رضي الله عنه إخراجها قبل الحول فدل على جواز أدائها قبل وجوبها أداءً. وإلا لجاز حضور عرفة ومزدلفة

منذ اليوم الأول لإحرامه بالحج، لأن إحرامه بالحج سبب لوجوب عرفة ومزدلفة.

هـ. قال الله تعالى : (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) : فمن حين وجب عليه الهدي ذهنياً (إياحرامه بالحج) فإنه يحل له الانتفاع بها إلى أن يأتي وقت إحلالها (ثُمَّ مَحِلُّهَا) أي جواز ذبحها أو نحرها . وهذا يتضمن أن الانتفاع بها له وقت محدد لقول الله تعالى : (ثُمَّ مَحِلُّهَا) وأن إحلالها أي أداء الشعيرة بذبحها له وقت محدد متراخٍ عن وقت وجوبها ذهنياً .

### الدليل الثاني:

قال الله تعالى : (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا) .

قال الشافعي : «وال أيام المعلمات : العشر وآخرها يوم النحر ، والمعدودات : ثلاثة أيام بعد النحر»<sup>(١)</sup> .

قال المزني : «سماهن الله تعالى بإسمين مختلفين ، وأجمعوا على أن الإسمين لم يقعوا على أيام واحدة ، فأشبهه الأمرين : أن تكون كل أيام منها غير الأخرى ، كما أن اسم كل يوم غير الآخر . وهو ما قال الشافعي عندي»<sup>(٢)</sup> .

قال العمراني : «والمعلومات عندنا : العشر الأول من ذي الحجة وآخرها يوم النحر»<sup>(٣)</sup> . وقال : «للمنتعم والقارن الذبح في العشر كلها»<sup>(٤)</sup> .

١- الحاوي (٤ / ٣٦٦)، المجموع (٨ / ٣٨١).

٢- الحاوي (٤ / ٣٦٦)، المجموع (٨ / ٣٨١).

٣- البيان (٤ / ٤٣٠).

٤- البيان (٤ / ٤٣١).

أ. لا تدل الآية على أن الأيام المعلمات هي أيام العشر بل الأيام المعلمات تبدأ بيوم النحر، ولا يدخل فيها ما قبلها. وقد سبق بيانه.

ب. لو صح النحر في الأيام العشر لصح الحلق فيها لقوله ﷺ : «لا أحل حتى أنحر» فعلقه ﷺ بالنحر. ولما ضاق صدر النبي ﷺ عندما حاوره الصحابة في عدم حلقه ﷺ وعدم تحله من العمرة أجابهم بأنه لن يحل حتى ينحر. فلو جاز الحلق والنحر لقالوا: جاز لك الآن أن تنحر. لأنه يجوز النحر في العشر الأول من ذي الحجة. إذ دخل النبي ﷺ مكة في الرابع من ذي الحجة وهي من أيام العشر. ولكنهم علموا عدم جوازه فلم يتحجروا بهذه الحجة. ولو علم بها الصحابة ولكنهم سكتوا عن هذه الحجة لفعلها النبي ﷺ من غير أن يتضرر احتجاجهم بها بدلًا من قوله ﷺ «لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما سقت الهدى» .

ج. بل دلت الآية على أن الأيام المعلمات هي أيام التشريق ويوم النحر، لأنها هي الأيام التي ذكرت الآية أنه يذبح فيها، وذكر الحديث أنها تذبح فيها، فلا يصح النحر قبلها إذ لا دليل أن المعلمات تدخل فيها أيام ما قبل النحر.

د. لو كانت أيام ذكر الله تعالى لنحر الهدى هي عشر والتي هي العشر الأول من ذي الحجة لما دخل شيء من أيام التشريق في أيام النحر وهذا باطل بالاتفاق، إذ أيام التشريق يجوز فيها الذبح والنحر.

فإن قيل: جازت بالحديث لقوله ﷺ عنها: «إنها أيام أكل وشرب وذبح» .

يقال : لفظ الحديث « أيام أكل وشرب » أما زيادة « ذبح » فلا تصح ؟ ! فقد رواها  
ابن جريج عن سليمان بن موسى مرسلًا<sup>(١)</sup> .

وإن احتج بحديث « كل أيام التشريق ذبح ». فهو حديث ضعيف ، ضعفه  
البيهقي فقال : الصحيح هو مرسل<sup>(٢)</sup> ، أي منقطع ، إذ رواه سليمان بن موسى  
الأموي عن جبير بن نفير ولم يسمع منه . ورواه سعيد بن عبد العزيز التنوخي  
الذي اخْتَلَطَ وقد اضطرب فيه ، إذ رواه على عدة أوجه عن سليمان بن  
موسى ، بينما رواه ابن جريج الثقة عن سليمان بن موسى معضلاً ، لأنه من  
صغر التوابعين يروي عن الزهرى . ولا تقويه رواية معاوية بن يحيى الصدفي  
عن الزهرى لأنه ضعيف واضطرب فيها إذ يرويه عن الزهرى عن ابن المسيب  
تارة عن أبي سعيد وتارة أخرى عن أبي هريرة رَوَى اللَّهُ عَنْهُ وضعف حديثه هذا ابن  
عدي ، وقال في اسنادي معاوية الصدفي : « غير محفوظين ، لا يرويهما غير  
الصدفي<sup>(٣)</sup> ». وحديثه عن الزهرى من كتاب اشتراه للزهرى من السوق فرواوه  
عنه ، قاله الساجي<sup>(٤)</sup> . لذا قال أبو حاتم الرازي : « هذا حديث موضوع  
عندى<sup>(٥)</sup> ». ولكن حديث « أيام أكل وشرب » فيه إشارة إلى كونها أياماً للذبح .

هـ . سبق الإجابة عن مثل هذا الاحتجاج تحت الجواب عن الدليل الحادى عشر  
على أن الأيام المعلمات هي الأيام العشر .

١- رواه البيهقي (٢٩٦ / ٩) .

٢- البيهقي (٩ / ٩) .

٣- البيهقي (٩ / ٩) .

٤- التهذيب (١٠ / ٢٢٠) .

٥- العلل لابن أبي حاتم (١٥٩٤) . للإستزادة في معرفة الطرق راجع السلسلة الصحيحة للشيخ الألباني (٢٤٧٦) .

### الدليل الثالث:

لأنه ينوب عنه بالصوم، وجاز الصوم قبل يوم النحر<sup>(١)</sup>. إذ يجوز صوم المتمتع الأيام الثلاثة قبل يوم النحر، فالهدي أولى بالجواز قبل يوم النحر لأنه الأصل المبدل<sup>(٢)</sup>.

وإنما جاز الصوم قبل يوم النحر لوجود السبب (سبب وجوب الهدي) فهو كنظائره، فمثله هنا في الهدي. إذ سبب وجوب الهدي متتحقق قبل يوم النحر فجاز حيئذ ذبح الهدي كما جاز الصوم فيه قبل يوم النحر.

### الجواب:

أ. الذبح يختلف عن الصوم ، إذ الذبح يختص بمكان فاختص بزمن كالطواف والرمي والوقوف بخلاف الصوم الذي لا يختص بمكان ، فلا يقاس عليه.

ب. وهذا البديل يخالف الأبدال: لأن كل وقت جاز فيه بعض البديل جاز كله. بينما هنا يجوز صيام الثلاثة في الحج ولا تجوز السبعة فيه لقوله تعالى : (فَصَيَّامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ) فخالف الأبدال.

ج. لم يجز إتمام البديل - وهو الصوم - قبل يوم النحر، إذ لا يجوز إتمام الصوم قبل دخول يوم النحر، بل لا بد من دخول فجر يوم النحر ثم الانتهاء من الحج ثم إتمام البديل، فلا يجوز إتمام البديل إلا بعد الانتهاء من الحج. بينما إذا ذبح قبل يوم النحر يكون قد أنهى قبل يوم النحر، ولا يجوز الإتمام قبل يوم النحر كما في البديل ، ففعل البديل إذا أطلق يقصد به إتمامه ولا يقتصر على الابتداء به.

١ - مواهب الجليل (٤ / ٨٨).

٢ - الفروع (٢ / ١٧٧)، المجموع للنووي (٧ / ١٨٤).

فإما أن يكون البدل كالمبدل، فإذا لم يجز إتمام البدل قبل يوم النحر لم يجز إتمام المبدل، وإنما أن لا يكون كالمبدل فلا يقاس عليه، فبطلت الحجة المذكورة.

د. ثم يقال: إن الهدي أوله إشعاره وسوقه ثم الإنتهاء بذبحه، أما إشعاره فسوقه فإنه يشرع به قبل يوم النحر كصيام ثلاثة أيام، ولكن لا يتم نحره إلا بدخول يوم النحر. بينما البدل أشد منه إذ لا يتم إلا بعد الانتهاء من الحج.

هـ. لا يقاس الأصل على البدل، بل البدل هو الذي يقاس على الأصل، فكيف يستدل على جواز النحر قبل يوم النحر وهو الأصل بجواز ابتداء الصوم قبله وهو الفرع. فكانه قيس الأصل على الفرع وهذا لا يصح.

و. إذا اختلف الهدي والصوم في وقت الوجوب جاز أن يختلفا في وقت الجواز<sup>(١)</sup>. إذ يجب الذبح بدخول يوم النحر بينما يجب الصوم بعد الإحرام بالحج، وإنما الخلاف في الجواز: متى يجوز ذبح الهدي؟ فإذا اختلف المبدل والبدل في وقت الوجوب، فلا يقاس حينئذ المبدل على البدل بجواز اختلافهما في وقت الجواز.

#### الدليل الرابع:

عن جابر رضي الله عنه قال: «فأمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا أحللنا أن نهدي ويجتمع النفر منا في الهدية، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجهم»<sup>(٢)</sup>. أي حين أمرهم بفسخ الحج إلى العمرة ويحلوا منها، فدل على جواز ذبح الهدي بعد التحلل من العمرة.

١ - الفروع (٢ / ١٧٨).

٢ - رواه مسلم (١٣١٨ / ٣١٨٩).

## الجواب:

قوله: « حين أمرهم أن يحلوا من حجتهم » لم يقل « من عمرتهم »، وإنما « من حجتهم » وإحالا لهم من حجتهم كان يوم النحر، فدل على وجوب الهدى يوم النحر.

## الدليل الخامس:

حكمه كفدية الأذى<sup>(١)</sup>. إذ فدية الأذى يجوز ذبحها قبل يوم النحر. قال النووي: « لا يتوقف بوقت كسائير دماء الجبران »<sup>(٢)</sup>. « لأنه دم جبران فجاز بعد وجوبيه وقبل يوم النحر كدم فدية الطيب واللباس وغيرها »<sup>(٣)</sup>.

## الجواب:

هذا قياس فاسد لا يصح لوجود الفارق بين دم الأذى ودم التمتع من عدة أوجه:  
أ. إذ فدية الأذى تتعلق بفعل محظوظ بخلاف هدي التمتع والقرآن.

ب. وهي على الخيار مع الصيام والصدقة، بينما دم المتعة لا ينتقل إلى الصيام إلا عند تعذر الدم.

ج. ثم صيام البديل لفذية الأذى ثلاثة أيام بينما دم المتعة عشرة أيام.

د. صيام المتعة ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ولا بد، بينما صيام الأذى ليس كذلك.

فهو قياس فاسد غير صحيح.

١ - المواهب (٤ / ٨٨).

٢ - المجموع (٧ / ١٨٣).

٣ - المجموع (٧ / ١٨٤).

### الدليل السادس:

ولأنه يجوز سوق الهدي في العشر كلها وذكر اسم الله تعالى عليها<sup>(١)</sup>.

### الجواب:

أ. إن كان المقصود جواز الإحرام بالحج فيها فقد أجب عليه. (راجع الجواب عن الدليل الأول لجواز النحر قبل يوم النحر).

ب. وإن كان المقصود هو سوق الهدي ، فالنبي ﷺ ساق الهدي في ذي القعدة عند إحرامه بالحج من المدينة ، فهل يجوز ذبحه في ذي القعدة قبل دخول العشر الأول من ذي الحجة؟ وهم لا يقولون به . ولو قالوا به لأصبحت الآية التي احتجوا بها حجة عليهم إذ اقتصرت على الأيام المعلمات . بينما التي يفسرونها بالعشر الأول من ذي الحجة لا يدخل فيها شيء من ذي القعدة.

ج. ثم على هذا القول لو أحـرم بالعمرـة وساق الهـدي جـاز له ذـبحـه قبل أن يـتحـلـلـ من عـمرـتهـ ، وـهمـ لاـ يـجـيزـونـ نـحرـهـ إـلاـ بـعـدـ التـحلـلـ منـ العـمـرـةـ .

### الدليل السابع:

قول الله تعالى : (فَمَنْ تَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ). «معناه: فعلـيهـ ماـ استـيـسـرـ منـ الهـديـ ، وبـمـجرـدـ الإـحرـامـ يـسمـىـ مـتـمـتـعاـ ، فـوـجـبـ الدـمـ حـيـثـنـذـ ، لأنـ ماـ جـعـلـ غـاـيـةـ تـعـلـقـ الـحـكـمـ بـأـوـلـهـ كـقـوـلـهـ تـعـالـىـ (ثـمـ أـتـمـواـ الصـيـامـ إـلـىـ اللـيـلـ)<sup>(٢)</sup> أيـ تـعـلـقـ الـحـكـمـ بـأـوـلـ الإـحرـامـ .

١ - البيان للعامري (٤ / ٤٣١).

٢ - المجمع للنوي (٧ / ١٨٤).

أ. القول به يقتضي جواز النحر قبل ذي الحجة إذا أحرم في ذي القعدة كما أحرم النبي ﷺ والصحابة، وهذا يخالف تفسيرهم للأية بأنها العشر الأول من ذي الحجة.

ب. عندما ضيق الصحابة على النبي ﷺ بعدم تحلله مع أمره لهم بالتحلل قال : «لا أحل حتى أنحر» فعلق الحل بالنحر لأجابه الصحابة حينئذ : يا رسول الله ! لقد حل لك النحر الآن لأنك محرم بالحج ، فانحر وتحلل الآن ! لكن الصحابة علموا أن هذا الفهم غير صحيح .

ج. إذا المقصود من الآية: من اعتمر ثم قام بأفعال الحج فقضى حجه كما في حديث عروة حينئذ وجب عليه أن ينحر وكذا من قرن بين عمرته وحجته فقضى حجه ، وليس المقصود إذا أحرم بالحج . قال في الفروع لابن مفلح : «حمله على أفعاله أولى من حمله على إحرامه . لقوله ﷺ «الحج عرفة»<sup>(١)</sup> .

د. وإن كان المقصود وجوبه عند إحرامه فهو الوجوب الذهني لا وجوب الأداء ، كمن رأى هلال رمضان عند الغروب هل يجب عليه ابتداء الصيام؟ وكذا الحال في أيام رمضان يجب عليها ذهناً ويحرم عليها أداء .

هـ. وكذا يقال: لو كان بمجرد الإحرام بالحج يسمى حاجاً لوجب حيتنة حضور عرفة وطواف الإفاضة أي لحظة إحرامه كما وجب عليه الذبح ؟ ! ولا قائل به .

### الدليل الثامن:

«لأن شروط التمتع وجدت فوجب الدم»<sup>(١)</sup>.

### الجواب:

- أ. ما سبق من أن الوجوب الذهني لا يلزم منه جواز الأداء ولا وجوب الأداء.
- ب. طواف الإفاضة يجب بالإحرام بالحج، فهل يجوز أن يطوف قبل يوم النحر؟ وكذا عرفة وجبت عند الإحرام بحج التمتع فهل، يجزئ حضورها قبل يوم عرفة؟ كما يقال في عرفة والطواف يقال في الذبح. فإذا جاز الذبح للعلة المذكورة جاز حضور عرفة قبل يومه وطواف الإفاضة بمجرد الإحرام بالحج.
- ج. وإذا قيل إن حضور عرفة والإفاضة حدده الشارع بوقت، يقال وكذا النحر حدده الشارع بوقت، وقد ذكرت بعض الأدلة وسيأتي بيانها مفصلاً بإذن الله تعالى.

### الدليل التاسع:

قال العلماء في قوله تعالى (فَمَنْ تَمَّتَ بِالْعُمْرَةِ): أي بسبب العمرة، لأنه إنما يتمتع بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة بسبب العمرة. والتمتع هنا التلذذ والانتفاع، يقال: تمتع به أي أصاب منه وتلذذ به، والمتع كل شيء يتفع به<sup>(٢)</sup>.

### الجواب:

- أ. ما المقصود: التمتع بالعمرمة؟ أي تمتع بأداء العمرة في حجه إما قارناً وإما

---

١ - المجموع النووي (٧ / ١٨٤).

٢ - المجموع للنووي (٧ / ١٨٤).

ممتتعاً، لذا احتجوا بالآية على وجوب الهدي على القارن فسموه ممتنعاً كما قال ابن عمر، وليس المقصود التلذذ بمحظورات الإحرام.

بـ. ولو كان المقصود التمتع بمحظورات الإحرام لم تدل الآية على وجوب الهدى حيثئذ، وإنما لوجب الهدى على كل معتمر. إذ الآية لم تنته بقوله تعالى (فمن تَمَّتْ بِالْعُمْرَةِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) وإنما الآية (فَمَنْ تَمَّتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) أي تمنع بالعمرة إلى أن ينتهي من الحج، ثم يتمتع بقضاء الحج أي يتمتع بمحظورات الإحرام بعد انتهاءه من الحج، حيثئذ عليه الهدى. فجمعت الآية بين التمتع بالعمرة والتمتع بالحج، حيثئذ وجب (ما استيسر من الهدى) فهو ينحر بعد الرمي، ويجوز له التحلل بعد الرمي.

**القول الثاني : وقت ذبح الأضحية بعد شروق الشمس.**

أي بعد ارتفاعها يوم النحر بمقدار صلاة العيد.

هو قول للحنابلة جاء في الإنفاق عن بعض الحنابلة : «وقت دم المتعة والقرآن وقت ذبح الأضحية»<sup>(١)</sup>.

و استدلوا بما يلى :

الدليل الأول:

لم ينحر النبي ﷺ إلا بعد شروق الشمس . وكان النبي ﷺ يسارع إلى الخيرات والصالحات .

<sup>١٠٢</sup> - الإنصاف (٣١٥ / ٣) انظر الشرح المتم (٧ / ٧).

## الجواب:

لو لم يثبت دخول الوقت إلا من فعل النبي ﷺ لكان دليلاً. ولكن ثبت دخول الوقت بدخول الفجر بنص الآيتين (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) والأيام المعلمات أولها يوم النحر الذي يدخل بدخول الفجر. وقوله تعالى: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْغَىَ الْهَدْيُ مَحِلُّهُ) ومحله : يوم النحر، واليوم يدخل بدخول الفجر. أما فعله ﷺ فإنه يدل على الاستحباب وأنه أفضل أوقات النحر .

## الدليل الثاني:

ولم يثبت أن الصحابة رضي الله عنهم نحرروا قبله . الجواب عنه كسابقه .

## الدليل الثالث:

ولأن كلاماً من الأضحية والهدي قربة في أيام معينة (في ذات الأيام). وكلاهما نسك ، فحكمها واحد ، والأضحية لا تصح إلا بعد الشروق وصلاة العيد.

## الجواب:

أما قياسه على الأضحية : فالالأضحية متعلقة بصلة العيد بينما الحجاج لا يصلون العيد فليس له متعلق بوقت صلاة العيد فافتراقا . ومن أراد أن يضحي فهو منوع من الحلق وقص الأظافر بينما الحاج يجوز له أن يحلق قبل أن ينحر . وكذا الذي يهدى للحرم وأيام السنة ولو لم يحج ولم يعتمر وهو في بلده يجوز له أن يحلق ويقص الأظافر ، فلم يشبه الأضحية لقول عائشة رضي الله عنها : «كان رسول الله ﷺ يهدي من المدينة ، فقتل قلائد هديه ، ثم لا يجتنب شيئاً مما يجتنبه المحرم» .<sup>(١)</sup>

**القول الثالث : طلوع فجر يوم النحر ،**  
وهو قول الأحناف والمالكية والحنابلة وابن المنذر من الشافعية .

### **أما الأحناف :**

فيرون دخول يوم النحر وقتاً لبدء نحر الهدى ، مع وجوب ترتيبه بعد رمي الجمرة . فيبدأ يوم النحر بالرمي ثم النحر ثم الحلق .

قال في البداية : « ولا يجوز ذبح هدي المتعة والقرآن إلا في يوم النحر »<sup>(١)</sup> وجاء في تنوير الأ بصار : « ويتعين يوم النحر لذبح المتعة والقرآن »<sup>(٢)</sup> . وقال في الدر المختار : « وقت النحر الأيام الثلاثة لم يُجز قبله »<sup>(٣)</sup> .

قال في الرد المختار : « قال في اللباب : ويختص الذبح بالمكان وهو الحرم ، والزمان وهو أيام النحر »<sup>(٤)</sup> .

قال السرخيسي : « إن ذبح هديه يوم النحر بعد طلوع الفجر أجزاء ، ولا يجزيه قبل طلوع الفجر إن كان هدي المتعة لأنه مؤقت بيوم النحر ، وإنما يدخل يوم النحر بعد طلوع الفجر الثاني »<sup>(٥)</sup> .

وقال في تنوير الأ بصار : « وذبح للقرآن بعد رمي يوم النحر »<sup>(٦)</sup> . قال في الدر المختار : « لوجوب الترتيب »<sup>(٧)</sup> .

١ - شرح فتح القدير (٣ / ١٥٠) .

٢ - الرد المختار (٢ / ٦١٦) .

٣ - الرد المختار (٢ / ٦١٦) .

٤ - الرد المختار (٢ / ٥٣٢) .

٥ - المبسوط (٤ / ١٤٦) .

٦ - الرد المختار (٢ / ٥٣٢ - ٥٣٣) .

٧ - الرد المختار (٢ / ٥٣٣) .

## وكذا المالكية :

إذ قال القاضي عبد الوهاب في المدونة: «لا يجوز نحر هدي التمتع والقران قبل يوم النحر»<sup>(١)</sup>. وقال في التلقين: «لا يجوز تقديم نحر الهدي قبل فجر يوم النحر»<sup>(٢)</sup>. قال ابن العربي في أحكامه: «لو ذبحه قبل يوم النحر لم يُجزِّ»<sup>(٣)</sup>. قال مالك: إن ذبح هدي التمتع قبل فجر يوم النحر لم يجزه<sup>(٤)</sup>.

قال في المدونة: «وأيام النحر ثلاثة: يوم النحر ويومان بعده، وليس اليوم الرابع من أيام الذبح، وإن كان الناس يعنّي»<sup>(٥)</sup>.

وفي الذخيرة: (الكتاب) لا يجزي ذبح الهدايا قبل الفجر لقوله تعالى (في أيام مَعْلُومَاتٍ) واليوم النهار. ولأنه السنة<sup>(٦)</sup>.

وفي الكتاب: «الذبح صحوة، فإن ذبح قبل الفجر أعاد». قال سند: «لا صلاة عيد على أهل مني، فلذلك جاز نحر الهدي قبل الشمس»<sup>(٧)</sup>. وفي قوله تعالى: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْغَى الْهَدْيُ مَحِلُّهُ)، لم يقل سبحانه: (حتى يذبح)<sup>(٨)</sup>.

كل زمان لا يجوز فيه ذبح أضحية لا يجوز فيه ذبح هدي المتعة<sup>(٩)</sup>.

روي عنه عليه السلام: «من ذبح قبل التشريق أعاد» قال القاضي عياض: «أيام التشريق هي يوم النحر وثلاثة بعده»<sup>(١٠)</sup>.

- ١- المواهب (٤ / ٨٨).
- ٢- المواهب (٤ / ٨٨).
- ٣- المواهب (٤ / ٨٩).
- ٤- المواهب (٤ / ٨٩)، الاستذكار (١٢ / ٣٢٢).
- ٥- المواهب (٤ / ٢٧٣).
- ٦- الذخيرة (٣ / ٣٧١).
- ٧- الذخيرة (٣ / ٢٦٧).
- ٨- الذخيرة (٣ / ٢٦٧).
- ٩- مواهب الجليل (٤ / ٨٨).
- ١٠- مواهب الجليل (٤ / ٢٧٣).

بينما قال مالك في الموطأ: «أيام التشريق هي الأيام المعدودات، وهي الثلاثة التي بعد النحر»، وهو الأكثر. ومثله لابن عباس<sup>(١)</sup>.

### وأما الحنابلة:

قال ابن قدامة: «وقت نحر الأضحية والهدي ثلاثة أيام: يوم النحر ويومان بعده. نص عليه أحمد»<sup>(٢)</sup>.

قال البهاء المقدسي: «وقت إخراجه يوم النحر لأن ما قبله لا يجوز ذبح الأضحية فيه فلا يجوز هدي التمتع كقبل التحلل من العمرة»<sup>(٣)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وقت ذبح الهدي يوم النحر، فلا يجوز قبله، لكن يجوز أن يذبح فيه بعد طلوع الفجر. قاله القاضي وغيره»<sup>(٤)</sup>.

وقال: «قال القاضي وأبو الخطاب وابن عقيل وغيرهم: إنه يجب (الهدي) عند انقضاء وقت الوقوف وهو طلوع الفجر يوم النحر لأنه وقت التحلل، ووقت جواز الذبح»<sup>(٥)</sup>.

«وقال أبو الخطاب: لا يجوز نحر هديه قبل وقت وجوبه»<sup>(٦)</sup>.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «أما الهدي الواجب بالمتعة عليه أن ينحره يوم النحر... قال القاضي: نص على أنه إذا نحر قبل العشر كان عليه هدي آخر يعني في يوم النحر، ولم يعتد بما ذبح قبله»<sup>(٧)</sup>.

١- مواهب الجليل (٤ / ٢٧٣).

٢- المغني (٣ / ٤٥٤).

٣- العدة (٢٨٠).

٤- شرح العمدة (٢ / ٣٣١).

٥- شرح العمدة (٢ / ٣٣٠).

٦- شرح العمدة (٢ / ٣٣١).

٧- شرح العمدة (٢ / ٣٣٢).

وهو قول ابن المنذر من الشافعية<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

قول الله تعالى : (فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ <sup>(٢)</sup> ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ) وقضاء التفت يختص بيوم النحر فيكون النحر كذلك<sup>(٣)</sup>. قال في حاشية فتح القدير : « وقد عطف الله تعالى قضاء التفت على الأكل من بهيمة الأنعام التي نحروها »<sup>(٤)</sup>.

### الجواب:

« اعترض بأن ثم للتراخي فربما يكون الذبح قبل يوم النحر »<sup>(٥)</sup> أي وقضاء التفت يوم النحر .

### الرد:

أ. لو جاز الذبح قبل يوم النحر جاز قضاء التفت بعده بساعة قبل يوم النحر ، وليس كذلك<sup>(٦)</sup>.

ب. وما سبقه قوله تعالى عن الزمن الذي يتحقق فيه قوله تعالى : (فَكُلُّوا مِنْهَا) هو الأيام المعلمات وهي أيام النحر.

١- الإنعام (١٥٥)

٢- البنية (٤ / ٤٤٧)، تبيين الحقائق (٢ / ٩٠).

٣- حاشية ابن محمود على فتح القدير (٣ / ١٥١).

٤- البنية للعيني (٤ / ٤٤٧).

٥- البنية (٤ / ٤٤٧)، حاشية ابن محمود على فتح القدير (٣ / ١٥١).

جـ. وقضاء التفت والطواف يختص بأيام النحر فكذا الذبح، ليكون الكلام مسروداً على نسق واحد<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

قال الله تعالى : (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا).

قال العيني : « المراد بالذكر - والله أعلم - التسمية على ما ينحر لقوله تعالى : (عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) »<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

قال في الرد : « بالإجماع »<sup>(٣)</sup>. وجاء في فتح القدير « لا يجزي قبل أيام النحر بالإجماع »<sup>(٤)</sup>.

### الجواب:

نقل الإجماع غير صحيح لما تبين من مخالفة الشافعية وبعض الحنابلة وقولهم بجواز النحر قبل الفجر إلا إذا قصد بإجماع الأحناف ، ولا يعتبر إجماعهم دليلاً في المسألة.

### الدليل الرابع:

« ولأنه دم نسك فيختص بيوم النحر كالأضحية »<sup>(٥)</sup>.

١- تبيان الحقائق للزيلعي (٢ / ٩٠).

٢- البناء (٤ / ١٤٣).

٣- الدر المختار (٢ / ٦٦٦).

٤- فتح القدير (٣ / ١٥١).

٥- الهدایة مع شرحه البناء (٤ / ٤٤٧ - ٤٤٨)، تبيان الحقائق (٢ / ٩٠)، الكاساني (٢ / ١٧٤).

## الجواب:

أ. قال النووي : «يخالف الأضحية لأنها منصوص على وقتها»<sup>(١)</sup>.

ب. الأضحية لا تصح إلا بعد الشروق وبعد صلاة العيد . بينما الهدي يصح قبل الشروق بعد الفجر .

## الدليل الخامس:

ما ورد عن ابن عمر : «الأيام المعلمات يوم النحر ويومان بعده»<sup>(٢)</sup> . واليوم يبدأ بدخول الفجر .

## الدليل السادس:

ما ورد عن ابن عباس : «أيام النحر ثلاثة أيام»<sup>(٣)</sup> .  
قال ابن قدامة : «رواه الأثرم عن ابن عمر ، وابن عباس»<sup>(٤)</sup> .

## الدليل السابع:

ويروى عن علي رضي الله عنه أنه قال : «أيام النحر يوم الأضحى وثلاثة أيام بعده» .  
وبه قال الحسن وعطاء والأوزاعي وابن المنذر<sup>(٥)</sup> .

## الدليل الثامن:

لأن الله تعالى يقول : (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ) . وما بعد الغاية

١ - المجمع (٧ / ١٨٤) .

٢ - رواه ابن أبي حاتم بسند حسن تفسير ابن كثير (٤١٢ / ٥) ، وابن حزم (٧ / ٢٧٦) .

٣ - القرى للمحب (٤٤٧) ، الفتح لابن رجب (٩ / ٥) ولم يذكر سنته وإنما عزاه لسعيد بن منصور .

٤ - المعني (٣ / ٤٥٤) .

٥ - المعني (٣ / ٤٥٤) ولم يستنده .

(أي ما بعد حتى) يخالف ما قبلها، فاقتضى ذلك أن بعد بلوغ الهدى محله يجوز الخلق . والخلق إنما يجوز يوم النحر<sup>(١)</sup> فعلم أن الهدى إنما يبلغ محله يوم النحر ، فلو جاز قبل يوم النحر لجاز الخلق قبله لوجود الغاية وفيه نظر<sup>(٢)</sup> .

**ملاحظة:** ما بين القوسين ليست من قول شيخ الإسلام وإنما زيدت لتوضيح المقصود .

قال القرافي : « ويوم النحر يكون قد بلغ محله ، ولم يقل حتى يذبح »<sup>(٣)</sup> .

**الدليل التاسع:** « قال النبي ﷺ لأصحابه في حجة الوداع : من لم يسق الهدى فليحل ، ومن ساق الهدى فلا يحل حتى يبلغ الهدى محله . وعن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ : « من أحرم بعمره ولم يهد فليحلل ، ومن أحرم بعمره وأهدى فلا يحل حتى يحل بنحر هديه »<sup>(٤)</sup> . وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ : « من قلد الهدى فإنه لا يحل حتى يبلغ الهدى محله »<sup>(٥)</sup> . وعن جابر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « لو لا أني سقت الهدى لفعلت مثل الذي أمرتكم ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله »<sup>(٦)</sup> . وعنها وعن ابن عمر في حديث لهما ذكرًا فيه : أن الناس تمعوا مع رسول الله ﷺ فلما قدم رسول الله ﷺ قال للناس : من كان منكم أهدى فإنه لا يحل من

١- أي لا يجوز قبله ، وقد سبق تفصيل المسألة في الخلق .

٢- راجع شرح العمدة (٢ / ٣٣٢ - ٣٣٣)، موهاب الجليل (٤ / ٨٨)، الفروع (٢ / ١٧٦ - ١٧٧)، الإنصاف (٣ / ٣١٥).

٣- الذخيرة (٣ / ٢٦٧).

٤- رواه البخاري (٣١٩)، ومسلم (١٢١١ / ٢٩١١).

٥- ذكره البخاري تعليقاً (١٥٧٢)، وأعلمه شيخ الإسلام ابن تيمية .

٦- رواه البخاري (١٥٦٨)، ومسلم (١٢١٦ / ٢٩٤٥).

شيء حرم منه حتى يقضى حجه . متفق عليهما .  
قد بين عَلَيْهِ الْكَفَافُ أنه لا يحل حتى يحل نحر الهدي ، وبين أنه لا يحل حتى يقضى حجه ،  
فعلم أنه لا يحل نحر الهدي الذي ساقه ويبلغ محله حتى يقضى حجه»<sup>(١)</sup> .  
ولا يقضي حجه إلا بدخول فجر يوم النحر لقوله عَلَيْهِ الْكَفَافُ لعروة بن مضرس : « من  
صلى معنا صلاتنا هذه (فجر يوم النحر) ووقف معنا حتى ندفع ، وكان قد  
وقف قبل ذلك بعرفة من ليل أو نهار فقد تم حجه وقضى تقشه»<sup>(٢)</sup> . فين النبي  
عَلَيْهِ الْكَفَافُ أنه لا يتم حجه ويقضيه إلا بعد دخول فجر يوم النحر . فلو جاز له عَلَيْهِ الْكَفَافُ أن  
ينحر قبل يوم النحر لنحر وتحلل تطبيباً لنفوس الصحابة الذين ثقل عليهم  
تحللهم قبل يوم النحر إذ لم يسوقوا الهدي .

#### الدليل العاشر:

ولأن النبي عَلَيْهِ الْكَفَافُ نهى جميع من معه هدي من ممتنع ومفرد وقارن أن يحلوا إلى  
يوم النحر ، وبين أنه إنما منعهم من الإحلال هو الهدي الذي معهم وكذلك  
أخبر عن نفسه أنه لا يحل حتى ينحر وحتى يبلغ الهدي محله .<sup>(٣)</sup> فلو كان  
النحر جائزًا قبل يوم النحر وحل عَلَيْهِ الْكَفَافُ ، ولما كان الهدي مانعاً من الإحلال  
قبل يوم النحر إذ كان ذبحه جائزًا<sup>(٤)</sup> .

١- شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢ / ٣٣٣).

٢- رواه أحمد (٤ / ١٥) وغيره وصححه ابن حبان (٣٨٥١) والدارقطني والحاكم (١ / ٤٦٣) وابن  
العربي والألباني . راجع تلخيص الحبير (٢٥٥ / ٢) والإرواء (٤ / ٢٥٨) - ح ١٠٦٦.

٣- أمر كل من لم يسوق الهدي أن يحل فشق عليهم وأخروا على رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ فشق عليه فقال: لو لا أني  
سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم .

٤- شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٣٣٣)، المتع (٧ / ١٠٣).

### الدليل الحادي عشر:

«ولأن عامة أصحاب رسول الله ﷺ في حجة الوداع الذين كانوا ممتنعين حلوا من إحرامهم لما طافوا بالبيت وبين الصفا والمروة، ولم ينحرروا إلا يوم النحر. وذبح النبي ﷺ عن أزواجه يوم النحر وكن ممتنعات، وقد قال: «لتأخذنوا عني مناسككم» فلو كان الذبح قبل يوم النحر جائزًا لفعله بعض المسلمين»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني عشر:

لو كان الذبح قبل يوم النحر جائزًا لأمر به رسول الله ﷺ، لا سيما والمبادرة إلى إبراء الذمة أولى من التأخير<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث عشر:

روى سعيد بن منصور عن صدقة بن يسار قال: «كنت عند ابن عمر، فجاءه رجل كأنه بدوي -في العشر- فقال: إني تمنت، فكيف أصنع؟ قال: طف بالبيت وبين الصفا والمروة وخذ ما تطير من شعرك، فإذا كان يوم النحر فعليك نسيكة. قال: وما هي؟ قال: شاة»<sup>(٣)</sup>.

### الدليل الرابع عشر:

ولأن الله تعالى قال: (لَيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ<sup>(٤)</sup> ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُوفُوا نُدُورَهُمْ). ووفاء النذور: هو فعل ما وجب عليهم من هدي، وقد جعل الله

١- شرح العمدة (٢ / ٣٣٣).

٢- شرح العمدة (٢ / ٣٣٣).

٣- شرح العمدة (٢ / ٣٣٣) ولم يسوق سنده.

ذلك مع قضاء التفت<sup>(١)</sup> وهو حلق الرأس وقص الأظافر فلو جاز الذبح قبل الفجر لجاز حلق الرأس (قضاء التفت) قبل الفجر كذلك.

### الجواب:

تقدّم ذكر الهدي في قوله تعالى: (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) وقوله تعالى: (فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ). فكيف يعطّف على النحر والأكل منها بقول (ثم) ثم يعقبها بوجوب الذبح بعد الإنتهاء من أكلها وتوزيعها على الفقراء؟! وإنما أوجب على من نذروا هدياً مطلقاً وليس هدي المتعة والقرآن. فما جعله نذراً لله تعالى أن ينحره يوم النحر فعليه أن يباشر نحره، أو جعلها أضحية فهي منذورة لله تعالى فهي لا تذبح إلا بعد مضي زمن بعد الفجر ثم بعد الشروق وبعد صلاة العيد حينئذ تنحر.

قال الجصاص: «قال ابن عباس: نحر ما نذروا من البدن، وقال مجاهد: كل ما نذر في الحج» أ. هـ

وهذا يغاير دم التطوع والتّمتع والقرآن المذكور في قوله تعالى (على ما رزقهم من بهيمة الأنعام) ثم قال: «وَجَائزٌ أَنْ يَكُونَ الْمَرَادُ سَائِرَ النَّذُورِ فِي الْحَجَّ مِنْ صَدَقَةٍ أَوْ طَوَافَ وَنَحْوِهِ وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: هُوَ كُلُّ نَذْرٍ إِلَى أَجْلٍ»<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الخامس عشر

«ولأن الله تعالى قال: (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ ثُمَّ مَحْلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ)»

١ - شرح العمدة (٢ / ٣٣٣ - ٣٣٤).

٢ - أحكام الجصاص (٣ / ٣١١).

وهذا يقتضي أن الانتفاع بها له وقت محدود<sup>(١)</sup>. لقوله تعالى (ثُمَّ مَحِلُّهَا) فلا يحل له النحر من حين الإحرام بالحج وإنما لها وقت يحل فيه نحرها. ما هو؟  
بيته القرائن والأدلة.

### الجواب:

الخلاف في تحديد الوقت، فلم يكن في الآية دليل على بدء وقت الذبح والنحر.

### الرد:

ولكن الآية أوضحت وبينت التراخي بين زمن سوقها وزمن إحلالها.

### الدليل السادس عشر:

وأيضاً فإن هدي المتعة نسك، فلم يجز ذبحه إلى يوم النحر كالهدى المنذور والأضحية الواجبة<sup>(٢)</sup>.

### الجواب:

أ. الأضحية الواجبة لا يجوز ذبحها قبل شروق الشمس وقبل صلاة العيد بينما هم يجوزون ذبح الهدى قبل صلاة العيد، فكيف قيست على الأضحية؟

ب. لذا قال في الفروع : « قاسوه على الأضحية وهي دعوى »<sup>(٣)</sup>.

### الدليل السابع عشر:

بالقياس لأنه أحد أسباب التحلل، فلم يجز تقديه على يوم النحر قياساً على

١ - شرح العمدة (٢ / ٣٣٤).

٢ - شرح العمدة (٢ / ٣٣٤).

٣ - الفروع (٢ / ١٧٧).

## الخلق والرمي والطواف<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثامن عشر:

لو جاز نحره قبل يوم النحر لـنحر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بعد وصوله وصار بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ كمن لا هدي له، ولتحلل من عمرته ولم يصبح قارناً، ولتساوى مع الصحابة الذين أمرهم بالتحلل من لا هدي له . ولكن لما كان التحلل متعلقاً بجواز نحر الهدي والنبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أجاب الصحابة أنه لا يتحلل ولا يحلق إلا بعد أن يبلغ الهدي محله وتمامه النحر . فدل أن الهدي لم يبلغ محله بدخول العشر وبوصوله مكة ، وإنما بلغ الهدي محله باليوم العاشر الذي جاز له فيه التحلل فتحلل فيه النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ .

### الدليل التاسع عشر:

ولتسميتها يوم النحر إذ قال النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ للصحابة يوم النحر : «أي يوم هذا؟ قال أبو بكرة : فسكتنا حتى ظننا أنه سيسميء بغير اسمه . قال بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ : أليس يوم النحر؟ ! قلنا : بلى»<sup>(٢)</sup> . فسماه بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ يوم النحر ، فدل على تعلق النحر فيه . والسبب يعرف بإضافة الحكم إليه كقولك : صلاة الظهر وصوم رمضان وحج البيت<sup>(٣)</sup> . إما لكونه سبب الأداء أو شرط جواز النحر .

### الدليل العشرون:

قال الله تعالى : (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقْهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) ، وتبين أن ذكر اسم الله هنا هو الذبح والنحر ، والأيام المعلومات تبدأ بـ يوم

١- شرح العمدة (٢ / ٣٣٤).

٢- رواه البخاري (٦٧).

٣- كشف الأسرار للبخاري (٢ / ٦٦٣) ، المستصفى للغزالى (١ / ٦٠) ، السبب عند الأصوليين د. الريعة (١ / ٢١٩).

النحر، فدل على أن الذبح في الأيام المعلومات التي تبدأ يوم النحر، ويوم النحر يبدأ بدخول الفجر.

### الدليل الحادي والعشرون:

قال الله تعالى: (فَمَنْ تَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىِ) أي إذا تمتع بأن جمع العمرة إلى حجته ، وقام بأفعال العمرة (إلى الحج) أي أضافها إلى أفعال الحج فبدأ بأعمال الحج إلى أن أتى وقت التحلل من حجه حيث ذكر عليه أن يهدى . وليس المقصود تمتع بإضافة إحرام العمرة إلى إحرام الحج . قال في الفروع: «حمله على أفعاله أولى من حمله على إحرامه ، لقوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «الحج عرفة»<sup>(١)</sup> .

### الدليل الثاني والعشرون:

ولأن الهدي من جنس ما يقع به التحلل فكان وقت وجوبه بعد انتهاء وقت الوقوف بعرفة ، كطواف ورمي وحلق<sup>(٢)</sup> . مما يدل على أن الهدي من جنس ما يقع به التحلل قوله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ: «لَا أَحِلُّ حَتَّى نَحْرٍ»<sup>(٣)</sup> . لذا قال القاضي وأصحابه: «لا يجوز نحره قبل فجر يوم النحر»<sup>(٤)</sup> .

### الدليل الثالث والعشرون:

جواز تقديمه على يوم النحر يفتقر إلى دليل ، والأصل عدمه<sup>(٥)</sup> .

١ - الفروع (٢ / ١٧٦).

٢ - الفروع (٢ / ١٧٦).

٣ - رواه البخاري (١٥٦٦)، ومسلم (١٢٢٩ / ٢٩٨٤).

٤ - الفروع (٢ / ١٧٦)، والإنصاف (٣ / ٣١٥).

٥ - الفروع (٢ / ١٧٧).

### **الدليل الرابع والعشرون:**

إذا أحرم وساق الهدي كان هدي متعة - ومنعه التحلل - فلم يجز ذبحه إلا دليل ، ولا دليل<sup>(١)</sup> .

### **الدليل الخامس والعشرون:**

حديث جابر : فأمرنا إذا أحللنا أن نُهدي ويجتمع النفر منا في الهدية ، وذلك حين أمرهم أن يحلوا من حجتهم<sup>(٢)</sup> .

دل الحديث على وجوب الهدى من أمره ﷺ لجابر وأصحابه عند التحلل من الحج وذلك يوم النحر . قال الشيخ ابن عثيمين : « هدي التمتع لا بد أن يكون في أيام الذبح يوم العيد وثلاثة أيام بعده » .

### **الدليل السادس والعشرون:**

باتفاق الصحابة أن النحر يبدأ بيوم النحر واليوم يدخل بالفجر . وقد سبق ذكر أقوال الصحابة في أيام النحر ، وأنهم متفقون أنها تبدأ يوم النحر ، واختلفوا في امتدادها بعده يومان أو ثلاثة أيام .

### **الترجيح:**

القول الأخير هو الراجح لقوة الأدلة ، والله أعلم .

١- الفروع (٢ / ١٧٧) .

٢- رواه مسلم (١٣١٨ / ٣١٨٩) .

## المبحث التاسع عشر

### متى يبدأ وقت الحلق ؟

للاجابة على هذه المسألة ، لابد من معرفة ما يلي :  
 أولاً، ما المقصود بـ (ال محل ) في قوله تعالى ( وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَلْعَنَ الَّهُدِيُّ  
 مَحْلُّهُ ) ؟

ثانياً، هل يدخل الحاج غير المحصر في الآية المذكورة ؟ أم الآية مقصورة على  
 المحصر ؟

ثالثاً، ما المقصود بالأيام المعلومات في قوله تعالى : ( وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ  
 مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ) ؟

رابعاً، ما المقصود بالذكر في الآية المذكورة ؟

خامساً، ما المقصود بالتفت في قوله تعالى ( ثُمَّ لَيَقْضُوا نَفَثَتْهُمْ ) ؟

سادساً، على ماذا تعود ( ثُمَّ ) في الآية المذكورة ؟

سابعاً، هل الحلق نسك أم استباحة محظوظ ؟

## الوقفة الأولى: ما المقصود بـ(المحل) في قوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ )؟

فيه عدة أقوال :

القول الأول: موضع الحرم.

القول الثاني: يوم النحر.

القول الثالث: حيث أحصر من حل أو حرم.

وتفصيل هذه الأقوال ما يلي :

**القول الأول : موضع الحرم.**

المقصود بال محل ظرف للدلالة على مكان الإحلال وهو الحرم .

وهو قول علي وابن مسعود ومجاحد وأبي حنيفة ،<sup>(١)</sup> وإليه ذهب الشنقيطي إذ

قال : إن استطاع إرسال الهدي إلى الحرم أرسله ، ولا يحل حتى يبلغ الهدي محله ، إذ لا وجه لنحر الهدي في الحل مع تيسير الحرم .<sup>(٢)</sup>

واستدلوا لهذا القول بما يلي :

**الدليل الأول :**

قال الله تعالى عن الصحابة عام الحديبية (وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَهُ).

أي لم يبلغ الهدي موضع إحلاله وهو الحرم . فالمحل في الآية هو الحرم .

قال ابن جرير : «أي أن يبلغ محل نحره وذلك دخول الحرم ، والموضع الذي

١ - تفسير الماوردي (١ / ٢١٣) .

٢ - أضواء البيان (١ / ١٠١) .

إذا صار إليه حل نحره». <sup>(١)</sup> وروى عن ابن زيد في تفسير الآية «كان الهدي بذى طوى والحديبة خارجة من الحرم». <sup>(٢)</sup> أي لم يبلغ الهدي محله وهو الحرم، وإنما كان بذى طوى والحديبة. وهو قول أبي حنيفة «الحرم مطلقاً». <sup>(٣)</sup> ونسبة الماوردى إلى الشافعى. <sup>(٤)</sup> وقال الألوسي: « المراد مكانه المعهود وهو منى ». <sup>(٥)</sup> قال القرطبي: قيل محبوساً إذا كان محصراً ممنوعاً من الوصول إلى البيت العتيق. <sup>(٦)</sup> وفي تفسير الجلالين: مكانه الذى ينحر فيه عادة وهو الحرم. <sup>(٧)</sup> قال الشنقيطي: « فهو نص صريح في أن ذلك الهدي لم يبلغ محله، ولو كان في الحرم لكان بالغاً محله ». <sup>(٨)</sup>

### الدليل الثاني:

قال الله تعالى : ( ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) .

قال ابن كثير: «أي محل الهدي وانتهاه إلى البيت العتيق وهو الكعبة، كما قال تعالى (هَدِيًّا بِالغَّكْبَةِ) ». <sup>(٩)</sup> قال مجاهد: «الكببة». <sup>(١٠)</sup> وقال عطاء: «مكة». <sup>(١١)</sup> وقال ابن جرير: وقالوا عنى بالبيت العتيق أرض الحرم كلها وذلك نظير قوله (فَلَا يَقْرُبُوا الْمَسْجِدَ الْعَرَامَ) والمراد الحرم كله. <sup>(١٢)</sup>

١ - تفسير ابن جرير (٦٠/٢٦).

٢ - جامع البيان لابن جرير (٦٥/٢٦).

٣ - روح المعانى للألوسي (١١٣/٢٦).

٤ - تفسير الماوردى النكت والعيون (٦٤/٤).

٥ - روح المعانى للألوسي (١١٣/٢٦).

٦ - الجامع لأحكام القرآن (٣٧٩/٢).

٧ - الجمل (٢٢٣/٧).

٨ - أضواء البيان (١/١٠٠).

٩ - تفسير القرآن العظيم (٤٢٠/٥).

١٠ - جامع البيان (١١٦/١٧).

١١ - جامع البيان (١١٦/١٧).

١٢ - جامع البيان (١١٦/١٧).

### الدليل الثالث:

ذكر البخاري تعليقاً عن ابن عباس رضي الله عنه قال : « إن استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله ». <sup>(١)</sup> أي يبعث به إلى الحرم . ولكن ذكره من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد عنه . ورواية ابن أبي نجيح عن مجاهد في التفسير فيها كلام . قال يحيى بن سعيد : لم يسمع التفسير من مجاهد ، وكذا قال ابن عيينة وابن حبان . <sup>(٢)</sup>

### القول الثاني : المقصود بال محل يوم النحر .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « الهدى إنما يبلغ محله يوم النحر والآية عاممة في المحصر وغيره لعموم لفظها وحكمها » <sup>(٣)</sup> قال الشيخ السعدي : « يوم النحر » .

يستدل لهم بما يلي :

### الدليل الأول:

لما بلغ النبي ﷺ الحرم وقد ساق الهدى في أول ذي الحجة مع الصحابة الذين لم يسوقوا الهدى أمرهم بالتحلل بعد السعي ، وفي حديث جابر عندما سئل ﷺ - وهو في الحرم - عن السبب في عدم تخلله قال مخاطباً الصحابة : « لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ». <sup>(٤)</sup> بالرغم من وجوده في الحرم لم يعتبر الهدى قد بلغ محله ، ولكن لما نحر يوم النحر ثم تخلل بعده وحلق ، علمنا حينئذ أن الهدى قد بلغ محله أي يوم النحر . فدل أن المقصود بـ (مَحْلُه) يوم النحر .

١- فتح الباري لابن حجر (٤/١٠).

٢- التهذيب (٥٤/٦)، وجامع التحصيل (٢٦٥).

٣- شرح العمدة (٢/٣٣٢).

٤- رواه البخاري (١٥٦٨).

### الدليل الثاني:

وروى البخاري ومسلم عن حفصة أنها قالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا من العمرة ولم تخل أنت من عمرتك؟ فقال عليه السلام: إني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر.<sup>(١)</sup> فنحر عليه السلام يوم النحر ثم حلق، مما دل على أن ( محله) يوم النحر.

### الدليل الثالث:

فهم الصحابي عمر بن الخطاب رضي الله عنه، حيث كان عمر رضي الله عنه يرى أن المحرم لا يتمتع في الحج وإنما يبقى على إحرامه إلى يوم النحر، فقال: «إن رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لم يحل حتى بلغ الهدي محله»<sup>(٢)</sup> ففهم عمر من لفظة ( محل ) دخول يوم النحر، ويدخل فيه الحاج غير المحصر.

لذا جمع ابن حزم بين القولين في توضيح المقصود بـ ( محله ) وفسره بالظرفين الزماني والمكانى فقال: « محل الهدي هو يوم النحر بمنى ذبح أو نحر، أو لم يذبح ولا نحر إذا دخل يوم النحر والهدي بمنى أو بمكة فقد بلغ محله، فحل الحلق، ولم يقل الله تعالى ( حتى تنحروا أو تذبحوا )». <sup>(٣)</sup>

١- البخاري ( ١٧٢٥ ) ، ومسلم ( ١٢٢٩ / ٢٩٨٤ ).

٢- رواه البخاري ( ١٧٢٤ ) .

٣- المحلي ( ١٨٣ / ٧ ) .

**القول الثالث : حيث أحضر من حل أو حرم .**

عزة الماوردي لابن عمر والمسور بن مخرمة وهارون بن الحكم والشافعي ،<sup>(١)</sup> وهو قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه والحسين وأسماء بنت عميس رضي الله عنهم وابن حزم .<sup>(٢)</sup>

واستدلوا بما يلي :

**الدليل الأول :**

قال تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَأْلَغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ). وقد تخلل النبي ﷺ عام الحديبية وهو في الحل أرض الحديبية ولم يبلغ الحرم . وما يدل على عدم بلوغه الحرم قوله تعالى (وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَن يَأْلَغَ مَحْلَهُ). قال الشنقيطي : «هذا نص صريح في أن ذلك الهدي لم يبلغ محله ». فدل على أن محله في آية البقرة حيث أحضر من حل أو حرم .

**الجواب :**

هذا يلزم منه التعارض إذ قال تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَأْلَغَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ)  
فقلتم : الحل حيث أحضر ، بينما بينت آية الفتح أن النبي ﷺ حل قبل أن يبلغ محله (وَالْهَدْيُ مَعْكُوفًا أَن يَأْلَغَ مَحْلَهُ) أي الحرم ، فكيف يفسر المحل في الأولى بغير المحل في الثانية ؟ ! فكيف يقال المحل في الثانية الحرم وفي الأولى حيث أحضر من حل أو حرم ؟ والقرآن يفسر بعضه . فالصحيح أن المحل في الأولى هو المحل في الثانية .

١ - تفسير الماوردي النكت والعيون (١/٢١٣).

٢ - المحلي (٧/٥٠٧-٢٠٧).

ففي الآية الأولى في قوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَأْلَمَ الْهَدْيُ مَحِلُّهُ) فيمن أحرم ولم يتبيّن له أنه منع منعاً قاطعاً من وصول الحرم فهذا يبقى على إحرامه إلى أن يبلغ الهدي محله أرض الحرم لثلا يتعجل المحرم إلى التحلل كلما وجد عائقاً يسهل التخلص منه وتخطيه إلى الحرم.

### الدليل الثاني:

وعن الحجاج بن عمرو مرفوعاً : « من كُسر أو عَرَج فقد حل ، وعليه حجة أخرى ، فسألت ابن عباس وأبا هريرة فقالاً : صدق ». <sup>(١)</sup>

### الجواب :

إذا جاز له أن يتحلل لا يعني أن الهدي قد بلغ مكان إحلاله وزمن إحلاله . إذ قال الله تعالى عن النبي ﷺ والصحابة المحصرين (وَالْهَدْيُ مَعْكُوفاً أَن يَأْلَمَ مَحِلُّهُ) أي لم يبلغ محله بالرغم من تحللهم وأمر النبي ﷺ لهم بالتحلل ، فكيف يقال قد بلغ محله . وإنما الآية الأولى في قوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَأْلَمَ الْهَدْيُ مَحِلُّهُ) فيمن أحرم ولم يتبيّن له أنه منع منعاً قاطعاً من وصول الحرم فهذا يبقى على إحرامه إلى أن يبلغ الهدي محله أرض الحرم لثلا يتعجل المحرم إلى التحلل كلما وجد عائقاً يسهل التخلص منه وتخطيه إلى الحرم .

### الدليل الثالث:

روى عبد الرزاق بسند صحيح عن أبي أسماء مولى عبدالله بن جعفر أن الحسين

١- رواه أحمد (٤٥٠/٣)، والترمذى (٩٤٠)، والنسائي في الكبرى (٣٨٢٩)، وأبوداود (١٨٦٢-١٨٦٣)، وابن ماجه (٣٠٧٨-٣٠٧٧)، والحاكم (١/٤٨٣، ٤٧٠)، وابن جرير (١٣٢/٢) بسند صحيح انظر المحلى (٢٠٨/٧). صححه الترمذى والحاكم والألبانى (صحيح الجامع).

بن علي خرج معتمراً فلما كان بالعرج مرض ، فلما أتى السقيا برسم (مرض معروف) فكان أول إفاقته أن أشار إلى رأسه ، فحلق على <sup>بظفنه</sup> رأسه ونحر عنه بها جزوراً .<sup>(١)</sup> فهو لاء ثلاثة من الصحابة .

### الجواب :

هذه الأدلة تدل على أن المحصر يتحلل حيث أحصر لابدالة الآية (ولَا تَحْلُّوا  
رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْعَنَ الْهَدِيُّ مَحِلُّهُ) . إذ لا دلالة فيها أن المقصود بال محل حيث أحصر ، وإنما تتكلّم الآية عنمن لم يحصر إحصاراً مانعاً من الاتمام . ثم بالاتفاق أن غير المحصر إحصاراً مانعاً فإنه لا يحل إلا بعد بلوغ المحل الذي بينه الله تعالى بقوله (وَالْهَدِيُّ مَعْكُوفًا أَن يَلْعَنَ مَحِلُّهُ) ، وبينه النبي ﷺ بقوله : « لا أحل حتى يبلغ الهدي محله » ، وهو يوم النحر في الحرم .  
وقد بيّنته الجملة السابقة لها (فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ) .

### الدليل الرابع :

روى مالك عن ابن عمر أنه قال حين خرج إلى مكة معتمراً عام الفتنة « إن صدقت عن البيت صنعنا كما صنعوا مع رسول الله ﷺ ».<sup>(٢)</sup>

### الجواب :

أ. لا يرى ابن عمر تحلل المحصر بإطلاق حيث أحصر . وإنما يتحلل إذا أحصر من قبل غيره بمنع كعدو أو حرب . روى ابن أبي شيبة بسنده صحيح عن ابن

١ - المحلى (٧ / ٢٠٥) .

٢ - المتلقى شرح الموطأ (٧٩٠) ورواوه البخاري (١٨٠٦) .

عمر قال : « لا إِحْصَارٌ إِلَّا مِنْ عَدُوٍ ». <sup>(١)</sup> أما إذا أحصر بمرض فلا يرى التحلل دون البيت . إذ روى مالك بسنده صحيح عن ابن عمر قال : « المحصر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت ويسعى بين الصفا والمروة ». <sup>(٢)</sup>

بـ. ثم لا يدل أن المقصود بـ ( محله ) في الآية هو المحصر ، وإنما المحصر بعده قد بيته بالجملة السابقة لها ( فَإِنْ أَخْضِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ ) لا بلفظ ( محله ).

#### الدليل الخامس:

قال ابن حزم : « المحصر إذا صُدَّ فقد بلغ هديه محله فله أن يحلق رأسه » <sup>(٣)</sup> .

#### الجواب:

قوله ليس دليلاً في المسألة ، والكلام فيه كالكلام السابق في قول علي وابن عمر رضي الله عنهما .

#### الخلاصة والترجيح:

المقصود من قوله تعالى ( محله ) الموضع الذي يجوز أن يذبح فيه الهدي وهو الحرم يوم النحر . لقول الله تعالى ( وَالْهَدْيُ مَعْكُوفٌ أَنْ يَتْلُغَ مَحْلُهُ ) أي الحرم كما بيته ابن جرير والقرطبي والألوسي وابن زيد والماوردي وهو مروي عن ابن مسعود وعلي وابن عباس ومجاهد . وقول الله تعالى ( ثُمَّ مَحْلُهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) أي الحرم وهو قول مجاهد والطبراني . وقول النبي ﷺ للصحابي في مكة في الحرم

١ - المصنف ( ٢٧٩ / ٥ ) .

٢ - المتنقى ( ٧٩١ ) .

٣ - المحلى ( ٢٠٧ / ٧ ) .

بعد دخول ذي الحجة وبعد أن أمر الصحابة بالتحلل من العمرة بعد السعي في حديث جابر: افعلنوا ما أمرتكم، فلو لا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله.<sup>(١)</sup> فنحر النبي ﷺ يوم النحر. وسألت حفصة النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله، ما شأن الناس حلوا بالعمرة ولم تخلل أنت من عمرتك؟ قال ﷺ: «إنني لبدت رأسي وقلدت هديي فلا أحل حتى أنحر».<sup>(٢)</sup> فلم ينحر ﷺ إلا يوم النحر، وقوله: «لا أحل حتى أنحر» هو قوله ﷺ: «لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله». مما يدل على أن بلوغ الهدي محله للحاج غير المحصر بتوفير شرطين: بلوغه الحرم، وفي يوم النحر. وقد جمع ذلك ابن حزم: «إذا دخل يوم النحر والهدي بمنى أو بعكة فقد بلغ محله».<sup>(٣)</sup>

---

١ - رواه البخاري (١٥٦٨).

٢ - رواه البخاري (١٥٦٦).

٣ - المحتلي (١٨٣/٧).

## الوقفة الثانية : هل الحاج غير المحصر مشمول في قول الله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْعَنَ الْهَدِيُّ مَحِلُّهُ) ؟

قال القرطبي : « الخطاب لجميع الأمة ، محصر ومحلى ». <sup>(١)</sup> قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والأية عامة في المحصر وغيره لعموم لفظها وحكمها ». <sup>(٢)</sup> قال ابن كثير : « الآية معطوفة على قوله تعالى (وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ) وليس معطوفة على قوله (فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ) ». <sup>(٣)</sup>

إذ أشارت الآية إلى وجوب إتمام الحج والعمرة إذا أحضر بها المسلم (وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ) ، ثم قد تصيبه بعض العوائق كالخوف وغيره . فإن كان العائق أو الخوف مانعاً باتاً محرجاً لإتمام العمرة والحج فهو المحصر فيتحلل بهدي (فَإِنْ أَخْصَرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدِيِّ) وهذه جملة اعتراضية . أما إذا كان العائق والإحصار ليس مانعاً يخرج على المحرم إتمام حجه أو عمرته فعليه أن يبقى في إحرامه ، ويبيقى الحكم على أصله في وجوب إتمام الحج والعمرة (وَاتَّمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ لِلَّهِ) ولا يحلق رأسه حتى يبلغ الهدي محله ، لأن الحلق من محظورات الإحرام فعليه أن يبقى على إحرامه (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْعَنَ الْهَدِيُّ مَحِلُّهُ) لأنه ما زال محرماً . ثم إذا تيسرت السبل وزال العائق غير القاطع لإحرامه فأمن الطريق أو وجد طريقة آخر فليتم عمرته أو حجه كحال الحاج الذي لم تتعرضه العوائق إذ اتفقا في الأمان من العوائق . فإذا تمعن بالعمره إلى

١ - الجامع لأحكام القرآن (٣٧٩ / ٢).

٢ - شرح العمدة (٣٣٢ / ٢).

٣ - تفسير ابن كثير (٣٣٦ / ١).

الحج فما استيسر من الهدي (فإذا أمنتم فمَن تَمَّتْ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىِ).<sup>(١)</sup>

قال ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : إذا أحضر الرجل بعث بهديه إذا كان لا يستطيع أن يصل إلى البيت من العدو ، فإن وجد من يبلغها عنه إلى مكة فإنه يبعث بها مكانه ويواعد صاحب الهدي ، فإذا أمن فعليه أن يحج ويعتمر<sup>(٢)</sup> . قال ابن العربي : « إن منع من الطريق خاصة فليأخذ في أخرى إن كانت آمنة وكان المنع متطاولاً (طويلاً) ، وإن كان قريباً صبر حتى ينجلي وإن كان حاجاً فلا يحل حتى يعلم أن الحج قد فات »<sup>(٣)</sup> .

الأدلة على دخول غير المحصر في الآية ما يلي :

#### الدليل الأول:

احتجاج النبي ﷺ بهذه الآية في حجة الوداع في عدم حلقه إلا يوم النحر عندما أمر النبي ﷺ الصحابة بالتحلل بعد العمرة : « افعلوا ما أمرتكم ، فلو لا أني سقت الهدي لفعلت مثل الذي أمرتكم ، ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ». أي التزم النبي ﷺ بقول الله تعالى في هذه الآية (وَلَا تَحْلُقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدَى مَحْلَهُ ) فلم يحلق النبي ﷺ إلا يوم النحر فنحر فيه ثم حلق ولم يكن ﷺ يومئذ محصراً . فدل أن الحاج غير المحصر مشمول في هذه الآية .

١ - رواه ابن جرير (١٣٠/٢) من طريق ابن أبي نجيح عن مجاهد وعطاء عن ابن عباس ، وهذا استدلال صحيح إذ رواية ابن أبي نجيح عن عطاء صحيحة بينما روايته عن مجاهد قد تكلم فيها بعض العلماء ، فصحت من الطريق الأول والله أعلم .

٢ - أحكام القرآن (١٢٣/١) .

٣ - رواه البخاري (١٥٦٨) .

### الدليل الثاني:

الأصل العام أن المحل هو الحرم، بينما المحصر لم يبلغ الحرم لقوله تعالى (وَالْهَدْيَ مَعْكُوفًا أَنْ يَبْلُغَ مَحْلَهُ) وذلك عام الحديبية، إذ بين الله تعالى أنهم حين أحصروا ولم يبلغ الهدي محله، فلم يبلغ الحرم، مما دل على أن الأصل في المحل هو الحرم. فتبين أن غير المحصر أولى في دخوله في هذه الآية من المحصر.

### الدليل الثالث:

قوله تعالى (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) بين الله تعالى أن المحل إلى البيت العتيق وهو الحرم ، بينما المحصر لم يبلغ الحرم ، وغير المحصر أولى بالدخول في الآية المذكورة .

### الدليل الرابع:

فهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

روى البخاري عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال في حج القران والإفراد : إن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدي محله .<sup>(١)</sup> فاستدل للحجاج غير المحصر بهذه الآية (حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحْلَهُ) فدخل الحاج غير المحصر في قوله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيَ مَحْلَهُ).

**الوقفة الثالثة : ما المقصود بقوله تعالى ( وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي  
أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ) ؟ ما المقصود بالأيام  
المعلومات .**

تبين ما سبق أن الأيام المعلومات هي يوم النحر وأيام التشريق وهي بمجموعها أيام النحر . راجع مسألة بدء وقت النحر .

**الوقفة الرابعة : المقصود بالذكر في قوله تعالى (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) :**

تبين ما سبق أن المقصود بالذكر هو التسمية عند الذبح . راجع مسألة بدء وقت النحر .

**الوقفة الخامسة : ما المقصود بالتفت في قوله تعالى :**  
 (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا  
 وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفْثِيمَهُ )

ما معنى التفت؟ هل يدخل فيه إزالة الشعر؟

أ. قول أهل اللغة في التفت :

قال الأزهري : « الأخذ من الشارب وقص الأظفار وتنف الإبط وحلق العانة ». <sup>(١)</sup> وقال أبو عبيدة معمراً بن المشني : « قص الأظفار وأخذ الشارب وكل ما يحرم على المحرم إلا النكاح ». <sup>(٢)</sup> وقال صاحب العين : « الرمي والحلق والتقصير والذبح وقص الأظفار والشارب وتنف الإبط ». <sup>(٣)</sup> وذكر الزجاج والفراء نحوه وتعقبه ابن العربي بقوله : « ولا أراه أخذه إلا من قول العلماء ». <sup>(٤)</sup> فكلهم أدخلوا إزالة الشعر أو قصه في التفت.

ب. ومن إطلاق التفت على الشعر ونحوه قول أمية بن أبي الصلت :

حفوا رؤوسهم لم يحلقوا اتفاً ولم يسلُّوا لهم قملاً وصبياناً <sup>(٥)</sup>

١ - القرطبي (١٢ / ٤٩).

٢ - الأحكام لابن العربي (٢١٣ / ٣).

٣ - ابن العربي (٣ / ٢١٣).

٤ - ابن العربي (٣ / ٢١٣).

٥ - ابن العربي (٣ / ٢١٣)، القرطبي (١٢ / ٥٠).

وروى بعضهم بيت أمية :

ساختين آباطهم لم يقذفوا تفتاً<sup>(١)</sup> ويترعوا عنهم قملاً وصباها<sup>(١)</sup>

قال الآخر :

قضوا تفتاً ونجباً ثم ساروا<sup>(٢)</sup> إلى نجد وما انتظروا علياً<sup>(٢)</sup>

جـ . قال ابن عباس : « التفت حلق الرأس وأخذ من الشاربين ونتف الإبط وحلق العانة وقص الأظفار والأخذ من العارضين ورمي الجمار والموقف بعرفة والمزدلفة ». <sup>(٣)</sup> قال ابن جرير : « ثم ليقضوا ما عليهم من مناسك حجتهم من حلق شعر وأخذ شارب ورمي جمرة وطواف بالبيت ». <sup>(٤)</sup> قال الشنقيطي : « يدخل فيه بلا نزع إزالة الشعر بالحلق ». <sup>(٥)</sup> وهو قول مجاهد وعكرمة والضحاك وعطاء بن السائب <sup>(٦)</sup> والشافعي .

١ - القرطبي (٥٠ / ١٢) .

٢ - تفسير القرطبي (٥٠ / ١٢) .

٣ - رواه ابن جرير بسنده صحيح (١٠٩ / ١٧) .

٤ - تفسير ابن جرير (١٠٩ / ١٧) .

٥ - أضواء البيان (١ / ١٠٣) .

٦ - رواه ابن جرير عنهم (١٧ / ١١٠ - ١٠٩) .

## الوقفة السادسة : المعطوف عليه ( ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ وَلَيُؤْفِوا نَذْوَرَهُمْ وَلَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) .

أ. هذه الآية غير معطوفة على قوله تعالى ( فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ ) ، و إلا لدلّ على عدم جواز إزالة شعره إلا بعد الأكل وبعد إطعام الفقير ، ولا قائل به .

ب. هذه الجملة معطوفة على قوله تعالى ( لِيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مُّعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ ) . قال الشنقيطي : « وقد قال تعالى بعده عاطفاً بشم التي هي للترتيب ( ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثِّهُمْ ) » .<sup>(١)</sup> أي بعد نحر هدي التمتع والقرآن الواجب يتبعونه بالحلق ونحر البدن الأخرى المنذورة - وهو القسم الآخر من الهدي غير هدي التمتع والقرآن - والطواف بالبيت . قال الشنقيطي في هذه الآية « فهو نص صريح في الأمر بتقديم النحر على الحلق » .<sup>(٢)</sup>

ج. ولكن دلت النصوص على أن جواز إزالة الشعر متعلق بدخول وقت النحر غير متعلق بالنحر لقوله ﷺ للسائلين : « لا حرج ، لا حرج » ولم يستفصل ﷺ منهم هل نسوا أم تعمدوا . وإن كان المندوب إزالة الشعر بعد النحر لفعله ﷺ فهو أكمل وأفضل . وإنما إزالة الشعر يتعلق بزمن النحر أي بالوقت الذي يجوز فيه النحر لقوله تعالى : ( وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْهَدْيِ مَحِلَّهُ ) « ولم يقل

١- أضواء البيان ( ١٠٣ / ١ ) .

٢- أضواء البيان ( ١٠٣ / ١ ) .

سبحانه حتى تنحروا أو تذبحوا».<sup>(١)</sup>

د. فالآية تعود على ذكر اسم الله تعالى على الذبح في الأيام المعلومات التي بدأت بيوم النحر. ثم بين النبي ﷺ جواز التقديم والتأخير بين النحر والخلق والمناسك المجتمعة يوم النحر.

نكتة : الهدايا للحجاج أقسام ، منها ما هو هدى التمتع والقرآن ومنها ما هو منذور لله تعالى كالأضاحي وغيرها و منها ما هو تطوع . قال الجصاص في قوله تعالى (وَتَبْرُؤُوا نَذْوَرَهُمْ) : « قال ابن عباس : نحر ما نذروا من البدن . وقال مجاهد : كل ما نذر في الحج . قال أبو بكر : إن كان التأويل نحر البدن المنذورة فإن قوله تعالى : (عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا) لم يُرد به ما نذر نحره من البدن والهدايا ، لأنه لو كان مراداً لما ذكره بعد ذكره الذبح بهيمة الأنعام وأمره إيانا بالأكل منها ، فيكون قوله : (عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا) في غير المنذور به وهو دم التطوع والتمتع والقرآن».<sup>(٢)</sup>

١ - ابن حزم في المحلي (٧ / ١٨٣)، والذخيرة للقرافي (٣ / ٢٦٧).

٢ - أحكام القرآن (٣ / ٣١١).

## الوقفة السابعة : هل الحلق نسك أم استباحة محظورة؟

فيه قولان للعلماء .

**القول الأول : استباحة محظورة.**

**القول الثاني : نسك.**

وتفصيله ما يلي :

**القول الأول : استباحة محظورة.**

المقصود به هو شيء أبيح له بعد أن كان حراماً كالطيب واللباس ، فلا ثواب فيه . وهو قول للشافعية والحنابلة .

**أما الشافعية :**

فقد قال النووي : «إن في الحلق والتقصير قولين للشافعي : أحدهما أنه استباحة محظور ، معناه أنه ليس بنسك وإنما شيء أبيح له بعد أن كان محرماً كاللباس ». <sup>(١)</sup> قال صاحب البيان : «القول الثاني أنه استباحة محظورة». <sup>(٢)</sup> وقال الماوردي : «إن قدم الحلق على الرمي ، فإن قيل إنه إباحة بعد حظر فعلى وجهين : أحدهما وهو مذهب بغداديين : عليه الفدية لحلقه قبل يوم النحر . الثاني وهو مذهب أكثر البصريين : لا فدية عليه لحديث ابن عمرو وابن عباس » . <sup>(٣)</sup> لا حرج » .

فبين بذلك جواز تقديم الحلق على الرمي ». <sup>(٤)</sup> قال صاحب المذهب : « هل

١ - الإيضاح للنووي (٢٨٠). كنز الراغبين للمحلبي (١٨٩/٢).

٢ - البيان للعمراني (٤/٣٤٢).

٣ - الحاوي (٤/١٨٧).

الحلاق نسك أو استباحة ممحظور؟ فيه قولان: أحدهما أنه ليس بنسك<sup>(١)</sup>. وقال القليوبي: «جملة الخلاف فيه خمسة أوجه: ركن، سنة، واجب، مباح، ركن في العمرة واجب في الحج»<sup>(٢)</sup>.

### أما الحنابلة:

فقد قال ابن قدامة: «وعن أحمد أنه ليس بنسك، وإنما هو إطلاق من ممحظور كان محظراً عليه بالإحرام فأطلق فيه عند الخل كاللباس والطيب وسائر ممحظورات الإحرام، فعلى هذه الرواية لا شيء على تاركه ويحصل الخل بدونه»<sup>(٣)</sup>. وورد في شرح العمدة: «في ذلك روایتان إحداهما أنه إطلاق من ممحظور بمنزلة تقليم الأظفار وأخذ الشارب ولبس الثياب والطيب»<sup>(٤)</sup>. قال شيخ الإسلام: «اعلم أن هذا القول غلط على المذهب، ليس عن أحمد ما يدل على هذا، بل كلامه كله دليل على أن الحلاق من المناسك، وإنما توهم ذلك من توهمه حيث لم يوقف التحلل عليه، أو حيث لم يقييد النسك بالوطء قبله، وهذه الأحكام لها مأخذ آخر»<sup>(٥)</sup>.

استدلوا بما يلي:

### الدليل الأول:

قال الله تعالى: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَذِيْمَ مَحِلَّهُ) أي لا تتحللوا ولا

١ - المجموع شرح المهدب (٨/١٩٤).

٢ - الحاشية على كنز الراغبين (٢/١٨٩)، عميرة (٢/١٨٩).

٣ - المغني (٣/٤٥٨ - ٤٥٩).

٤ - شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢/٥٤٠).

٥ - شرح العمدة (٢/٥٤١).

تستبيحو المحتظرات حتى يبلغ الهدى محله.

الجواب:

لا دليل فيها على أن الحلق ليس بنسك وإنما بيان أن زمن هذا النسك بعد بلوغ الهدى محله.

فهو نسخ معلق بزمن لا يجوز تقدمه عليه، فيحظر عليه أن يتقدم عن وقته كالسلام في آخر الصلاة .

الدليل الثاني:

قال الله تعالى : (نَمْ لِيُقْضُوا تَفَثِّهُمْ وَلَيُرِفُوا نُذُورَهُمْ) أي بدخول الأيام المعلمات ليقضوا تفthem : أي ليبسوا ثيابهم ويزيلوا الشعر غير المطلوب كالعنة والإبط والحلق أو التقصير بعد وقت التحلل .

قال ابن عباس رضي الله عنهما : « التفت حلق الرأس وأخذ من الشاربين ونف الإبط وحلق العانة وقص الأظفار والأخذ من العارضين ورمي الجمار والموقف بعرفة والمزدلفة ». <sup>(١)</sup> وكل هذه الأمور كانت محظورة فأبيحـت . فهو أمر بعد حظر ، فرجع إلى حكمه قبل الحظر وهو الإباحة ، فهو استباحة محظوظ .

الجواب:

ضم ابن عباس إليهم الموقف بعرفة والمزدلفة وهذه مناسك ، فبطل الاحتجاج  
بالآية على أن الحلق ليس بنسك .

### الدليل الثالث:

قال الله تعالى : ( فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) أي من أراد الحلق أثناء إحرامه فعليه بأحد الأمور الثلاثة فهو محظوظ ، فإذا أبيح بعد ذلك فهو استباحة محظوظ . ولو كان نسكاً من أعمال الحج لم يجب بفعله حال الإحرام دم كسائر الأنساك والواجبات كالطواف والوقف بعرفه والرمي .

### الجواب:

هو نسك معلق بزمن لا يجوز تقدمه عليه فيحظر عليه أن يتقدم عن وقته كالسلام في آخر الصلاة ، فإن تقدم على الزمان المحدد له فدى لوقوعه في المحظوظ .

### الدليل الرابع:

عندما أمر النبي ﷺ الصحابة بالتحلل بالمتعة قال لهم : « قصروا ». ثم قال عن نفسه ﷺ : « ولكن لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدي محله ».<sup>(١)</sup> فقال عن الحلق « لا يحل مني حرام » فهو تحلل واستباحة محظوظ كاللباس .

### الجواب:

- أ. أي التحلل بالحلق لأن ذلك كان مشهوراً عندهم فاستغنى عن ذكره . وليس المقصود أن الحلق هو حل وليس بنسك ولكن التحلل بفعل نسك الحلق .
- ب. لا يمتنع الحل من العبادة بواجب كان محظوظاً كالسلام من الصلاة .<sup>(٢)</sup>

---

١- رواه البخاري (١٥٦٨).

٢- المغني لابن قدامة (٤٦٠-٤٥٩/٣).

**الدليل الخامس:**

وقال ﷺ عندما سئل : « ما شأن الناس حلوا بعمره ولم تحلل أنت من عمرتك ؟ قال : إني لبدت رأسي وقلدت هدي فلا أحل حتى أنحر ». <sup>(١)</sup>  
ومن المعلوم أن النبي ﷺ بعد النحر حلق رأسه ، فسماه رسول الله ﷺ حلاً أي تحللاً فهو استباحة محظوظ .

**الجواب:**

سبق الجواب عنه في الدليل الرابع .

**الدليل السادس:**

قول عمر رضي الله عنه : « فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله ». <sup>(٢)</sup> فعندما بلغ الهدى محله وبعد نحر النبي ﷺ سارع إلى حلق رأسه ، فهو تحلل عند عمر رضي الله عنه .

**الجواب:**

سبق الجواب عنه في الدليل الرابع .

**الدليل السابع:**

روى مسلم عن جابر قال : لما سعى النبي ﷺ بين الصفا والمروة .. قال « من كان منكم ليس معه هدي فليحل ول يجعلها عمرة ». <sup>(٣)</sup> أي ليحلق فهو تحلل أي استباحة محظوظ .

---

١ - البخاري ( ١٧٢٥ ) .

٢ - رواه البخاري ( ١٧٢٤ ) .

٣ - رواه مسلم ( ١٢١٨ / ٢٩٥٠ ) .

### الجواب:

بينه جابر في حديثه فقال : قال رسول الله ﷺ : «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروة وقصروا ثم أقيموا حلالاً». <sup>(١)</sup>

فجعل النبي ﷺ حصول الحل بمجموع الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة والتقصير . فإذا قيل بأن التقصير هو تحلل يقال بأن الطواف والسعي تحلل كذا بنص الرواية .

### الدليل الثامن:

ولأن الله تعالى أمر المحصر بالهدي فقط ولم يأمره بالحلق أو التقصير . فقال سبحانه (إِنَّ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ) ولم يذكر الحلق ، ولو كان نسكاً لازماً للتحلل بيته .

### الجواب:

ثبت بالحديث أن النبي ﷺ لما صدر المشركون عام الحديبية حلق وأمر الصحابة بالحلق ، إذ روى البخاري عن المسور بن مخرمة أن النبي ﷺ قال لهم في الحديبية لما أحصر : «قوموا فانحرروا ثم احلقوا ، ثم خرج النبي ﷺ فنحر بُدنَه ودعا حلقه فحلقه ، ففعل الصحابة كما فعل النبي ﷺ ، وجعل بعضهم يحلق بعضاً حتى كاد بعضهم يقتل بعضاً غماً». <sup>(٢)</sup> بل أصابه الضيق عندما تأخر الصحابة عن النحر والحلق ، فتبين أن الشارع لم يأمرهم فقط بالنحر وإنما بالنحر والحلق معًا ، والسنة تبين القرآن .

---

١ - رواه البخاري (١٥٦٨).

٢ - صحيح البخاري (٢٧٣١).

### الدليل التاسع:

هو من جملة إلقاء التفت وإزالة الشعث، فهو بالمباحات أشبه منه بالعبادات. كما قال أبو موسى الأشعري رضي الله عنه: «فأمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفت بالبيت وبالصفا والمروء»<sup>(١)</sup> ثم قال لي: «أحل ...». <sup>(٢)</sup> فجعله النبي صلى الله عليه وسلم حلالاً.

### الجواب:

أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالتحلل واستباحة المحظورات بنسك الحلق.<sup>(٣)</sup> مما يدل عليه ما رواه البخاري عن موسى بن نافع عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للمنتمعين: «أحلوا من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروء وقصروا ثم أقيموا حلالاً». <sup>(٤)</sup> فأمرهم صلى الله عليه وسلم أن يتحلوا بالطواف والسعي ثم التقصير، فكما أمرهم بالطواف والسعي أمرهم بالقصير. فلا يقال أن الطواف استباحة محظور ولا السعي فكذا التقصير.

### الدليل العاشر:

خطب عمر رضي الله عنه بعرفة وعلمهم أمر الحج فقال لهم: «إذا جئتم مني، فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم على الحاج إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت». <sup>(٥)</sup> فلم ير لزوماً عليه الحلق أو التقصير، مما دل على عدم وجوبه وأنه ليس نسكاً.

١ - رواه البخاري (١٥٥٩).

٢ - رواه البخاري (١٧٩٥)، ومسلم (١٢٢١).

٣ - المغني (٣/٤٥٩ - ٤٦٠).

٤ - رواه البخاري (١٥٦٨).

٥ - بدائع الصنائع للكاساني (٢/١٤٠).

## الجواب :

أ. أضمر فيه الحلق أو التقصير ، معناه : «فمن رمي الجمرة وحلق أو قصر فقد حل ». <sup>(١)</sup> مما يدل عليه الرواية الأخرى عن عمر رضي الله عنه أنه قال : «إذا حلقت <sup>(٢)</sup> ورميتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب».

ب. ثم الحلق شيء أبيح بعد أن كان حراماً ولكن يتعلق به الثواب والعقاب .

## الدليل الحادي عشر :

ولأنه محظور من محظورات الإحرام كتقليم الأظفار وأخذ الشارب ولبس الثياب والطيب . فإذا أبيح كان إطلاقاً من محظور كسائر المحظورات من اللبس والطيب . <sup>(٣)</sup>

## الجواب :

كونه محظوراً لا ينفي كونه نسكاً ، كالسلام من الصلاة (السلام عليكم) محظور أثناء الصلاة لأنه خطاب للخلق وهو واجب في نهاية الصلاة .

## الدليل الثاني عشر :

ولو كان نسكاً من أعمال الحج لما وجب بفعله حال الإحرام دم كسائر المناسك من الطوافين والوقوفين والرمي . <sup>(٤)</sup> حيث لا يجب عليه الدم إذا فعلها في غير أوقاتها ثم أعاد ففعلها في وقتها . بينما في الحلق لو حلق في غير وقته وهو محرم فعليه فدية حتى لو أعاد وحلق في وقته .

١- بدائع الصنائع للكاساني (١٤٠/٢).

٢- رواه الطحاوي في شرح المعاني (٢/٢٣١).

٣- شرح العمدة (٢/٥٤٠) ، المغني (٣/٤٥٩).

٤- شرح العمدة (٢/٥٤٠).

**الجواب :**

كونه نسكاً في وقته لا ينفي أن يكون محظوراً قبل دخول وقته كالسلام من الصلاة واجب في نهايتها وهو محظور أثناءها.

**الدليل الثالث عشر:**

الخلق من جملة إلقاء التفت، وإزالة الشعث والغبار نوع من الترفه وذلك بالمباحات أشبه منه بالعبادات.

**الجواب :**

ولكن الشرع إذا أمر به دخل في باب العبادات.

**القول الثاني: هونسك.**

المقصود بالنسك : يثاب عليه<sup>(١)</sup> ، كرمي الجمار أيام مني . وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والصحيح عند الشافعية والحنابلة .

**أما الأحناف :**

فقد جاء في الهدایة : « من آخر الخلق حتى مضت أيام النحر فعليه دم عند أبي حنيفة رحمه الله ، وقال الصاحبان : لا شيء عليه ». قال العيني معلقاً : «الأصل في هذا أن تأخير النسك هل يوجب الدم ؟ أم لا ؟ فعند أبي حنيفة يوجب ، وعندهما لا ». <sup>(٢)</sup> وقال في البناءة : « لأبي حنيفة ومحمد أن الخلق لما جعل محللاً صار كالسلام في آخر الصلاة ، فإن السلام محلل ومع هذا هو

١ - المجموع للنووي (٨ / ٢٠٥).

٢ - البناءة (٤ / ٢٩٤ - ٢٩٥، ٢٩٧).

واجب من واجباتها وإن كان محللاً، فإذا صار نسكاً اختص بالحرم كالذبح». <sup>(١)</sup> قال السرخسي: «الحلق لا يعقل فيه معنى القرية، وإنما عرفناه قريبة بفعل رسول الله ﷺ، وهو ما حلق للحج إلا في الحرم يوم النحر». <sup>(٢)</sup> وجاء في الدر المختار عن أعمال يوم النحر بعد الذبح: «ثم قصر بأن يأخذ من كل شعرة قدر الأنملة وجوباً، وتقصير الكل مندوب، والربع واجب .. وحلقه أفضل». <sup>(٣)</sup> وقال في شرح فتح القدير: «والحلق عندنا واجب ، لأن التحلل الواجب لا يكون إلا به». <sup>(٤)</sup> وقال في تبيين الحقائق: «ولأن الحلق من أسباب التحلل». <sup>(٥)</sup> وقال الكاساني: «الحلق أو التقصير واجب عندنا إذا كان على رأسه شعر، لا يتحلل بدونه». <sup>(٦)</sup>

#### أما المالكية :

فقد قال الباجي : « أنه نسك من مناسك الحج ». <sup>(٧)</sup> وقال الخطاب في المواهب : « أما الحلق نفسه فإنه يجب هو أو التقصير ». <sup>(٨)</sup>

#### أما الشافعية :

فقد قال العمراني : « فيه قولان: أحدهما هو نسك يثاب على فعله ويحصل التحلل به وهو الصحيح ». <sup>(٩)</sup> وقال النووي: « القول الثاني للشافعي وهو

- ١- البنية (٤/٢٩٨). راجع شرح فتح القدير (٣/٥٧).
- ٢- المسبوط (٤/٧١).
- ٣- الدر المختار (٢/٥١٥-٥١٦).
- ٤- شرح القدير (٢/٥٠٤).
- ٥- تبيين الحقائق (٢/٣٢).
- ٦- بدائع الصنائع (٢/١٤٠).
- ٧- المستقى (٤/٥٨)، راجع الذخيرة (٣/٢٦٦-٢٦٧).
- ٨- مواهب الجليل (٤/١٨١).
- ٩- البيان (٤/٣٤٢).

الصحيح أنه نسك مأمور به، وهو ركن لا يصح الحج إلا به ولا يجبر بدم ولا غيره<sup>(١)</sup>. وقال في المنهاج: «والخلق نسك على المشهور»<sup>(٢)</sup>. وقال في شرح المذهب: «أصحهما باتفاق الأصحاب أنه نسك يثاب عليه ويتعلق به التحلل». ثم قال: «والذهب أنه نسك يثاب عليه ويتحلل به التحلل الأول فعلى هذا هو ركن من أركان الحج والعمرة لا يصح الحج والعمرة إلا به ولا يجبر بيده ولا غيره، ولا يفوت وقته مادام حيًّا». ثم قال: «إلا أن المصنف جعل الخلق واجباً على قولنا أنه نسك، ولم يجعله ركناً.. والصواب أنه ركن على قولنا أنه نسك». ثم قال: «قال إمام الحرمين: إذا حكمنا بأن الخلق نسك فهو ركن ليس كالرمي والبيت. فاعلم ذلك فإنه متفق عليه»<sup>(٣)</sup>. قال صاحب المذهب: «هل الخلق نسك أو استباحه محظور فيه قوله: أحدهما أنه ليس بنسك والثاني أنه نسك وهو الصحيح»<sup>(٤)</sup>.

#### أما الحنابلة:

فقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الخلق والتقصير نسك يثاب على فعله ويعاقب على تركه من غير تردد»<sup>(٥)</sup>. وقال: «ولا يختلف أصحابنا في اختيار كونه نسكاً»<sup>(٦)</sup>.

قال القاضي أبو يعلى في التعليق: «الخلق في الإحرام نسك يثاب على فعله ويعاقب على تركه، نص عليه في مواضع»<sup>(٧)</sup>. وجاء في الفروع: «والخلق

- ١- الإيضاح (٣٨٠) راجع كنز الراغبين للمحلى (١٨٩/٢).
- ٢- منهاج الطالبين مع شرحه كنز الراغبين (١٨٩ / ٢).
- ٣- المجموع شرح المذهب (٢٠٥/٨).
- ٤- المجموع شرح المذهب (١٩٤/٨).
- ٥- شرح العمدة (٥٤١/٢).
- ٦- شرح العمدة (٥٤٢/٢).
- ٧- هامش شرح العمدة (٥٤١/٢).

قال المرداوي: «وهذا الصحيح من المذهب، فيلزمه في تركه دم». <sup>(٣)</sup> قال الزركشي: «هذا المشهور والختار للأصحاب من الروايتين». <sup>(٤)</sup> وقال ابن قدامة: «والحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة في ظاهر مذهب أحمد وقول الخرقى». <sup>(٥)</sup>

استدلوا بنا يلى :

الدليل الأول:

قال الله تعالى (مُحَلَّقِينَ رَءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ).

**والدلالة فيها من وجهين :**

أ. الحلق والتقصير في الآية كنایة عن الحج والعمرة.<sup>(٦)</sup> فجعل الله تعالى الحلق والتقصير شعار النسك وعلامته، وعبر عن النسك بالحلق والتقصير. وذلك يقتضي كونه جزءاً منه وبعضاً له. والعبادة إذا سميت بما يفعل فيها دل على أنه واجب فيها كقوله تعالى (وَقُرْآنَ الْفَجْرِ).<sup>(٧)</sup>

قال الكاساني: «قوله تعالى (لتدخلن) خبر بصيغته، ومعناه الأمر أي ادخلوا المسجد الحرام إن شاء الله أمين محلقين رؤوسكم ومقصرين، فيقتضي

١ - الفروع (٢ / ٢٨٠)، وكذا في المتهي وشرحه للبهوتى (١ / ٥٨٦).

٢ - الإنصاف (٤ / ٣٠)، مطالب أولي النهي (٢ / ٤٢٤).

الإنصاف (٤ / ٣٠) .

٤ - الإنصاف (٤ / ٣٠).

٥ - المغنى (٤٥٨/٣).

٦ - المتنقى للساجي، (٤/٥٨).

٧ - شرح العمدة (٥٤٢/٢).

وجوب الدخول بصفة الخلق أو التقصير لأن مطلق الأمر لوجوب العمل . . .  
 فدل أن الخلق والتقصير واجب». <sup>(١)</sup>

قال الباقي : « لو لم يكن نسكاً مقصوداً لما وصف دخولهم به كمالم يصف دخولهم بلبسهم الثياب والتطيب ». <sup>(٢)</sup>

ب. قال العمراني : « أثني الله تعالى على المتسكين بالخلق والتقصير فدل على أنه نسك ، إذ لا يستحق الثناء إلا بما يثاب على فعله ». <sup>(٣)</sup>

### الدليل الثاني:

قال الله تعالى (لَمْ يَقْضُوا نَفَّثَتِهِمْ). فأمر الله تعالى بقضاء التفت وهو إزالة الشعر ، ولا يقال أنه أمر بعد حظر فيرجع إلى حكمه السابق للحظر وهو الإباحة ، لأن الأدلة الأخرى دلت على أنه يثاب عليه كقوله ﷺ: « رحم الله المحلقين » دعا لهم ثلاثة . ثم قال: « والمقصرين ». <sup>(٤)</sup> أما غير ذلك كالأخذ من الشاربين وتنف الابط وحلق العانة وقص الأظفار فتدخل في القاعدة بأنه أمر بعد حظر ، فيرجع إلى حكمه السابق للحضر .

### الدليل الثالث:

مداومة النبي ﷺ على الخلق أو التقصير بعد كل عمرة أو حج وكذلك الصحابة ، فإن النبي ﷺ حلق هو وجميع أصحابه ، وهو من الأعمال التي تناقلتها الأمة خلفاً عن سلف قوله ﷺ: « رحم الله المحلقين » دعا لهم ثلاثة . <sup>(٥)</sup> هذا بالرغم من كون الخلق أو التقصير وطاعة لم يحافظوا عليه هذه المحافظة .

١ - بدائع الصنائع (٢ / ١٤٠).

٢ - المتقي (٤ / ٥٨)، وكذا في المغني لابن قدامة (٣ / ٤٥٩).

٣ - البيان (٤ / ٣٤٢).

٤ - رواه مسلم (١ / ١٣٤٦).

٥ - شرح العمدة (٢ / ٥٤٤)، والمغني (٣ / ٤٥٩).

ليس من لوازم المعيشة، فليس مثل اللباس الذي لابد له منه، بل كان شعر النبي ﷺ وفراً وكذا الصحابة. فمداوتهم له بعد العمرة والحج دل على كونه نسكاً.

#### الدليل الرابع:

روى البخاري عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : « اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين يا رسول الله ! قال : اللهم ارحم المحلقين . قالوا : والمقصرين ! قال : والمقصرين . <sup>(١)</sup>

فدعى النبي ﷺ للمحلقين ثلاثة « اللهم ارحم المحلقين » وللمقصرين واحدة « والمقصرين ». فلو لم يكن فعلاً يثاب عليه فاعله لما دعا له . <sup>(٢)</sup> دل على أنه مطلوب الفعل سواء من حلق أو تقصير .

#### الدليل الخامس:

لو كان مباحاً كيف يفضل النبي ﷺ بين مباحثين وهو الحلق والتقصير ؟ ففضل الحلق على التقصير . ولو لم يكن نسكاً له فضيلة ويثاب عليه لما كان أفضل من التقصير ، كما أنه ليس لبس نوع من الشياطين أفضل من لبس غير ذلك مما دل على أنه عبادة ويثاب عليه ، فهو نسك . <sup>(٣)</sup> قال ابن حجر : « تفضيله الحلق على التقصير يشعر بذلك لأن المباحثات لا تتفاضل ». <sup>(٤)</sup>

#### الدليل السادس:

ضيق النبي ﷺ من بعض الصحابة عندما لم يستجيبوا لأمره بالحلاقة في عمرة

١- صحيح البخاري (١٧٢٧).

٢- المتنقى للباجي (٥٨/٤) ، البيان للعمرياني (٤ / ٣٤٢).

٣- راجع المتنقى للباجي (٥٨/٤) ، المعنى (٣ / ٤٥٩) ، البيان للعمرياني (٤ / ٣٤٢).

٤- الفتح (٣ / ٥٦١).

الحديبية إذ قال للصحابية بعد توقيع المعاهدة : « قوموا فانحرروا وحلوا ». فلم يقم منهم أحد . فدخل على أم سلمة وقال لها : « ألا ترين إلى الناس ؟ إني أمرهم بالأمر فلا يفعلونه » .<sup>(١)</sup>

#### الدليل السابع :

أمر النبي ﷺ به إذ روى ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « من لم يكن منكم أهدى فليطوف بالبيت وبالصفا والمروءة وليقصر وليرحل ».<sup>(٢)</sup> وأمره ﷺ يقتضي الوجوب .<sup>(٣)</sup> ولكن قد يجاب عليه بأنه أمر بعد حظر ، وقد سبق الجواب عليه .

#### الدليل الثامن :

و عن جابر أن النبي ﷺ قال : « أحلو من إحرامكم بطواف البيت وبين الصفا والمروءة وقصروا ».<sup>(٤)</sup> وأمره ﷺ يقتضي الوجوب .<sup>(٥)</sup>

#### الدليل التاسع :

الخلق أمر لا يشرع لغير الحج ، ففي غير الحج ليس مطلوب الفعل ، فليس بمندوب ولا واجب ، بل هو إما مكروه أو مباح . وكل أمر شرع في الحج ولم يشرع في غيره فإنه يكون نسكاً كالرمي والسعي والوقوف ، وعكسه التقليم وتنف الإبط ولبس الثياب فإنه مشروع قبل الإحرام ، ففعله عوداً إلى الحال الأولى ، أما حلق الرأس فإنه لا يشرع قبل الإحرام بحال .<sup>(٦)</sup>

- ١ - رواه البيهقي في دلائل النبوة (٤/١٥٠) ، ونحوه أحمد (٤/٣٢٣-٣٢٦) ، والبخاري (٢٧٣١-٢٧٣٢).
- ٢ - رواه مسلم (١٢٢٧ / ٢٩٨٢).
- ٣ - المغني (٣/٤٥٩).
- ٤ - رواه البخاري (١٥٦٨) ومسلم (١٢١٦ / ٢٩٤٥).
- ٥ - المغني (٣/٤٥٩).
- ٦ - شرح العمدة (٢/٥٤٤) ، المغني (٣/٤٥٩).

### **الدليل العاشر:**

حلق الرأس ليس من النظافة المأمور بها كالالتقليم وأخذ الشارب ، ولا الزينة المندوب إليها كلبس الثياب ، فلو لم يكن نسكاً لكان عبثاً محضاً ، إذ لا فائدة فيه أصلاً .<sup>(١)</sup>

### **الدليل الحادي عشر:**

لو كان المقصود إزالة وسخ لما اكتفى بمجرد التقصير . فالاكتفاء به دليل على أن المقصود وضع شيء من شعره لله تعالى .<sup>(٢)</sup>

### **الدليل الثاني عشر:**

قد يكون في الحلق ترفه بإلقاء وسخ الرأس وشعثه وقمله ، لكن هذا القدر يمكن إزالته بالترجل دون الحلق ، فلو فرض أنه من أنواع المباحثات بعض صفاتاته لم يمنع أن يكون من نوع العبادات بباقي الصفات .<sup>(٣)</sup>

### **الدليل الثالث عشر:**

إن وضع النواصي نوع من الذل والخضوع ، لهذا كانت العرب إذا أرادت المن على الأسير جزت ناصيته وأرسلته . وأعمال الحج مبناه على الخضوع والذل .<sup>(٤)</sup>

### **الدليل الرابع عشر:**

الخلق يجمع صفات منها : أنه تحلل من الإحرام ، لأنه كان محظوراً قبل هذا والتخلل من العبادة عبادة كالسلام من الصلاة .<sup>(٥)</sup> ثم هو نوع من الذل

- ١ - شرح العمدة (٢ / ٥٤٤).
- ٢ - شرح العمدة (٢ / ٥٤٤).
- ٣ - شرح العمدة (٢ / ٥٤٥).
- ٤ - شرح العمدة (٢ / ٥٤٥).
- ٥ - شرح العمدة (٢ / ٥٤٥).

والخضوع، وجاء في الهدایة: «الخلق لما جعل محللاً صار كالسلام في آخر الصلاة فإنه من واجباتها وإن كان محللاً». <sup>(١)</sup>

### **الترجيح:**

وهذا القول الأخير هو الأصوب لقوة الأدلة ووضوحها فهو نسك وتحلل من الإحرام، كالسلام من الصلاة، والله أعلم.

---

١- شرح فتح القدير (٣ / ٥٧)، المغني (٣ / ٤٦٠).

## الوقفة الثامنة : متى يبدأ زمن الحلق ؟

اختلف العلماء في زمن دخول نسك الحلق على قولين :

**القول الأول : بعد منتصف ليلة النحر.**

**القول الثاني : بدخول فجر يوم النحر.**

وتفصيله ما يلي :

**القول الأول : بعد منتصف ليلة النحر.**

وهو قول الشافعية والحنابلة :

قال النووي : « يدخل وقت رمي جمرة العقبة وطواف الإفاضة بنصف ليلة النحر بشرط تقدم الوقوف بعرفات ، والحلق إن قلنا نسك فكالرمي والطواف ، وإلا فلا يدخل وقته إلا بفعل الرمي أو الطواف »<sup>(١)</sup> وقال في المنهاج لما ذكر الرمي والحلق والطواف : « ويدخل وقتها بنصف ليلة النحر ». <sup>(٢)</sup> قال المحتلي معللاً : قيس الحلق والطواف على الرمي . <sup>(٣)</sup>

**وهو قول للحنابلة :**

جاء في غاية المتهي : ووقت الرمي من نصف ليلة النحر كطواف ، ويتجه : وكذا حلق . <sup>(٤)</sup> وجاء في المطالب : وكذا وقت حلق من نصف ليلة النحر ، وهو متوجه . <sup>(٥)</sup>

١ - المجموع (٢٠٨/٨).

٢ - منهاج الطالبين (١٩٠/٢).

٣ - كنز الراغبين (١٩١-١٩٠/٢).

٤ - غاية المتهي (٤٢٢/٢).

٥ - مطالب أولي النهي (٤٢٢/٢).

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول :

قول الله تعالى : (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ). محله : هو الزمن الذي يحل فيه ذبح الهدي ونحره . إذ يحل نحر الهدي قبل الفجر ، حينئذ يحل الحلق قبل الفجر بعد منتصف الليل .

### الجواب :

- أ. تبين مما سبق بالأدلة أنه لا يحل نحر هدي التمتع والقران قبل الفجر .
- ب. ثم الشافعية يقولون بجواز النحر بعد الإحرام بالحج مباشرة ، أي يوم التروية أو قبله إذا أحرم بالحج . فمقتضى ذلك جواز الحلق يوم التروية أو قبله إذا أحرم بالحج لأنه متعلق بالنحر ، وهم لا يقولون به .

### الدليل الثاني :

قول الله تعالى (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ <sup>(٢٨)</sup> ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ) .

والأيام المعلمات هي أيام العشر الأولى من ذي الحجة ، وذكر اسم الله تعالى هو الذبح ، فجاز الذبح أيام العشر الأولى من ذي الحجة ، وفي قوله تعالى (ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ) يدخل فيه الحلق بالاتفاق ، فدل على جواز الحلق بعد منتصف ليلة النحر .

## الجواب:

أ. بل الدليل المذكور بهذا التوجيه يدل على جواز الحلق في أي وقت من أيام العشر الأولى من ذي الحجة ، فلو ذبح في اليوم الأول من ذي الحجة جاز له الحلق حينئذ في نفس اليوم ، ولا قائل به .

ب. ثم تبين بالأدلة أن الأيام المعلمات هي أيام النحر : يوم العيد وأيام التشريق ، ويبداً اليوم بدخول الفجر .

## الدليل الثالث:

قياساً على الرمي . إذ يجوز الرمي بعد منتصف الليل ، والحلق والطواف نسك كالرمي ، فيجوز فعله بعد منتصف الليل بالقياس ، إذ كلاهما نسك . قال النووي : « والحلق إن قلنا نسك فكالرمي » .<sup>(١)</sup> وقال المحتلي : « قيس الحلق والطواف على الرمي » .<sup>(٢)</sup>

## الجواب:

أ. قد سبقت الأدلة على عدم صحة الرمي ليلة النحر ، وأن النبي ﷺ قال لابن عباس : لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس .

ب. إذا كان القياس أن كليهما نسك ، فوقت الأول وقت الثاني ، فالبيات بمزدلفة نسك ، إذا يمتد وقته بامتداد وقت الرمي إلى نهاية التشريق ، وكذا عرفة نسك فيمتد بامتداد أيام التشريق قياساً على الرمي ، إذ عرفة والطواف كلاهما ركن ومن الأنساك ، فإذا قيس الطواف على الرمي فعرفة كذلك . وكما أن

١ - المجمع (٨ / ٢٠٨) .

٢ - كنز الراغبين (٢ / ١٩٠-١٩١) .

طوف الإفاضة وهو نسك يمتد إلى نهاية ذي الحجة ، فكذا الرمي إذاً يمتد إلى نهاية ذي الحجة إذ كلامها نسك . والهدي نسك ، فإذا جاز نحره أول أيام العشر بعد الإحرام بالحج جاز إذا الرمي والحلق أول أيام العشر إذ جمعهم وصف النسك .

#### الدليل الرابع:

تعليق الحلق بالرمي . متى ما جاز الرمي جاز الحلق ، إذ «رمي النبي ﷺ ثم نحر ثم حلق» . فإذا جاز الرمي بعد منتصف الليل جاز حيثئذ الحلق .

#### الجواب:

أ. سبق البيان بالأدلة أنه لا يجوز الرمي قبل الفجر .

ب. لم يثبت أن النبي ﷺ علق الحلق بالرمي ، وإنما ثبت أنه رمي ثم حلق ولا يعني ذلك متى ما جاز الرمي جاز الحلق ، بل فعلها ﷺ في وقت الضحى وهو وقت جاز فيه فعل الأنساك الثلاثة .

ج. بل تعليق الحلق بالنحر أولى من تعليقه بالرمي ، بدلالة الآيتين السابقتين وقوله ﷺ : «لا أحل حتى أنحر» .<sup>(١)</sup> والنحر عند الشافعية يجوز في اليوم الأول من العشر إذا أحرم بالحج ، فكان الأولى أن يجيزوا الحلق في اليوم الأول من العشر .

**القول الثاني: بدخول فجر يوم النحر.**

وهو قول الأحناف والمالكية والقول الآخر للحنابلة.

### **أما الأحناف:**

فورد في الدر المختار في حق المفرد «إذا أسفـر جـداً أـتـى مـنـي وـرـمـي جـمـرـة العـقـبة .. وـوقـتـه مـنـ الـفـجـر إـلـى الـفـجـر .. ثـمـ ذـبـحـ إـنـ شـاء - لأنـهـ مـفـرـد - ثـمـ قـصـرـ».<sup>(١)</sup>

وقال: «يجب في يوم النحر أربعة أشياء: الرمي ثم الذبح لغير المفرد ثم الحلق ثم الطواف».<sup>(٢)</sup> وقال في الرد: «يجب تقديم الرمي على الحلق للمفرد وغيره».<sup>(٣)</sup>

والرمي عندهم لا يصح إلا بعد دخول فجر يوم النحر. قال الكاساني: «زمانه أيام النحر».<sup>(٤)</sup> قال السرخسي: «إذا جاء يوم النحر، وليس على رأسه شعر أجري الموسى على رأسه».<sup>(٥)</sup> وقال: « وإن أصاب المحرم أذى في رأسه، فحلق قبل يوم النحر، فعليه أي الكفارات الثلاث شاء».<sup>(٦)</sup> وقال: «إن الحلق لا يعقل فيه معنى القرابة، وإنما عرفناه قربة بفعل رسول الله ﷺ وهو ما حلق للحج إلا في الحرم يوم النحر، فما وجد بهذه الصفة يكون قربة، وما خالف هذا لا يتحقق فيه معنى القرابة، فيلزم الجبر فيه بالدم».<sup>(٧)</sup>.

### **وأما المالكية:**

فقد قال مالك: «لا يجوز لأحد أن يحلق رأسه حتى ينحر هديه، ولا ينبغي

١ - الدر المختار (٢/٥١٥-٥١٢) راجع تبيين الحقائق (٢/٣٢).

٢ - الدر المختار (٢/٥٥٥).

٣ - الرد المختار (٢/٥٥٥).

٤ - بدائع الصنائع (٢/١٤١).

٥ - المسوط (٤/٧٠).

٦ - المسوط (٤/٧٤).

٧ - المسوط (٤/٧١).

لأحد أن ينحر قبل الفجر يوم النحر، وإنما العمل كله يوم النحر: الذبح ولبس الثياب وإلقاء التفت والخلاق، لا يكون شيء من ذلك يفعل قبل يوم النحر». <sup>(١)</sup> قال الباقي: «أما توقيت الخلاق والتقصير بالزمان وبعد طلوع الفجر بعد رمي جمرة العقبة». <sup>(٢)</sup> وقال القاضي عبد الوهاب: «قد ثبت أن الحلق لا يجوز قبل يوم النحر . . . ولا يجوز تقديمها قبل فجر يوم النحر». <sup>(٣)</sup>

### وهو القول الآخر للحنابلة:

فهو رواية عن الإمام أحمد: «لا يجزئ الرمي إلا بعد الفجر». <sup>(٤)</sup> قال ابن قدامة: «إذا فرغ من رمي الجمرة يوم النحر لم يقف وانصرف، فأول شيء يبدأ به نحر الهدي إن كان معه هدي واجباً أو تطوعاً». <sup>(٥)</sup> وقال: «إذا نحر هديه فإنه يحلق رأسه أو يقصر منه». <sup>(٦)</sup> وقال: «والله تعالى بين أول وقت الحلق بقوله (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْغَيَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ)» <sup>(٧)</sup> وبلوغ المحل يوم النحر مما يدل على عدم جواز الحلق قبل الفجر.

استدلوا بما يلي:

### الدليل الأول:

لقول الله تعالى: (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْغَيَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ). <sup>(٨)</sup>

- ١- الموطأ بشرح الباقي (٤/٥٢).
- ٢- المتنقي (٤/٥٦).
- ٣- مواهب الجليل (٤/٨٨).
- ٤- الإنصاف (٤/٢٩).
- ٥- المغنى (٣/٤٥٣).
- ٦- المغنى (٣/٤٥٥).
- ٧- المغنى (٣/٤٦٠).
- ٨- المتنقي الباقي (٤/٥٢).

وال محل : هو يوم النحر في الحرم . أي حتى يبلغ الهدي الحرم يوم النحر ، حينئذ احلقوا رؤوسكم . قال ابن حزم : « محل الهدي هو يوم النحر بمنى ذبح أو نحر ، أو لم يذبح ولا نحر إذا دخل يوم النحر والهدي بمنى أو بعكة فقد بلغ محله ، فحل الحلق ، ولم يقل الله تعالى : حتى تنحروا أو تذبحوا » .<sup>(١)</sup> قال ابن قدامة : « بين الله تعالى أول وقته بالآية المذكورة » .<sup>(٢)</sup> وتبين بالأدلة أنه لا يحل النحر إلا بدخول فجر يوم النحر .

#### الدليل الثاني :

قول الله تعالى ( وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ<sup>(٢٨)</sup> ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ ) . وتبين بالأدلة أن الأيام المعلمات هي أيام النحر والتي تبدأ بفجر يوم النحر ، حينئذ يحل له النحر وقضاء التفتت الذي يتضمن الحلق .

#### الدليل الثالث :

والحلق جمع الصفتين : كونه نسكاً واستباحة محظور كالسلام من الصلاة ، واستباحة المحظورات لا تحل قبل فجر يوم النحر . ولكن يجاب عنه بأنه مختلف فيه إذ قال بعضهم بجواز التحلل قبل الفجر .

#### الدليل الرابع :

الحلق نسك فهو عبادة ، والعبادة توقيفية لا يصح فعلها وتوقيتها إلا بدليل ، فلم يثبت من قول الشارع ولا من فعله بِإِنْسَانٍ أنه فعله قبل الفجر ، أما بعد الفجر فلأنه

١ - المحلى ( ١٨٣ / ٧ ) .

٢ - المغني ( ٣ / ٤٦٠ ) .

بدخول الفجر تدخل الأيام المعلمات، وبه يدخل يوم النحر وهو ( محله) وقد أباح الشارع ذلك . أما فعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فهو الأكمل ، إذ الأكمل أن يرمي ثم ينحر ثم يحلق بعد الشروق ، ففعله بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ أكمل الأفعال ، والآيات تدل على جواز فعله بعد الفجر على وجه الجواز وبعد النحر على وجه الكمال .

**الترجيح:**

وهذا القول الأخير هو الراجح لقوة أدلته ، والله أعلم .

## المبحث العشرون

### أول وقت طواف الإفاضة

متى يبدأ طواف الإفاضة ؟

اختلف فيه العلماء إلى عدة أقوال وهي كالتالي :

**القول الأول:** بعد منتصف ليلة النحر.

**القول الثاني:** دخول فجر يوم النحر.

**القول الثالث:** طلوع شمس يوم النحر.

وهذا تفصيل أقوالهم :

**القول الأول:** بعد منتصف ليلة النحر؛

هو قول الشافعية والحنابلة .

**أما الشافعية:**

فقد قال الماوردي : « أول زمان فعله بعد نصف الليل من ليلة النحر ، لأنه أول نهار التحلل »<sup>(١)</sup>. وقال النووي : « ويدخل وقت هذا الطواف من نصف ليلة النحر ويبقى إلى آخر العمر ، ولا يزال محرماً حتى يأتي به »<sup>(٢)</sup>.

**وأما الحنابلة:**

فقد قال ابن قدامة : « أما وقت الجواز فأوله من نصف الليل من ليلة

١- المحاوي الكبير (٤ / ١٩٢) .

٢- المجموع شرح المذهب (٨ / ٢٢٠)، القرى للمحب الطبرى (٤٦٣)، المحتلى شرح المنهاج (٢ / ١٩٠).

النحر»<sup>(١)</sup>. قال المرداوي : « هذا المذهب وعليه الأصحاب » .

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

عن عائشة رضي الله عنها : « أن النبي ﷺ أرسل أم سلمة ليلة النحر فرمي قبل الفجر ثم أفاضت»<sup>(٢)</sup> . قال النووي : « إسناده صحيح على شرط مسلم»<sup>(٤)</sup> .

### الجواب:

قال ابن القيم : « حديث منكر أنكره الإمام أحمد وغيره »<sup>(٥)</sup> قال الألباني : « ضعيف »<sup>(٦)</sup> . لاضطرابه اسناداً ومتناً . قال ابن التركماني : « مضطرب سندأ كما بينه البيهقي ومتناً»<sup>(٧)</sup> وقد سبق بيانه في مسألة وقت بدء رمي جمرة العقبة .

### الدليل الثاني:

لتعلقه بالرمي فهو ملحق بالرمي . فإذا جاز الرمي بعد منتصف الليل ، ويجوز تقديم بعض المناسب على بعضها الآخر ، دل على جواز الطواف ليلاً « فهو ملحق بالرمي في ابتداء وقته »<sup>(٨)</sup> .

١- المغني (٤٦٦/٣) .

٢- الانصاف (٤٦٦/٣) ، زاد المستقنع بشرحه الممتع (٣٧١/٧) ، شرح المتهى للبيهقي (٥٨٨/١) ، الفروع (٢٨١/١) .

٣- رواه أبو داود (١٩٤٢) .

٤- المجموع (١٥٧ / ٨) .

٥- الزاد (٢٤٩-٢٤٨/٢) .

٦- الارواه (٤ / ٢٧٩) ح (١٠٧٧) .

٧- الجواهر (١٣٢/٥) .

٨- المجموع للنووي (٨ / ٢٢١) . الموسوعة الكويتية (١٧ / ٥٢) .

## الجواب:

أ. تبين مما سبق أنه لا يصح الرمي بعد منتصف الليل، وإنما بعد شروق الشمس لقول النبي ﷺ لأغيلمة بنى عبد المطلب (لا ترموا الجمرة حتى تطلع الشمس). وقد سبق بيان أدلة عدم صحة الرمي بعد منتصف الليل.

ب. ثم أين الدليل على تعلق زمن الطواف بزمن الرمي؟

## الدليل الثالث:

لأنه أول نهار التحلل<sup>(١)</sup>. فالرمي يحصل التحلل الأصغر، وبالطواف يحصل التحلل الأكبر، فإذا جاز الرمي ليلاً وبه يحصل التحلل فالطواف أولى.

## الجواب:

أ. لا دليل على أن منتصف ليلة النحر أول زمان التحلل.

ب. ثم لا يصح الرمي ليلاً وإنما بعد شروق الشمس. وإذا لم يصح الرمي ليلاً بطل حينئذ الاحتجاج بأن الطواف أولى من الرمي في جوازه ليلاً.

## ج. اختلف السيبان :

فالرمي واجب فهو عمل أصغر بينما الطواف ركن فهو عمل أكبر. فكيف يقاس الأكبر على الأصغر. فالغسل أكبر والوضوء أصغر، هل يقاس الغسل على الوضوء؟ فيقال يجب في الغسل الترتيب والموالاة قياساً على الوضوء؟ وصلاة الفريضة أكبر والنافلة أصغر، هل يقال: تصح صلاة الفريضة في السفر

---

١- الحاوي للماوردي (٤/١٩٢) ، الموسوعة الفقهية الكويتية (١٧/٥٢).

على الراحلة في الأحوال العادلة لصحة صلاة النافلة على الراحلة؟ لذا لا يقاس الأكبر على الأصغر. والبول حدث أصغر بينما الحيض حدث أكبر، فهل يقال: يجوز مكث الحائض في المسجد قياساً على المحدث أصغر؟ وكذا الجنب؟

**القول الثاني: دخول الفجر الصادق يوم النحر.**  
وهو قول الأحناف والمالكية ورواية عن أحمد.

**أما الأحناف:**

فقد جاء في الدر المختار: «وطواف الزيارة أول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر»<sup>(١)</sup>. وقال الكاساني: «أول وقته حين يطلع الفجر الثاني من يوم النحر بلا خلاف بين أصحابنا حتى لا يجوز قبله»<sup>(٢)</sup>.

**وأما المالكيه:**

فقد قال القرافي: «وتحديد أول الوقت مبني على تحديد أول وقت الرمي»<sup>(٣)</sup> وعندهم الرمي بعد الفجر.

**وأما الإمام أحمد:**

فقد قال المرداوي: «وعن أحمد وقته من فجر يوم النحر»<sup>(٤)</sup>.

**واستدلوا بما يلي :**

١- الدر المختار (٥١٨/٢). رد المحتار (٥١٨/٢).

٢- البدائع (١٣٢/٢). فتح القدير (٥٠٦ - ٥٠٥/٢)، البناء (٤/١٤٤).

٣- الذخيرة (٢٧١/٣).

٤- الإنصاف (٤/٣٣) الفروع (٢/٢٨١).

### الدليل الأول:

قال الله تعالى : (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ )<sup>(٢٨)</sup> ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُوْفُوا نُدُورَهُمْ وَلَيَطُوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ .

فقدم الله تعالى ذكر الذبح أولاً (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) ثم أعقبه بقوله سبحانه (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ) «فذكر الطواف معطوفاً على الذبح»<sup>(١)</sup> بقوله (ثم). والذبح لا يجوز إلا بدخول فجر يوم النحر، فالطواف حينئذ لا يصح إلا بدخول فجر يوم النحر .

ولا يقال إذا كان كذلك ، فلا يجوز الطواف إذا إلا بعد النحر والأكل ، لأنه قد دل الدليل على جواز التقديم والتأخير بين الرمي والنحر والحلق والطواف بعد دخول أوقاتها بقوله ﷺ يوم النحر فيها: «لا حرج» .

### الدليل الثاني:

قال الله تعالى : (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) ثم قال سبحانه (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُوْفُوا نُدُورَهُمْ وَلَيَطُوْفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) . تبين مما سبق أن الأيام المعلومات : يوم النحر وأيام التشريق . فقال تعالى بعد دخول الأيام المعلومات وهو مُحرّم بالحج ذاكراً اسم الله تعالى (ثُمَّ لِيَقْضُوا) (وَلَيَطُوْفُوا) ذكر سبحانه مجموعة من الأعمال منها الطواف معطوفة بـ (ثم) على دخول الأيام المعلومات . فلا يجوز الطواف حينئذ إلا بعد دخول الأيام المعلومات وذلك بدخول فجر يوم النحر .

**الدليل الثالث:**

فعله يَعْلَمُ اللَّهُ أَكْبَرُ إذ طاف نهار يوم النحر ، والطواف عبادة ، ولا يعرف بدء وقت العبادة إلا بدليل . فلا يصح إدعاء ما قبل النهار وقتاً للطواف إلا لدليل .

**الدليل الرابع:**

ليلة النحر وقت ركن آخر وهو الوقوف بعرفة فلا يكون وقتاً للطواف ، لأن وقت الواحد لا يكون وقتاً لركنين .

**الجواب:**

أ. متتصف الليل وقت للوقوف بعرفة وهو وقت للبيات بمزدلفة والبيات بمزدلفة ركن على الصحيح ، فهو وقت لركنين . فلا يصح هذا الاستدلال .

ب. لا يوجد مانع شرعي من أن تكون ليلة النحر وقتاً لأداء ركنين متتاليين .

**الدليل الخامس:**

لتعلقه بالرمي : فالرمي لا يصح قبل الفجر ، وإنما يصح بعد الفجر . فالطواف حينئذ لا يصح قبل الفجر وإنما بعده لتعلقه بالرمي .

**الجواب:**

أ. لم يثبت ما يدل على تعلق الطواف بالرمي ، بل الحديث : «ما سئل عن شيء قدم أو آخر إلا قال يَعْلَمُ اللَّهُ أَكْبَرُ: لا حرج». مما يدل على عدم تعلق الطواف بالرمي . وإنما علق الطواف بدخول وقت النحر للأية السابقة (ويذكُروا اسم الله) ثم قال (ولَيَطْوُفُوا) .

ب. ثم لا يصح الرمي إلا بعد شروق الشمس ، فكيف يستدل به على جواز الطواف قبل الشروق بعد الفجر .

### القول الثالث: بطلوع الشمس.

قال القرافي : « وتحديد أول الوقت مبني على تحديد أول وقت الرمي هل هو طلوع الشمس يوم النحر ، أو طلوع الفجر أو نصف الليل ؟ ». <sup>(١)</sup>

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

تعلقه بالرمي : فإذا لم يصح الرمي إلا بطلوع الشمس لم يصح الطواف إلا بطلوعها .

### الجواب:

ما الدليل على تعلقه بالرمي . بل ما سئل ﷺ يومئذ عن شيء قدم أو آخر بعد دخول أوقاتها إلا قال : « لا حرج » .

### الدليل الثاني:

ل فعل النبي ﷺ : حيث طاف بعد شروق الشمس .

### الجواب:

لو لم يأت دليل يدل على وقت الطواف ، لكان فعله ﷺ يدل على بدء وقت الطواف بالشروق . ولكن ثبت بدللين على دخول وقته بدخول الفجر .

أما الدليل الأول : فهو تعلقه بالنحر الذي يبدأ بفجر يوم النحر لقوله تعالى : (فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ <sup>(٢)</sup> ثُمَّ الْآيَةَ (وَلَيَطُوفُوا) .

والدليل الثاني : تعليقه بالأيام المعلمات التي تبدأ بفجر يوم النحر لقوله تعالى : (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ) ثم قال تعالى : (ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوَفُوا) مما دل على جواز الطواف بدخول فجر يوم النحر .

أما فعله بِنَفْسِهِ فهو أفضل وقت للطواف بعد قضاء التفت والنحر والاغتسال للطواف . فدل على استحبابه بعد الشروق وبعد الرمي والنحر والحلق .

### الخلاصة والترجيح :

الراجح والله أعلم ما رجحه الأحناف والمالكية وقول الإمام أحمد أن طواف الإفاضة يبدأ وقته بدخول الفجر الصادق يوم النحر وعدم جوازه قبل الفجر ، لتعلقه بالنحر والأيام المعلمات كما ورد في الآية (وَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ مَعْلُومَاتٍ عَلَى مَا رَزَقَهُمْ مِنْ بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ فَكُلُّوا مِنْهَا وَأَطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ (٢٨) ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثَّهُمْ وَلَيُؤْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوَفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ (١) .

ويستحب بعد الشروق لفعله بِنَفْسِهِ .

## المبحث الحادي والعشرون

### حلق الرأس عمداً بلا عذر

هذه المسألة تنقسم إلى مسائلتين :

**الأولى :** حكم من حلق رأسه عمداً بلا عذر.

**الثانية :** ما هي كفارة من حلق رأسه عمداً بلا عذر؟

وإليك التفصيل :

**المسألة الأولى :** حكم من حلق رأسه عمداً بلا عذر.

اختلاف العلماء في حلق الرأس عمداً بلا عذر على قولين :

**القول الأول :** بطلان حجه .

**القول الثاني :** عليه الكفارة .

ما يلي تفصيل هذه الأقوال :

**القول الأول :** بطلان حجه .

قال ابن حزم : « كل من تعمد معصية - أي معصية كانت - وهو ذاكر لحجه مذ يحرم إلى أن يتم طوافه بالبيت للإفاضة ويرمي الجمرة فقد بطل حجه »<sup>(١)</sup>.

وقال : « لو تعمد لباس ما حرم عليه أو فعل ما حرم لغير ضرورة بطل حجه وإحرامه »<sup>(٢)</sup>.

وقال : « وأما من تعمد ما حرم عليه فقد فسق ، والفسق يبطل الحج »<sup>(٣)</sup> .

١ - المحلى (١٨٦ / ٧).

٢ - المحلى (٢٥٥ / ٧).

٣ - المحلى (٢٥٨ / ٧).

ويستدل له بما يلي :

### الدليل الأول:

قال الله تعالى : (فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ) . والفسوق : هو كل المعاصي والمحظورات . قال ابن حزم : « فكأن من شرط الله تعالى في الحج براءته من الرفت والفسوق ، فمن لم يتبرأ منها فلم يحج كما أمر ، ومن لم يحج كما أمر فلا حج له ، وقال رسول الله ﷺ : « دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيمة »<sup>(١)</sup> .

### الجواب:

سيأتي ذكره في الدليل الثاني بإذن الله تعالى .

### الدليل الثاني:

النبي يقتضي الفساد . فقوله تعالى (وَلَا فُسُوقٌ) أي لا يحل الفسق في الحج ، وإلا فسد الحج .

### الجواب:

أ. لم يبطل الله تعالى حج من صاد عمداً وهو محرم (مَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ) .

ب. لم يبطل النبي ﷺ حج الفضل بن عباس عندما استمر في النظر إلى المرأة الحسناء .

جـ. لم يبطل النبي ﷺ عمرة الصحابة في الحديبية عندما أمرهم بالحلق والنحر فلم يفعلوا إلى أن نحر وحلق ﷺ .

دـ. قول سهل بن حنيف : «اتهموا الرأي في الدين فقد كدت أن أرد على رسول الله ﷺ أمره يوم حداثة أبي جندل» وكانوا محرمين ولم يبطل النبي ﷺ عمرتهم ، بل علقها بالحلق والنحر .

#### **الدليل الثالث:**

**دليل الأولى :** إذا كان الإيمان الناجع من تقبيل الزوجة مبطلاً للحج ولم يأت نص شرعي يدل عليه ، فإن إبطاله بالحلق المحرم أولى .

#### **الجواب:**

إبطال الحج بالإيمان مختلف في إبطاله للحج ، فلا دليل عليه ، وليس هو أصلاً فيقاس عليه فلا يعتبر حينئذ دليلاً في المسألة .

#### **القول الثاني : عليه الكفاراة .**

وهو قول الأحناف والمالكية والشافعية وقول للحنابلة .

#### **أما الأحناف:**

فقد جاء في الرد المحتار عن اللباب : «لو ارتكب المحظور بغير عذر فواجبه الدم»<sup>(١)</sup> .

## أما المالكية:

فقد قال مالك : « من يحلق قفاه لوضع المحاجم وهو محرم ناسياً أو جاهلاً فعليه الفدية »<sup>(١)</sup>. قال الباقي : « يريد أن عليه الفدية إن حلق لها شرعاً، ولا فرق بين أن يفعل ذلك لضرورة أو غيرها لأن إماتة الأذى لا تختلف بالضرورة في وجوب الفدية »<sup>(٢)</sup>.

وقال : « إن حكم النساء والعمد فيما يعود إلى إماتة الأذى وإلى محظورات الإحرام كلها سواء »<sup>(٣)</sup>. وقال مالك « فيمن أراد أن يلبس شيئاً من الثياب التي لا ينبغي له أن يلبسها وهو محرم أو يقصر شعره أو يمس طيباً من غير ضرورة ليسارة مؤنة الفدية عليه قال : لا ينبغي لأحد أن يفعل ذلك ، وإنما أرخص فيه للضرورة ، وعلى من فعل ذلك الفدية »<sup>(٤)</sup>. قال الباقي معلقاً : « الظاهر أنه أراد وإن كان الحلق واللباس والتطيب من المعاني المحظورة لغير ضرورة ، فإن الفدية تجب على من فعل ذلك ، ولا يخرج بالحظر والإثم عن وجوب الفدية »<sup>(٥)</sup>. وقال : « إنما أبيح له بشرط الضرورة وأوجب عليه مع ذلك الفدية ، فكيف بن فعله لغير ضرورة »<sup>(٦)</sup>.

قال مالك في المحرم إذا حلق رأسه عامداً من غير ضرورة أو تطيب لغير ضرورة : « بشن ما فعل ، وعليه الفدية ، وهو مخير فيها إن شاء صام ثلاثة أيام

١ - المتنقي (٤ / ١٣٧).

٢ - المتنقي (٤ / ١٣٧).

٣ - المتنقي (٤ / ١٣٨).

٤ - الموطا مع شرحه المتنقي (٤ / ١٤٠).

٥ - المتنقي (٤ / ١٤١).

٦ - المتنقي (٤ / ١٤١).

وإن شاء ذبح شاة وإن شاء أطعمن ستة مساكين»<sup>(١)</sup>.

#### أما الشافعية:

فقد قال صاحب المذهب : «إذا أحرم الرجل حرم عليه حلق الرأس ويحرم حلق شعر سائر البدن . . . وتحجب به الفدية»<sup>(٢)</sup>.

قال النووي : «قال أصحابنا : ولا يختص التحريم بالحلق ولا بالرأس بل تحرم إزالة الشعر قبل وجوب التحلل وتحجب به الفدية سواءً شعر الرأس واللحية والشارب والإبط والعانة وسائر البدن ، وسواءً الإزالة بالحلق والتقصير والإبانة والتنف أو الإحرق وغيرها ولا خلاف في هذا كله عندنا » ثم قال : «هذا كله في الحلق بلا عذر»<sup>(٣)</sup>.

#### وأما الحنابلة:

جاء في الروض «ومن محظورات الإحرام حلق الشعر من جميع بدن بلا عذر . . . وتقليم الأظفار . . . فمن حلق أو قلم ثلاثة (أظفار) فعليه دم أي شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام»<sup>(٤)</sup>.

وفي الفروع : «ومحظورات الإحرام تسعة : إزالة الشعر بحلق أو قطع أو نتف أو غيره بلا عذر يتضرر بإبقاء الشعر بالإجماع . . . والفذية في ثلاثة سورات . . . والفذية دم أو إطعام ستة مساكين . . . أو صوم ثلاثة أيام»<sup>(٥)</sup>.

١ - الاستذكار (١٣ / ٣٠٦).

٢ - المجموع (٧ / ٢٤٦ - ٢٤٧).

٣ - المجموع شرح المذهب (٧ / ٢٤٧ - ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٣٧٦).

٤ - الروض المربع (٤ / ٣ - ٨).

٥ - الفروع (٢ / ١٩٤ - ١٩٣). راجع : شرح متنه الإرادات للبهوتى (١ / ٥٣٧).

وقال الخرقى : « ومن حلق أربع شعرات فصاعداً عامداً أو مخططاً فعليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة آصح من تمر بين ستة مساكين أو ذبح شاة ، أي ذلك فعل أجزأه »<sup>(١)</sup> .

و قال ابن قدامة : « لا فرق بين العاًمد والمخطط ومن له عذر ومن لا عذر له في ظاهر المذهب »<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا بما يلى :

### الدليل الأول:

قال الله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْىٌ مِّنْ رَأْسِهِ فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) فذكر الله تعالى كفارنة حلق الرأس على التخيير .

أما من خص الآية بالعذر في قوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْىٌ مِّنْ رَأْسِهِ) إذ ورد هذا السياق بذكر المرض أو الأذى ، فالجواب عنه ما يلى :

أ. لأنها حادثة عين نزلت فيها الآية لبيان المخرج منها ، حيث كان كعب بن عجرة قد أصابه الأذى في الحديبية ، فأنزل الله تعالى ترفاقاً به ورحمة له للخروج من الضائقـة . ثم عم الحكم لأدلة أخرى سيأتي بيانها بإذن الله تعالى .

ب. والآية تبين الجواز ورفع الإثم في الحالة المذكورة (المرض والأذى) . بينما يفارقـه غير المعذور بأنه لا يرفع عنه الإثم . ولا يقال أن الآية تشتمل غير المعذور بالسياق المذكور الذي يتضمن الجواز ورفع الإثم ، لأنها تدل على رفع الإثم بينما غير المعذور لم يرفع عنه الإثم . فلا بد من التخصيص بالمرض أو الأذى

١ - المغني (٣ / ٥٢٠).

٢ - المغني (٣ / ٥٢٠).

لبيان الجواز ورفع الإثم. قال شيخ الإسلام ابن تيمية «إنما لم يذكر فيها إلا المعدور لأن الله تعالى قد نهى قبل ذلك عن الحلق ثم بين جواز الحلق ووجوب الفدية. وهذا الحكمان يختصان المعدور خاصة»<sup>(١)</sup>. أي العاًمد لا تكفيه الكفارة في رفع الإثم والخرج وإنما الكفارة لإنعام الإحرام وسد النقص الناتج عن الإتلاف فيه.

ج. أوجبها الله تعالى على من حلق رأسه لأذى به وهو معدور فكان ذلك تنبئهاً على وجوبها على غير المعدور<sup>(٢)</sup>.

د. ما يدل على العموم أن الآية وردت في المحاصر (فَإِنْ أَخْصِرُوكُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْعَنَ الْهَدْيُ مَحْلُؤُهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ) الآية ثم قال بعدها: (فَإِذَا أَمْتَمْتُمْ فَمَنْ تَمَّتَعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ) حيث كان كعب بن عجرة محاصراً مع النبي ﷺ في الحديبية . بينما عم الحكم جميع أحوال المحرم المحاصر وغير المحاصر، وإنما خصت بذكر الإحصار لأن الحادثة حدثت حال الإحصار . فكما أنها نزلت في المحاصر ، ولكن الحكم عم جميع أحوال المحرم المحاصر وغير المحاصر ، فكذا الحكم في كفارة الحلق التي نزلت في المعدور حكمها يعم جميع أحوال المحرم حال الإتلاف للعذر وغير العذر .

ه. وإن قيل بتخصيصها بإزالة الأذى لعذر ، فإنه يقال أن النص الخاص يعم إذا دلت القرائن على إرادة العموم وقد وردت القرائن كما سيأتي بإذن الله تعالى منها :

١ - شرح العدة (٢ / ٢٧٥) - بتصريف .

٢ - المغني (٣ / ٥٢١) .

- المساواة بين الصيد<sup>(١)</sup> العمد لعذر ولغير عذر ، وكلاهما (الصيد والحلق) من محظورات الإحرام وكفارتهما على التخيير (صيام أو صدقة أو نسك).
- والإجماع على الفدية إذ قال القرطبي «أجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة»<sup>(٢)</sup>.
- ورود الآية في الإحصار وعمم النبي ﷺ لها في غير الإحصار (ولا تحلّقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله)، فدبة الحلق للإحصار وغير الإحصار.

#### **الدليل الثاني:**

قول كعب بن عجرة في حديثه : «نزلت في خاصة ، وهي لكم عامة». «نزلت في» أي في مثل حالي وعلتي خاصة . «وهي لكم عامة» ، أي وإن لم يتتوفر له العذر ولا يشترط أن يكون في مثل حالي من العذر .

#### **الجواب:**

مقصوده : نزلت لي في شخصي خاصة ، ولكل المسلمين عامة ملن توفرت فيه مثل علتي وهو الأذى أي العذر في الحلق .

#### **الدليل الثالث:**

الإجماع : قال ابن المنذر «أجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة»<sup>(٣)</sup> . وكذا قال القرطبي<sup>(٤)</sup> .

---

١ - المغني (٢/٥٢١).

٢ - التفسير (٢/٣٨٤).

٣ - الإجماع (١٤٧).

٤ - التفسير (٢/٣٨٤).

## الجواب:

لا يصح نقل الإجماع، إذ خالف ابن حزم فأبطل حجه<sup>(١)</sup>. ولكن لم يقل بقوله أحد، فخالف الإجماع.

## الدليل الرابع:

قياساً على الصيد، إذ قال الله تعالى عن جزاء صيد العمد (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجزَاءُ مِثْلِ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَذِيَا بِالْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوقَ وَبَالْأَمْرِهِ) :

أ. فالصيد محظور من محظورات الإحرام كحلق الرأس فهما سبب واحد وهو استباحة محظور.

ب. والصيد إتلاف وحلق الرأس إتلاف.

ج. وكفارة الصيد على التخيير نسخ ماثل للصيد أو طعام مساكين أو صيام، وكذا حلق الرأس على التخيير، فاتفقا في الحكم.

فاتتفقا في السبب والحكم كنواقض الموضوع في نقضها لل موضوع.

د. يتساوى في الصيد العمد المعذور وغير المعذور، لإطلاق النص (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا).

هـ. فإذا اتفق الصيد والحلق في السبب والحكم والعلة فحكمهما واحد في تساوي العمد المعذور مع غير المعذور، وهو قياس البدل أو الدليل.

### الدليل الخامس:

بالاستقراء . إذ كل كفارة وجبت على التخيير إذا كان سببها مباحاً ، وجبت على التخيير وإن كان سببها محظوراً كجزاء الصيد<sup>(١)</sup> . فالعذر سبب مباح للحلق فوجبت الكفارة على التخيير فكذا تجب عليه على التخيير إذا كان السبب محروم كالحلق بلا عذر والصيد عمداً .

كذا تجب كفارة اليمين سواء حث لعذر أم لغير عذر . فإنه يكفر على التخيير (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) .

### الدليل السادس:

هو في حكم المعنوز . إذ الأصل أن النهي يقتضي الفساد ، أي من ارتكب محظوراً عمداً فقد فسد وبطل عمله . ولكنهم في الحج رأوا على تارك رمي الجمار كفارة ، وكذا تارك الواجب سواء لعذر أم لغير عذر ، والصيد يتساوى فيه المعنوز وغير المعنوز . ذلك لكثره أعمال الحج واعتبارها بما يقارب الجهاد ، إذ جعل الحج جهاد النساء ، ويندرج في مصارف الزكاة الخاصة (في سبيل الله) الحج والجهاد . فرأف الله تعالى بالحجاج فجعل حكم غير المعنوز كحكم المعنوز من حيث الكفاره تفضلاً ورحمة ورأفة بالعباد . لذا فحكم غير المعنوز كحكم المعنوز في مناسك الحج لا من حيث الإثم ، فحلق الرأس لغير عذر حكمه الظاهر كالمعنوز ، والله أعلم .

---

١ - المغني (٣ / ٥٢١) ، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢ / ٢٧٥) المجموع للنووي (٧ / ٣٧٦) .

**الدليل السابع:**

الخلق إتلاف ، فاستوى عمدہ لعذر ولغير عذر<sup>(١)</sup> كقتل الصيد .

**الدليل الثامن:**

الكافارة جبر لما نقص من الإحرام بفعل المحرّم المخالف عمداً لا للإثم . وإنما أمر المعذور بالكافارة بالرغم من أن الخرج مرفوع عنه فلا إثم وقد أمر بالكافارة . والنقص بالإتلاف لا يختلف لكونه لعذر أم لغير عذر . فلو لم يكن كل واحد من الكفارات الثلاث جابراً لنقص الإحرام لما اكتفى به مع وجود غيره . فعندما خير بين الثلاث دل على أن كل واحد منها جابر للنقص . ولهذا كفارة اليمين تجب على التخيير سواء كان الحث جائزأً أم حراماً<sup>(٢)</sup> .

**الجواب:**

نكاح المحرم نقص في الإحرام فلم يجبر بكافارة؟ ويحاجب بأن نكاح المحرم ليس إتلافاً، بينما الكفارة جبر للإتلاف المحظور.

**الدليل التاسع:**

إذا وجبت الكفارة على المعذور فوجوبها على غير المعذور من باب أولى .

**الجواب:**

لا يقال تجب عليه الكفارة من باب أولى ، لأنه ينبغي أن يضيق عليه ولا يوسع عليه ، فينبغي أن يفسد الإحرام . ولكن يحاجب عنه بكافارة الصيد التي تجب للعمد المعذور وغير المعذور ولم يفسد الإحرام .

١ - المغني (٣ / ٥٢٠ - ٥٢١) ، مطالب أولي النهى (٢ / ٣٢٦) .

٢ - انظر شرح العمدة (٢ / ٢٧٥) .

### الدليل العاشر:

«أوجبها الله تعالى على من حلق رأسه لأذى به وهو معدور تنبئها على وجوبها على غير المعدور»<sup>(١)</sup>. سبق الجواب عنه في الدليل التاسع.

### الدليل الحادي عشر:

لم تسقط الفدية من ضرورة، فهـي في ذمته لدلالة الآية وحديث كعب بن عجرة، فالآية وال الحديث دلا على التخيير «فعلم أن الضرورة وغيرها سواء»<sup>(٢)</sup>.

### الجواب:

خصت الآية الكفارة للمريض أو من به أذى من رأسه ، فلا تعم إلا لقرينة . في جانب بأن القرينة قد وردت ، منها القياس على الصيد وعمت لغير المحصر بالرغم من ورودها في المحصر ثم الإجماع . ثم هذا الدليل دل على أن الكفارة لا لأجل الإثم فالضرورة رافعة للإثم وإنما لجبر النقص في إحرامه .

### الدليل الثاني عشر:

موجب الفدية (كالحلق) لا يستلزم حصول الإثم ، وإنما هو لحصول المفعة (للتخلص من الأذى بالحلق) ، لكن المفعة ربما تقع مأذوناً فيها كما في ذي العذر ، وربما تحرم كما في حق من لا عذر له<sup>(٣)</sup> .

### الترجيح:

وهذا القول هو الأقوى دليلاً ، أن حلق الرأس عمداً بلا عذر لا يبطل الحج ولكن يوجب الكفارة مع الإثم ، والله أعلم .

١ - المغني (٣ / ٥٢١).

٢ - ابن عبد البر في الاستذكار (١٣ / ٣٠٦).

٣ - مواهب الجليل (٤ / ٢٤٠).

## المسألة الثانية: ما هي كفارة من حلق رأسه بلا عذر؟

اختلاف العلماء فيها على ثلاثة أقوال:

**القول الأول:** ككفارة الأذى ولكن على الترتيب.

**القول الثاني:** عليه نسك (هدى).

**القول الثالث:** ككفارة الأذى لعذر ولكن مع الإثم.

وتفصيلها ما يلي :

**القول الأول:** ككفارة الأذى ولكن على الترتيب.

فكفارته نسك (دم)، فإن لم يجد دمًا فعليه صدقة (إطعام) فإن لم يجد فصيام. وهو رواية عن أحمد.

قال في الفروع: «إن كان من غير عذر يتعين الدم فإن عدمه أطعم فإن تعذر

صوم. جزم به القاضي وأصحابه<sup>(١)</sup>. «نص عليه في رواية ابن القاسم

وسندي<sup>(٢)</sup>. وفي الإنصال: «وعن أحمد: يجب الدم، جزم به القاضي.

قال المصنف (ابن قدامة): اختاره ابن عقيل»<sup>(٣)</sup>.

واحتجوا بما يلي:

**الدليل الأول:**

الآية مخصصة بالعذر إذ نزلت في المعدور (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ

رَأْسِهِ) «من» حرف شرط، فهي معلقة بشرط المرض أو الأذى، والحكم المعلق

١ - الفروع (٢ / ١٩٤).

٢ - شرح العمدة (٢ / ٢٧٥ - ٢٧٦).

٣ - الإنصال (٣٦٠ / ٣).

بشرط عدم عدم الشرط. فلو كانت هذه الفدية مشروعة في حال العذر وعدمه لزم إبطال فائدة الشرط والتخصيص<sup>(١)</sup> بالمرض والأذى. ولأصبح الكلام والشرط المذكور عديم الفائدة.

### الجواب:

أ. الآية وردت في حادثة عين في الإحصار ثم عمت لأدلة أخرى تم بيانها في أدلة من قال بوجوب الكفاراة على غير المعنوز.

ب. ثم الآية تبين الجواز ورفع الإثم في الأحوال المذكورة وهي المرض والأذى، بينما غير المعنوز لا يرفع عنه الإثم. ولا يقال لغير المعنوز أن الآية تشمله بالسياق المذكور، لأنها تدل على رفع الإثم بينما غير المعنوز لم يرفع عنه الإثم. فلا بد من التخصيص بالمرض أو الأذى لبيان الجواز ورفع الإثم.

ج. ثم أين الدليل من الآية على ترتيب الكفاراة؟ فإن لم يكن في الآية دليل على الفدية في حلق الرأس، لم يكن فيها دليل على وجوب الترتيب من باب أولى لأن المحتج نقض أصل الحكم.

د. ثم التخيير في الكفارات لا يتعلّق بالعذر ولا بغير العذر، ولا لكون السبب جائزًا أم غير جائز. لذا المتمتع والقارن لا يخiran بل على الترتيب<sup>(٢)</sup>، فلا يقال إنهمما غير معذورين لذا وجب عليهما الترتيب وإن لم يرتكبا محظوراً. فلم يكن وجوب الترتيب بسبب عدم العذر.

١ - شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٢٧٦ - ٢٧٧) - بتصرف، الهدایة مع شرح البناءة (٤ / ٢٦٧).

٢ - انظر شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٢٧٥)، المعني (٣ / ٥٢١).

بينما الصيد المعمد لغير المعذور فيه التخيير فلا يجب عليه الترتيب ، والاختن كذلك . فالتحيير والترتيب لا يتعلقان بالعذر ولا بغير العذر وإنما ينظر إلى أصل الحكم فيجري عليهم .

فكفارة حلق الرأس تبقى كما هي على أصل التخيير سواء لعذر أم لغير عذر . لأن التخيير في الكفاره ليس لجواز الحلق من أجل العذر ، وإنما لأنه جابر لنقص الإتلاف .

#### **الدليل الثاني:**

المذكور في سياق الآية لبيان وجوب الفدية على وجه التخيير في حال العذر لا لبيان جواز الحلق وإباحته حال العذر ، إذ جواز الحلق وإباحته يستفاد من سياق الكلام . إذ الآية لم تنص على رفع الإثم ولا الجواز . فلا يقال إن ذكر شرط الأذى أو المرض في الآية لبيان جواز الحلق وإباحته . فإذا كان الأمر كذلك كيف يقال بأن تخصيصها بالمرض أو الأذى من أجل أنها رافعة للإثم فقط بينما يبقى حكم الحلق للمعذور وغيره سواء؟ ثم لو كان جواز الحلق مذكورةً أيضاً في الآية فالشرط المذكور وهو الأذى أو المرض شرط في جواز الحلق والفدية على التخيير . ولا يقال بأنه شرط في جواز الحلق فقط<sup>(١)</sup> .

#### **الجواب:**

أ. لم تذكر هذه الآية إلا لبيان الجواز وأنه لا ينقض الإحرام ، وقد دل عليه سبب النزول وهي قصة كعب بن عجرة . فدلله الله تعالى على عدم نقضه الإحرام بهذه الفدية على التخيير .

---

١ - انظر شرح العمدة (٢ / ٢٧٧) بتصرف .

ب. ثم لا يعتبر هذا الاحتجاج دليلاً على الترتيب. فأين الدليل على الترتيب؟!

ج. ثم حجتكم هذه تنفي أصل دلالتها على الفدية سواء على الترتيب أم على التخيير، فبطل الاستدلال بها على الترتيب.

#### الدليل الثالث:

كيف يقاس غير المعدور على المعدور؟ والكافارة شرعت للتخفيف عنه والترخيص له، فكيف يخفف عن غير المعدور؟

#### الجواب:

أ. الأصل أن غير المعدور لا يقاس على المعدور إلا لقرينة، أو لتقاربهما في الحكم. ولكن لعظم الأعمال في الحج جعل الله تعالى المعدور كغير المعدور من حيث الكفارة كما في صيد الحرم. ثم في أمور الكفارات جعل الله تعالى حكم المعدور وغير المعدور سواء كالحنث في اليمين لغير عذر فإنه يكفر بالمعدور، ولأدلة أخرى تم بيانها بحمد الله تعالى. وكم من جامع أهله يوم النحر قبل الطواف يتساوى فيه المعدور وغير المعدور.

ب. ثم لا يعتبر هذا دليلاً على ترتيب الكفارة.

ج. ثم هذه الحجة تنفي أصل دلالتها على الفدية سواء على الترتيب أم على التخيير، فبطل الاستدلال.

#### الدليل الرابع:

إن الحكم إذا علق بوصف مناسب كان ذلك الوصف علة له. فالمريض ومن به

أذى معذور في استباحة المحظور، والمعذور يناسب حاله التخفيف عنه والتريخيص له، فجاز أن تكون التوسيعة له في التخيير لأجل العذر، وإذا كانت علة التوسيعة هو العذر لم يجز ثبوت الحكم بدون علته . يوضح هذا أن الله تعالى بدأ بالأخف فالأخف من خصال الفدية فقال : (فَقِدْيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) تنصيصاً على أن (أوْ) التخيير ، إذ وقع الإبتداء بأدنى الخصال ، وغير المعذور بعيد من هذا ، ولهذا بدأ في آية جزاء الصيد بأشد الخصال وهو المثل لما ذكر المعمد ثم ذكر الإطعام ثم الصيام فقال سبحانه : (وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءُهُ مِثْلُ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذِهِ بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامٌ مَسَاكِينٌ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَاماً )<sup>(١)</sup> .

### الجواب :

أ. عندما ذكر المعمد في آية الصيد وبدأ بأشد الخصال كان ذلك على التخيير وليس على الترتيب . فقدم ذكر الأخف للمعذور مع التخيير ، وقدم ذكر الأشد لغير المعذور وحكمه كذلك على التخيير ، فتبين أنه للتخيير سواءً قدم الأخف أو الأشد .

ب. وأما البدء بأشد الخصال في صيد العمد ذلك لأن اطعام المساكين والصيام مبني على تحديد نوع الأنعام التي يكفر بها ، لذا قدم ذكر الأنعام وهو النسك على الصيام والإطعام .

ج. أما القول بأن الحكم إذا علق بوصف مناسب له كان علة له إذا سلم من معارض . إذ كفارة الصيد المعمد لغير المعذور على التخيير ككفارة الأذى (المعذور) سواءً من حيث التخيير ، فلم تكن علة التوسيعة هو العذر . وإنما علة

التوسيعة من أجل وقوع الإتلاف من متعبد ومتنسك بذل وسافر وتغرب لله تعالى وخالف في بعض الأمور، فرأف الله به وتجاوز عنه بهذه الكفارة على التخيير.

#### **الدليل الخامس:**

تسميتها فدية . فإن الله تعالى سماها فدية ، وإنما تكون الفدية في الجائزات كفدية الصيام . وأما إذا لم يكن معدوراً في الخلق فإن الله تعالى لم يأذن له أن يفتدي نفسه ولا يفك رقبته من الإحرام ، فلا يكون الواجب عليه الفدية .

#### **الجواب:**

أ. تقدم البيان بأن أحكام الحج يتساوى فيها المعدور وغير المعدور لعظم الأعمال وكثرتها فيه .

ب. ماذا عن فدية الصيد العمد بلا عذر ألا تسمى فدية وجزاء ؟ !

ج. ماذا عن فدية الجماع يوم النحر قبل الطواف ألا تسمى فدية بالرغم من كون الجماع غير جائز قبل الطواف ؟ !

د. ثم لا يعتبر هذا دليلاً على ترتيب الكفارة .

هـ. وإذا قلنا بوجوبها على الترتيب ألا تسمى فدية ؟

و. ثم هذه الحجة تنفي أصل الاستدلال على الفدية سواء على الترتيب أو التخيير ، فبطل الاستدلال .

#### **الدليل السادس:**

القياس على الوطء . فمن وطأ أهله تعين عليه دم ، فهي جنابة ، وكذا حلق

الرأس جنائية وليس جائزًا له كالمعذور . فيلحق بجنائية الوطء أولى من أن يلحق بالحلق لعذر الذي ليس جنائية .

### الجواب:

أ. لم يتفق العلماء على تقديم الدم في الوطء . ففي مذهب أحمد وعزاه ابن قدامة إلى الخرقى أنه مخير بين الدم والصوم والصدقة<sup>(١)</sup> .

ب. ثم أين الدليل على الترتيب في الوطء .

ج. لماذا يقاس على الوطء ولا يقاس على جنائية الصيد العمد لغير عذر في التخيير ، إذ كلاهما جنائية . والقرائن دلت على أن قياسه على الصيد أولى من قياسه على الوطء . لأن كفارة حلق الرأس عمداً لعذر على التخيير ككفارة الصيد لعذر ولغير عذر . فلما كان حكمه في العذر كحكم الصيد في العذر من حيث التخيير ، وحكم الصيد في العذر كغير العذر حال الجنائية ، كان إلحاقه بجنائية الصيد في التخيير أولى من إلحاقه بجنائية الوطء . بينما حكم الحلق لعذر لم يكن كحكم الوطء للعذر إن كان له عذر ، فكيف يقاس عليه؟!

د. لا يوجد اتفاق في أي من أحكام الوطء العمد والحلق العمد ، إذ الوطء قبل عرفة يبطل الحج وبعد عرفة قبل يوم النحر يبطله وعليه الحج ، بينما الحلق العمد لا يبطل الحج قبل عرفة ولا في عرفة ولا بعدها . والحلق لعذر فيه التخيير بينما الوطء لعذر - إن كان فيه عذر - لا تخيير فيه ، والصيد لعذر كالحلق لعذر في التخيير ، والصيد لغير عذر لا يبطل الحج وكذا الحلق لغير عذر ، وهما لا

يطلان الحج في عرفة ولا قبلها ولا بعدها . فالحلق بغیر عذر أولى بأن يلحق بالصید لغیر عذر في التخيير .

هـ . ثم حلق الرأس لعذر وحلق الرأس لغیر عذر كلاهما حلق رأس ، فهما أولى أن يتتفقا في الحكم بدلاً من إلحاقه بالوطء الذي لا يتفق مع حلق الرأس لغیر عذر في جل أحکامه .

#### **الدليل السابع:**

لأنه دم تعلق بمحظور يخص الإحرام ، كدم يجب بترك رمي ومجاوزة میقات<sup>(١)</sup> .

#### **الجواب:**

الحلق حال الإحرام محظور بالإتفاق وليس واجباً . فكفارة الوقع في المحظور تختلف عن كفارة ترك الواجب . إذ فرق الله تعالى بينهما في الآية فقال في المحظور : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) ، بينما قال سبحانه في ترك الواجب (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٌ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ) . فليس كفارة ترك الواجب هو الصيام أولًا ثم الصدقة ثم النسك ، فافتراقاً .

#### **الدليل الثامن:**

لأن حلق الرأس نسك عند التحلل ، فإذا فعله قبل وقته فقد فعل محظوراً وفوت نسكاً في وقته ، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم .

أ. كجواب الدليل السابق إذ الحلق حال الإحرام محظور بالاتفاق وليس واجباً. فكفارة الواقع في المحظور تختلف عن كفارة ترك الواجب . إذ فرق الله تعالى بينهما في الآية فقال في المحظور : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَّأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ) ، بينما قال سبحانه في ترك الواجب (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ) . فليس كفارة ترك الواجب هو الصيام أولأ ثم الصدقة ثم النسك ، فافترقا .

ب. ثم ينظر إلى الزمن الذي حلق فيه رأسه ، هل هو حال الحظر أم بعد دخول زمن الحلق ، فإن كان بعد دخول زمن الحلق فلا كفارة لجواز الحلق ، وأما إن كان حال الحظر دخل حينئذ في الواقع في المحظور وله حكم ارتكاب المحظور ، إذ لم يحل زمان بدء نسك الحلق . فإذا حل زمان الحلق ينظر إن نبت شيء من شعره حلقه وتحقق به الواجب ، وإن لم ينبع شيء فلا كفارة عليه لعدم وجود ما يحلق . إذ يجب الحلق عند وجود الشعر لا عند خلو الرأس منه .

ج. ثم إذا قيل كفارة حلق الرأس يقصد به الحلق والتقصير فقد يقتصر عمداً بلا عذر ويبقى جزء من الشعر يتحقق به النسك يوم النحر ، فلا يكون حينئذ أخل بالنسك .

د. وإذا كان حلق الرأس قبل زمن التحلل يفوت عليه واجباً وهو نسك الحلق عند التحلل ، يقال هذا في المعنور وغير المعنور . إذ المعنور في الحلق كذلك

فوَت نسك الحلق زمن التحلل وبالرغم من ذلك لم يوجب الله عليه كفارة الواجب بالرغم من إيجابه كفارة الواجب على المتمتع والقارن . وإنما الحلق المعدور الذي فوت النسك الواجب ألحقه بالمحظورات .

هـ. ثم كفارة ترك النسك دم فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، ولا يقتصر على الدم دون غيره .

#### **الدليل التاسع:**

ولأن الله تعالى أوجب الدم على المتمتع عيناً حيث لم يكن به حاجة إلى التمتع . فلأن يجب على من تمنع في الإحرام بالخلق من غير حاجة مع تحرير الله أولى ، وعكسه المعدور .

#### **الجواب:**

أ. المتمتع بلا حاجة كالمتمتع بحاجة ، كلامهما عليه دم ، فالمعدور وغير المعدور اتفقا في الحكم . فإلحاق الحلق عند عدم العذر بالمعدور أولى من إلحاقه بأمر آخر كإلحاق المتمتع بعدر بالمتمتع لغير عذر .

بـ. دم المتمتع دم شكران لادم جبران ، بينما فدية المحظور جبران لا شكران .

جـ. ثم القارن أوجب الله عليه الدم ولم يتمتع بشيء من محظورات الإحرام . فلم يكن دم المتمتع لعلة فعل المحظور واستباحته ، فبطل الدليل .

دـ. ثم أوجب الله تعالى على المتمتع بالصيد التخيير في الكفارة حيث لم يكن به حاجة ، فلأن يجب على من تمنع في الإحرام بالخلق من غير حاجة مع تحرير الله أولى .

هـ. ثم الممتنع لحاجة يجب عليه دم فإن لم يجد فصيام عشرة أيام على التفصيل ولم تذكر الصدقة، بينما الحالق لحاجة عليه الكفارة بالتخير بين صيام ثلاثة أيام وليست عشرة، أو الصدقة أو النسك فاختلفا حال العذر، فكيف يقاس عليه في حال غير العذر. ولو قيس على الممتنع للدليل المذكور فإنه لا يأخذ حكمه في صيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع، فبطل القياس عليه.

#### **الدليل العاشر:**

ولأنها كفارة وجبت لجناية على الإحرام لا على وجه المعاوضة فوجب الدم عيناً كترك الواجبات. وعكسه جزاء الصيد فإنه بدل متلف، فهو مقدر بقدر مبدلته، وأبدال الملفات لا يفرق فيها بين متلف ومختلف ، بخلاف الكفارات التي خلل في العبادة كاللوطء في رمضان والإحرام وترك واجبات الحج .

#### **الجواب:**

أ. وكذا الصيد خارج الحرم للمحرم وجبت فيه الكفارة لا على وجه المعاوضة وإنما لجناية على الإحرام . إذ الصيد خارج الحرم لا حرمة فيه وإنما حرم من أجل الإحرام فوجب فيه التخير ، والحلق كذلك .

ب. ثم الحلق بدل المتلف وهو إتلاف الشعر وإزالته كما أن كفارة الصيد بدل مختلف ، فلا يفرق فيه بين عذر وغير عذر .

ج. وإذا كان الحلق لغير عذر وجبت فيه الكفارة لجناية على الإحرام ، فكذا الحلق لعذر جناية على الإحرام وبالرغم من ذلك وجبت فيه الكفارة على التخير .

د. ثم كفارة ترك الواجب ليست ككفارة الترتيب المطلوب إثباتها ، فكيف يقاس عليها .

## القول الثاني: عليه دم فقط.

وهو قول الأحناف وقول بعض الشافعية وينسب للإمام أحمد ولا يصح . قال في الرد المختار للباب : « لو ارتكب المحظور بغير عذر فواجبه الدم عيناً أو صدقة ، فلا يجوز عن الدم طعام ولا صيام ولا عن الصدقة صيام فإن تعذر عليه ذلك بقي في ذمته »<sup>(١)</sup> .

وجزم الحافظ ابن حجر القسطلاني - وهما شافعيان - بأنه لا يخير إلا في الضرورة ، ويتعين الدم في العمد<sup>(٢)</sup> . فهو قول في مذهب الشافعي ، وربما يراد به الترتيب لا غير .

وهو قول لأحمد : « إذا حلق من غير عذر فعليه دم من غير تخيير » ، ولكن قال في الإنصاف بعد نقل هذه الرواية : « يتعين الدم فإن عدمه أطعم فإن تعذر صام فيكون على الترتيب »<sup>(٣)</sup> . لأن الله تعالى خير بشرط العذر ، فإذا عدم الشرط وجب زوال التخيير<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

القياس على الوطء . فمن وطأ أهله وجب عليه دم فهي جنابة ، وكذا حلق الرأس جنابة وليس جائزًا له كالمعنوز ، فيلحق بجنابة الوطء أولى من أن يلحق بالحلق لعذر الذي ليس جنابة .

١ - الدر المختار (٢ / ٥٥٧) ، راجع المسوط للسرخسي (٤ / ٧٥) ، فتح القدير (٣ / ٣٦) .

٢ - أوجز المسالك (٨ / ١٢٤) .

٣ - الإنصاف (٣ / ٣٦٠) .

٤ - راجع المغني (٣ / ٥٢١) .

أ. لماذا يقاس على الوطء ولا يقاس على جنائية الصيد العمد لغير عذر في التخيير، إذ كلاهما جنائية. والقرائن دلت على أن قياسه على الصيد أولى من قياسه على الوطء. لأن كفارة حلق الرأس عمداً لعذر على التخيير ككفارة الصيد لعذر ولغير عذر. فلما كان حكمه في العذر كحكم الصيد في العذر من حيث التخيير، وحكم الصيد في العذر كغير العذر حال الجنائية ، كان إلحاقه بجنائية الصيد في التخيير أولى من إلحاقه بجنائية الوطء. بينما حكم الحلق لعذر لم يكن كحكم الوطء للعذر إن كان له عذر، فكيف يقاس عليه؟

ب. لا يوجد اتفاق في أي من أحكام الوطء العمد والحلق العمد، إذ الوطء قبل عرفة يبطل الحج وبعد عرفة قبل يوم النحر يبطله وعليه الحج ، بينما الحلق العمد لا يبطل الحج قبل عرفة ولا في عرفة ولا بعدها. والحلق لعذر فيه التخيير بينما الوطء لعذر- إن كان فيه عذر - لا تخيير فيه ، والصيد لعذر كالحلق لعذر في التخيير، والصيد لغير عذر لا يبطل الحج وكذا الحلق لغير عذر، وهو لا يبطلان الحج في عرفة ولا قبلها ولا بعدها. فالحلق بغير عذر أولى بأن يلحق بالصيد لغير عذر في التخيير .

ج. ثم حلق الرأس لعذر وحلق الرأس لغير عذر كلاهما حلق رأس، فهما أولى أن يتفقا في الحكم بدلاً من إلحاقه بالوطء الذي لا يتفق مع حلق الرأس لغير عذر في جل أحكامه.

الدليل الثاني:

لأن حلق الرأس نسك عند التحلل ، فإذا فعله قبل وقته فقد فعل محظوراً  
وفوت نسكاً في وقته ، ومن ترك شيئاً من نسكه فعليه دم .

الجواب:

**أ. الحلق حال الإحرام ممحظور بالاتفاق وليس واجباً، فكفارة الوقع في المحظور تختلف عن كفارة ترك الواجب. إذ فرق الله تعالى بينهما في الآية فقال في المحظور: (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفَدِيَةٌ مِّنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ)، بينما قال سبحانه في ترك الواجب (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ)، فليس كفارة ترك الواجب هو الصيام أولأ ثم الصدقة ثم النسك، فافتقرنا.**

بـ. ثم ينظر إلى الزمن الذي حلق فيه رأسه، هل هو حال الحظر أم بعد دخول  
زمن الحلق ، فإن كان بعد دخول زمن الحلق فلا كفارة لجواز الحلق ، وأما إن كان  
حال الحظر دخل حيثئذ في الواقع في المحظور وله حكم ارتكاب المحظور ، إذ لم  
يحل زمن بدء نسك الحلق . فإذا حل زمن الحلق ينظر إن نبت شيء من شعره  
حلقه وحقق به الواجب ، وإن لم ينبت شيء فلا كفارة عليه لعدم وجود ما  
يحلق . إذ يجب الحلق عند وجود الشعر لا عند خلو الرأس منه .

جـ. ثم إذا قيل كفارة حلق الرأس يقصد به الحلق والتقصير فقد يقصر عمداً بلا عذر فيبقى جزء من الشعر يحقق به النسك يوم النحر، فلا يكون حينئذ أخل بالنسك.

د. وإذا كان حلق الرأس قبل زمن التحلل يفوت عليه واجباً وهو نسك الحلق عند التحلل ، فإن هذا يقال في المعدور وغير المعدور . إذ المعدور في الحلق كذلك فوت نسك الحلق زمن التحلل وبالرغم من ذلك لم يوجب الله عليه كفارة الواجب بالرغم من إيجابه كفاراة الواجب على المتمتع والقارن . وإنما الحلق المعدور الذي فوت النسك الواجب لحقه بالمحظورات .

هـ. ثم كفارة ترك النسك دم فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع ، ولا يقتصر على الدم دون غيره .

**القول الثالث : كفارته ككفارة الأذى ولكن مع الإثم .**

وهو قول المالكية والشافعية والمشهور عن الحنابلة .

#### **أما المالكية :**

فقد سئل مالك في فدية الأذى ، أصحابه بالخيار؟ قال : «كل شيء في كتاب الله في الكفارات كذا أو كذا فصاحب مخير في ذلك ، أي شيء أحب أن يفعل ذلك فعل »<sup>(١)</sup> . قال مالك في المحرم إذا حلق رأسه أو تطيب عامداً من غير ضرورة : «بئس ما فعل ، وعليه الفدية ، وهو مخير فيها»<sup>(٢)</sup> .

#### **أما الشافعية :**

فقال النووي : « مذهبنا أن فدية الحلق على التخيير بين شاة وصوم ثلاثة أيام وإطعام ثلاثة أضعاف لست مساكين كل مسكين نصف صاع وسواء حلقه لأذى أو

١ - المتقدى للباقي (٤ / ١٤١) .

٢ - الاستذكار (١٣ / ٣٠٦ - ٣٠٧) .

غيرة . وقال أبو حنيفة إن حلقه لعذر فهو مخير كما قلنا ، وإن حلقه لغير عذر تعينت الفدية بالدم »<sup>(١)</sup> .

### أما الحنابلة :

فقد قال الشيخ السعدي : « وفدية الأذى فدية تخمير : وهي إزالة الشعر والأظفار ولبس المخيط والتغطية لرأس الرجل ووجه الأنثى عمداً »<sup>(٢)</sup> .

وجاء في الروض « ومن محظورات الإحرام حلق الشعر من جميع بدن بلا عذر وتقليم الأظفار .. فمن حلق أو قلم ثلاثة فعليه دم أي شاة أو إطعام ستة مساكين أو صيام ثلاثة أيام »<sup>(٣)</sup> .

وفي الفروع : « ومحظورات الإحرام تسع : إزالة الشعر أو قطع أو نتف أو غيره بلا عذر يتضرر بإبقاء الشعر بالإجماع .. والفدية في ثلاث شعرات .. والفدية دم أو إطعام ستة مساكين .. أو صوم ثلاثة أيام »<sup>(٤)</sup> .

وقال الخرقى : « ومن حلق أربع شعرات فصاعداً عامداً أو مخططاً فعليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة أصح من تمرين ستة مساكين أو ذبح شاة ، أي ذلك فعل أجزاء »<sup>(٥)</sup> .

و قال ابن قدامة : « لا فرق بين العايد والمخطىء ، ومن له عذر ومن لا عذر له في ظاهر المذهب »<sup>(٦)</sup> .

وعلى المرداوى على قول المؤلف عن الفدية أنها على التخيير فيخير بين صيام أو

١ - المجموع شرح المذهب (٧ / ٣٧٦).

٢ - فقه الشيخ السعدي (٤ / ٣٦).

٣ - الروض المريح (٤ / ٣ - ٨).

٤ - الفروع (٢ / ١٩٣ - ١٩٤). راجع شرح متنه الإرادات للبهوتى (١ / ٥٣٧).

٥ - المغني (٣ / ٥٢٠).

٦ - المغني (٣ / ٥٢٠).

إطعام أو ذبح شاة بقوله : « ظاهر كلامه أنه سواءً كان معذوراً أو غير معذور ، وذكره الرواية بعد ذلك يدل عليه وهو صحيح ، وهو المذهب »<sup>(١)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية « إن فعل المحظور لغير عذر ففيه روایتان ، إحداهما : أن فديته على التخيير أيضاً »<sup>(٢)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول :

قال الله تعالى : (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدِيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ) فذكر الله تعالى كفارنة الحلق على التخيير .

أما سبب التخصيص بالمرض والأذى في قوله تعالى (فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ) فهو لما يلي :

أ. لأنها حادثة عين نزلت فيها الآية لبيان المخرج منها ، حيث كان كعب بن عجرة قد أصابه الأذى في الحديبية ، فأنزل الله تعالى الآية ترفاً به ورحمة له للخروج من الصائفة . ثم عم الحكم لأدلة أخرى سيأتي بيانها بإذن الله تعالى .

ب. والآية تبين الجواز ورفع الإثم في الحالة المذكورة (المرض والأذى) ، بينما غير المعذور لا يرفع عنه الإثم . ولا يقال لغير المعذور أن الآية تشمله بالسياق المذكور ، لأنها تدل على رفع الإثم ، بينما غير المعذور لم يرفع عنه الإثم ، فلا بد من التخصيص بالمرض أو الأذى لبيان الجواز ورفع الإثم . قال شيخ الإسلام ابن تيمية « إنما لم يذكر فيها إلا المعذور لأن الله تعالى قد نهى قبل ذلك عن

١ - الإنصاف (٣ / ٣٦٠).

٢ - شرح العمدة (٢ / ٢٧٥).

الحلق ثم بين جواز الحلقة ووجوب الفدية . وهذا الحكمان يختصان المعدور خاصة<sup>(١)</sup> . أي العاًمد لا تكفيه الكفارة في رفع الإثم والخرج وإنما الكفارة لإنما الإحرام وسد النقص والإتلاف فيه .

ج. أوجبها الله تعالى على من حلق رأسه لأذى به وهو معدور تبيهاً على وجوبيها على غير المعدور<sup>(٢)</sup> للقرائن الدالة على العموم .

د. مما يدل على العموم أن الآية وردت في المحصر (فَإِنْ أَحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَلْغَى الْهَدْيُ مَحْلَهُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذْى مِنْ رَأْسِهِ) الآية ثم قال بعدها : (فَإِذَا أَمْتُمْ فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسِرَ مِنَ الْهَدْيِ) حيث كان كعب بن عجرة محصرًا مع النبي ﷺ في الحديبية . بينما عم الحكم جميع أحوال المحرم المحصر وغير المحصر ، وإنما خصت ذكر الإحصار لأن الحادثة حدثت حال الإحصار .

فكذا الحكم في كفارة الحلقة يعم جميع أحوال المحرم حال الإتلاف للأذى وغير الأذى ، كما عمت المحصر وغير المحصر .

هـ . وإن قيل بتخصيصها بإزالة الأذى لعذر ، فإنه يقال أن النص الخاص يعم إذا دلت القرائن على إرادة العموم ، وقد وردت القرائن كما سيأتي بإذن الله تعالى منها :

المساواة بين صيد العمد لعذر وغير عذر ، وكلاهما الصيد والحلق من محظورات الإحرام وكفارتهما على التخيير (صيام أو صدقة أو نسك) .

١ - شرح العمدة (٢٧٥ / ٢).

٢ - المغني (٣ / ٥٢١).

وإجماع على الفدية . قال القرطبي : « وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة »<sup>(١)</sup> .

ثم ورود الآية في الإحصار وعمم النبي ﷺ لها في غير الإحصار ( ولا تخلقا رءوسكم حتى يبلغ الهدى محله ) ، ففدية الحلق للإحصار وغير الإحصار .

### الدليل الثاني :

قول كعب بن عجرة في حديثه : « نزلت في خاصة ، وهي لكم عامة »<sup>(٢)</sup> . « نزلت في » أي في مثل حالي وعلتي خاصة . « وهي لكم عامة » أي وإن لم يتوفّر له العذر ولا يشترط أن يكون في مثل حالي من العذر .

### الجواب :

ليس هذا مقصود كعب بن عجرة وإنما مقصوده : نزلت لي في شخصي خاصة ، ولكل المسلمين عامة لمن توفرت فيه مثل علتي وهو العذر .

### الدليل الثالث :

الإجماع : قال ابن المنذر « وأجمعوا على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة »<sup>(٣)</sup> . وكذا قال القرطبي<sup>(٤)</sup> . فإذا وجبت الفدية : هل تقاس بفدية حلق الرأس لعذر ؟ أم تقاس بهدي التمتع ؟ قياسها بفدية حلق الرأس لعذر أولى من هدي التمتع :

أ. للجامع بينهما إذ كلاهما محظورات الإحرام ، بينما هدي التمتع وجب لا

١ - التفسير ( ٣٨٤ / ٢ ) .

٢ - رواه البخاري ( ٤٥١٧ ) .

٣ - الإجماع ( ١٤٧ ) .

٤ - التفسير ( ٣٨٤ / ٢ ) .

لكونه من محظورات الإحرام بل لكونه حجة شاركتها عمرة في سفرة واحدة (قرآن أو تمتع). إذ القرآن لم يحصل فيه إحلال بين العمرة والحج وبالرغم من ذلك وجب في حقه الهدى ويسمى هدى التمتع.

ب. كلاماً حلق للرأس.

ج. لا يوجد جامع بين فدية حلق الرأس عمداً وهدي المتعة.

د. أما من قال بوجوب الترتيب بين الأمور المذكورة فإنه لا يوجد دليل له.

### الجواب:

لا يصح نقل الإجماع، إذ خالف ابن حزم فأبطل حجه<sup>(١)</sup>. ولكن لم يقل بقوله أحد، فخالف الإجماع.

### الدليل الرابع:

قياساً على الصيد، إذ قال الله تعالى عن جزاء صيد العمد (وَمَنْ قَتَّلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّداً فَجَزَاءُ مِثْلٍ مَا قُتِلَ مِنَ النَّعْمَ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ هَدِيًّا بِالغَائْمَةِ أَوْ كَفَارَةً طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلٌ ذَلِكَ صِيَامًا لِيَدُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ) :

أ. فالصيد محظور من محظورات الإحرام كحلق الرأس فهما سبب واحد وهو استباحة محظور.

ب. والصيد إتلاف وحلق الرأس إتلاف.

ج. يتساوى في الصيد العمد المعذور وغير المعذور لإطلاق النص (وَمَنْ قَتَّلَهُ

مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا).

د . وكفارة الصيد على التخيير نسخ ماثل الصيد أو طعام مساكين أو صيام .  
فقياس الحلق على الصيد أولى وهو قياس البدل أو الدليل .

#### **الدليل الخامس:**

الاستقراء . إذ كل كفارة ثبت التخيير فيها إذا كان سببها مباحاً، ثبت التخيير لذلك إذا كان محظوراً كجزاء الصيد<sup>(١)</sup> . فإذا كان معذوراً كان العذر سبباً مباحاً للحلق فوجبت عليه كفارة التخيير ، فكذا السبب المحرم وهو الحلق بلا عذر يثبت له التخيير .

وكذا تجب كفارة اليمين سواء حنت لعذر أم لغير عذر ، فإنه يكفر على التخيير (إطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون أهليكم أو كسوتهم أو تحرير رقبة) .

#### **الدليل السادس:**

في حكم المعذور . إذ الأصل أن النهي يقتضي الفساد ، أي من ارتكب محظوراً عمداً فقد فسد وبطل عمله . ولكنهم في الحج رأوا على تارك رمي الجمار كفارة ، وكذا تارك الواجب سواء لعذر أم لغير عذر . والصيد يتساوى فيه المعذور وغير المعذور . ذلك لكثرة أعمال الحج واعتبارها بما يقارب الجهاد ، إذ جعل الحج جهاد النساء ، ويندرج في مصارف الزكاة الخاصة (في سبيل الله) الحج والجهاد . فرأف الله تعالى بالحجاج فجعل حكم غير المعذور كحكم المعذور من حيث الكفاره تفضلاً ورحمة ورأفة بالعباد . لذا فحكم غير المعذور

حكم المعدور في مناسك الحج لا من حيث الإثم، فحلق الرأس لغير عذر حكمه الظاهر كالمعدور من حيث الكفارنة ونوعها. والله أعلم.

#### الدليل السابع:

الخلق إتلاف، فاستوى العAMD والمخطىء، ومن له عذر ومن لا عذر له كقتل الصيد<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الثامن:

الكافارة جبر لما نقص من الإحرام بفعل المحرر المخالف عمداً. والنقص لا يختلف لكونه لعذر أم لغير عذر. فلو لم يكن كل واحد من الكفارات الثلاث جابرأً لنقص الإحرام لما اكتفى به مع وجود غيره. فعندما خير بين الثلاث دل على أن كل واحد منها جابر للنقص. وللهذا كفارة اليمين تجب على التخيير سواء كان الحنى جائزأً أو حراماً<sup>(٢)</sup>.

#### الجواب:

نكاح المحرم نقص في الإحرام فلم يجبر بكافارة؟ ويحاب بأن نكاح المحرم ليس إتلافاً، بينما الكفارة جبر للإتلاف المحظور.

#### الدليل التاسع:

إذا وجبت الكفارة على المعدور فوجوبها على غير المعدور من باب أولى.

١ - انظر المغني (٣ / ٥٢٠ - ٥٢١).

٢ - انظر شرح العمدة (٢ / ٢٧٥).

### **الجواب:**

لا يقال تجب عليه الكفارة من باب أولى ، لأنه ينبغي أن يضيق عليه ولا يوسع عليه ، فينبغي أن يفسد الإحرام . ولكن يجاب عنه بكفارة الصيد التي تجب للعمد المعدور وغير المعدور ولم يفسد الإحرام .

### **الدليل العاشر:**

أوجبها الله تعالى على من حلق رأسه لأذى به وهو معدور تنبئهاً على وجوبها على غير المعدور<sup>(١)</sup> لورود القرائن .

### **الدليل الحادي عشر:**

لم تسقط الفدية من ضرورة بالرغم من كون الضرورة رافعة للإثم ، فهي في ذمته لدلالة الآية وحديث كعب بن عجرة . ثم الآية وال الحديث دللاً على التخيير « فعلم أن الضرورة وغيرها سواء »<sup>(٢)</sup> . فدل على أن الكفارة لا للإثم وإنما جبراً للإتلاف .

### **الجواب:**

خصت الآية الكفارة للمريض أو من به أذى من رأسه . فيجاب بأن القرينة قد وردت ، منها القياس على الصيد وعمت لغير المحصر بالرغم من ورودها في المحصر ثم الإجماع .

### **الدليل الثاني عشر:**

الحلق الذي يجب الفدية لا يستلزم حصول الإثم معه ، وإنما هو لحصول المنفعة

١ - المغني (٣ / ٥٢١).

٢ - ابن عبد البر في الاستذكار (١٣ / ٣٠٦).

- وهو التخلص من الأذى بالحلق - لكن المنفعة ربما تقع ماؤذوناً فيها كما في ذي العذر، وربما تحرم كما في حق من لا عذر له<sup>(١)</sup>.

### الترجيح:

وهذا القول الأخير هو الأقوى دليلاً وهو أن حلق الرأس بلا عذر يوجب كفارة كفارة حلق الرأس لعذر ولكن مع الإثم. ومن أظهر الأدلة فيها آية كفارة الأذى التي نزلت في كعب بن عجرة في الإحصار ثم عممت في كل إتلاف في الإحصار وغير الإحصار والعذر وغير العذر ، ثم قياساً على الصيد الذي هو محظور من المحظورات وإتلاف يتساوي فيه العمد المعدور وغير المعدور في التخيير في الكفارة ، ثم بالإستقراء ثبت أن كل كفارة وجبت على التخيير وسببها مباح وجبت كذلك على التخيير وإن كان سببها محظوراً ككفارة اليمين وصيد المحرم . ومن الأدلة على أن الكفارة جبر لما نقص من الإحرام بفعل المحرم المتلف عمداً فلا يختلف فيه العذر وغير العذر أن أعمال الحج يتساوي فيها العمد بعذر وبغير عذر في الأحكام الظاهرة مع الاختلاف في الحكم الباطن وهو الإثم ، سواء كان العمد في ترك الواجبات أو في فعل المحظورات ، والله أعلم .

## المبحث الثاني والعشرون كفاررة من ثبس الخففين إذا لم يجد نعلين

هذه المسألة تنقسم إلى ثلاثة مسائل :

**المسألة الأولى:** هل يجب قطع الخففين عند تعذر النعلين ؟

**المسألة الثانية:** هل تجب الفدية فيها ؟

**المسألة الثالثة:** هل يجوز لبس الخففين المقطوعين مع وجود النعلين ؟

**أما المسألة الأولى : هل يجب قطع الخففين عند تعرّض لبس النعلين ؟**

هذه المسألة فيها قولان :

**القول الأول : يجب قطع الخففين دون الكعبين.**

**القول الثاني : لا يجب قطعهما.**

وإليك التفصيل :

**القول الأول : يجب قطع الخففين.**

هو قول الجمهور من الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة .

**أما الأحناف :**

فقد جاء في الهدایة : « ولا يلبس خفين إلا أن لا يجد نعلين فیقطعهما أسفل من الكعبين للحديث ، والکعب هنا المفصل الذي في وسط القدم عند معقد الشراك »<sup>(١)</sup>.

وفي الرد المختار : « والمراد قطعهما بحيث يصير الكعبان وما فوقهما من الساق مكشوفاً ، لا قطع موضع الكعبين فقط »<sup>(٢)</sup>.

قال الطحاوي : « نبيح له لبس الخففين للضرورة التي هي به ولكن نوجب الكفارة . . . وقد يحتمل الحديث على أن يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين »<sup>(٣)</sup>. أي بلا كفارة .

١ - البنية (٤ / ٥٥ - ٥٧) ، راجع الدر المختار (٢ / ٤٩٠).

٢ - رد المختار (٢ / ٤٩٠).

٣ - شرح المعاني (٢ / ١٣٤).

### أما المالكية:

فقد قال الباقي: «شرط في جواز لبس الخفين عند عدم النعلين قطعهما أسفل من الكعبين»<sup>(١)</sup>.

وقال ابن أبي زيد: «من كتاب ابن الموز: إذا لم يجد النعلين بشمن يشبه ثمنهما أو يقاربه فله أن يلبس الخفين ويقطعهما أسفل الكعبين»<sup>(٢)</sup>.

### أما الشافعية:

فقد قال الشافعي: «لا يلبس المحرم خفين إلا أن لا يجد نعلين فليلبس خفين ولقطعهما أسفل الكعبين لأمر رسول الله ﷺ»<sup>(٣)</sup>.

وكذا في البيان للعمري<sup>(٤)</sup>، والإقناع لابن المنذر<sup>(٥)</sup>، وشرح المنهاج للمحلى<sup>(٦)</sup>، والإيضاح للنووي<sup>(٧)</sup>، المذهب وشرحه المجموع<sup>(٨)</sup>.

وكذا قال البغوي وزاد: «ومن قال بقطع الخف عند عدم النعل مالك والثوري والشافعي واسحاق»<sup>(٩)</sup>.

قال الماوردي: «إن لم يقطعهما لم يجز، وعليه الفدية إن لبسهما»<sup>(١٠)</sup>.

١ - المتقي (٢ / ٣٢٣) راجع الذخيرة (٣ / ٢٢٨)، مختصر خليل مع شرحه موهب الجليل (٤ / ٢٠٥) التاج والإكليل (٤ / ٤٠٦ - ٢٠٥)، والاستذكار (١١ / ٣٣).

٢ - التوادر (٢ / ٣٤٥).

٣ - مختصر المتن مع شرحه الحاوي الكبير (٤ / ٩٦).

٤ - البيان (٤ / ١٥٣).

٥ - الإقناع (١٤١ - ١٤٢).

٦ - كنز الراغبين (٢ / ٢١١ - ٢١٢).

٧ - الإيضاح (١٧٩).

٨ - المجموع (٧ / ٢٤٩، ٢٥٨، ٢٦١).

٩ - شرح السنة (٧ / ٢٤٣).

١٠ - الحاوي (٤ / ٩٧).

## أما الحتابلة :

ففي رواية عن أَحْمَدَ : إِنْ لَمْ يَقْطُعْ الْخَفْيَنِ إِلَى دُونِ الْكَعْبَيْنِ فَعَلَيْهِ الْفَدِيَةُ<sup>(١)</sup> . أَيْ يَجْبُ عَلَيْهِ الْقِطْعُ .

قال ابن قدامة : «وَالْأُولَى قَطْعُهُمَا عَمَلاً بِالْحَدِيثِ الصَّحِيفِ وَخَرْوَجَا عَنِ الْخَلَافِ وَأَخْذَا بِالْاحْتِيَاطِ»<sup>(٢)</sup> .

وَاسْتَدَلَ الْجَمَهُورُ بِمَا يَلِيهِ :

## الدليل الأول :

عن ابن عمر رضي الله عنه أن رجلاً قال : يا رسول الله . ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال عليه السلام : « لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف . إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليرفعهما أسفل من الكعبين»<sup>(٣)</sup> . « وهذا أمر ، والأمر يقتضي الوجوب»<sup>(٤)</sup> .

أما ما ورد عن ابن عباس أن النبي عليه السلام قال : من لم يجد النعلين فليلبس الخفين<sup>(٥)</sup> . فإن حديث ابن عمر يقدم عليه لما يلي :

## الوجه الأول :

إن العمل بحديث ابن عمر رضي الله عنه أولى من العمل بحديث ابن عباس لأنه لم ينقل عنه صفة لبس الخفين هل بالقطع أم بلا قطع ، ونقلها ابن عمر فذكر القطع<sup>(٦)</sup> .

١ - الإنصاف (٣ / ٣٢٩) ، المغني (٣ / ٢٧٣) ، شرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٢٢) .

٢ - المغني (٣ / ٢٧٥) ، والإنصاف (٣ / ٣٢٩) .

٣ - رواه البخاري (١٥٤٢) .

٤ - المتنقي للباجي (٣ / ٣٢٣) .

٥ - رواه البخاري (١٨٤١) ، ونحوه مسلم (١١٧٨ / ٢٧٩٤) .

٦ - المتنقي للباجي شرح الموطأ (٣ / ٣٢٣) ، البناء للعيني (٤ / ٥٦) .

## الجواب:

١. حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ورد في المدينة :  
إذ روى ابن جريج واللبيث وجويرية بن أسماء عن نافع أن ذلك كان في المسجد<sup>(١)</sup> أي المسجد النبوى . قال ابن حجر : « لم أر ذلك في شيء من الطرق عنهما »<sup>(٢)</sup> أي ابن جريج واللبيث .
٢. وروى البيهقي عن أبيوب وابن عون كلامهما عن نافع عن ابن عمر : « نادى رسول الله ﷺ وهو يخطب بذلك المكان ». وأشار نافع إلى مقدم المسجد .  
قال ابن حجر : « ظهر أن ذلك كان بالمدينة ووقع في حديث ابن عباس أنه خطب بذلك في عرفات فيحمل على التعدد »<sup>(٣)</sup> . فهو منسوخ بحديث ابن عباس في عرفات الذي لم يذكر فيه رسول الله ﷺ القطع .

## الوجه الثاني:

زيادة الثقة مقبولة .

- قال الشافعى : « ابن عمر قد زاد على ابن عباس شيئاً نقصه ابن عباس وحفظه ابن عمر ، والمصير إلى رواية ابن عمر أولى »<sup>(٤)</sup> . وقال العيني : « من زاد حفظه مالم يحفظه الذي اختصر »<sup>(٥)</sup> .
- فحديث ابن عمر أولى من حديث ابن عباس<sup>(٦)</sup> لزيادته وهو القطع .

١ - رواه الدارقطنى عن أبي بكر النيسابوري (٢ / ٢٣٠) .

٢ - الفتح (٣ / ٤٠١) .

٣ - الفتح (٣ / ٤٠١) .

٤ - الاستذكار (١١ / ٣٣) .

٥ - البناء (٤ / ٥٦) .

٦ - الحاوي (٤ / ٩٧) ، شرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٢٢) .

### الجواب:

حديث ابن عمر منسوخ كما سبق بيانه. إذ لو كان في نفس الزمان أو بعده أو انتفت القرائن الدالة على النسخ لأخذ بحديث ابن عمر، ولكن حديث ابن عباس متأخر عنه.

### الوجه الثالث:

حديث ابن عباس معناه يحتمل القطع من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين . . . فقد صرفا الحديث إلى وجه يحتمله<sup>(١)</sup>.

### الوجه الرابع:

إذا اتفق السبب والحكم فالمطلق يحمل على المقيد:

فحديث ابن عباس مطلق: (ومن لم يجد نعلين فليلبس الخفين)<sup>(٢)</sup> فلم يذكر القطع. وحديث ابن عمر مقيد بالقطع: «إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين»<sup>(٣)</sup> ، فيجب حمل المطلق على المقيد<sup>(٤)</sup>.

قال الطحاوي: «قد يحتمل حديث ابن عباس على أن يقطعهما من تحت الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين . . فإن كان هذا الحديث أريد به هذا المعنى فلسنا نخالف شيئاً من ذلك، ونحو نقول بذلك ونثبته»<sup>(٥)</sup>.

فحديث ابن عمر بيان لحديث ابن عباس الذي لم يبين فيه من ذلك شيئاً<sup>(٦)</sup>.

١ - شرح المعاني للطحاوي (٢ / ١٣٤).

٢ - رواه البخاري (١٨٤١).

٣ - رواه البخاري (١٥٤٢) ، ومسلم (١١٧٧ / ٢٧٩١).

٤ - شرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٢٢).

٥ - شرح المعاني (٢ / ١٣٤).

٦ - ينظر شرح المعاني (٢ / ١٣٤ - ١٣٥).

قال المنجبي : « حديث ابن عباس مطلق ، وحديث ابن عمر مقيد ، لأنه إنما أباح له لبس الخفين بعد قطعهما أسفل من الكعبين »<sup>(١)</sup> .

### الجواب عن الوجهين الثالث والرابع :

١. القاعدة : أنه إذا اتفق السبب والحكم فالمطلق يحمل على المقيد ما لم تأت قرينة<sup>(٢)</sup> . قال في شرح المتهى : « محله إذا لم يكن تأويله »<sup>(٣)</sup> .

٢. وقد أتت القرينة وهو ما يدل على النسخ . إذ حديث ابن عمر في المدينة أمام الصحابة وهم حجاج المدينة بينما حديث ابن عباس أمام حشد هائل كبير ربما يزيد على خمسة عشر ضعفاً عن المدينة وقد يصل إلى مائة وخمسين ألفاً ولم يسمعوا بحدث المدينة ، وفيهم العالم والجاهل ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز . لذا أذن النبي ﷺ في عرفة بالسراويل لمن لم يجد الإزار وكذا الخفين بلا قطع ، ولم يذكر في حديث ابن عمر المدنى .

٣. قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « إن المطلق إنما يحمل على المقيد إذا كان اللفظ صالحًا له عند الإطلاق ولغيره ، فيتبين باللفظ المقيد إنما المراد هو دون غيره ، مثل قوله : (فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ) فإنه اسم مطلق يدخل فيه المؤمنة والكافرة ، فإذا عني به المؤمنة جاز لأنها رقبة وزيادة . وكذلك صوم ثلاثة أيام يصلح للمتابعة وللمتفرقة ، فإذا بين أنها متابعة جاز .

وهنا أمر بلبس الخف والسراويل ، ومتى قطع الخف حتى صار كالخذاء وفتق

١ - الباب (٤١٩ / ١)، وكذا في الذخيرة (٣ / ٢٢٨).

٢ - شرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٢٢).

٣ - شرح المتهى (٣ / ٥٤٠)، الفروع (٢ / ٢٠٤).

السراويل حتى صار إزاراً لم يبق يقع عليه اسم خف ولا سراويل . ولهذا إذا قيل : «امسح على الخف» ، «ويجوز المسح على الخف» ، «وأمرنا أن لا نزع خفافنا» لم يدخل فيه المقطوع والمدارس . فأمر النبي ﷺ هنا بلبس الخف ، وما تحت الكعب لا يسمى خفاً ، فلا يجوز حمل الكلام عليه ، فضلاً عن تقييده به ، بخلاف الرقبة المؤمنة والأيام المتتابعات فإنها رقبة وأيام ، وهذا بين واضح<sup>(١)</sup> .

أي ليس ثمة مطلق ومقيد وإنما شيئاً مختلفان : حذاء وخف . أي كأنه قال ﷺ في المدينة : من لم يجد نعلين فليلبس حذاءين ، بينما قال في عرفات : من لم يجد نعلين فليلبس خفين . فليس أحدهما مطلق والآخر مقيد ، فكيف تطبق قاعدة حمل المطلق على المقيد .

٤ . وقال : «إن المقطوع لو سمي خفاً فإن وجوده نادر ، فإن الأغلب على الخفاف الصحة ، وإنما يقطع الخف من له في ذلك غرض . والنبي ﷺ قال : «السراويل من لم يجد الإزار والخفاف من لم يجد النعال» فذكر الخفاف بصيغة الجمع معرفة بلام التعريف ، وهذا يقتضي الشمول والاستغراب ، فلو أراد بذلك ما يقل وجوده من الخفاف لكان حملًا للفظ العام على صور نادرة ، وهذا غير جائز أصلًا . ولهذا أبطل الناس تأويل من تأول قوله : «أيما إمرأة نكحت نفسها بغير إذن ولديها» على المكابحة ، فكيف إذا كانت تلك الصور النادرة بعض مجازات اللفظ ؟ فإنه أعظم في الإحالة ، لأن من تكلم بلفظ عام ، وأراد به ما يقل به وجوده من أفراد ذلك العام ويندر ولا يسمى به إلا على وجه التجوز مع نوع قرينة - مع أن الأغلب وجوداً واستعمالاً غيره - لا يكون

مبيناً بالكلام بل ملغزاً، وهذا أصل مهـد في موضعه.  
وكذلك روایة من روی : « من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل » فإن الخفين مطلق، وتقيد المطلق مثل تخصيص العام فلا يجوز أن يقيـد بصورة نادرة الوجود، ولا يقع عليها الاسم إلا مجازاً بعيداً، وصار مثل أن يقول : البـس قميـصاً، ويعني به قميـصاً بـقـرـت أكمـامـه وفـتـقتـ أوصـالـه ، فإن وجود هذا نادر ، وبـقـدـير وجودـه لا يسمـونـه قـميـصـاً<sup>(١)</sup> .

٥ . وقال شـيخ الإـسـلام ابن تـيمـيـة : « وقد بـيـنا أـنـهـما حـدـيـثـان . وبـهـذا الـذـي ذـكـرـنا يـتـبـيـنـ بطـلـانـ ما قـدـ يـوـردـ عـلـىـ هـذـاـ ، مـثـلـ أـنـ يـقـالـ : التـخـصـيـصـ وـالتـقـيـدـ . أـولـىـ مـنـ النـسـخـ ، أـوـ أـنـ مـنـ أـصـلـنـاـ أـنـ العـامـ يـبـنـىـ عـلـىـ الـخـاصـ وـالـمـطـلـقـ عـلـىـ الـقـيـدـ . وـإـنـ كـانـ العـامـ وـالـمـطـلـقـ هـمـاـ المـتأـخـرـانـ فـيـ المشـهـورـ فـيـ المـذـهـبـ ، فـإـنـاـ ذـاكـ حـيـثـ يـجـوزـ أـنـ يـكـونـ التـخـصـيـصـ وـالتـقـيـدـ وـاقـعـاـ ، فـيـكـونـ الـخـطـابـ الـخـاصـ الـقـيـدـ يـبـيـنـ مـرـادـ الـمـتـكـلـمـ فـيـ الـخـطـابـ الـعـامـ الـمـطـلـقـ . أـمـاـ إـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ أـنـ الـمـرـادـ بـالـلـفـظـ إـطـلاـقـهـ وـعـمـومـهـ ، أـوـ أـنـ تـخـصـيـصـهـ وـتـقـيـدـهـ لـاـ يـجـوزـ ، أـوـ أـنـ الـلـفـظـ لـيـسـ مـوـضـوعـاـ لـتـلـكـ الـصـورـةـ الـمـخـصـوـصـةـ الـمـقـيـدـةـ ، أـوـ كـانـ هـنـاكـ قـرـيـنةـ تـبـيـنـ قـصـدـ النـسـخـ وـالتـغـيـرـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـمـوـجـبـاتـ فـإـنـهـ يـجـبـ الـمـصـيرـ إـلـيـهـ ، وـبـعـضـ مـاـ ذـكـرـنـاهـ صـارـ قولـهـ (وـقـاتـلـواـ الـمـشـرـكـينـ كـافـةـ) نـاسـخـ<sup>(٢)</sup> .

فـهـذـاـ جـوابـ عـنـ قـوـلـ الـعـيـنـيـ : «ـ وـالـمـطـلـقـ وـالـقـيـدـ لـاـ يـتـنـاسـخـ»<sup>(٣)</sup> .

١ - شـرحـ العمـدةـ (٢ / ٣٦)

٢ - شـرحـ العمـدةـ (٢ / ٣٧)

٣ - الـبـنـاءـ (٤ / ٥٦)

## الوجه الخامس:

زيادة «عرفات» شاذة في حديث ابن عباس.

رواه مسلم في صحيحه من طريق ابن عيينة والثوري وابن جرير وأيوب وقال:  
لم يذكر أحد منهم يخطب بعرفات غير شعبة وحده<sup>(١)</sup>.

قال العيني: «وكذا حماد بن زيد وہشام ولم يقل أحد منهم بعرفات غير  
شعبة . وانفراد الواحد عن الثقات يوجب الضرر فيما انفرد به عندهم»<sup>(٢)</sup> .

## الجواب:

١. إن ابن جرير<sup>(٣)</sup> وحماد بن زيد وہشيم<sup>(٤)</sup> وابن عيينة وافقوا شعبة وقالوا:  
(يخطب) فتبين أن الثوري وأيوب قصراً عن ذكر الخطبة .

٢. حماد بن زيد الذي وقف على كلمة (يخطب) ولم يزد (في عرفة) قال عنه  
يعقوب بن شيبة (كثير الشك بتوقيه)<sup>(٥)</sup>. أي يشك في الرواية فيلغى منها ما  
يشك فيه .

وقال حماد عن نفسه: ما أبالي من خالقني إذا وافقني شعبة ، فإذا خالقني شعبة  
في شيء تركته<sup>(٦)</sup> .

٣. أما عن شعبة ، فقد قال أحمد : كان شعبة أثبت من سفيان<sup>(٧)</sup> (أي في المتون

١ - رواه مسلم (١١٧٨ / ٢٧٩٦).

٢ - البنية (٤ / ٥٦).

٣ - الطحاوي (٢ / ١٣٣)، أحمد (١ / ٢٢٨ ، ٣٣٦ - ٣٣٧).

٤ - أحمد (١ / ٢١٥)، ابن أبي شيبة (٥ / ٦٦٤ / ١٦٠٠١).

٥ - تهذيب التهذيب / ترجمة حماد (٣ / ١١).

٦ - تهذيب التهذيب / ترجمة شعبة (٤ / ٣٤٤).

٧ - المرجع نفسه .

أما الأسانيد فسفيان أحفظ). قال ابن المديني: سألت يحيى بن سعيد: أيهما كان أحفظ للأحاديث الطوال سفيان أو شعبة؟ فقال: كان شعبة أمر فيها.<sup>(١)</sup> وقد سبق قول حماد بن زيد.

٤. وافق شعبة سعيد بن زيد عند الدارقطني وسعيد بن زيد صدوق له أوهام<sup>(٢)</sup>.

٥. حديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر الذي فيه القطع أسفل الكعبين لأنه أتى بعده. قال عمرو بن دينار راوي الحديث عن ابن عباس وابن عمر: انظروا أيهما كان قبل؟ حديث ابن عمر أو حديث ابن عباس?<sup>(٣)</sup>

٦. قال الدارقطني: سمعت أبا بكر النيسابوري يقول في حديث ابن جريج واللث وجويرية عن نافع عن ابن عمر: نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد: ما يترك المحرم من الشباب. «وهذا يدل على أنه قبل الإحرام بالمدينة. وحديث شعبة وسعيد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس: أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات. هذا بعد حديث ابن عمر».<sup>(٤)</sup>

٧. قال المروذى: «احتججت على أبي عبد الله (الإمام أحمد) بقول ابن عمر عن النبي ﷺ وقلت: هو زيادة في الخبر؟ فقال: هذا حديث وذاك حديث».<sup>(٥)</sup>

١- تهذيب التهذيب (٤ / ٣٤٥).

٢- سنن الدارقطني (٢ / ٢٣٠).

٣- الدارقطني (٢ / ٢٢٩).

٤- الدارقطني (٢ / ٢٣٠).

٥- الإنصاف (٣ / ٣٢٩)، شرح العمدة (٢ / ٣٠).

قال المجد في المتنقى : «هذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر لأنه قاله بعرفات في وقت الحاجة . وحديث ابن عمر كان في المدينة»<sup>(١)</sup> .

### الوجه السادس:

زيادة «وليقطعها» وردت في حديث ابن عباس . إذ روى النسائي عن شيخه إسماعيل بن مسعود من طريق أبوبكر عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس بزيادة القطع : (وإذ لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين)<sup>(٢)</sup> .

### الجواب:

إسماعيل بن مسعود : وثقة النسائي . قال أبو حاتم : صدوق . وقد خالف كل من رواه عن أبوبكر ولم يذكر القطع . وخالف كل من رواه عن عمرو بن دينار وهم الشوري وابن عيينة وابن جرير وشعبة وحماد بن زيد وهشيم وسعيد بن زيد فلم يذكروا هذه الزيادة (وليقطعهما) . وعند مراجعة السنن الكبرى للنسائي<sup>(٣)</sup> تبين أن هذه الزيادة لم يذكرها إسماعيل بن مسعود في روایته وإنما روى الحديث موافقاً للجهابذة بلا زيادة للقطع . فلعلها زيدت من قبل الطابع أو من اختصر الكبير فسقطت عيناه على روایة ابن عمر التي تلتها وفيها «وليقطعهما أسفل من الكعبين»<sup>(٤)</sup> .

### الدليل الثاني:

قطع الخفين ليس عجزاً . إذ الأصل أنه لا يجوز لبس الخف التام للحرم مع

١ - متنقى الأخبار مع نيل الأوطار (٦٩ / ٥).

٢ - سنن النسائي (٥ / ١٣٥).

٣ - السنن الكبير (٣٦٤٥).

٤ - السنن الكبير (٣٦٤٦).

وجود النعلين . إذ لبس الخفين بلا قطع يدخله في المحظور وهو اللباس المفصل إذ فيه تفصيل للساقي . والخف المقطوع دون الكعب بمثابة النعل . فمن لم يجد نعلاً ووجد خفأ فإنه يستطيع أن يقطعه دون الكعبين . فلما كان في حدود الاستطاعة وجب فعله وهو القطع لأن الله تعالى قال : ( لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ) والقطع في وسعها<sup>(١)</sup> .

### الجواب :

- ١ . الكلام صواب لو لم يرد عن النبي ﷺ حديث ابن عباس في عرفة الذي لم يأمر فيه بالقطع . والخف عند الإطلاق لا يقصد به المقطوع كالخف الوارد في جواز المسح عليه .
- ٢ . لهذا رأى الشارع أن القطع فيه إفساد للخف وتضييع للمال فنسخ الحكم كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى .

### الدليل الثالث :

مروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . عزاه النووي إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه<sup>(٢)</sup> . حيث أنكر عمر بن الخطاب رضي الله عنه على عبد الرحمن بن عوف لبس الخفين<sup>(٣)</sup> .

### الجواب :

- ١ . لم يسوقوا سنته لينظر في صحته .

---

١ - ينظر المتنى للباجي ( ٣٢٣ / ٣ ) .

٢ - المجموع ( ٧ / ٢٦٥ ) .

٣ - رواه أبو حفص العكري ، الفروع ( ٢ / ٢٠٤ ) ، والمني ( ٣ / ٢٧٤ ) ، وشرح العمدة لابن تيمية ( ٢ / ٢٣ ) .

ب. ثم تتمم الرواية أن ابن عوف رضي الله عنه رد عليه وقال : قد لبسهما مع من هو خير منك ، يعني رسول الله صلى الله عليه وسلم . فدل على جوازه بلا قطع .

ج. بل أقر عمر رضي الله عنه عدم القطع ملن لم يجد النعلين .

إذ قال عمير بن الأسود : سألت عمر رضي الله عنه : ما تقول في الخفين للمرأة ؟  
قال : هما نعلا من لا نعلا له <sup>(١)</sup> .

وسنده حسن ، فيه يونس بن سيف وثقة الدارقطني وابن حبان . وقال البزار : صالح الحديث . وقال ابن سعد : كان معروفاً وله أحاديث . وأما معاوية بن صالح فهو صدوق له أوهام كما قال ابن حجر .

وجه الدلالة : أن عمر بن الخطاب لم يقيده بالقطع دون الكعبين مع احتياج السائل .

#### الدليل الرابع :

قول ابن عمر رضي الله عنه .

كان ابن عمر يأمر بقطع الخفين حتى للمرأة المحرمة <sup>(٢)</sup> .

#### الجواب :

وروي عنه أنه انصرف عن هذا الرأي إلى ما عليه الجماعة . إذ روى سالم أن ابن عمر كان يقطع الخفين للمرأة المحرمة ثم حدثته صفية بنت عبيد أن عائشة حدثتها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص للنساء في لبس الخفين فترك ذلك <sup>(٣)</sup> .

١- ابن أبي شيبة (٥ / ٦٦٥ / ١٦٠٠٦) من طريق معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن عمير بن الأسود .

٢- رواه أبو داود (١٨٣١) .

٣- رواه أبو داود (١٨٣١) .

ثم خالقه غيره من الصحابة كأبيه عمر وابن عباس وغيرهما رضي الله عنهم كما سيأتي بياني بإذن الله تعالى .

### القول الثاني: لا يقطعهما.

وهو قول عمر بن الخطاب<sup>(١)</sup> وعلي<sup>(٢)</sup> وابن عباس<sup>(٣)</sup> رضي الله عنهم . وعطاء<sup>(٤)</sup> وعكرمة والحسن البصري<sup>(٥)</sup> . وسعيد بن سالم القداح<sup>(٦)</sup> . والإمام أحمد وأبي بكر من الشافعية<sup>(٧)</sup> .

قال في الفروع: « وإن عدم نعلين ليس خفين بلا فدية . نقله الجماعة ولا يقطع خفيه ، قال أحمـد: هو فساد<sup>(٨)</sup> .

قال في الإنـاصـاف: « ظاهر قول المصنـف (ولا يقطعهما) أنه لا يجوز قطعـهما، وهو صـحـيـح<sup>(٩)</sup> .

علق في حاشية الروض: « سواء احتاج إلى لبس ، أو لا . بأن يمكنه المشي حافياً أو لا يحتاج إلى شيء لأن الرخصة في ذلك لحظة المشقة فلا تعتبر حقيقتها كالمشقة في السفر<sup>(١٠)</sup> . ورجح الشيخ ابن عثيمين عدم لبسهما إلا عند الحاجة<sup>(١١)</sup> .

- ١- ابن أبي شيبة (٥ / ٦٦٥ / ١٦٠٠٦) من طريق معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن عمير بن الأسود .
- ٢- ابن أبي شيبة (٥ / ٦٦٥ / ١٦٠٠٧).
- ٣- ابن أبي شيبة (٥ / ٦٦٦ / ١٦٠٠٨).
- ٤- ابن أبي شيبة (٥ / ٦٦٦ / ١٦٠١٠).
- ٥- ابن أبي شيبة (٥ / ٤٧٠ / ١٤٨٤٢).
- ٦- الاستذكار (١١ / ٣٢)، الماوردي (٤ / ٩٧).
- ٧- سنن الدارقطني (٢ / ٢٣٠).
- ٨- الفروع (٢ / ٢٠٤) راجع الخرقـي وشرحـه المـغـنـي (٣ / ٢٧٢-٢٧٣)، وشرحـ العمـدة لـابـنـ نـيـمةـ (٢ / ٢١)، والروضـ المـرـبعـ وـحـاشـيـتـهـ لـابـنـ قـاسـمـ (٤ / ١٤)، والـانـاصـافـ (٣ / ٣٢٩).
- ٩- الإنـاصـافـ (٣ / ٣٢٩) وـانـظـرـ شـرـحـ المـتـهـيـ (١ / ٥٣٩)، وـغـاـيـةـ المـتـهـيـ معـ شـرـحـ المـطـالـبـ (٢ / ٣٢٨).
- ١٠- حـاشـيـةـ بـنـ قـاسـمـ عـلـىـ الرـوـضـ المـرـبعـ (٤ / ١٤).
- ١١- الشـرـحـ المـمـتـعـ (٧ / ١٤٩-١٥٠).

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول :

عن ابن عباس قال سمعت رسول الله ﷺ يخطب بعرفات : من لم يجد الإزار فليلبس السراويل ، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين<sup>(١)</sup> .

فحديث ابن عباس قاله النبي ﷺ في الحج في عرفات بينما حديث ابن عمر قاله النبي ﷺ في المدينة قبل الذهاب إلى الحج ، فهو منسوخ بحديث ابن عباس . ف الحديث ابن عباس ناسخ لحديث ابن عمر الذي فيه القطع أسفل الكعبين لأنه أتى بعده . قال عمرو بن دينار راوي الحديث عن ابن عباس وابن عمر : انظروا أيهما كان قبل ؟ حديث ابن عمر أو حديث ابن عباس ؟<sup>(٢)</sup>

قال الدارقطني : سمعت أبا بكر النيسابوري يقول في حديث ابن جريج وليث بن سعد وجويرية بن أسماء عن نافع عن ابن عمر قال : نادى رجل رسول الله ﷺ في المسجد : ماذا يترك المحرم من الثياب ؟ وهذا يدل على أنه قبل الإحرام بالمدينة . وحديث شعبة وسعيد بن زيد عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس : أنه سمع النبي ﷺ يخطب بعرفات . هذا بعد حديث ابن عمر<sup>(٣)</sup> .

وقال المروذى : «احتاججت على أبي عبد الله (الإمام أحمد) بقول ابن عمر عن النبي ﷺ وقلت هو زيادة في الخبر . فقال : هذا حديث وذاك حديث»<sup>(٤)</sup> . قال المجد في المتنقى : «هذا بظاهره ناسخ لحديث ابن عمر بقطع الخفين لأنه قاله

١ - رواه البخاري (١٨٤٣) ، ومسلم نحوه (١١٧٨ / ٢٧٩٤) .

٢ - الدارقطني (٢ / ٢٢٩) .

٣ - الدارقطني (٢ / ٢٣٠) .

٤ - الإنصاف (٣ / ٣٢٩) ، شرح العمدة (٢ / ٣٠) .

يعرفات في وقت الحاجة . وحديث ابن عمر كان بالمدينة»<sup>(١)</sup> .

ولو وجبت الفدية لوجب بيانها في عرفات أمام الأعراب وغيرهم ، لأنه ﷺ أباحها في عرفات والناس محتاجون إلى البيان<sup>(٢)</sup> . ثم الأصل في الخف إذا أطلق هو الخف الصحيح المطلق ليس المقيد بالقطع ، فإن المقطوع أسفل الكعبين لا يسمى خفًا مطلقاً<sup>(٣)</sup> .

فهو صريح في الإباحة ، ظاهر في إسقاط الفدية لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فدية<sup>(٤)</sup> .

#### أولاً: وجه الدلالة من الحديث على عدم القطع.

أـ إن خطبة النبي ﷺ كانت في عرفات أمام حشد عظيم يزيد على مائة وخمسين ألفاً وفيهم العالم والجاهل ، ولم يتعرض النبي ﷺ للقطع ولا للفدية . وأكثرهم لم يشهدوا خطبته ﷺ في المدينة التي لم يشهدها إلا القليل والتي أمر فيها بالقطع فلم يعلموا بوجوب القطع . فلو كان القطع واجباً لبينه للناس ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة<sup>(٥)</sup> .

بـ مما يدل على تغایر الحدیثین (ابن عباس وابن عمر) أن حديث ابن عمر الذي في المدينة اقتصر على ذكر المنع من السراويل مطلقاً ولم يبين فيه حالة من حالة ،

١- نيل الأوطار (٥ / ٦٩) .

٢- شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٢٤-٢٥) .

٣- شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٢٤-٢٥) .

٤- المغني (٣ / ٢٧٣) .

٥- شرح العمدة (٢ / ٢٤) ، مختصر السنن لابن القيم (٢ / ٣٤٦) ، المغني (٣ / ٢٧٥) .

بينما في حديث ابن عباس ذكر ترخيصه في لبس السراويل عند عدم الإزار .  
فدل على أن رخصة البديل لم تكن شرعت في لبس السراويل ثم شرعت -أي  
في عرفات<sup>(١)</sup> - وكذا الحفان .

ج. اللام في (الخف) للخف المعهود عند المخاطبين المعروف عندهم ، وهو  
الخف الصحيح لا المقطوع<sup>(٢)</sup> .

د. الخف المقطوع لا يسمى خفأً عند الإطلاق . قال ابن قدامة : «المفهوم من  
إطلاق لبسهما لبسهما على حالهما من غير قطع»<sup>(٣)</sup> . كما في الحديث (أمرنا أن  
لا نزع خفافنا)<sup>(٤)</sup> ، (مسح على الخفين) لا يفهم منه ما دون الكعبين إذ لا يجوز  
المسح على ما دون الكعبين .

هـ. الخف المقطوع نادر التداول بينهم ، واللفظ العام المطلق لا يجوز أن يحمل  
على ما يندر وجوده من أفراد الحقيقة . فكيف يقصد النبي ﷺ باللفظ العام  
(الخفين) ما هو نادر وجوده بينهم مما يُلْبِسُ عليهم بقصده؟ فهو ﷺ يقصد ما ندر  
تداوله وهو المقطوع بينما المعنى الحقيقي المتبدّل إلى ذهن السامع هو الصحيح  
غير المقطوع ثم لا يبيّنه؟!<sup>(٥)</sup> فهذا لا يكون مبيّناً بالكلام بل ملغزاً<sup>(٦)</sup> .

و. كلامه ﷺ الذي لم يذكر فيه القطع لم يرد إجابة على سؤال ، وإنما مبتدأ منه

١- مختصر السنن لابن القيم (٢ / ٣٤٩).

٢- شرح العمدة (٢ / ٢٤).

٣- المغني (٣ / ٢٧٥).

٤- شرح العمدة (٢ / ٢٤).

٥- شرح العمدة (٢ / ٢٥، ٣٦).

٦- شرح العمدة (٢ / ٣٦).

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي أَعْظَمِ الْحُكْمِ حَشْدٌ وَجَمْعٌ . مَا يَدْلِلُ عَلَى أَنَّهُ مَغَايرٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ<sup>(١)</sup> الَّذِي وَرَدَ إِجَابَةً عَلَى سُؤَالٍ .

### ثَانِيًّا : حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ .

قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تِيمِيَّةَ<sup>(٢)</sup> : « حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ نَاسِخٌ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَيَكُونُ النَّبِيُّ بِسْمِ اللَّهِ أَمْرُهُمْ أَوْلًا بِقَطْعِهَا ، ثُمَّ رَخْصٌ لَهُمْ فِي لِبْسِهَا مُطْلِقًا مِنْ غَيْرِ قَطْعٍ . وَهَذَا هُوَ الَّذِي يُجَبِّ حَمْلُ الْحَدِيثَيْنِ لِوُجُوهِهِ » :

١. أَنَّ النَّبِيَّ بِسْمِ اللَّهِ أَمْرُهُمْ بِلِبْسِ الْخَفَافِ وَالسَّرَاوِيلَاتِ ، وَمُوجَبُ هَذَا الْكَلَامُ هُوَ لِبْسُ الْخَفَ الْمُعْرُوفُ وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ « تَرْكُ ذِكْرِ الْقَطْعِ لَأَنَّهُ قَدْ تَقْدَمَ مِنْهُ أَوْلًا بِالْمَدِينَةِ » لِأَنَّ الَّذِينَ سَمِعُوا ذَلِكَ مِنْهُ بِالْمَدِينَةِ كَانُوا بَعْضُ الَّذِينَ اجْتَمَعُوا بِعِرْفَاتٍ ، وَأَكْثَرُ أُولَئِكَ الَّذِينَ جَاءُوا بِعِرْفَاتٍ مِنَ النَّوَاحِي لَيَسُوا مِنْ فَقَهَاءِ الصَّحَابَةِ بِلَ قَوْمٌ حَدَّيْتُمْ عَهْدَ الْإِسْلَامِ وَكَثِيرُهُمْ لَمْ يَرَ النَّبِيَّ بِسْمِ اللَّهِ قَبْلَ تَلْكَ الْأَيَّامِ وَفِيهِمُ الْأَعْرَابُ وَنَحْوُهُمْ ، وَقَدْ قَالَ لَهُمْ فِي الْمَوْسِمِ : « لَتَأْخُذُنَا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ » . فَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَأْمُرُهُمْ بِلِبْسِ الْخَفَافِ وَالسَّرَاوِيلَاتِ وَمَرَادُهُ الْخَفَ الْمُقْطَعُ وَالسَّرَاوِيلَاتُ الْمُفْتَوَقَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هَنَاكَ قَرِينَهُ مَقَالَيَهُ وَلَا حَالَيَهُ تَدَلُّلٌ عَلَى ذَلِكَ ، بَلَّ الْقَرَائِنَ تَقْضِي بِخَلَافِ ذَلِكَ بَنَاءً عَلَى أَنَّهُ أَمْرٌ بِالْقَطْعِ لِنَاسٍ غَيْرِهِمْ ؟ هَذَا لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْمَلَ عَلَيْهِ كَلَامُ رَسُولِ اللَّهِ بِسْمِ اللَّهِ فَإِنْ ذَلِكَ تَلْبِيسٌ وَتَأْخِيرٌ لِلْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ وَذَلِكَ لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ . وَمَا هَذَا إِلَّا بَثَابَهُ أَنْ يَقُولَ رَجُلٌ لِخِيَاطٍ : خَطَّ لِي قَمِيصًا أَوْ خَفَّاً فَيُخِيطُ لَهُ صَحِيحًا ، فَيَقُولُ : إِنَّمَا أَرَدْتُ

١ - مختصر السنن لابن القيم (٢ / ٣٤٦) .

٢ - شرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٣٠ - ٣٤) .

قميصاً قصيراً أو خفافاً مقطوعاً لأنني قد أمرت بذلك للخياط الآخر . فيقول : وإذا أمرت ذاك ولم تأمرني فأعلم الغيب ؟ ! بل أمره بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بلبس الخف والسراويل وسكته عن تغييرهما يدل أصحابه الذين سمعوا الحديث الأول أنه أراد لبسهما على الوجه المعروف وأنه لو أراد تغييرهما لذكره كما ذكره أولاً كما فهموا ذلك منه على ما تقدم .

٢ . ويوضح ذلك : أنه لو كان بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مكتفياً بالحديث الأول لاكتفى به في أصل الأمر بلبس الخف لمن لم يجد النعل ولم يعده ثانياً . فإذا لم يستغنى عن أصل الأمر فكيف يستغني عن صفتة ويتركه ملبيساً مدلساً ؟ وقد كان الإعراض عن ذكر أصله وصفته أولى في البيان - لو كان حاصلاً بالحديث الأول - من ذكر لفظ يفهم خلاف المراد .

٣ . أن حديث ابن عمر نهى النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فيه - وهم في المدينة قبل الإحرام - عن لبس السراويل مطلقاً كما نهى عن لبس العمامة والقميص ولم يأذن في لبسه بحال ، ونهى عن لبس الخف إلا إذا عدم النعل فيلبس مقطوعاً .

فمضمون هذا الحديث هو المنهي عنه من اللباس ليجتنبه الناس في إحرامهم ، وكان قطع الخف إذ ذاك مأمور به ، وإن أفسد إتباعاً لأمر الله ورسوله حيث لا رخصة في البدل ، ثم جاء حديث ابن عباس بعد هذا بعرفة ليس فيه شيء من المنهيات ، إنما فيه الأمر لمن لم يجد الإزار أن يلبس السراويل ، ولمن لم يجد النعل أن يلبس الخف ، وترك ذكر بقية الملابس . وهذا يبين لذى لب أن هذه رخصة بعد نهي ، حيث رأى النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ في أيام الإحرام المشقة والضرورة بكثير من الناس إلى السراويلات والخفاف فرخص فيما بدلأ عن الإزار والنعل ،

وأعرض عن ذكر بقية الملابس إذ لا بدل لها لعدم الحاجة إلى البدل منها.

فإن بالناس حاجة عامة إلى ستر العورة شرعاً، وبهم حاجة عامة إلى الاحتذاء طبعاً، فإن الاحتذاء فيه ضرر عظيم ومشقة شديدة خصوصاً على المسافرين في مثل أرض الحجاز. واقتصر على ذكر الخف والسراويل دون غيره ليبين أنه إنشاء حكم غير الحكم الأول وبيانه ، وأنه ليس مقصوده إعادة ما كان ذكره بالمدينة ، إذ لو كان مقصوده بيان أنواع الملابس لذكر ما ذكره بالمدينة ، فسمع ذلك ابن عباس وجابر وغيرهما ، وأفتى بعضهمونه خيار الصحابة وعامتهم ، ولم يسمع ابن عمر هذا فبقي يفتى بما سمعه أولاً. كما أن حديثه في المواقف ليس فيه ميقات أهل اليمن لأنه وقّت بعد ، وكما أفتى النساء بالقطع حتى حدثته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ رخص للنساء في الخفاف مطلقاً، أو أنهن لم يعنين بهذا الخطاب .

٤. ولهذا أخذ بحديثه بعض المذهبين في أن السراويل لا يجوز لبسه ، وأن لابسه للحاجة عليه الفدية حيث لم يأذن النبي ﷺ فيه ، ومعلوم أن هذا موجب حديثه . فإذا نسخ موجب حديثه في السراويل نسخ موجبه في الخف ، لأن النبي ﷺ ذكرهما جميماً وسبلاهما واحد . . . . وأنه ﷺ لما قال «الخفاف لمن لم يجد التعلين ، والسراويل لمن لم يجد الإزار» لو قصد بذلك الخف المقطوع لوجب أن يقصد بذلك السراويل المفتوح ، لأن المقصود بقطع الخف تشبيهه بالنعل فكذلك السراويل ينبغي أن يشبه بالإزار ، بل فتق السراويل أولى لوجوه :

أحددها : أنه محيط بأكثر مما يحيط به الخف .

**والثاني:** أنه ليس في فتقه إفساد له ، بل يمكن إعادة سراويل بعد انقضاء الإحرام.

**والثالث :** أن فتق السراويل يجعله بمنزلة الإزار حتى يجوز لبسه مع وجود الإزار بالإجماع ، بخلاف قطع الحف فإنه يقربه إلى النعل ولا يجعله مثله .

فإذا لم يقصد إلا السراويل المعروف كما تقدم فالخلف أولى أن لا يقصد به إلا الحف المعروف . وإن جاز أن يدعى أنه اكتفى بما ذكره إلا من القطع جاز أن يدعى أنه اكتفى بالمعنى الذي نبه عليه في الأمر بالقطع وهو تغيير صورته إلى ما يجوز لبسه ، وذلك مشترك بين الحف والسراويل ، بل هو بالسراويل أولى ، فإن تقييد المطلق بالقياس جائز كتقييده بلفظ آخر . لكن هذا باطل لما تقدم فالآخر مثله . وهذا معنى ما ذكره مهنا لأبي عبدالله ، وقد حكى له أنه ناظر بعض أصحاب الشافعي في قطع الخفين وأن سبيل السراويل وسبيل الحف واحد فتبسم أبو عبدالله وقال : «ما أحسن ما احتججت عليه»<sup>(١)</sup>.

### **الدليل الثاني:**

عن جابر بن عبد الله قال رسول الله ﷺ من لم يجد نعلين فليلبس خفين ، ومن لم يجد إزاراً فليلبس سراويل<sup>(٢)</sup> .

### **الجواب:**

فيه عنونة أبي الزبير وليس من طريق الليث عنه وإنما من طريق زهير بن

١- شرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٣٠ - ٣٤).

٢- رواه أحمد (٣ / ٣٢٣ ، ٣٩٥) ، ومسلم (١١٧٩ / ٢٧٩٧) ، والطحاوي (٢ / ١٣٤).

معاوية . قال الذهبي : « في صحيح مسلم عدة أحاديث مال لم يوضح فيها أبو الزبير السماع عن جابر ، وهي من غير طريق الليث عنه . ففي القلب منها شيء »<sup>(١)</sup> . وقال أبو الحسن بن القطان ناقداً عبد الحق الإشبيلي : « كان أحاديث أبي الزبير عن جابر مال لم يذكر فيه سماعه ولا هو من رواية الليث عنه بإدخال مسلم لها حصلت في حمى من النقد ؟ وهذا خطأ لاشك فيه »<sup>(٢)</sup> . فالسند فيه ضعف لكنه صحيح لغيره لشاهد حديث ابن عباس .

#### الدليل الثالث :

عن ابن عمر قال : إن رسول الله ﷺ قال : « الخفاف ملئ لم يجد النعلين » . رواه ابن حبان بسند صحيح<sup>(٣)</sup> من طريق حماد بن زيد ثنا أبوب عن نافع عن ابن عمر .

#### الجواب :

رواہ ابن خزیة<sup>(٤)</sup> من طریق حماد نفسه بذات الطریق بزيادة (فليبسهما أسفل الكعبین) ، وهي التي توافق الروایات الأخرى عن ابن عمر . فرجع إلى الحديث المشهور عن ابن عمر بالقطع أسفل الكعبین .

#### الدليل الرابع :

هو قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه . إذ قال عمير بن الأسود : سألت عمر رضي الله عنه : ما

١- الميزان (٤ / ٣٩)

٢- بيان الوهم والإيهام (٤ / ٢٩٨)

٣- ابن حبان (٩ / ٩٣).

٤- ابن خزیة (٤ / ٢٠٠ / ٢٦٨٢)

تقول في الخفين للحرم؟ فقال : هما نعلا من لا نعلا له<sup>(١)</sup>. رواه معاوية بن صالح عن يونس بن سيف عن عمير بن الأسود. وسنده حسن، فيه يونس بن سيف وثقة الدارقطني وأبن حبان، وقال البزار: صالح الحديث، وقال ابن سعد: كان معروفاً له أحاديث . وفيه معاوية بن صالح : صدوق له أوهام. كما قال الحافظ ابن حجر.

وجه الدلالة: أن عمر بن الخطاب لم يقيده بالقطع دون الكعبين مع احتياج السائل للبيان.

#### الدليل الخامس:

قال ابن عباس رضي الله عنهما : «إذا لم يجد المحرم نعلين فليلبس الخفين»<sup>(٢)</sup> . وهذا يؤكّد الفهم المذكور، فإن ابن عباس الذي روى الحديث فهم منه لبس الخفين بلا قطع ، لذا أفتى بلبس الخفين ولم يذكر القطع.

#### الدليل السادس:

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنهما «الخفان لمن لم يجد النعال» .

#### الجواب:

رواه ابن حبان<sup>(٣)</sup> من طريق السبيعي عن الحارث عن علي رضي الله عنه به . وفيه الحارث الأعور: ضعيف جداً. ورواه ابن أبي شيبة<sup>(٤)</sup> من طريق السبيعي عن علي رضي الله عنه فأسقط الحارث والسبيعي مدلّس.

١ - رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٦٦٥ / ٦٦٠٦)

٢ - رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٦٦٦ / ٦٦٠٨ / ١٦٠٨)، وصححه ابن حزم (٧ / ٨١).

٣ - ابن حبان (٩ / ٩٤).

٤ - ابن أبي شيبة (٥ / ٦٦٥ / ٦٦٠٧)

**الدليل السابع:**

هو قول عبد الرحمن بن عوف . إذ قال عبد الله بن عامر بن ربيعة : رأيت عبد الرحمن بن عوف يطوف عليه خفان . قال له عمر : تطوف وعليك خفان ؟  
قال : قد لبستهما مع من هو خير منك . يعني رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup> .

**الجواب:**

لم يسوقوا إسناده لينظر في صحته .

**الدليل الثامن:**

قول المسور بن مخرمة . روي عن مولى الحسن بن علي قال : رأيت على المسور بن مخرمة خفين وهو محرم . فقال : أمرتنا عائشة به . رواه النجاد<sup>(٢)</sup> .

**الجواب:**

لا يصح عن المسور بجهالة مولى الحسن ولم يذكر سنته لدراسة إسناده .

**الدليل التاسع:**

قول عائشة رضي الله عنها . لما رواه عن مولى الحسن بن علي قال : رأيت على المسور بن مخرمة خفين وهو محرم . فقال : أمرتنا عائشة به . رواه النجاد<sup>(٣)</sup> .

**الجواب:**

جهالة مولى الحسن . ثم لم يذكر إسناده ليحكم عليه . وغالب ما يرويه النجاد أسانيده ضعيفة لنزول إسناده .

١ - رواه أبو حفص العكبري وأبو بكر النجاد، الفروع (٢ / ٢٠٤)، المغني (٣ / ٢٧٤)، الماوردي (٤ / ٩٧)،  
شرح العمدة (٢ / ٢٣).

٢ - التعليق على شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٢٧).

٣ - التعليق على شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٢٧).

## الدليل العاشر:

ترخيص الصحابة.

فهو قول عمر وابن عوف وجابر وابن عباس رضي الله عنهم بجواز لبس الخفين ولم يذكروا القطع مما يدل على أنهم فهموا النسخ لحديث القطع ، بينما لم يعلم ابن عمر بالنسخ لذا رجع عن قوله هذا في حق النساء.

## الدليل الحادي عشر:

قطع فساد . روی عن علی رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : قطع الخفين فساد يلبسهما كما هما<sup>(١)</sup> .  
قال عثمان بن غياث عن عكرمة قال : يتخفف إذا لم يجد نعلين . قلت  
(عثمان) : أيسقهما؟ قال : إن الله لا يحب الفساد<sup>(٢)</sup> .

**ملاحظة :** عكرمة مولى ابن عباس هو الذي روی الحديث ولم يذكر القطع .

قال الإمام أحمد عن القطع : القطع إفساد<sup>(٣)</sup> .

قال عطاء : في قطعهما فساد ، والله لا يحب الفساد<sup>(٤)</sup> .

## الجواب:

أ. أما قول عكرمة ، ففي سنته عثمان بن غياث ، قال ابن المديني قال يحيىقطان : «عند عثمان بن غياث كتب عن عكرمة» فلم يصححها لنا .

ب. لا فساد فيما أمر به الشرع أو أذن فيه ، إنما الفساد فيما نهت عنه الشريعة .

١- شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٤٠)، شرح المتهى (١ / ٥٤٠)، المغني (٣ / ٢٧٤).

٢- رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٤٦٩) (١٤٨٤).

٣- الإنصاف (٣ / ٣٢٩).

٤- الاستذكار (١١ / ٣٢) ولم يذكر إسناده ، والبغوي في شرح السنة (٧ / ٢٤٣).

وليس على العباد في أمر الشريعة إلا الاتباع والتسليم<sup>(١)</sup>. فالفساد فيما نهى عنه الشارع لا فيما أمر به. قال العيني: «قد ثبت الأمر من صاحب الشرع بقطعهما، وهو مصقرة على الشارع بحكمه. ولأن حكم الفعل فساد إنما يعرف من جهة الشرع، وقد أمر به وهو لا يأمر بالفساد»<sup>(٢)</sup>.

#### تعليق:

القول بفساده بعدما استقر الشرع بعدم القطع، إذ تبين بالاستقراء أن لا مصلحة شرعية ولا دنيوية بقطعة. أما قبل النسخ فقد كانت ثمّ مصلحة شرعية فلا يحكم بفساده قبل النسخ. كما يقال لمن توجه في صلاته إلى بيت المقدس أن صلاته فاسدة وفعله فساد، أما قبل نسخ القبلة فلا يحكم بفسادها.

#### الدليل الثاني عشر:

عدم القطع فيه زيادة حكم على الحكم المدني قاله شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أولى من دعوى النسخ<sup>(٣)</sup>.

#### الدليل الثالث عشر:

نهى الشارع عن إضاعة المال. وقطعه إضاعة المال<sup>(٤)</sup>.

#### الدليل الرابع عشر:

في قطعه ضرر على صاحبه<sup>(٥)</sup>.

١ - شرح السنّة للبغوي (٧ / ٢٤٤)، القرى للمحب الطبرى (١٨٩ - ١٩٠).

٢ - البناء (٤ / ٥٦ - ٥٧).

٣ - الفروع (٢ / ٢٠٤).

٤ - الإنصال (٣ / ٣٢٩)، المغني (٣ / ٢٧٤).

٥ - الفروع (٢ / ٢٠٤).

### الدليل الخامس عشر:

ولأن قطعهما لا يخرجهما عن حالة الحظر إذ لبس المقطوع مع القدرة على  
النعلين محرم كلبس الصحيح<sup>(١)</sup>.

### الجواب:

الصحيح أن المقطوع كالنعلين لا حظر في لبسه ولو مع وجود النعلين فافترقا  
كما سيأتي بيانه بإذن الله تعالى.

### الترجح:

وهذا القول بعدم قطع الخف عند عدم النعلين هو الأصح لقوة الأدلة إذ خاطب  
النبي ﷺ حشد من الجمع الغفير ما يقارب مائة وخمسين ألفاً ولم يذكر القطع ،  
ويفهم العالم والجاهل ، ولا يفهم منه إلا الخف المعروف وهو غير المقطوع ،  
وهو قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب وابن عباس ، وفي قطعه إضاعة للمال  
وضرر على صاحبه ، وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية ، والله أعلم .

---

١ - شرح المتنى (١ / ٥٤٠)، المغني (٣ / ٢٧٤).

## المسألة الثانية: هل تجب الفدية إذا لم يقطعهما؟

للعلماء فيه قولان :

**القول الأول : وجوب الفدية.**

**القول الثاني : عدم وجوبها.**

وإليك التفصيل :

**القول الأول : وجوب الفدية.**

قال الطحاوي: «لبس الخفين بلا قطع يوجب الكفارة<sup>(١)</sup> . . . والضرورات في لبس الخفاف لا توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب لو لم تكن تلك الضرورات ، ولكنها ترفع الآثام خاصة. وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد»<sup>(٢)</sup>.

وقال «نوجب عليه الكفارة :

١. إذ ليس فيما روينما نفي لوجوب الكفارة.

٢. فأوجبنا عليه الكفارة بالدلائل القائمة الموجبة لذلك»<sup>(٣)</sup>.

وقال الباجي : «لا خلاف بيننا أنه من لبسهما على ظاهر حديث ابن عباس أنه يجب عليه الفدية»<sup>(٤)</sup>. أي لبسهما بلا قطع.

١- شرح المعاني (٢ / ١٣٤).

٢- شرح المعاني (٢ / ١٣٦) ، وينظر إعلاء السنن (١٠ / ٥٨).

٣- شرح المعاني (٢ / ١٣٤).

٤- المتقى (٣ / ٣٢٤).

وقال الماوردي : «إن لم يقطعهما لم يجز ، وعليه الفدية إن لبسهما»<sup>(١)</sup> .  
ورواية عن أحمد : إن لم يقطع الخفين إلى دون الكعبين فعليه الفدية<sup>(٢)</sup> . قال  
في الإنصاف : «والمتصوص عن أحمد أن عليه الفدية»<sup>(٣)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

لأن النبي ﷺ شرط في إباحة لبسهما عدم النعلين ، فدل على أنه لا يجوز مع وجودهما ، وإنما أجازه لأنه يقارب النعلين لا لاستناد الفدية<sup>(٤)</sup> .

### الجواب :

أ. أين الدليل على الفدية بلبسه سواءً حال وجود النعلين أو عدم وجودهما .  
ب. ثم لو وجبت الفدية لبينها النبي ﷺ للحجاج وعدهم يفوق مائة وخمسين ألفاً . إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

### الدليل الثاني:

ولأنه مخيط كعضو على قدره ، فوجبت على المحرم الفدية بلبسه كالقفازين .

### الجواب :

أ. أين الدليل على الفدية بلبس المخيط ويلبس القفازين .

١ - الحاوي (٤ / ٩٧) .

٢ - المغني (٣ / ٢٧٣) ، شرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٢٢) ، الإنصاف (٣ / ٣٢٩) .

٣ - الإنصاف (٣ / ٣٣٠) ، الفروع (٢ / ٢٠٥) .

٤ - الفروع (٢ / ٢٠٥) .

ب. ثم لو وجبت الفدية لبينها النبي ﷺ وعددهم يفوق مائة وخمسين ألفاً.

### الدليل الثالث:

القياس. إذ حلق الرأس من المحظورات ولبس الخف من المحظورات. كما وجبت الفدية في حلق الرأس حال الضرورة، كذا وجبت الفدية في لبس الخف حال الضرورة<sup>(١)</sup>.

### الجواب:

يوجد فرق بينهما من ثلاثة أوجه :

أ. حلق الرأس إتلاف<sup>\*</sup> - كالصيد - فوجبت فيه الفدية. بينما لبس الخف ليس بإتلاف فلا تجب فيه الفدية. قال الأسنوي : «الحلق إتلاف وهو أغلظ من الاستمataعات»<sup>(٢)</sup>.

ب. حلق الرأس بسبب الأذى يخص عدداً محصوراً من الناس ، لقلة حصول المرض للناس في رؤوسهم ، فالحاجة خاصة . بينما عدم توفر النعلين لا يخص عدداً محصوراً بل يعم العرب لفقرهم<sup>(٣)</sup> .

ج. الخفان بدل النعلين ، والبدل له حكم المبدل كما في سائر الأحكام الشرعية عند العذر بلا مؤاخذة كالتيمم بدلاً عن الماء ، والصوم بدلاً عن الإطعام في الحث ، والإطعام بدلاً عن عتق الرقبة في الظهار<sup>(٤)</sup> .

١- شرح المعاني للطحاوي (٢ / ١٣٦)، البيان للعمراني (٤ / ١٥٣)، كنز الراغبين للمحلبي (٢ / ٢١١).

٢- حاشية عميرة على كنز الراغبين (٢ / ٢١١)

٣- مختصر السنن لابن القيم (٢ / ٣٤٩)، شيخ الإسلام شرح العمدة (٢ / ٤١).

٤- انظر مختصر السنن لابن القيم (٢ / ٣٤٩).

د . سكوت النبي ﷺ عن بيان الفدية للجمع الفدية للجمع الهائل من الحجاج دليل على عدم وجوبها ، إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

#### الدليل الرابع:

ولأن ما وجبت الفدية بلبسه مع وجود الأصل وجبت مع عدمه<sup>(١)</sup> . إذ وجبت الفدية بلبس الخفين عند وجود النعلين ، فكذا تجب الفدية بلبسهما عند عدم النعلين ، فالكافارة بلبسهما لا بوجود النعلين أو عدم وجودهما .

#### الجواب:

أ . أين الدليل على الفدية بلبسه مع وجود الأصل . بل الإثم بلا فدية ، فلبسه ليس إتلافاً .

ب . ثم لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . فلو وجبت الفدية لبينها النبي ﷺ للحجاج وعدهم يفوق مائة وخمسين ألفاً .

#### القول الثاني: لا تجب فيه الفدية.

قال في الفروع : « وإن عدم نعلين ليس خفين بلا فدية . نقله الجماعة ولا يقطع خفيه ، قال أحمد : هو فساد»<sup>(٢)</sup> .

« وإن وجد نعلاً لم يمكنه لبسها فله لبس الخف ولا فدية عليه » اختاره ابن قدامه وقدمه في الفروع وصوبه المرداوي<sup>(٣)</sup> .

١ - المغني (٣ / ٢٧٣) .

٢ - الفروع (٢ / ٢٠٤) راجع المفرقي وشرحه المغني (٣ / ٢٧٢) ، وشرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٢١) ، والروض المريض (٤ / ١٤) ، الانصاف (٣ / ٣٢٩) .

٣ - المغني (٣ / ٢٧٦) ، الفروع (٢ / ٢٠٥) ، الانصاف (٢ / ٣٣٠) ، شرح المنتهى (١ / ٥٤٠) .

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

وجود الفرق بين ارتكاب المحظور الذي يوجب الفدية كحلق الرأس والصيد ،  
والمحظور الذي لا يوجب الفدية كالخلفين عند عدم النعلين .

### الفرق الأول:

المحظور الذي يوجب الفدية هو الذي حاجته تخص أفراداً معدودين في بعض  
الأوقات<sup>(١)</sup> . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « فعل محظورات الحج يوجب  
الفدية إذا فعلت لعذر خاص يكون بعض الناس بعض الأوقات »<sup>(٢)</sup> .

أما الذي لا يوجب الفدية :

- أ. فهو ما رخص فيه للحاجة العامة وهو ما يحتاج إليه في كل وقت غالباً.
- ب. لهذا رخص للرعاية والسقاية في ترك البيت بمنى من غير كفارة لأنهم  
يحتاجون إلى ذلك كل عام .

### الجواب:

المبيت ليس واجباً . ثم الرعي والسقاية تخص أفراداً معدودين . ثم إن كان  
واجباً فكيف يقاس عليه المحظور ؟ إذ ترك المأمورات ليس كفعل المحظورات .  
والقاعدة من ترك نسكاً فعليه دم .

١- مختصر السنن لابن القيم (٢ / ٣٤٩).

٢- شرح العمدة (٤١ / ٢).

جـ. رخص للحائض أن تنفر قبل الوداع من غير كفارة، لأن الحيض أمر معتمد غالب.

### الجواب:

طواف الوداع ليس من مناسك الحج وإن كان واجباً كما سبق بيانه فتركه لا يوجب دماً. ثم كيف يقاس فعل المحظور على ترك المأمور.

دـ. الاحتذاء (لبس الحذاء) مما يحتاج إليه كل الناس، وفي تركه من الضرر شرعاً وعرفاً وطبعاً. وبسبب الفقر - حيث لا يجد ثمن النعل كثير من الناس - يلبسون الخفاف بلا قطع تجنباً لإفساده. لذا لم يتحرج في هذا المباح إلى فدية<sup>(١)</sup>.

### الفرق الثاني:

الخف بدل يقوم مقام المبدل (النعلين)، والمبدل (النعلان) لا فدية فيه، فلا فدية في بدله.

أما حلق الرأس فليس ببدل، وإنما هو إتلاف للحاجة فجبر بالدم.

### الجواب:

أـ. البدل عن المبدل يقال فيما إذا كان فعل المبدل واجباً. فإذا تحول من مبدل واجب إلى بدل فلا يجمع عليه الشرع واجبان: واجب البديل وكفارة عن المبدل. كالإطعام في كفارة الحلف فإن لم يجد فالصيام، وعتق الرقبة في كفارة الظهور فإن لم يجد فالإطعام، والماء للوضوء فإن لم يجد فالتييم. وهذه المبدلات كلها واجبات.

بينما لبس النعلين مباح لم يوجب الشرع لبسهما ، فلا مانع من أن يختار ما شاء من لبسهما أو تركهما ، ولكن لا يفعل محظوراً، فإذا لبس الخفين فإنه يكون قد دخل في فعل محظور للإحرام ، وهذا باب آخر ليس من باب البدل والبدل.

بـ . البديل في المسائل السابقة كلها ليست محظورة كالصيام حال الحلف ، والإطعام حال الظهار ، والتيمم عند الحاجة - وإن لم يكن مضطراً - لرد السلام بعد الحدث ، بينما البديل هنا وهو لبس الخف ممحظور حال الإحرام .

جـ . كيف يقال البديل حكمه حكم البديل؟ إذ لم يلزم بفعل البديل أي لم يلزم شرعاً بلبس النعال . إذ لو كان ملزماً شرعاً بلباس في الرجل ولم يجد لساغ الاحتجاج بهذه الحجة ، إذ كثير من أهل البدية إلى يومنا هذا لا يلبسون نعالاً .

### الدليل الثاني :

خبر ابن عباس وهو صريح في الإباحة ، ظاهر في إسقاط الفدية . لأنه أمر بلبسه ولم يذكر فدية<sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة من حديث ابن عباس على عدم الفدية :

أـ . إذ لو وجبت الفدية لبينها بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ لعموم الحاجاج إذ منهم العالم ومنهم الأعرابي الذي لا يعلم . وهذا المقام يجب فيه البيان ، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز .

بـ . لو كان فيه الفدية لما كانت رخصة ، ولما خصها النبي بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ بالذكر «من لم يجد النعلين فليلبس الخفين» إذ من المعلوم أن المعدور إذا فعل محظوراً عندكم فعليه

الفذية بلا إثم . ولكن ذكره يبين أنها إباحة ورخصة بلا كفارة .

جـ . إن بينهم الجاهل الذي يظن أنه لا يجوز له لبس الخفين وإن كان معذوراً سواء ب福德ية أم بغير فدية . فإذا سمع الجاهل منهم الحديث « من لم يجد النعلين فليلبس الخفين » كيف يعلم أنه يفدي إذا ظن جواز لبس الخفين لعذر ؟ ! ولا يقال بأن ابن عمر ذكر زيادة القطع أسفل الكعبين فيجب أن نأخذ بالزيادة لما يلي :

١ . حديث ابن عمر ورد في المدينة بينما حديث ابن عباس ورد في عرفة .

٢ . قد ينسخ المقيد بالمطلق إذا وردت به القرينة وقد سبق تفصيله <sup>(١)</sup> .

#### **الدليل الثالث:**

لأنه يختص لبسه في حالة عدم غيره ، فلم تجب فيه فدية كالخفين المقطوعين على قول بعض العلماء .

#### **الدليل الرابع:**

لو لبس الخفين مع قدرته على لبس النعلين لما وجبت عليه الكفارة بالرغم من كون لبسهما محظوراً ، لأن كفارة المحظور متعلقة بالإتلاف كحلق الرأس والصيد بينما لبس المحظور ليس إتلافاً . وقد تم تفصيله في فصل خاص والله الحمد .

---

١ - راجع شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٣٥ - ٣٧) .

## الترجيح:

القول بعدم وجوب الفدية أقرب إلى الصواب لعدم ورود الدليل على وجوبها وإنما وردت الكفارة في الإتلاف بينما لبس الخفين ليس إتلافا، ثم عدم توفر النعلين أمر تعم به البلوى ولا يخص أفراداً معدودين، ثم خطاب النبي ﷺ للحشد العظيم من الحجاج الذي يقارب عددهم مائة وخمسين ألفاً و منهم العامي والأعرابي الذي لا يعلم وهو مقام يجب فيه البيان، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فلا يظن بالنبي ﷺ أن يترك الناس في لبس وفي جهل عن الفدية مع وجوبها عليهم، والله أعلم.

### **المسألة الثالثة : هل يجوز لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين ؟**

هذه المسألة فيها قولان :

**القول الأول : لا يجوز.**

**القول الثاني : يجوز.**

وإليك التفصيل :

**القول الأول : لا يجوز.**

قال ابن عبد البر : « روى ابن وهب عن مالك والليث فيمن لبس خفين مقطوعين أو غير مقطوعين إذا كان واجداً للنعلين فعليه الفدية » <sup>(١)</sup>.

قال صاحب المذهب : « إن لبس الخف مقطوعاً من أسفل الكعب مع وجود النعل لم يجز على المنسوس وتحب عليه الفدية » <sup>(٢)</sup>.

ونص الإمام أحمد على أنه لم يجز وعليه الفدية <sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

أمر النبي ﷺ بداية الأمر بقطع الخفين إذا لم يجد نعلين . فعلقه ﷺ بعدم وجود النعلين .

### **الجواب :**

أما اشتراطه عدم النعل لأن القطع مع وجود النعل إفساد <sup>(٤)</sup> . ولم يتطرق الحديث إلى عدم جواز لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين .

١ - الاستذكار (١١ / ٣٣)، الذخيرة (٣ / ٢٢٨).

٢ - المجموع (٧ / ٢٤٩-٢٥٠).

٣ - الإنصاف (٢ / ٣٣٠).

٤ - الفروع (٢ / ٢٠٥).

## القول الثاني: يجوز لبسه.

جاء في إعلاء السنن : «في الغنية: ظاهر الحديث أنه لو وجد النعلين لا يقطع الخفين لما فيه من إتلاف المال من غير حاجة، وهو لا ينافي جواز لبسهما لو قطعهما مع وجود النعلين. نعم لبسهما مع وجود النعلين مخالف للسنة، فيكره وتحصل به الإساءة<sup>(١)</sup>. قلت وهو محمل ما رواه الطبراني عن أبي حنيفة إذا كان قادرًا على النعلين لا يجوز له لبس الخفين ولو قطعهما<sup>(٢)</sup>.

قال العيني : «ولا تجب الفدية به عندنا مع القطع، وإن وجد النعلين فلبس الخفين مقطوعين فلا شيء عندنا كالمدارس ونحوه<sup>(٣)</sup>».

وقال الجعفي مخالفًا لأصحابه الشافعية: «يجوز لبس الخف المقطوع مع وجود النعل»<sup>(٤)</sup>.

قال القاضي أبو يعلى وابن عقيل والمجد والشيخ تقي الدين : يجوز له لبسه ولا فدية عليه لأنه ليس بخف<sup>(٥)</sup>. وجاء في الإنصاف : «يباح النعل كيفما كانت على الصحيح من المذهب لإطلاق إياحتها. وقدمه في الفروع. وعن تجنب الفدية في عقب النعل أو قيدها وهو السير المعترض على الزمام»<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

١ - الغنية (٤٥)

٢ - إعلاء السنن (٥٥ / ١٠)

٣ - البناء (٤ / ٥٧).

٤ - حاشية عميرة على كنز الراغبين (٢ / ٢١١)، المذهب وشرحه المجموع (٧ / ٢٥٨، ٢٥٠، ٢٦١).

٥ - الإنصاف (٣ / ٣٣٠)، الفروع (٢ / ٢٠٥).

٦ - الإنصاف (٣ / ٣٣٠) والفروع (٢ / ٢٠٥).

**الدليل الأول:**

لأنه بعد قطعه لم يصبح خفأً.

**الدليل الثاني:**

المقطوع يصبح كالنعل فإذا بحثه أصلية<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثالث:**

إذا كان المقصود بالخف هو المقطوع:

أ. إما أن يكون المقطوع محظوراً بوجود النعلين، فهو منزلة غير المقطوع من حيث الحظر. فلماذا أمر الشارع بقطعه؟ فهو محظور سواء قطع أم لم يقطع. فإذا تساوى المقطوع وغير المقطوع من حيث الحظر، لماذا أمر الشارع بقطعه؟ بل يبيه بلا قطع، ويأذن باستخدامه بلا قطع عند عدم النعلين، فهما سواء، زيادة على كون المقطوع فيه إتلاف للخف بلا فائدة<sup>(٢)</sup>.

ب. أو يكون المقطوع غير محظور سواءً بوجود النعلين أو بعدم وجودهما، وهو المطلوب.

**الدليل الرابع:**

لبس الخفين مع وجود النعلين لا يوجب الفدية بالرغم من عدم الجواز لأنه ليس إتلافاً. فلبس الخفين المقطوعين لا يوجب الفدية كذلك.

١ - الفروع (٢ / ٢٠٥).

٢ - ينظر شرح العمدة لابن تيمية (٢ / ٢٦).

---

---

الترجيح:

الصحيح جواز لبس الخف المقطوع مع وجود النعلين لأنه بثابة النعل ولا يدخل  
الخف المقطوع في مسمى الخف عند إطلاقه ثم ليس في لبسه إلتفاً، إذ الموجب  
ل福德ية المحظور هو الإلتفاف، والله أعلم.



## المبحث الثالث والعشرون كفاره عقد النكاح للمحرم

ذهب جمهور العلماء إلى تحرير عقد النكاح للمحرم .  
وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة :

### أما المالكية:

فقد قال ابن عبد البر « قال مالك : لا ينكح المحرم ولا ينكح ، فإن فعل فالنكاح باطل »<sup>(١)</sup>

وقال مالك : « أنه بلغه أن سعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن يسار سئلوا عن نكاح المحرم فقالوا : لا ينكح المحرم ولا ينكح ». <sup>(٢)</sup> وقال الدردير : يفسخ النكاح أبداً<sup>(٣)</sup> . وقال الباقي معلقاً : « إذا اقتضى المنع من عقد نكاح المحرم اقتضى فساده إن عقد ، لأن النهي يقتضي فساد المنهي عنه ، وإلى هذا ذهب مالك »<sup>(٤)</sup> . وقال : « واختلف قول مالك في إبطال نكاح المحرم ، فقال مرة : هو فسخ ، وقال مرة : هو طلاق »<sup>(٥)</sup> . وقال الزرقاني : « يفسخ أبداً بطلقة عند مالك للاختلاف فيه ، فيزال الاختلاف بالطلاق احتياطاً للفرج »<sup>(٦)</sup> .

١ - الاستذكار (١١ / ٢٦٢).

٢ - الموطأ (٧٦٦).

٣ - أوجز المسالك (٦ / ٣٤٠).

٤ - المتنقى (٣ / ٤٠٨).

٥ - المتنقى (٣ / ٤٠٩).

٦ - أوجز المسالك (٦ / ٣٤٠).

### وأما الشافعية:

فقد قال الشافعي : لا ينكح المحرم ولا ينكح لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك ، فإن نكح أو أنكح فالنكاح فاسد<sup>(١)</sup> . وقال صاحب المذهب : « ويحرم على المحرم أن يتزوج أو يزوج غيره بالوكالة وبالولاية الخاصة ، فإن تزوج أو زوج فالنكاح باطل<sup>(٢)</sup> ». وقال النووي : « لأنه منهي عنه والنهي يقتضي الفساد<sup>(٣)</sup> ». وقال « ويفرق بينهما تفرقة الأبدان بغير طلاق ، لأن العقد الفاسد غير منعقد ، فلا يحتاج في إزالته إلى فسخ كالبيع الفاسد وغيره<sup>(٤)</sup> .

### وأما الحنابلة:

فقد جاء في الفروع : إن تزوج المحرم أو زوج مُحرمة أو كان ولیاً أو وكیلاً في النكاح لم يصح ، تعمد أو لا<sup>(٥)</sup> .

وعن أحمد : إن زوج المحرم لم أفسخ النكاح أهـ . وكلام أحمد يحمل على أنه لا يفسخه لكونه مختلفاً فيه<sup>(٦)</sup> . وزاد في الإنصاف : « سواء كان ولیاً أو وكیلاً ، اختاره أبو بكر . كما لو حلق المحرم رأس حلال ، قاله الزركشي<sup>(٧)</sup> ». وقال القاضي : يفرق بينهما بطلقة وهكذا كل نكاح مختلف فيه<sup>(٨)</sup> . وفي الإنصاف :

- ١ - الحاوي للماوردي (٤ / ١٢٣).
- ٢ - المجموع شرح المذهب (٧ / ٢٨٣) ، الإيضاح (١٩٤-١٩٥) للنووي ، البيان للعاماني (٤ / ١٦٨)، كفاية الأخيار (١ / ٢٣٠).
- ٣ - المجموع (٧ / ٢٨٤) ، ينظر كفاية الأخيار (١ / ٢٣٠).
- ٤ - المجموع (٧ / ٢٩٠) ، ينظر البيان (٤ / ١٧٠).
- ٥ - الفروع (٢ / ٢٠٩) ، المغني (٣ / ٣١١-٣١٣) ، الإنصاف (٣ / ٣٤٩) ، الشرح المستع (٧ / ١٧٣، ١٧٣-١٧٧)، الروض المربع (٤ / ٣٠).
- ٦ - المغني (٣ / ٣١٣).
- ٧ - الإنصاف (٣ / ٣٤٩).
- ٨ - المغني (٣ / ٣١٣).

لو وكل حلال حلالاً فعقده بعد أن أحرم لم يصح على الصحيح من المذهب،  
وقيل يصح<sup>(١)</sup>. قال ابن قدامة : عقد النكاح حرام ولا فدية فيه.<sup>(٢)</sup>

قال ابن عبد البر : « وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله  
بن عمر وزيد بن ثابت وسعيد بن المسيب وسالم بن عبد الله وسليمان بن  
يسار ، وهو قول الليث والأوزاعي ، وبه قال أحمد بن حنبل ، قال أحمد:  
أذهب فيه إلى حديث عثمان . وقال : روي عن عمر وعلي وزيد بن ثابت أنهم  
فرقوا بينهما »<sup>(٣)</sup>.

١ - الإنصاف (٣٤٩ / ٣).

٢ - عمدة الفقه (٢٣٦). راجع زاد المستقنع (٤ / ٣٠-٣١).

٣ - الاستذكار (١١ / ٢٦٢-٢٦٣).

## إذا نكح المحرم عمداً عالماً بتحريم النكاح، هل تجب عليه الكفاره؟

أ. اتفق العلماء على أن لا كفاره في نكاح المحرم عمداً :

١. إنما عليه الإثم.

٢. واحتلقو في صحة النكاح ، وجمهورهم يرى بطلان النكاح بلا تطبيق . وبعضهم يرى بطلانه بتطليقة واحدة خروجاً من الخلاف . وبعضهم يرى

صحته . وكلهم اتفقوا على عدم الفدية فيه :

قال القرافي : لا فدية فيه ، دون سائر المحظورات <sup>(١)</sup> .

وقال الشافعية : في جميع محظورات الإحرام الفدية إلا عقد النكاح فإنه لا ينعقد <sup>(٢)</sup> .

وقال ابن قدامة : « متى تزوج المحرم أو زوج أو زوجت محرمة لم يجب بذلك فدية » <sup>(٣)</sup> .

ب. من قال فيه الكفاره :

لم أجد من قال بوجوب الكفاره إلا ما نقله الشيخ ابن عثيمين في الممتع إذ قال : قال بعض العلماء فيه الفدية قياساً على اللباس <sup>(٤)</sup> . ولم أتوصل إلى معرفة هؤلاء العلماء الذين نقل عنهم الشيخ .

أدلة من قال بعدم الفدية في نكاح المحرم :

١ - الذخيرة (٣٤٤ / ٣) .

٢ - متن أبي شجاع (١١٨)، الحاوي (٤ / ١٢٦) .

٣ - المغني (٣١٤ / ٣). عمدة الفقه (٢٣٦) راجع الزاد (٤ / ٣١) .

٤ - الشرح الممتع (٧ / ١٧٧) .

### **الدليل الأول:**

لعدم ورود الدليل على وجوب الفدية، إذ الأصل براءة الذمة وعدم وجوب الفدية<sup>(١)</sup>.

### **الجواب:**

وكذا التطيب واللباس وتغطية الرأس للمحرم لم يثبت فيها نص في الفدية، فلماذا أوجبوا فيها الفدية؟!

### **الرد:**

أنه ما كان على قياس فعليه لا يقاس . إذ الطيب قيس على الحلق فلا يقاس عقد النكاح على الطيب . ولكن الاعتراض باق : لماذا لا يقاس عقد النكاح على الحلق؟! لأن الحلق إتلاف بينما عقد النكاح ليس إتلافاً.

### **الدليل الثاني:**

أبطل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رض نكاح المحرم ولم يأمره بالفدية . فعن أبي غطفان بن طريف أن أباه طريفاً تزوج امرأة وهو محرم ، فرد عمر بن الخطاب نكاحه<sup>(٢)</sup> . وعدم أمره له بالفدية دليل على عدم وجوبها.

### **الجواب:**

ربما أمره ولكن الرواية لم ينقله . فعدم العلم بالشيء لا يعني العلم بالعدم لاسيما إذا دلت الأدلة الأخرى على الفدية ، فلا يكون إغفال ذكرها في قصة عمر رض دليلاً على عدم وجوبها .

١ - الشرح المتع للشيخ ابن عثيمين (٧ / ١٧٧).

٢ - سنته صحيح رواه مالك (٧٦٤) والبيهقي من طريقه (٥ / ٦٦) و(٧ / ٢١٣) و(٧ / ٢٥٨-٢٥٧) راجع الاستذكار (١١).

**الدليل الثالث:**

وعن علي رضي الله عنه قال: «من تزوج وهو محرم نزعنا منه أمرأته ولم نجز نكاحه»<sup>(١)</sup>. ورد من طريق مطر، ومن طريق ميمون المرائي<sup>(٢)</sup> كلاماً عن الحسن عن علي به.

وعن علي رضي الله عنه أنه قال: «لا ينكح المحرم فإن نكح ردنكاحه»<sup>(٣)</sup>. ورد من من طريق جعفر بن محمد عن أبيه عن علي. فلم يأمره بالفدية.

**الجواب:**

الروايات كلها مرسلة عن علي رضي الله عنه، إذ الحسن البصري ومحمد بن علي بن الحسين كلاماً لم يسمع من علي رضي الله عنه، فموضع العلة واحد فالعلة واحدة، فلا يصح عن علي رضي الله عنه.

**الدليل الرابع:**

لأن عقد النكاح وسيلة وغيره من المحظورات مقصد. والذى يجبر إنما هو المقاصد<sup>(٤)</sup>.

عقد النكاح وسيلة للجماع ، فالجماع هو الذي فيه الكفاره ، أما الوسيلة وهو عقد النكاح فلا كفاره فيه .

**الجواب:**

والطيب قالوا وسيلة للجماع ، ومقدمات الجماع من مباشرة وقبلة وسيلة

١ - رواه البيهقي (٧ / ٢١٣).

٢ - رواه البيهقي (٥ / ٦٦).

٣ - رواه البيهقي (٥ / ٦٦).

٤ - الذخيرة للقرافي (٣ / ٣٤٤).

للجماع فلماذا أوجبوا فيها الفدية . فكما وجبت الفدية في الطيب فكذا تجب في عقد النكاح .

**الرد :**

أنه ما كان على قياس فعليه لا يقاس . فالطيب قيس على الخلق وكذا مقدمات الجماع ، فلا يقاس على الطيب .

ولكن الاعتراض باق إذ كيف يقاس الطيب وهو الوسيلة على الخلق وهو المقصود ولا يقاس عقد النكاح على الخلق ؟ ! فإذا صح هذا القياس صح قياس عقد النكاح على الخلق وتبطل الحجة المذكورة ، وإذا لم يصح قياس عقد النكاح على الخلق لأن النكاح وسيلة فكذا الطيب لا يصح قياسه على الخلق .

**الدليل الخامس :**

عدم حصول المقصود من العقد . إذ النكاح لا ينعقد فيقع باطلًا ، بخلاف باقي المحرمات لأنه استمتع فيها بما هو محرم عليه<sup>(١)</sup> .

**الجواب :**

أ. قاعدة (النهي يقتضي الفساد) لم يشترط فيها حصول المقصود أو عدم حصوله ، وإنما وقع في محظورات العبادة حال تلبسه فيها . كمن تكلم وعقد صفقة في الصلاة ، هل يقال بطلت الصفقة وصحت الصلاة لأن الصفقة لم تتم<sup>(٢)</sup> ؟

ب. الاستمتاع بعدد النكاح أعظم من الاستمتاع بتغطية الرأس أو الادهان

---

١ - شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢١٠ / ٢)، كفاية الأخبار (١ / ٢٣١)، المغني (٣١٤ / ٢).

بطيب أو بلبس السراويل، لا سيما إذا رأها واستمتع فيها بالنظر والحديث معها كزوجة. وحسبه متعته بأنه قد عقد النكاح على امرأة.

أما إذا قيل: إن استمتاعه لم يتم لأنهم أبطلوا نكاحه. يقال: وكذلك استمتاعه لم يتم بلبس السراويل والطيب لأنه يؤمر بغسله وبنزع السراويل أو القلسنة. بل قال الشيخ ابن عثيمين: «قالوا: إن ترفة الإنسان بالنكاح أشد من اللباس»<sup>(١)</sup>. فكيف يؤمر بالفدية في اللباس ولا يؤمر بها في عقد النكاح؟!

#### الدليل السادس:

الفدية إنما تجب في الحج إما بإتلاف أو ترفيه أو استمتاع. والنكاح ليس بثابت (أي لا ينعقد) فلا يحصل فيه بإتلاف أو ترفيه أو استمتاع<sup>(٢)</sup>.

#### الجواب:

أ. أين الدليل على وجوب الفدية بعلة الترفية والاستمتاع. قال الشيخ ابن عثيمين: من قال إن العلة في منع حلق الرأس هي الترفة حتى نقيس عليه ذلك؟ ولكن العلة هي إسقاط شعيرة من شعائر النسك وهو الحلق أو التقصير<sup>(٣)</sup>. وإنما ورد الدليل على وجوب الفدية في الإتلاف كالصيد وكذا في حلق الرأس لأنه إتلاف وربما يضاف إليه الترفة تبعاً لا أصلاً.

قال الشيخ ابن عثيمين عن علة الترفة والاستمتاع في وجوب الفدية في الحلق: «هذه العلة ليست قوية»<sup>(٤)</sup>.

١ - الشرح الممتع (٧ / ١٧٧).

٢ - المحتوى للماوردي (٤ / ١٢٦)، كفاية الأخيار (١ / ٢٣١)، الشرح الممتع (٧ / ١٧٨).

٣ - الشرح الممتع (٧ / ١٣٢).

٤ - الشرح الممتع (٧ / ١٩٦).

والحكم إذا علق بعلة مركبة جمعت أمرتين إتلافاً و ترفيهأ لا يصح أن يحکم به إذا توفر أحدهما ، إلا إذا علم أن كل أمر منهما على حدة يعتبر علة تامة للحكم . أما إن كان كل منهما على حدة علة ناقصة للحكم فلا يقاس عليها حتى تكتمل . فكيف إذا تبين أن أصل حلق الرأس هو الإتلاف كالصيد الذي ثبت فيه الفدية وليس الترفة .

**ب.** قال الشيخ ابن عثيمين : هل المحرّم ممنوع من الترفة ؟ **الجواب :** ليس ممنوعاً من الترفة في الأكل ولا في اللباس ، فله أن يلبس من الثياب التي تحوز للإحرام ما شاء ، ولا يمنع من الترفة بإزالة الأوساخ فله أن يغسل ويزيل الأوساخ<sup>(١)</sup> .

**ج.** سبق البيان أن ترفة الإنسان بعقد النكاح واستمتاعه وفرحة به أعظم من تطبيب أحد أعضاء الجسم ، أو بتغطية الرأس .  
لذا الاستدلال بإسقاط الفدية عن العاقد من أجل أنه لا ترفة فيه ولا استمتاع دليل ضعيف .

#### الدليل السابع:

لأنه من باب الأقوال . والأحكام في هذا الباب لا توجب كفارة في الإحرام تختص به ، كما لو تكلم بكلام محرم<sup>(٢)</sup> .

#### الجواب:

أ. هذا النهي ورد خاصاً حال الإحرام ، والنهي يقتضي الفساد ، كالنهي عن الصلاة في معاطن الإبل فإنه يبطل الصلاة . والنهي عن صوم يومي العيد فإنه

١ - الشرح المتع (٧ / ١٣١).

٢ - شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٢١٠).

يبطله . ففي الحج إما أن يقال بأن الفدية شرعت للإثم حال التلبس بالنسك حينئذ تلزم الفدية عاقد النكاح ، أو يقال بأن الفدية شرعت جبراً للإتلاف فلا فدية على سائر المحظورات إلا ما كان فيه إتلافاً .

بـ . إذا قسنا عقد النكاح للمحرم على الكلام المحرم مطلقاً لأنها من باب الأقوال ، كذا نقيس الأفعال الممنوعة للمحرم على الأفعال المحرمة مطلقاً . فيقال إذاً : من غطى رأسه لا فدية عليه إذ يقاس على من سرق وهو محرم أو ضرب أخيه وهو محرم ، فهذه أفعال محرمة ، فالأحكام في هذا الباب لا توجب كفارة في الإحرام تختص به فكذا تغطيه الرأس . فأين الدليل على الفدية الخاصة به ؟ ومن جامع أهله يقال فعل فعلاً محرماً كما لو سرق فهذا فعل محرم . ومن تطيب فقد فعل فعلاً محرماً كما لو سرق فهذا فعل محرم فلا فدية فيه ، فالجامع بينها أنها أفعال محرمة . فإذا وجبت الفدية في الأولى فلتجب في الثانية وإذا لم تجب في الثانية فلا تجب في الأولى لأن الجامع بينهما أفعال محرمة حال الإحرام . والأحكام حينئذ في هذا الباب لا توجب كفارة في الإحرام خاصة به .

جـ . ثم ينظر إلى علة النهي عن نكاح المحرم : فإن كان ترفاً ، فإنه أكثر ترفاهاً من اللباس والطيب . أو لأنه من مقدمات النكاح فهو أشد من استعمال الطيب الذي هو من مقدمات النكاح . وإذا قيل أنه يبطل فلا يتحقق المقصود فقد سبق الجواب عنها في الدليل الرابع . وإن قيل أنه ليس باتفاق قيل هذا هو الأقرب والأصح ، والله أعلم .

#### الدليل الثامن :

كلما وقع الأمر على مخالفة الشرع وأمكن إبطاله ، اكتفي بإبطاله عن إيجاب

كفاره أو فدية . بخلاف الأمور التي لا يمكن إبطالها<sup>(١)</sup> .

### الجواب:

وكذا الطيب أمكن إبطاله بغسله فلا تجب فيه الفدية ، واللباس إن أمكن إبطاله بنزعه فلا تجب فيه الفدية ، وتغطية الرأس إن أمكن إبطاله بنزعه فلا تجب فيه الفدية ، إذ كل منها استمتع بها فترة من الزمن ثم انقطع فالحكم فيها واحد .

### الدليل التاسع:

قياساً على شراء الصيد الذي فسد عقده لأجل الإحرام فلا فدية فيه<sup>(٢)</sup> .

### الجواب:

ما العلة في عدم وجوب الفدية في شراء الصيد؟ وهل هذا أصل يقاس عليه؟!

### الدليل العاشر:

لأنه ليس بإتلاف ، وإنما تجب الفدية حال الإتلاف .

### الترجيح:

الأصل عدم الفدية إلا للدليل ، ثم لم يرد الدليل في وجوب الفدية إلا حال الإتلاف كحلق الشعر والصيد بينما عقد النكاح لا إتلاف فيه فلا تجب فيه فدية ، والله أعلم .

١ - شرح العمدة (٢١٠ / ٢١٠) .

٢ - المغني (٣ / ٣١٤) ، الفروع (٢ / ٢١٢) ، العدة لبهاء الدين المقدسي (٢٣٦) ، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢ / ٢١٠) ، الروض المربع (٤ / ٣١) ، وشرح المتنى للبهوتى (١ / ٥٤٨) ، مطالب أولي النهى (٢ / ٣٤٥) .



## المبحث الرابع والعشرون

### هل تجب الفدية في المخطورات التي ليست باتفاق ، كلبس القميص والسراويل وتخطية الرأس ؟

اختلف العلماء فيها على قولين  
القول الأول : وجوب الفدية .

القول الثاني : عدم وجوب الفدية .

#### القول الأول : قول الجمهور بوجوب الفدية

##### أما الأحناف :

فقد قال الكاساني : «الأصل أن الارتفاع الكامل باللبس يوجب فداءً كاملاً ،  
فيتعين فيه الدم لا يجوز غيره إن فعله من غير عذر ، وإن فعله لعذر فعليه أحد  
الأشياء الثلاثة »<sup>(١)</sup> .

##### أما المالكية :

فقد قال ابن عبد البر « قال مالك : من لبس السراويل فعليه الفدية وجد الإزار  
أو لم يجده إلا أن يشق السراويل ويفتقه ويترز به »<sup>(٢)</sup> . وقال الباقي : وليس له  
أن يدخل منكبيه داخل القباء ، فإن فعل ذلك افتدى »<sup>(٣)</sup> .

قال الباقي : « من لبس مخيطاً على الوجه المعتاد فعليه الفدية .. لا يحل

١ - البدائع (٢ / ١٨٦) .

٢ - الاستذكار (١١ / ٣٢) .

٣ - المتنقى (٣ / ٣٢٢) .

للرجل المحرم ستر رأسه إلا من عذر مع الفدية . قال القاضي أبو محمد : ولا خلاف في ذلك <sup>(١)</sup> .

#### أما الشافعية :

فقد قال النووي : « لا يجوز للرجل ستر رأسه لا بخيط كالقلنسوة ولا بغيره كالعمامة والإزار والخرقة ، وكل ما يعد ساتراً . فإن ستر لزمه الفدية » <sup>(٢)</sup> « قال أصحابنا يحرم عليه لبس القميص والسرويل والتبان والدراعة والخف والران ونحوها ، فإن لبس شيئاً من ذلك مختاراً عامداً أثيم ولزمه المبادرة إلى إزالته ، ولزمه الفدية سواء قصر الزمان أم طال ولا خلاف في هذا » <sup>(٣)</sup> .

#### أما الحنابلة :

فقال القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب « إذا دخل كتفيه في القباء فعليه الفدية وإن لم يدخل يديه في كميه لأنه مخيط » <sup>(٤)</sup> .

وجاء في شرح العمدة « سواء غطى الرأس بما صنع على قدره من عمامة وقلنسوة ونحو ذلك أو بغير ذلك مثل خرقه أو عصابة أو ورقة أو خرقه فيها دواء أو ليس فيها دواء ، وكذلك إن خصب رأسه بحناء أو طينة إلا أن يحتاج إلى شيء من ذلك فيفعله ويفتدى » <sup>(٥)</sup> .

#### استدلوا بما يلي :

- 
- ١ - المتقد (٣٢٢ / ٣).
  - ٢ - المجموع (٢٥٢ / ٧).
  - ٣ - المجموع (٢٥٤ / ٧).
  - ٤ - المغني (٢٨١ / ٣).
  - ٥ - شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٥٤ - ٥٥).

### الدليل الأول:

ورود النص في فدية الصيد وهو محظوظ، وكذا المذكورات هي محظوظة فتقاس عليه.

### الجواب:

أ. الصيد إتلاف بينما الأمور المذكورة ليست إتلافاً.

ب. عقد النكاح محظوظ ولم تجب فيه الفدية.

ج. والخف محظوظ ولم تجب فيه الفدية للعذر ( وقد سبق البيان أن المعذور كغير المعذور من حيث وجوب الفدية ).

### الدليل الثاني:

ورود النص في حلق الرأس وهو ترفة، وكذا المذكورات هي محظوظة وفيها ترفة.

### الجواب:

أ. الحلق ترفة وإتلاف ، فالترفة علة ناقصة لم يتعق بها الحكم عند إنفرادها إذ لا دليل عليه.

ب. مما يدل عليه أن الخف ترفة إلا أنه لا تجب فيه الفدية، وقد سبق ذكر الأدلة .

ج. وكذا عقد النكاح ترفة ومن أعظم دواعي الجماع إلا أنه لا تجب فيه الفدية.

### الدليل الثالث:

هذه المحظورات فيها الإثم ويکفرها الفدية ، إذ شرعت الفدية لإنعام حجه .

### الجواب:

أ. حلق الرأس للعذرليس بآثم ووجبت عليه الفدية .

ب. وحالق الرأس لغير عذر أو جبتم عليه الفدية مع الإثم .

ج. وقاتل الصيد عمداً آثم مع وجوب الفدية ، فلم يكن الإثم سبباً للفدية .

د. نكاح المحرم محظوظ وفيه الإثم ، ولم تجب فيه الفدية .

هـ. فالفذية لم تجب من أجل الإثم وإنما من أجل الإتلاف .

### القول الثاني: قال آخرون لا فدية فيه

على اختلاف بينهم فيما لا فدية فيه . وبيانه ما يلي :

١. لا فدية في الادهان بالطيب : رواية عن الإمام أحمد<sup>(١)</sup> . وإن كان المشهور وجوب الفدية .

٢. لا فدية على من لبس السراويل إذا خاف تخلفه عن القافلة ولم يوجد إزاراً . وهو قول للشافعية<sup>(٢)</sup> . أو وجد إزاراً يباع بأكثر من ثمن المثل رجحه النووي . أو وهب له إزار لم يلزمته قبوله لمشقة الملة في قبول ، رجحه الدارمي من الشافعية<sup>(٣)</sup> .

١ - الإنصاف (٣ / ٣٣٢) .

٢ - المجموع للنوعي (٧ / ٢٥٩) .

٣ - المجموع (٧ / ٢٦٠) .

٣. لا فدية على من لبس السراويل القصيرة للحاجة. وهو قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها . وإليه مال البخاري<sup>(١)</sup> .

٤. ما لا ينتفع به المحرم إلا بعد طول كاللباس فلا تجب الفدية فيه إلا بانتفاع المحرم من حر أو برد أو طول كالبيوم . وهو قول ابن الحاجب وابن أبي زيد القيرواني . وقال الخطاب : فلو لبس ولم ينتفع من حر أو برد ولم يطل ذلك يوماً ولا قريباً من اليوم فلا فدية عليه<sup>(٢)</sup> .

٥. قال ابن قدامة «للمرء أن يلبس السراويل إذا لم يجد الإزار ، والخففين إذا لم يجد نعلين ولا فدية عليه في لبسهما»<sup>(٣)</sup> .

٦. من وجد نعلاً لا يمكنه لبسهما لخف ولاملاية عليه ، وهو قول للحنابلة اختاره ابن قدامة وقدمه ابن مفلح في الفروع وصوبه المرداوي<sup>(٤)</sup> .

٧. لو غطى رأسه بحمل مكتل أو طبق أو نحوه لنفسه لا لتجارة لا فدية عليه . وهو قول عطاء ومالك ورجحه ابن قدامة في المغني<sup>(٥)</sup> .

٨. لو عصب رأسه بعصابة لضرورة لا فدية عليه . هو قول عطاء<sup>(٦)</sup> .

٩. قال داود الظاهري : لا تجب الفدية في كل المحظورات إلا ما دل الدليل<sup>(٧)</sup> .

١ - فتح الباري (٢ / ٣٩٦).

٢ - مواهب الجليل (٤ / ٤ - ٢٣٩).

٣ - المغني (٣ / ٢٧٢ - ٢٧٣)، شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٢١).

٤ - الإنصاف (٣ / ٣٣٠).

٥ - مواهب الجليل (٤ / ٤ - ٢٠٩)، المغني (٣ / ٣٠٣).

٦ - المغني (٣ / ٣٠٣).

٧ - المجموع للنووي (٧ / ٣٧٤ - ٣٧٥).

استدلوا بما يلي :

**الدليل الأول:**

لم يرد الدليل في الفدية إلا في الإتلاف كالصيد ففيه نسك أو إطعام مسكين أو صيام، وكذا حلق الرأس وجب فيه نسك أو إطعام مسكين أو صيام. أما غيرهما فلم يرد الدليل على وجوب الفدية. ونسبة لداود الظاهري عدم الفدية<sup>(١)</sup>.

**الدليل الثاني:**

الأصل براءة الذمة من الفدية حتى يرد الدليل، ولا دليل عليه. بخلاف الصيد وحلق الرأس إذ ورد فيما الدليل لأن كليهما يتضمن علة الإتلاف بينما الأمور المبحوثة ليست إتلافاً.

**الدليل الثالث:**

عدم وجوب الفدية على لابس الخف مطلقاً، إذ لم يأمر النبي ﷺ بالفدية للباس الخف إذا لم يجد نعلاً :

أ. إذ تبين مما سبق أن المعدور وغير المعدور حكمهما واحد في وجوب الفدية وعدم وجوبها، كصيد العدم للمعدور وغير المعدور تجب فيهما الفدية، لكن غير المعدور يفترق عنه بالإثم. وحلق الرأس عمداً للمعدور وغير المعدور تجب فيهما الفدية، ولكن غير المعدور يفترق عنه بالإثم.

ب. لذا فلا بس الخف المعدور كما أنه لا فدية عليه فكذا غير المعدور مع الإثم.

ج. ولبس الخف ليس إتلافاً، فلا تجب فيه الفدية.

---

١- المجمع النموي (٧ / ٣٧٤ - ٣٧٥)، والقرطبي (٢ / ٣٨٥).

**الجواب:**

غير واحد النعلين يعتبر عاجزاً والعجز يسقط الحكم مع عدم الكفارة، وليس كباقي الأعذار التي ليست عجزاً.

**الرد:**

النعلان ليستا واجبتي للبس، ولا هما ضرورة. فالعرب كثيراً ما يسرون حفاة إلى يومنا هذا، ولا يجدون أي غضاضة فيه ، بل هو ترفه عندهم. وليس فقد النعلين كإيذاء القمل في الرأس، فأوجب النبي ﷺ في الثانية ولم يوجب في الأولى لأن حلق الرأس إتلاف بينما لبس الخفين ليس إتلافاً سواءً لعذر أم لغير عذر .

**الدليل الرابع:**

لم يأمر النبي ﷺ بالفدية للابس السراويل عند العذر أو عدم وجود الإزار، وهو قول للحنابلة وغيرهم وكما قيل في الخف يقال في السراويل لغير المعدور: لا فدية مع الإثم .

**الجواب:**

أ. غير واحد الإزار عاجز ، والعجز لا يوجب فدية المحظور .

ب. إذا تعارض محظوران للمحرم : كشف العورة والسوأة لعدم الإزار، أو لبس السراويل ولا بد من أحدهما. حينئذ ينظر أيهما أعظم حرمة ومفسدة فيجتنبها بارتكاب الآخر وهو مطيع في فعله حينئذ. فهو مطيع بلباسه السراويل عند عدم الإزار ، ولا تجب الفدية على المطيع .

الرد:

- أ. تبين أن الفدية لا لأجل الإثم وإنما لأجل الإتلاف.
- ب. وإذا سقطت الفدية عن لبس السراويل للعذر تتحقق المطلوب.
- ج. جمع النبي ﷺ بين لبس السراويل ولبس الخف عند عدم النعال ولم يوجب عليهمما الفدية، وعدم النعال ليس عجزاً يوجب لبس الخف.
- د. وغير المعدور كالمعدور من حيث الفدية سواء، ويفترقان بالإثم.

**الدليل الخامس:**

لا فدية على نكاح المحرم عمداً.

- أ. من قال بتحريم نكاح المحرم فإنه لا يوجب عليه الفدية إذا عقد متعمداً، فكذا الأمور المذكورة كالطيب وتغطية الرأس عمداً وغيرها.

ب. وكما سبق البيان أن رفاهية عقد النكاح أعظم من رفاهية التطيب واللباس.

ج. ولا دليل على وجوب الفدية في نكاح المحرم.

**الدليل السادس:**

عن عائشة رضي الله عنها أنها حجت ومعها غلمان لها، وكانوا إذا شدوا رحلها ييدو منهم الشيء، فأمرتهم أن يأخذوا التباعين فيلبسونها وهم محرمون<sup>(١)</sup>.

---

١ - ذكره البخاري معلقاً، ورواه سعيد بن منصور بسند صحيح. تغليق التعليق (٣ / ٥٠)، فتح الباري (٣ / ٣٩٧).

والتبابين جمع تَبَانْ : وهي سراويل قصار بغير أكمام .<sup>(١)</sup> فهو قصير جداً ، بمقدار شبر « لستر العورة المغلظة فقط ، ويكثر لبسه الملاحون »<sup>(٢)</sup> ، وكذا يلبسه المصارعون . فلم توجب عليهم أم المؤمنين الفدية ، وإليه مال البحاري<sup>(٣)</sup> .

### الدليل السابع:

من العلماء من ذهب إلى أبعد من ذلك ولو كان إتلافاً فلا فدية عليه :

أ. « رجل نما شعر شاربه ، وأصبح إذا أكل أو شرب التف الشعير مع الأكل والشرب ». قال الشيخ ابن عثيمين : « فإنه يأخذه ولا يفدي على الصحيح »<sup>(٤)</sup> . ولا يقال هذافي المعنور لأن سبق البيان أن المعنور وغير المعنور حكمهما واحد في محظورات الإحرام . ولكن قد يقال : ذلك لأن الشارع منع من حلق شعر الرأس دون غيره .

ب. وقال عطاء : لا فدية على تقليم الأظفار . لأن الشرع لم يرد فيه بفدية<sup>(٥)</sup> .

ج. وكذا قال ابن القاسم صاحب مالك إن احتاج لقصه<sup>(٦)</sup> .

د. قال الشيخ ابن عثيمين : ومن الحاجة حاجة الجنود إلى اللباس الرسمي لتعلق مصالح الحجيج جميعاً بها ، إذ لو عمل الجندي بدون اللباس الرسمي لما أطاعه الناس وصار في الأمر فوضى ، ولا فدية عليه لأنه يستغل بصالح الحجيج . وخاصة لبس المخيط ليس فيه نص على وجوب الفدية فيه ، فيتتج

١ - الفتح (٣٩٧ / ٣)

٢ - النهاية لابن الأثير (١ / ١٨١)

٣ - فتح الباري (٣ / ٣٩٦)

٤ - المتنع (٧ / ١٣١)

٥ - المرداوي (٢ / ٣٢٣)

٦ - المغني (٣ / ٢٩٨)

عندنا أمران :

١. عدم القطع في وجوب الفدية في لبس المخيط .

٢. القياس على سقوط الواجب عمن يشتغل بمصلحة الحجاج .

لكن لو قلنا يفدي إحتياطاً لكان أحسن<sup>(١)</sup> .

ولا يقال هذا خاص في المعدور - أعني عدم الفدية - لأنه سبق البيان أن المعدور وغير المعدور حكمهما واحد في محظورات الإحرام كحال كعب بن عجرة رضي الله عنه .

#### الترجيح:

وهذا القول بعدم الفدية لمن وقع في محظور من غير إتلاف هو الأقوى حجة . لأن الفدية لم ترد إلا في الإتلاف كالصيد وحلق الرأس ، ولم يأمر النبي ﷺ لابس الخف والسراويل بالفدية عند العذر ، والمعدور وغير المعدور حكمهما سواء من حيث الكفاراة ، ولم تجب الفدية في عقد النكاح ، وهو قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في لبس التباين ، والأصل براءة الذمة ، حتى يرد الدليل بوجوب الفدية ولم يثبت دليل صحيح فيه ، والله أعلم .

## المبحث الخامس والعشرون بماذا يتحلل التحلل الأول؟

للعلماء فيه عدة أقوال ، وهي ما يلي :

- القول الأول:** بالرمي والحلق معاً.
- القول الثاني:** باثنين من ثلاثة.
- القول الثالث:** بالرمي فقط.
- القول الرابع:** بالحلق فقط.
- القول الخامس:** بدخول فجر يوم النحر.
- القول السادس:** بالطواف أو الرمي.
- القول السابع:** بوحدة من ثلاثة (الرمي أو الحلق أو الطواف).

هك تفصيلها :

**القول الأول:** بالرمي والحلق معاً.  
هو إحدى الروايتين عن أحمد وصححها القاضي <sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

**الدليل الأول:**

فعل النبي ﷺ حيث رمى ثم حلق ثم تطيب ولبس لباسه ثم طاف . فلم يتطيب إلا بعد الرمي والحلق .

أما النحر أو الذبح فلا يتوقف عليه التحلل ، فمن لم يتيسر له هدي فإن التحلل

---

١ - المغني (٣ / ٤٦٣) ، شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٥٤٠ / ٢) .

لا يتوقف عليه . وكذا المفرد لا دم عليه، لذا لا يتوقف عليه التحلل .

### **الجواب:**

**أ.** فعل النبي ﷺ لا يدل على اللزوم ، وإنما على الاستحباب .

**ب.** ثم النبي ﷺ حلق بعد النحر ، فمن وجب عليه الهدى فلا يحل له أن يتحلل إلا بعد الرمي والذبح ثم الحلق بناءً على فعله ﷺ ، بينما أصحاب هذا القول لا يقولون بوجوب الذبح قبل التحلل .

**ج.** تحلل النبي ﷺ بعد الحلق ليس مقصوداً ، وإنما وافق الأنسب . إذ من غير المناسب أن يتطيب قبل النحر والحلق . إذ كيف يتطيب وأمامه النحر الذي سيلطخ ثيابه بالدماء ثم الحلق وإنما الطيب بعد الإنتهاء من النحر والحلق ثم الاغتسال ثم الطواف وهذا الذي فعله ﷺ . فالأنسب بعد النحر أن يتخلص من الأوساخ والشعر ثم يغتسل ويتطيب .

### **الدليل الثاني:**

عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قالت : قال النبي ﷺ : «إذا رميت وحلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»<sup>(١)</sup> .

فالالأصل أن يبقى على إحرامه استصحاباً ، فعلق النبي ﷺ الحل بالرمي والحلق .

### **الجواب:**

الحديث ضعيف ، فيه الحجاج بن أرطأه وقد اضطرب في سنته وموته . ضعفه أبو داود وقال البهقي : «هذا من تخليطات الحجاج» ، قال النووي : «اسناده

---

١ - رواه أحمد (٦/١٤٣) والطحاوي (٢/٢٢٨) والبيهقي (٥/١٣٦) وغيرهم .

ضعف جداً<sup>(١)</sup>. وضعفه ابن حجر في البلوغ<sup>(٢)</sup>، وقال الشيخ الألباني : منكر<sup>(٣)</sup> .

### الدليل الثالث:

قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه: من رمى الجمرة ثم حلق أو قصر ونحر هدياً إن كان معه فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يطوف بالبيت<sup>(٤)</sup> .

### الجواب:

أ. هذا قول أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه وقد خالفه غيره من الصحابة كأم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وابن الزبير رضي الله عنهما .

ب. يرى أمير المؤمنين أنه لا يحل له الطيب بعد التحلل الأول ، بينما قالت عائشة رضي الله عنها : أنها طببت النبي صلوات الله عليه وسلم حين أحل قبل أن يطوف بالبيت<sup>(٥)</sup> . أي تطيب النبي صلوات الله عليه وسلم بعد التحلل الأول ، فهو رأى منه لتشدده رضي الله عنه في مسائل الحج وقد سبق بيانه .

ج. ثم أمير المؤمنين ذكر النحر قبل التحلل في هذه الرواية وهم لا يقولون به .

### القول الثاني : التحلل باثنين من ثلاثة.

بالرمي والحلق ، أو بالرمي والطواف ، أو بالطواف والحلق .

١ - المجموع شرح المذهب (٨ / ٢٢٦).

٢ - سبل السلام (٢ / ٢١٢).

٣ - سلسلة الأحاديث الضعيفة للألباني (١٠١٣).

٤ - رواه مالك (٩١٥) بسنده صحيح.

٥ - رواه البخاري (١٧٥٤).

وهو قول للشافعية والحنابلة :

قال صاحب المذهب : « إن قلنا إن الحلق نسك حصل له التحلل الأول باثنين من ثلاثة ، وهي الرمي والحلق والطواف ، وحصل له الثاني بالثالث » <sup>(١)</sup> وكذا قال النووي .

واختاره القاضي أبو يعلى وأبو الخطاب وابن عقيل من الحنابلة ، قال المرداوي : « أعلم أن التحلل الأول يحصل بالرمي وحده أو يحصل باثنين من ثلاثة ، وهي الرمي والحلق والطواف؟ فيه روايتان عن أحمد : إحداهما لا يحصل إلا بفعل اثنين من الثلاثة المذكورة ، ويحصل التحلل الثاني بالثالث ، وهو الصحيح من المذهب . قال في الفروع : اختياره الأكثر . قال في الكافي : اختياره أصحابنا » <sup>(٢)</sup>

واستدلوا بما يلي :

أما تعلق التحلل الأول بالرمي والحلق فقد سبق ذكره في أدلة من استدل بالتحلل بالرمي والحلق . أما إضافة الطواف فهو من باب أولى لأنه ركن بينما الرمي والحلق كلاهما واجب . وإذا تحلل بالواجب فالركن من باب أولى .

### الجواب:

قد سبق الجواب عن الأدلة المذكورة . أما إضافة الطواف ، فاستدلال صحيح إذ التحلل بالركن أولى من التحلل بالواجب ، ولكن ما الذي يلزمه أن يضيف إلى الطواف نسكاً آخر للتحلل الأول .

---

١- المجموع شرح المذهب للنووي (٨/٢٢٩، ٢٢٤) .

٢- الانصاف (٤/٣١) . شرح العمدة شيخ الاسلام (٢/٥٤٥) .

### القول الثالث: يحصل التحلل بالرمي فقط

هو قول عطاء<sup>(١)</sup> والحسن البصري وطاوس وعلقمة وخارجة بن زيد<sup>(٢)</sup> ومالك<sup>(٣)</sup> ورواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup> وأبي ثور<sup>(٥)</sup> وقول في المذهب الحنفي لأبي يوسف قضي خان وخواهر زاده<sup>(٦)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

### الدليل الأول:

عن ابن عباس : قال رسول الله ﷺ : «إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء»<sup>(٧)</sup>

### الجواب:

الحديث معلوم :

أ- إذ رواه وكيع من طريق الحسن العرني عن ابن عباس . والحسن العرني لم يسمع من ابن عباس كما قال الإمام أحمد<sup>(٨)</sup> .

ب- أخطأ وكيع إذ رواه عن سفيان مرفوعاً ، إذ خالف فيه ابن مهدي ويحيى بن سعيد وابن وهب وأبا عاصم وأبا داود الجفري الذين رووه عن سفيان موقوفاً

١- المغني (٤٦٣/٣) الم الحل (١٣٩/٧).

٢- الم الحل (١٣٩/٧) ، ابن أبي شيبة (١٦٦ / ٥) الاستذكار (١٣ / ٢٢٩).

٣- المتقدى شرح الموطأ (٤ / ٥٧ ، ١٠٩) ، أوجز المسالك الكاندھلوی (٨ / ٧١) ، الدردير (٤٥ / ٢).

٤- الانصاف (٢ / ٣٠) شرح العمدة لشيخ الإسلام (٢ / ٥٣٩) ، المغني (٣ / ٤٦٣).

٥- المغني (٣ / ٤٦٣).

٦- الرد المختار (٢ / ٥١٧).

٧- رواه أحمد (١ / ٢٣٤).

٨- جامع التحصيل (١٩٩).

على ابن عباس<sup>(١)</sup>. فهو شاذ مرفوعاً.

### الدليل الثاني:

عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : إن هذا يوم رخص لكم إذا أنتم رميتم الجمرة أن تخلوا يعني من كل ما حرمتم منه إلا النساء<sup>(٢)</sup>.

### الجواب:

الحديث ضعيف . فيه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة ، لم يوثقه أحد ، وقد روى عنه مجموعة ، فهو مجاهول الحال .

### الدليل الثالث:

روى أحمد عن عائشة رضي الله عنها قالت : « طابت رسول الله ﷺ بيدي بذريرة لحجة الوداع للحل ، والإحرام حين أحرم ، وحين رمى جمرة العقبة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت<sup>(٣)</sup> » .

### الجواب:

أ. لم تذكر عائشة رضي الله عنها هل التطيب حصل قبل النحر والحلق أم بعده ، فأطلقت القول ، إذ النبي ﷺ رمى ثم نحر ثم حلق ثم طاف بالبيت .

١- هكذا رواه أحمد (١ / ٣٤٤) ، وابن أبي شيبة (٥ / ٣٢٢) ، وابن ماجه (٣٠٤١) عن وكيع ، والإمام أحمد (١ / ٣٤٤) وابن ماجه (٣٠٤١) عن ابن مهدي ، والنمساني (٤٠٧٦) وابن ماجه (٣٠٤١) عن يحيى بن سعيد ، والبيهقي (١٣٦ / ٥) عن ابن وهب ، والبيهقي (٥ / ٢٠٤) عن أبي داود الجفري ، والطحاوي (٢ / ٢٢٩) عن أبي عاصم كلهم عن سفيان عن سلمة بن كهيل عن العرني عن ابن عباس من قوله . راجع السلسلة الصحيحة (٢٣٩).

٢- رواه أحمد (٦ / ٢٩٥) ، وأبو داود (١٩٩٩).

٣- المستند (٢٤٤ / ٦) .

بـ. ومن المعلوم أن المحرم لا يتطيب بعد الرمي فالنبي ﷺ أمامه نحر ثلاث وستين بذنة وحلق، وإنما يتطيب المحرم بعد أن ينتهي منها ومن الاغتسال.

جـ. روى الطحاوي من عدة طرق عن ابن عمر عن عمر قال : إذا حلقتم ورميتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب<sup>(١)</sup>.

ثم روى من طريق آخر عن عمر قال : فذكر مثل الذي روينا عنه فقالت عائشة : كنت أطيب رسول الله ﷺ إذا رمى جمرة العقبة قبل أن يفيض<sup>(٢)</sup>.

فعائشة رضي الله عنها استنكرت على عمر رضي الله عنه أن المحرم لا يحل له الطيب، ولم تستنكر عليه قوله «إذا حلقتم ورميتم» فعلم عمر رضي الله عنه التحلل بالحلق والرمي .

#### الدليل الرابع:

عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : إذا رمى أحدكم جمرة العقبة فقد حل له كل شيء إلا النساء<sup>(٣)</sup>.

#### الجواب:

هذا حديث منكر ، فيه الحجاج بن أرطأة ، اضطراب في سنته ومتنه .

أـ. قال أبو داود : «هذا حديث ضعيف ، الحجاج لم ير الزهرى ولم يسمع منه»<sup>(٤)</sup> . قال البيهقي : «وهذا من تخليطات الحجاج بن أرطأة»<sup>(٥)</sup> .

١ـ شرح معاني الأثار (٢٢٨/٢).

٢ـ المصدر نفسه .

٣ـ رواه أبو داود (١٩٧٨) ، والطحاوي (٢ / ٢٢٨) من طريق الحجاج عن الزهرى عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها .

٤ـ سن أبي داود (١٩٧٨) .

٥ـ البيهقي (٥ / ١٣٦) ، راجع السلسلة الضعيفة (١٠١٣) .

بـ . إذ خالف الحجاج الرواية الصحيحة عن عائشة رضي الله عنها قالت : « طيبت رسول الله ﷺ بيدي هاتين حين أحرم وحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت »<sup>(١)</sup> . فهذا اللفظ صحيح بينما لفظ الحجاج منكر .

#### **الدليل الخامس :**

روى مالك و البيهقي عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه قال : فمن رمى الجمرة فقد حل له ما حرم عليه إلا النساء والطيب<sup>(٢)</sup> .

#### **الجواب :**

أـ . هذه من روایة نافع عن ابن عمر عن عمر ، وهي مطلقة (فمن رمى الجمرة) لم يذكر هل بعد الحلق والذبح أم قبله ؟  
ولكن روی سالم<sup>(٣)</sup> وعبد الله بن دينار<sup>(٤)</sup> وطاوس<sup>(٥)</sup> عن ابن عمر عن عمر قال : « إذا رميت وحلقتم ». فزاد الحلق ولم يقتصر على الرمي .

بـ . وروى أیوب عن نافع عن ابن عمر بلفظ : إذا رميت وحلقتم<sup>(٦)</sup> .

#### **الدليل السادس :**

عن ابن عباس رضي الله عنهما : إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء<sup>(٧)</sup> .

١ـ البخاري (١٧٥٤) .

٢ـ البيهقي (٢٠٤ / ٥) وسنده صحيح .

٣ـ البيهقي (٥ / ١٣٥) .

٤ـ الطحاوي (٢ / ٢٣١) .

٥ـ الطحاوى (٢ / ٢٣١) .

٦ـ الطحاوى (٢ / ٢٣١) .

٧ـ رواه أحمد (١ / ٣٤٤) .

**الجواب:**

فيه الحسن العرني عن ابن عباس . ولم يسمع منه .

**الدليل السابع:**

عن عائشة رضي الله عنها قالت : «إذا رميت الجمرة فقد حل لك كل شيء إلا النساء» . قال الحافظ ابن حجر : «اسناده صحيح»<sup>(١)</sup> . رواه وكيع .<sup>(٢)</sup>

**الدليل الثامن:**

عن عبدالله بن الزبير قال : إذا رميت الجمرة من يوم النحر فقد حل لك ما وراء النساء . رواه ابن أبي شيبة<sup>(٣)</sup> ، وذكره في المحتوى<sup>(٤)</sup> بسندين صحيحين عنه . وله طريق ثالث رواه الطحاوي<sup>(٥)</sup> بسند فيه عبدالله بن صالح وفيه ضعف . وطريق رابع رواه الحاكم<sup>(٦)</sup> وصححه والبيهقي<sup>(٧)</sup> بلفظ : «إذا رمى الجمرة الكبرى حل له كل شيء حرم عليه إلا النساء والطيب حتى يزور البيت» . وفي سنته إبراهيم بن عبدالله مجھول الحال . فهو ضعيف بزيادة لفظ «الطيب» .

**الجواب:**

ولكن رواه معمر عن محمد بن المنكدر قال سمعت ابن الزبير : إذا رميت الجمرة وحلقتم وذبحتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء<sup>(٨)</sup> .

١ - الدرية (٢/٢٧) .

٢ - المصنف لابن أبي شيبة (٥/٣٢٢) ، المحتوى (٧/١٣٩) .

٣ - المصنف لابن أبي شيبة (٥/٣٢٢) .

٤ - المحتوى (٧/١٣٩) .

٥ - الطحاوي (٢/٢٣١) .

٦ - المستدرك (٤٦١/١) .

٧ - سنن البيهقي (٥/١٢٢) .

٨ - الاستذكار (١٣/٢٢٩) .

## الرد :

خالف فيه عمر ابن عبيدة عن محمد بن المنكدر عن ابن الزبير . إذ رواه عمر بالزيادة وابن عبيدة<sup>(١)</sup> بدون زيادة (الحلق والذبح) . وابن عبيدة أحفظ من عمر . ويقويه الطريق الآخر إلى ابن الزبير الذي رواه القاسم بن محمد بن أبي بكر دون زيادة (الحلق والذبح) . فصح اللفظ «إذا رميت الجمرة فقد حل لك ...» دون زيادة الحلق والذبح فإنها شاذة ، والله أعلم .

## الدليل التاسع :

قال عطاء : «إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء» .<sup>(٢)</sup> بسنده صحيح .

**الخلاصة :** صح عن عائشة أم المؤمنين وابن الزبير رضي الله عنهما أنهما قالا :  
إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء .

## القول الرابع : يحصل التحلل الأول بالحلق .

وهو مذهب الحنفية وقول للشافعية .

قال الكاساني : «فإن حلق الحاج قبل أن يرمي جمرة العقبة يقطع التلبية ، لأنه بالحلق تحلل من الإحرام» . ثم قال : «فثبتت أن التحلل من الإحرام يحصل بالحلق قبل الرمي» . وقال : «إذا حلق قبل الرمي فإنه تحلل بالحلق وخرج عن إحرامه حتى يباح له الطيب واللباس»<sup>(٣)</sup> وقال : «حكم الحلق : حصول التحلل وهو صيرورته حلاً يباح له جميع ما حظر عليه الإحرام إلا النساء ، وهذا قول أصحابنا»<sup>(٤)</sup> .

١ - ابن أبي شيبة (٥ / ٣٢٢).

٢ - رواه ابن أبي شيبة (٥ / ٣٢٣).

٣ - بدائع الصنائع (٢ / ١٥٧).

٤ - بدائع الصنائع (٢ / ١٤٢).

وقال القاضي خان : «إذا حلق أو قصر حل له كل شيء إلا النساء»<sup>(١)</sup>.

وقال الماوردي : «إن قيل أن الحلق إباحة بعد حظر وقدم الحلق على الرمي فمذهب أكثر البصريين لا فدية عليه»<sup>(٢)</sup>.

ويستدل لهم بما يلي :

### الدليل الأول:

قال الله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَأْتِيَ الْهَدْيُ مَحْلُهُ).

المحل : هو يوم النحر في الحرم. أي لا تخلقو رؤوسكم حتى يدخل يوم النحر وأنتم في الحرم. ولا يلزم النحر قبل الحلق إذ لم يقل الله تعالى : «حتى تنحرموا»<sup>(٣)</sup> والخلق تخلل (كما سبق بيانه) وهو نسك . فيحصل التخلل بنسك الحلق عند دخول فجر النحر .

### الدليل الثاني:

قول الرجل للنبي ﷺ : «حلقت قبل أن أرمي فقال ﷺ : لا حرج»<sup>(٤)</sup>.

إذ بدأ النبي ﷺ يومه بالرمي ، فسألته السائل لعرفة الإجابة وقد حلق السائل قبل الرمي . أي ابتدأ يومه بالخلق بدلاً من الرمي ، فقال ﷺ : «لا حرج». والخلق تخلل ونسك ، فيه تخلل أولًا . قال ابن حزم : «إذا حل له الحلق الذي كان حراماً في الإحرام فبلاشك أنه قد بطل الإحرام وبطل حكمه ، وإذا كان ذلك فقد

١- الرد المختار (٥١٧/٢) للمزيد يراجع : شرح القدير (٥٠٢/٢) ، واللباب للمنجبي (٤٤٤/١).

٢- المخاوي (١٨٧/٤) وللمزيد يراجع المجموع شرح المذهب (٢٠٧/٨).

٣- المحلى لابن حزم (٧/١٨٣) ، الذخيرة للقرافي (٣/٢٦٧).

٤- رواه مسلم (١٣٠٦ / ٣١٦٣).

حل، فحل له الصيد الذي لم يحرم عليه إلا بالإحرام، وحل له بالإحلال<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثالث:

قالت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها : كنت أطيب رسول الله ﷺ لإحرامه حين يحرم ، وحله قبل أن يطوف بالبيت<sup>(٢)</sup>.

قولها : « لحله » : أي لحلقه شعره . فالمقصود بالحل هو الخلق لقول الله تعالى : (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدُوْفُ مَحْلُهُ) ، فقال ﷺ : « لا أحل حتى أنحر<sup>(٣)</sup> ». فسمى النبي ﷺ الخلق إحلالاً . أي طيبته رضي الله عنها عندما حلق أي تحلل النبي ﷺ بعد الخلق .

### الجواب:

لم يحلق النبي ﷺ شعره إلا بعد الرمي والنحر فلا دليل فيه على جواز الخلق قبل الرمي والنحر .

### الدليل الرابع:

روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : إذا حلق الحاج حل له كل شيء إلا النساء<sup>(٤)</sup>.

### الجواب:

لم أجده أحداً من العلماء عزاه لأحد ، وإنما لفظها : « إذا رمى الجمرة » وليس « إذا حلق الحاج ».

١- المحلى (١٤٠ / ٧).

٢- رواه البخاري (١٥٣٩) ومسلم (١١٨٩ / ٢٨٢٦). استدل به صاحب اللباب (للمنجي / ٤٤٤).

٣- رواه البخاري (١٥٦٦).

٤- العنایة على هامش شرح فتح القدير (٢ / ٥٠٣).

### **الدليل الخامس:**

روي عن النبي ﷺ قال : «إذا حلقتم فقد حل لكم كل شيء إلا النساء والطيب». <sup>(١)</sup>

### **الجواب:**

لم يذكر من رواه ، ولم أجده من رواه . وإنما روي : «إذا رميتم وحلقتم» ولكنه ضعيف وقد سبق بيانه .

### **الدليل السادس:**

قياساً على العمرة : حيث لا يتحلل منها إلا بالحلق . فكذا الحج يتحلل منه بالحلق .

### **الجواب:**

أ. الحج لا يقاس على العمرة . إذ أعمال العمرة قليلة من طواف وسعي وحلق . بينما أعمال الحج كثيرة ففيه عرفة ومزدلفة والرمي والذبح وغيرها من الأعمال كحال غسل الجنابة والوضوء ، إذ تسقط بعض واجبات الوضوء في غسل الجنابة ، كالترتيب الذي يسقط في غسل الجنابة بينما يجب في الوضوء . فكما لا يقاس غسل الجنابة على الوضوء ، فكذا لا يقاس الحج على العمرة في جواز التحلل بالحلق .

ب. ثم الحلق أتى بعد الانتهاء من كل أعمال العمرة ، حينئذ حلق ثم تحلل فلم يبق بعد الحلق شيء من أعمالها . بينما لو حلق قبل الرمي والطواف فإن أعمال الحج لم تنته بعد . فكيف يقاس على العمرة ؟ !

جـ. ثم في العمرة لا يجوز الحلق قبل الطواف بينما في الحج يجوز الحلق قبله .  
فلا يصح القياس .

#### **الدليل السابع:**

لأن الخروج من العبادة يكون بما ينافيها أو بمحظورها إذ حان زمن الخروج منها .  
والحلق من محظورات الإحرام لذا يتحلل منه بالحلق إذا حان وقت التحلل وهو دخول فجر النحر . كالسلام من الصلاة ، إذا قوله « السلام عليكم » يعتبر مخاطبة لمن معه في الصلاة وهو من محظورات الصلاة لأنه كلام للغير ، وهو مع ذلك جزء من الصلاة ومن الواجبات التي يجب أن يفعلها ليخرج منها ، فكذا الحلق .

#### **الجواب:**

هذا يقتضي صحة الخروج من الصلاة بالقهقهة والحدث والشرب والأكل قبل السلام لأنها جميعها تنافي الصلاة .

**القول الخامس: يجوز التحلل بدخول الفجر ولو لم يفعل شيئاً من المناسك الخاصة بيوم النحر.**

قال الكرماني من الحنفية : « إن حلق أو قصر أقل من النصف أجزأ وهو مسيء ، ولا يأخذ من شعر غير رأسه ولا من ظفره ، فإن فعل لم يضره لأنه أوان التحلل ، وهذا كله مما يحصل به التحلل ، لأنه من قضاء التفت <sup>(١)</sup> »  
وفي شرح القدير : « إذا غسل رأسه بالخطمي (طيب) أو قلم ظفره قبل

الخلق... قال الطحاوي : لا دم عليه عند أبي يوسف ومحمد لأنه أبيح له التحلل فيقع به التحلل<sup>(١)</sup> . فهو قول أبي يوسف ومحمد بن الحسن .

وقول أبي سعيد الأصطخري من الشافعية : إذ علقه بدخول وقت الرمي<sup>(٢)</sup> .

ونقل الماوردي والنووي عن بعض الشافعية البصريين القائلين بأن الخلق استباحة محظورة (لام على من حلق قبل الرمي)<sup>(٣)</sup> .

أي يجوز أن يستبيح المحظور قبل كل شيء .

وقال ابن حزم : بدخول وقت رمي الجمرة يحل للمحرم بالحج أو القران كل ما كان عليه حراماً من اللباس والطيب والتصيد في الخل وعقد النكاح لنفسه ولغيره حاشا الجماع فقط<sup>(٤)</sup> .

استدلوا بما يلي :

**الدليل الأول:**

قال الله تعالى : (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلُهُ) . فلم يقل الله تعالى : «حتى تنحروا»<sup>(٥)</sup> ، وإنما قال سبحانه (حتى يبلغ الهدى محله) : ومحله : هو يوم النحر في الحرم . فبدخول فجر يوم النحر يحل له الخلق . والخلق تحلل واستباحة محظورة . فيحل له التحلل بدخول فجر النحر .

١ - شرح فتح القدير (٢ / ٥٠٢).

٢ - المجموع شرح المذهب (٨ / ٢٢٥ ، ٢٣٠).

٣ - الحاوي (٤ / ١٨٧) ، المجموع شرح المذهب (٨ / ٢٠٧).

٤ - المحلي (٧ / ١٣٩).

٥ - ابن حزم في المحلي (٧ / ١٨٣) ، القرافي في الذخيرة (٣ / ٢٦٧).

### الجواب:

الحلق نسك وواجب من واجبات الحج كالسلام من الصلاة . فهل يجوز أن يحدث في صلاته بعد التشهد قبل السلام ، وهل صلاته صحيحه ؟ ! فلا يتحلل من الإحرام إلا بنسك كالرمي أو الحلقة أو الطواف .  
ثم هو كالحلق في العمرة يتحلل بعده ، ولا يتحلل قبل الحلقة .

### الدليل الثاني:

قول النبي ﷺ لعروة بن مضرس فجر يوم النحر في مزدلفة : «من شهد صلاتنا هذه ووقف معنا حتى ندفع ، وقد وقف قبل ذلك بعرفة ليلاً أو نهاراً فقد تم حجه وقضى تفته»<sup>(١)</sup> . قوله ﷺ : «و قضى تفته» : أي تحلل ، فيقصص أظفاره وإبطه وغير ذلك .

### الدليل الثالث:

قول السائل : حلقت قبل أن أرمي ، قال ﷺ : «لا حرج»<sup>(٢)</sup> .  
والحلق تحلل ، وأول ما بدأ به ﷺ هو الرمي ، فجاء السائل يستفسر حيث لم يبدأ بالرمي كما بدأ النبي ﷺ وإنما بدأ بالحلق الذي هو استباحة محظوظ فرفع النبي ﷺ عنه الحرج ، أي جاز التحلل قبل الرمي .

### الجواب:

تحلل بالحلق والحلق نسك ، فلم يبدأ بالطيب أو بلبس القميص قبل جميع

١ - رواه أحمد (٤ / ١٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢) وغيره وصححه الترمذى (٨٩١) ، وابن خزيمة (٢٨٢٠) ، ابن حبان (٣٨٥١) والحاكم (١ / ٤٦٣) والدارقطنى وابن العربي في تلخيص الحبير (٢ / ٢٥٦) والألباني في الإرواء (٤ / ٢٥٨ - ح ١٠٦٦) .  
٢ - رواه مسلم (٣١٦٣ / ١٣٠٦) .

الأنساك المذكورة . مما دل على أنه يستطيع أن يتحلل بأداء نسك من الثلاثة وهو الرمي والحلق والطواف .

#### **الدليل الرابع:**

قوله ﷺ : « لا يحل مني حرام حتى يبلغ الهدى محله ». وبلغ الهدى محله بدخول الفجر يوم النحر . فسمى الحلق إحلالاً واستباحة محظور ، وجاز الحلق قبل الرمي ، أي جاز التحلل بدخول الفجر قبل الرمي .

#### **الجواب:**

تحلل بنسك الحلق فجاز التحلل بأداء نسك واحد .

#### **الدليل الخامس:**

قول عمر رضي الله عنه : « وإن نأخذ بسنة رسول الله ﷺ فإن رسول الله ﷺ لم يحل حتى بلغ الهدى محله ». <sup>(١)</sup> فسمى الحلق إحلالاً ، وجاز الحلق قبل الرمي ، فإذاً جاز التحلل قبل الرمي .

#### **الجواب:**

سبق بيانه أنه لم يتحلل من الإحرام إلا بعد الرمي والنحر . ثم الحلق نسك فتحلل بنسك واحد .

#### **الدليل السادس:**

لأنه دخل زمن التحلل <sup>(٢)</sup> .

#### **الجواب:**

أ . دخول زمن التحلل لا يدل على جواز التحلل بلا نسك . إذ بدخول الفجر

١ - رواه البخاري (١٧٢٤) ومسلم (١٢٢١) .

٢ - فتح القدير (٥٠٢ / ٢) .

يقال دخل زمن جواز الحلق والذبح والرمي والإفاضة، لا مطلق التحلل بلا نسك.

بـ. ما يدل عليه أنه بظهور الشمس جاز الرمي والحلق والطواف ثم الجماع بعدها، فهل يقال يجوز الجماع بلا فدية ، لأن زمن التحلل آن أوانه ؟ !

### القول السادس: يتحلل بالطواف أو بالرمي.

هو قول للشافعية ورواية عن أحمد.

إذ نقل صاحب المذهب والنوي فيمن قال بأن الحلق ليس نسكاً. « فإنه يتحلل بالطواف أو بالرمي »<sup>(١)</sup>. وحكاه الرافعي عن أبي إسحاق أنه يحصل التحلل بالطواف وحده وبالرمي وحده وإن قلنا بأن الحلق نسك<sup>(٢)</sup>. وقال المرداوي: « والرواية الثانية : يحصل التحلل بوحد من رمي وطواف ، ويحصل التحلل الثاني بالباقي »<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

قال الله تعالى ( ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) أي محل الشعائر، أي يتحلل من الشعائر بطوافه بالبيت العتيق لقوله سبحانه فيها ( ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ ) ثم قال سبحانه ( لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) فدل على جواز التحلل بعد الطواف ولو لم يرم ولم يحلق.

١ - المجموع شرح المذهب ( ٨ / ٢٢٤-٢٢٩ ).

٢ - الرافعي ( ٧ / ٣٨٣ )، المجموع للنوي ( ٨ / ٢٣٠ ).

٣ - الإنصاف ( ٤ / ٣١ ).

### **الدليل الثاني:**

قال عطاء : كان ابن عباس يقول ( كل من طاف بالبيت فقد حل ، قال الله تعالى ( ثمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ) الآية<sup>(١)</sup> .

### **الجواب:**

ولكن عطاء هنا هو الخراساني . إذ قال هشام بن يوسف قال لي ابن جريج : سألت عطاء يعني ابن أبي رياح عن التفسير من البقرة وأآل عمران ثم قال : اعفني من هذا . قال هشام : فكان بعد إذا قال : « عطاء عن ابن عباس » قال : « الخراساني » فكتبنا ما كتبنا ثم ملأنا - يعني كتبنا أنه عطاء الخراساني<sup>(٢)</sup> . وهذه الآية في سورة الحج ، وعطاء الخراساني سيء الحفظ ولم يسمع من ابن عباس فالسند ضعيف ، والله أعلم .

### **الدليل الثالث:**

ولأنه بالاتفاق لا يحصل التحلل الأكبر - وإن فعل كل الناسك - إلا إذا طاف للإفاضة . فإذا كان التحلل الأكبر يحصل بالطواف فيه يحصل التحلل الأصغر من باب أولى .

### **الدليل الرابع:**

إذا جاز التحلل الأصغر بالواجب كالرمي أو الحلق ، فمن باب أولى أن يتحلل التحلل الأصغر بالركن وهو الطواف بالبيت .

١ - ابن كثير (٤٢٠ / ٥) .

٢ - هدي الساري (٣٧٥ - ٣٧٦) .

**الدليل الخامس:**

ولقوة أدلة من قال بجواز التحلل بالرمي وحده ولو لم يطف ولم يحلق ، وسبق تفصيل الأدلة .

**الدليل السادس:**

لقوة أدلة من قال يتحلل بدخول الفجر ولو لم يفعل نسكاً يوم النحر .

**القول السابع:** يتحلل بواحد من ثلاثة الرمي أو الحلق أو الطواف .  
فيتحلل التحلل الأول بفعل نسك واحد من الأنساك الثلاثة وهي الحلق أو الرمي أو الطواف .

واستدلوا بما يلي :

**الدليل الأول:**

أما الرمي : فلما سبق من الأدلة بجواز التحلل بالرمي فقط ، ومنها ما صح عن عائشة أم المؤمنين وابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم قالوا : إذا رمى الجمرة حل له كل شيء إلا النساء .

**الدليل الثاني:**

وأما الحلق : ما سبق من الأدلة بجواز التحلل بالحلق فقط ، منها قول الله تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَأْتِيَ الْهَذِيْمَ مَحِلَّهُ) والمحل : هو يوم النحر في الحرم ، أي لا تحلقو رؤوسكم حتى يدخل يوم النحر وأنتم في الحرم . ولا يلزم النحر قبل الحلق إذ لم يقل الله تعالى : «حتى تنحروا»<sup>(١)</sup> .

---

١ - المحلى لابن حزم (٣ / ١٨٣) ، الذخيرة للقرافي (٣ / ٢٦٧).

والحلق تحلل (كما سبق بيانه) وهو نسك ، فيحصل التحلل بنسك الحلق عند دخول فجر النحر .

وقول الرجل للنبي ﷺ : «حلقت قبل أن أرمي فقال ﷺ : لا حرج »<sup>(١)</sup> . إذ بدأ النبي ﷺ يومه بالرمي ، فسأله السائل لعرفة الإجابة ، وقد حلق السائل قبل الرمي . أي ابتدأ يومه بالحلق بدلاً من الرمي ، فقال ﷺ : «لا حرج» . والحلق تحلل ونسك ، فيه تحلل أولًا .

### الدليل الثالث:

أما الطواف : ما سبق من الأدلة بجواز التحلل بالطواف فقط منها قول الله تعالى (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) أي محل الشعائر . فيتحلل من الشعائر بطوافه بالبيت العتيق لقوله سبحانه فيها (ذَلِكَ وَمَنْ يَعْظُمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ) ثم قال سبحانه (لَكُمْ فِيهَا مَنَافِعٌ إِلَى أَجَلٍ مُسَمٍّ ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) . ولأنه بالاتفاق لا يحصل التحلل الأكبر - وإن فعل كل الأنساك - إلا إذا طاف للإفاضة . فإذا كان التحلل الأكبر يحصل بالطواف فيه يحصل التحلل الأصغر من باب أولى . ثم إذا جاز التحلل الأصغر بالواجب كالرمي أو الحلق ، فمن باب أولى أن يتحلل التحلل الأصغر بالركن وهو الطواف بالبيت .

### الترجيح:

والقول بجواز التحلل بدخول الفجر له وجاهة ، ولكن احتياطًا تجنبًا للشك في صحة التحلل الأول فإنه يتحلل بفعل نسك واحد من الثلاثة المذكورة لقوة الأدلة ، والله أعلم .



## المبحث السادس والعشرون بدء الطواف من الحجر الأسود

اختلف العلماء في حكم البدء بالحجر الأسود في الطواف إلى ثلاثة أقوال :

**القول الأول : شرط في صحة الطواف.**

**القول الثاني : الوجوب.**

**القول الثالث : سنة مؤكدة.**

وإليك التفصيل :

**القول الأول : البدء بالحجر الأسود في الطواف شرط لصحته .**

وهو قول الجمهور .

قال محمد بن الحسن : إذا افتتح الطواف من غير الحجر الأسود لم يعتد بذلك الشوط <sup>(١)</sup> .

و جاء في الذخيرة للقرافي : الشرط الخامس للطواف الترتيب هو أن يجعل البيت عن يساره و يبتديء بالحجر الأسود . . . ولو بدأ بغير الحجر الأسود لم يعتد بذلك الشوط إلى أن يتنهى إلى الحجر ف منه يبتديء الاحتساب <sup>(٢)</sup>

قال الشافعي : « ويفتح الطواف بالاستلام » <sup>(٣)</sup> . قال الماوردي : « يجب أن

يبتديء بالحجر الأسود » <sup>(٤)</sup> . قال النووي في المنهاج : « أما واجبات الطواف

فيشترط . . . أن يجعل البيت عن يساره مبتدئاً بالحجر الأسود » <sup>(٥)</sup> . وقال : إن

١- بداع الصنائع (٢/١٣٠)، رد المختار (٢/٤٩٤، ٤٦٨).

٢- الذخيرة (٣/٢٤٠) راجع الاستذكار (١٢/١٢).

٣- الحاوي (٤/١٣٤).

٤- الحاوي (٤/١٣٤).

٥- كنز الراغبين (٢/١٦٦).

ابتدأ من غيره لم يعتد بما فعله حتى يصل إلى الحجر الأسود، فإذا وصله كان ذلك أول طوافه. ، هذا لا خلاف فيه عندنا<sup>(١)</sup>.

وقال ابن قدامة : «إذا بدأ بالطواف من دون الركن كالباب ونحوه لم يحتسب له بذلك الشوط ، ويحتسب بالشوط الثاني وما بعده، . . . . . فإذا أكمل سبعة أشواط غير الأول صح طوافه، وإنما لم يصح<sup>(٢)</sup>».

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

لأن النبي ﷺ ابتدأ به وقال : «خذوا عني مناسككم»<sup>(٣)</sup>.

### الجواب :

أ. فعل النبي ﷺ يدل على الندب ، ولا يدل على الوجوب .

ب. أما قوله ﷺ: «خذوا عني مناسككم» لا يدل على وجوب أفعاله ﷺ. وإنما المقصود تعلموا مني المناسب ، فما كان واجباً فخذلوه واجباً، وما كان ندباً فخذلوه ندباً، وما كان مكروهاً فخذلوه مكروهاً، وذروا المناسب التي ابتدعها قريش والعرب . وقد سبق بيان معنى هذا الحديث في فصل خاص بحمد الله تعالى .

١- المجموع شرح المذهب (٣٢/٨)

٢- المغني (٣/٣٨٤)، انظر الانصاف (٤/١٦)، والشرح المتع (٧/٢٦٩).

٣- الحاوي (٤/١٣٤).

**الدليل الثاني:**

مواظبة النبي ﷺ وكذا من بعده<sup>(١)</sup>.

**الجواب:**

مواظبته ﷺ تدل على أنه سنة مؤكدة لا على وجوبه.

**الدليل الثالث:**

لأن الأمر بالطواف مجمل في حق البداء ، فالتحق فعله ﷺ بياناً له ، فتفترض البداء به<sup>(٢)</sup>.

أي أن الأمر بالطواف قد يدخل فيه الأمر بالبداء من الحجر الأسود ، ولكن اللفظ لم يحدد موضع البداء ، فموضع البداء فيه مجمل ومبهم ، فأصبح فعله ﷺ بياناً لموضع البداء المأمور به .

**الجواب:**

الإجمال من حيث العدد ، إذ جاء الأمر بالإكثار من الطواف في قوله تعالى (وليطوفوا) وهي صيغة مبالغة ، ولم تحدد الآية مقدار هذه الكثرة الواجبة ، هل هي عشرة أم عشرون أم دون ذلك أكثر ، فيبينها النبي ﷺ بأنها سبعة أشواط . أما من حيث الكيفية فهو معروف عند العرب وهو الدوران حول الكعبة (وليطوفوا بالبيت العتيق) فلا إجمال فيه سواء بدأ بالحجر الأسود أو بالركن اليماني أو بالركن الشامي فلا إجمال فيه ، أما في معرفة سنته فقد بينها رسول الله ﷺ بالبداء من الحجر الأسود ، وفعله ﷺ يدل على الندب .

١- الدر المختار (٤٦٨ / ٢).

٢- حاشية ابن محمود على فتح القدير (٤٦٠ / ٢).

إذ طواف النبي ﷺ جمع فيه الواجب والشرط والمندوب ، فلا يقال أن كل ما فعله النبي ﷺ في طوافه فهو واجب أو شرط ، من ذلك التكبير واستلام الحجر وتقبيله . ففيتميز الواجب والشرط عن غيره بقرائن تدل على لزوم ما هو واجب أو شرط ، وما تبقى فهو باق على الندب ، والبدء بالحجر الأسود من القسم الأخير .

#### **الدليل الرابع :**

إن إبراهيم ﷺ لما بنى الكعبة أمر إسماعيل عليهما أن يأتيه بحجر يجعله علامة لابتداء الطواف<sup>(١)</sup> .

#### **الجواب :**

هل صح هذا عن رسول الله ﷺ ؟ أم من نقلبني إسرائيل فلا حجة فيه ؟ ! وهل جعله علامة لابتداء به استحباباً أم وجوباً ؟ فلا دليل فيه .

#### **الدليل الخامس :**

#### **البدء بغير الحجر الأسود بدعة :**

لا ينبغي أن يتقدم نحو الركن اليماني فيبتديء به قبل الحجر ، فإن هذا بدعة ، لأن النبي ﷺ ابتدأ طوافه من الحجر الأسود ، فكونك تتقدم بن يدي رسول الله ﷺ وتبتدئ من قبل الحجر فهذا من البدع ومن التنطع في دين الله ، فلا ينبغي أن يخطو الإنسان خطوة واحدة قبل الحجر الأسود ، بل يبتديء من الحجر<sup>(٢)</sup> .

---

١- بدائع الصنائع (٢ / ١٣٠) .

٢- الشرح المتع للشيخ ابن عثيمين (٧ / ٢٦٩) .

أ. البدعة : أن يقصد بذلك زيادة التقرب إلى الله تعالى ، كما هو في تعريفها . طريقة في الدين مخترعة تضاهي الشرعية يقصد بالسلوك عليها زيادة التقرب إلى الله تعالى ، موجبهما قديم ، وحدثت بتفريط من الناس . فهذه الشروط ينبغي أن تتوفر في الفعل ليسمى بدعة ، فالباء بغير الحجر لا يقصد به زيادة التقرب إلى الله تعالى .

ب. النبي ﷺ في أدائه للعبادة يفعل ما هو مندوب وواجب ومحظوظ ، فهل فعله وهو البداء من الحجر مندوب ؟ ، فإن كان كذلك لا يقال عدم البداء به بدعة لأنّه ينذر البداء به . وإن كان واجباً فيقال حيث إنّه ترك الواجب فلا يصح عمله . والخلاف في بيان حكمه هل هو مندوب أم واجب . ومن قال بالوجوب فعليه بيان الدليل على وجوبه .

ج. ماذا لو بدأ من باب الكعبة فلم يتقدم بين يدي رسول الله ﷺ .

د. هل يقال فيمن نزل في مني قبل يوم التروية بأنه بدعة لأن النبي ﷺ نزل بها ظهر يوم التروية ، فمن تقدم قبل ذلك وقع في البدعة ؟ أم يقال من نزلها تقرباً أو اعتقاد أنه مساو في الفضيلة لفعل النبي ﷺ أو أفضل فقد وقع في البدعة ؟ بينما من نزل معتقداً الجواز فلا بدعة وهذا كهذا .

هـ. هل يقال فيمن نزل ثمرة أو عرفة ليلة عرفة هل يقال أنه تقدم بين يدي رسول الله ﷺ وقد وقع في البدعة ؟ وإنما الذي تقرب بهذا الفعل أو اعتقاد أنه مساو لفعل النبي ﷺ من حيث الفضيلة أو أفضل فقد ابتدع . بينما من فعله من باب الجواز فليس بدعة .

و. ثم الله تعالى أمرنا بالطواف حول البيت (ولَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) ، ففعل النبي ﷺ أفضل أنواع الطواف حيث جمع فيه الأركان والواجبات والمندوبات فابتدأ بالحجر الأسود، ولا تتميز الواجبات والأركان عن المندوبات إلا بأدلة تدل على الوجوب والتي تتضمن صيغ الوجوب كما بينها علماء الأصول. لذا فمن تخلف عن الحجر الأسود فاته الفضيلة .

**القول الثاني: البدء بالحجر الأسود واجب يجبره الهدى.**  
وهو قول مالك .

قال القرافي : قال سند : البداية عند مالك بالحجر سنة ، فإن بدأ بالركن اليماني فإذا فرغ من سعيه أتم ذلك وتمادي من اليماني إلى الأسود ، فإن لم يذكر حتى طال أو انتقض وضوؤه أعاد الطواف والسعى ، فإن خرج من مكة أجزاء وأهدى لقوله تعالى (ولَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) وهذا قد طاف ، فإن تركه عاماً ابتدأ ، وإن ابتدأ الطواف من بين الحجر والباب بالشيء اليسير أجزاء ، وإن بدأ بباب البيت إلى الركن لا يعتد به<sup>(١)</sup> .

استدلوا بما يلي :

**الدليل الأول:**  
ما سبق من أدلة من قال بأنه شرط .

**الدليل الثاني:**  
قوله تعالى (ولَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) وهذا قد طاف بالبيت العتيق وترك واجب البدء من الحجر الأسود .

وقد سبق الإجابة على هذه الأدلة .

### القول الثالث : البدء بالحجر الأسود سنة مؤكدة به قال الأحناف .

جاء في الرد المختار : «سنة يكره تركها»<sup>(١)</sup> . قال : «وهو ظاهر الرواية»<sup>(٢)</sup> . في البدائع : «الابتداء من الحجر الأسود ليس بشرط من شرائط جوازه بل هو سنة في ظاهر الرواية ، حتى لو افتتح من غير عذر أجزأه مع الكراهة لقوله تعالى (ولَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) مطلقاً عن شرط الابتداء بالحجر الأسود ، إلا أنه لو لم يبدأ به يكره لأنّه ترك السنة»<sup>(٣)</sup> .

استدلوا بما يلي :

#### الدليل الأول :

قال الله تعالى (ولَيَطْوُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) مطلقاً عن شرط الابتداء ، والطواف معروض لغة وعرفاً ، والبيت العتيق معروف كذلك فلا إجمال فيه ولم يقيده الله تعالى بشرط الابتداء بالحجر الأسود .

#### الدليل الثاني :

لم يأمر النبي ﷺ بالبدء به فلم يدل دليل صحيح على وجوبه .

#### الدليل الثالث :

فعله ﷺ ومواظبته عليه تدل على أنه سنة مؤكدة يكره تركها ، ومن بدأ بغير

١- الرد المختار (٢ / ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٦٨) .

٢- فتح القيدير (٣ / ٥٣) ، الدر المختار (٤٦٨ / ٢) .

٣- بداع الصنائع (٢ / ١٣٠) .

الحجر فقد أساء .

#### الدليل الرابع:

البدء به كالبدء بالرمي يوم النحر ، فلو بدأ بالنحر أو الحلق قبل الرمي جاز ، وكذا لو بدأ بالركن اليماني قبل الحجر الأسود ، أما الترتيب بين عرفة ومزدلفة والرمي فلأمر الله تعالى به (فِإِذَا أَفَضْتُم مِنْ عَرَفَاتٍ فَادْكُرُوا اللَّهَ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ) ثم قال سبحانه : (ثُمَّ أَفِيضُوا مِنْ حَيْثُ أَفَاضَ النَّاسُ وَاسْتَغْفِرُوا اللَّهَ) فأمر الله تعالى بالترتيب بينها ، والله أعلم .

## المبحث السابع والعشرون افتتاح السعي بالصفا

اختلف العلماء في ذلك إلى ثلاثة أقوال :  
**القول الأول: البدء بالصفا شرط.**  
**القول الثاني: واجب.**  
**القول الثالث: سنة مؤكدة.**  
 وإليك تفصيل الأقوال .

**القول الأول: البدء بالصفا شرط لصحة السعي.**  
 هو قول الجمهور

قال الكاساني : في الرواية المشهورة عن أبي حنيفة أنه شرط لجواز السعي .  
 حتى لو بدأ بالمروة وختم بالصفا لزمه إعادة شوط واحد<sup>(١)</sup> . قال العيني : لو بدأ  
 بالمروة لا يعتد به<sup>(٢)</sup> .

قال القرافي : والترتيب شرط عند مالك<sup>(٣)</sup> . وفي مواهب الجليل : ومن شروطه  
 البدء من الصفا ، فإن بدأ من المروة لم يعتد بذلك الشوط الأول<sup>(٤)</sup> . قال الباقي :  
 ولو بدأ أولًا بالمروة .. لا يعتد به .. وبنى على سعيه شوطاً ثامناً بين الصفا  
 والمروة حتى يتم به سبعاً أولها الوقوف بالصفا وأخرها الوقوف بالمروة<sup>(٥)</sup> .

قال النووي : وشرطه أن يبدأ بالصفا<sup>(٦)</sup> . وجاء في المذهب : فإن بدأ بالمروة

- ١- بدائع الصنائع (٢ / ١٣٤).
- ٢- البناء (٤ / ٨٧).
- ٣- الذخيرة (٣ / ٢٥١).
- ٤- مواهب الجليل (٤ / ١١٨).
- ٥- المتنقى (٣ / ٥٢٢).
- ٦- المنهاج (٢ / ١٧٧).

وسعى إلى الصفا لم يجزه<sup>(١)</sup>.

قال ابن قدامة: الترتيب شرط في السعي وهو أن يبدأ بالصفا، فإن بدأ بالمروة لم يعتد بذلك الشوط<sup>(٢)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

### الدليل الأول:

قال الله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) فبدأ الله تعالى بذكر الصفا، والواو تفيد الترتيب.

### الجواب:

أ. الواو لا تفيد الترتيب وهو قول جمهور النحاة والفقهاء<sup>(٣)</sup>.

ب. قال ابن عبدالبر: لو كانت توجب الترتيب لم يحتاج رسول الله ﷺ أن يقول لهم: «نبدأ بما بدأ الله به»<sup>(٤)</sup> لأنهم أهل اللسان الذي نزل القرآن به<sup>(٥)</sup>. لا يحتاجون من يبين لهم أنها للتترتيب ولكنها لما كانت لا تدل على الترتيب ندب النبي ﷺ إلى الترتيب.

ج. لم يأمر الله تعالى بالبدء بالصفا في الآية المذكورة.

د. المراد من الآية البيان بأن الصفا والمروة من شعائر الله: فلا بد من أن يذكر

١- المذهب مع المجموع (٨ / ٦٤).

٢- المغني (٣ / ٤٠٦).

٣- التمهيد لابن عبدالبر (٢ / ٨٧-٨٠)، الاستذكار (٢ / ٥٧-٦٣)، القواعد لابن اللحام (١ / ٤٢٨)، التمهيد للأسنوي (٢١٠).

٤- رواه ابن ماجه (٣٠٧٤) بهذا اللفظ من طريق هشام بن عمار، وكذا البيهقي (٥ / ٧).

٥- التمهيد (٢ / ٥٨-٨٧) بتصرف، الاستذكار (٢ / ٥٩).

أحدهما قبل الآخر عند تساويهما في الفضيلة أو عند أفضلية تقديم أحدهما أو عند وجوب تقديم أحدهما. ففي الأحوال الثلاثة لا بد من البدء بأحدهما ذكرًا. فما الذي رجح وجوبه على القول بأفضليته أو بتساويها؟!

هـ. ماذا لو لم يرد الله تعالى الوجوب، وأراد الندب فإن نفس النص يفيد الندب، وكذا الإباحة.

### الدليل الثاني:

قال النبي ﷺ : « نبدأ بما بدأ الله به »<sup>(١)</sup>.  
المقصود أن كل المسلمين يبدأون بما بدأ الله به.

### الجواب:

كل المسلمين يبدأون به، ولكن هل يبدأون به وجوياً أم ندباً؟ فلو كان وجوياً لقال ﷺ ابدأوا بما بدأ الله به. أو لقال: لا نبدأ إلا بما بدأ الله به. كما قال ﷺ : « ولا نقول إلا ما يرضي ربنا »<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثالث:

قال النبي ﷺ : « ابدأوا بما بدأ الله » رواه النسائي.

### الجواب:

في عزوه للنسائي كلام، ثم أعلمه العلماء بالشذوذ منهم الشيخ الألباني<sup>(٣)</sup>.  
قال ابن عبد البر: لفظ الأمر في هذا الحديث لا يؤخذ من روایة من يحتاج به<sup>(٤)</sup>.

١- رواه ابن ماجه (٣٠٧٤) بهذا اللفظ من طريق هشام بن عمار، وكذا البيهقي (٥/٧). المغني (٤٠٦/٣).

٢- البخاري (١٣٠٣).

٣- الإرواء (٤/٣١٨-٣١٦) ح ١١٢٠.

٤- التمهيد (٢/٨٧).

إذ رواه مالك ويعيني بن سعيد القطان وابن الهداد وإسماعيل بن جعفر وابن عيينة و وهب بن خالد و ابن جريج كلهم عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بلفظ (نبدأ).

بينما خالفهم الثوري و سليمان بن بلال فروياه عن جعفر عن أبيه عن جابر بلفظ (ابداً).

أما حاتم بن إسماعيل فرواهم عن جعفر عن أبيه به ثلاثة ألفاظ :

أ. أكثر الرواية عن حاتم قالوا : أبداً.

ب. وبعضهم عن حاتم : نبدأ.

ج. وبعضهم عن حاتم : ابداؤا . وقد تبين شذوذهما .

والصحيحة هي «أبدأ بما بدأ الله به»<sup>(١)</sup>.

**الدليل الرابع :**

قال ابن حزم : لا خلاف فيه<sup>(٢)</sup>.

وقال العيني : بالإجماع ، وشذ عطاء بن أبي رباح فقال إن بدأ فيه بالمروة أجزاً<sup>(٣)</sup>.

**الجواب :**

لا اجماع فيه.

فقد خالف فيه عطاء بن أبي رباح ، وهو قول لأبي حنيفة<sup>(٤)</sup> . وقول للكرماني<sup>(٥)</sup> .

١- رواه مسلم (١٢١٨ / ٢٩٥٠) . انظر الإرواء (٤ / ٣١٨-٣١٦) ح (١١٢٠) ، التمهيد (٢ / ٨٧) .

٢- المحلى (٧ / ٩٥) .

٣- البناء (٤ / ٨٧) .

٤- نقله الكاساني في بداع الصنائع (٢ / ١٣٤) .

٥- فتح الباري (٣ / ٥٠٣) .

قال ابن عبد البر : قال بعض العراقيين يجزئه ذلك . وإنما الابتداء عندهم بالصفا استحباب<sup>(١)</sup> .

#### الدليل الخامس:

لما نزل قول الله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) . قالوا : بأيهما نبدأ يا رسول الله ؟ قال ﷺ : « ابدوا بما بدأ الله به »<sup>(٢)</sup> .

#### الجواب :

لم يذكر الكاساني له سندًا . ثم لو صح لم يكن قاطعاً في المسألة ، إذ لم يرد الحديث ابتداء وإنما جواباً لسؤال إذ استشاروا النبي ﷺ فأشار عليهم بما هو خير وأفضل ، ولكن هل على جهة الوجوب أم الندب ؟ فالأمر بعد الاستشارة لا يدل على الوجوب<sup>(٣)</sup> ، أما لو ورد عنه اللفظ ابتداءً لدل على الوجوب .

#### الدليل السادس:

فعله ﷺ حيث بدأ بالصفا ، وفعله ﷺ بيان للعبادة .

#### الجواب :

فعله ﷺ بيان للعبادة بفعاليها الواجبة والمندوبة . فهل هذا بيان للواجب أم للمندوب ؟

#### الدليل السابع:

قوله ﷺ : « خذو عني مناسككم » .

١- التمهيد (٨٨/٢) .

٢- بدائع الصنائع (١٣٤/٢) .

٣- انظر القواعد لابن اللحام (٦٠١-٥٩٧/٢) ، وشرح الكوكب المنير (٦١/٣) ، والبحر المحيط (٣٧١/٢) ، (٣٨٤/٢) .

**الجواب:**

لا يدل على الوجوب كما سبق بيانه في فصل خاص.

**الدليل الثامن:**

لو بدأ أولاً بالمروة لخرج إليها من المسجد فمر بأكثر المسعي وهو غير ساع<sup>(١)</sup>. أي قبل أن يبدأ بالمسعي.

**الجواب:**

لعل هذا دليل يبين لماذا اختار النبي ﷺ الصفا ولماذا بدأ الله تعالى بالصفا لأنها الأقرب والأيسر، لا لوجوب البدء بها.

**الدليل التاسع:**

عن ابن عباس قال الله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) فبدأ بالصفا وقال: اتبعوا القرآن، فما بدأ الله به فابدؤا به<sup>(٢)</sup>.

**الجواب:**

أ. لم يسند ابن قدامة هذا الأثر عن ابن عباس.

ب. أما الذي ورد عن ابن عباس أنه أتاه رجل فقال: ابدأ بالصفا قبل المروة أو بالمروة قبل الصفا؟ وأصلي قبل أن أطوف أو أطوف قبل أن أصلي؟ وأحلق قبل أن أذبح أو أذبح قبل أن أحلق؟.

قال ابن عباس: خذ ذلك من كتاب الله عز وجل، فإنه أجدر أن يحفظ، قال

١-المتقى (٣ / ٥٢٢).

٢-المغني (٣ / ٤٠٦).

الله تعالى (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) فالصفا قبل المروءة وقال تعالى (وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحْلُهُ) الذبح قبل الخلق وقال تعالى (طَهِّرْ بَيْتِي لِلْطَّائِفَيْنَ وَالْقَائِمَيْنَ وَالرُّكْعَيْنَ السَّجُودِ) الطواف قبل الصلاة.

رواہ البیهقی<sup>(١)</sup> من طریق ابن أبي شيبة عن محمد بن فضیل ثنا عطاء بن السائب ثنا سعید بن جبیر عن ابن عباس ، وسنته ضعیف لأن عطاء اختلط وفضیل روی عنه بعد الاختلاط .

ج. ثم لفظ الرواية لم يوجب فيها ابن عباس رَجُلَيْهِ البدء بالصفا كما لم يوجب الذبح قبل الخلق وليس هو بواجب وقد سبق تفصیل هذه المسألة في فصل خاص .

د. ثم سأله السائل استرشاداً فأرشده إلى الأفضل .

ه. ثم ابن عباس رَجُلَيْهِ علقه بكتاب الله تعالى لأنه أجدر أن يحفظ .

و. ثم قول ابن عباس ذكره استنباطاً للآية . لما ذكر الله تعالى الشعائر ذكر الصفا قبل المروءة فهو الأقرب إلى البيت من المروءة فناسب تقديره في ذكر الشعائر . بينما لما ذكر السعي بينهما لم يقدم الصفا على المروءة بل قال (أَن يَطْوُفَ بِهِمَا) فلم يقدم أحدهما على الآخر .

ز. إنما قدمه رَجُلَيْهِ بقوله « نبدأ بما بدأ الله به » لما ذكر الله الشعائر قدمه فنقدمه بالبدء فهو خير على جهة الفعل لا على جهة الأمر به .

## القول الثاني : الوجوب.

قال ابن عبد البر : إن السنة الواجبة أن يبدأ الساعي بين الصفا والمروءة من الصفا قبل المروءة . . وإن بدأ بالمروءة قبل الصفا ألغى شوطاً واحداً<sup>(١)</sup>.

وقال النووي في المجموع : الواجب الثاني الترتيب وهو أن يبدأ من الصفا ، فإن بدأ بالمروءة لم يحسب مروره منها إلى الصفا ، فإذا عاد من الصفا كان هذا أول سعيه<sup>(٢)</sup>. قال الماوردي : ثم يبدأ بالصفا . . فإذا ثبت وجوب البداية بالصفا . . فإن خالف فنكش سعيه فبدأ في الأول بالمروءة وختم في السابع بالصفا لم يجزه السعي الأول<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بأدلة من قال بشرطية البدء بالصفا ، وقد عرفت الإجابة عليها.

## القول الثالث : سنة مؤكدة.

وهو قول عطاء بلفظ (إن بدأ فيه بالمروءة أجزاء)<sup>(٤)</sup>. وقول لأبي حنفية ، قال الكاساني : « روى عن أبي حنيفة أن ذلك ليس بشرط ولا شيء عليه لو بدأ بالمروءة<sup>(٥)</sup> ». وقال الكرماني : « تركه مكرر لترك السنة ، فيستحب إعادة الشوط<sup>(٦)</sup> ».

واستدلوا بما يلي :

- 
- ١- الاستذكار (١٢ / ٢٠٠ - ٢٠١).
  - ٢- المجموع (٨ / ٧٠).
  - ٣- الحاوي (٤ / ١٥٨ - ١٦٠).
  - ٤- نقله عنه العيني في البناءة (٤ / ٨٧) بينما نقل عنه ابن عبد البر « أنه إن جهل أجزاءه » التمهيد (٢ / ٨٨).
  - الاستذكار (١٢ / ٢٠١).
  - ٥- بدائع الصنائع (٢ / ١٣٤).
  - ٦- فتح الباري (٣ / ٥٠٣).

### الدليل الأول:

قال الله تعالى (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطْرُفَ بِهِمَا).

ووجه الدلالة من جهتين :

١. أن الله تعالى لم يأمر بتقديم الصفا.

٢. أن الله تعالى ساواهما في الذكر (بِهِمَا) فلم يقدم أحدهما على الآخر.

٣. وإنما فهم النبي ﷺ الأفضلية استنباطاً لدقته فهمه حيث ذكر الله تعالى الشعائر فقدم ذكر الصفا.

٤. وربما قدم الله تعالى ذكر الصفا ليكون أيسراً للمسلمين بعد طوافهم لا لأفضلية الصفا ولا وجوباً، ولكن مداومة البداء النبي ﷺ به دل على أنه سنة مؤكدة.

### الدليل الثاني:

من بدأ بالمروة وطاف سبعة أشواط يكون قد حقق السعي في المسعى سبعة أشواط وأتى بالسعي المذكور في الآية (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطْرُفَ بِهِمَا).

هو قصد الصفا أربعاءً والمروة أربعاءً، ووقف على كل منها أربعاءً، وسعى بينهما سبعاً سواءً بدأ بالصفا أو بالمروة، فحقق في بدئه بالمروة كما حقه لو بدأ بالصفا.

### الدليل الثالث:

ثم لم يأت نص يأمر بوجوب البداء بالصفا.

الترجح:

الأفضل أن يبدأ بالصفا احتياطاً ولداومة بداء النبي ﷺ به، والقول الأخير قوي وهو الذي تسنده الأدلة الأصولية، والله أعلم.

## المبحث الثامن والعشرون

### هل يلزم المتمتع سعي آخر لحجه ؟

إذا اعمد المتمتع فسعى لعمرته هل يلزم سعي آخر بعد إحرامه للحج ؟ أم يكتفي بسعيا العمرة ؟

اختلف العلماء في وجوبه :

**القول الأول:** فمنهم من يرى وجوب السعيين على المتمتع.

**القول الثاني:** ومنهم من يرى عدم وجوب السعي مطلقاً.

**القول الثالث:** ومنهم من يرى عدم وجوب السعي الثاني للمتمتع.

وإليك تفصيل أقوالهم :

**القول الأول:** من قال بالوجوب.

وهم جمهور العلماء.

جاء في الهدایة : « صفة التمتع أن يتبدىء من الميقات في أشهر الحج فيحرم بالعمرة ، ويدخل مكة فيطوف لها ويصلي لها ، ويحلق أو يقصر وقد حل من عمرته .. فإذا كان يوم التروية أحرم بالحج .. من الحرم .. ويرمل في طواف الزيارة ويصلي بعده لأن هذا أول طواف له في الحج ، .. ولو كان هذا المتمتع بعدما أحرم بالحج طاف وسعى قبل أن يروح إلى منى .. لم يسع بعده . لأنه قد أتى بذلك مرة»<sup>(١)</sup> . قال العيني : « فلا يأتي بالسعى مرة أخرى»<sup>(٢)</sup> .

١ - البنية (٤ / ٢٠٩ - ٢١٣).

٢ - البنية (٤ / ٢١٣).

وفي فتح القدير : «إذا فرضنا أن المتمتع بعد إحرام الحج تنفل بطواف ثم سعى بعده سقط عنه سعي الحج»<sup>(١)</sup>. وفي حاشية الشهاب الشلبي على التبيين «لأن التكرار ليس بمشروع في السعي»<sup>(٢)</sup>.

وفي البدائع : «أما وقت السعي الأصلي يوم النحر بعد طواف الزيارة.. إلا أنه رخص السعي بعد طواف اللقاء... ترفيهأ بالحاج وتسيرأ له لازدحام الاشتغال له يوم النحر»<sup>(٣)</sup>.

والقول بالوجوب رواية عن الإمام أحمد<sup>(٤)</sup>.

واحتجوا بعدة أدلة :

**الدليل الأول:**

قال الله تعالى : (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوْ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا). فالمتمتع حاج فيندرج في الآية (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ) ، فلابد وأن يسعى .

**الجواب :**

أ. الآية لا تدل على وجوب السعي وإنما تدل على أنه عمل مشروع في الحج والعمرة لقوله تعالى : (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا)، ولم يقل سبحانه «فعليه أن يطوف بهما».

ب. ويؤكده قراءة بعض الصحابة كما في مصحف ابن مسعود<sup>(٥)</sup> وقراءة ابن

١ - فتح القدير (٣ / ٦).

٢ - تبيين الحقائق (٢ / ٤٦).

٣ - بداع الصنائع (٢ / ١٣٥).

٤ - الإنصاف (٤ / ٣٣).

٥ - رواهما ابن جرير عن عطاء عنهما بسنده صحيح (٢ / ٣٠).

عباس<sup>(١)</sup> وأنس<sup>(٢)</sup> رضي الله عنهم (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا).  
جـ. وكذا أنس<sup>(٣)</sup> وابن الزبير<sup>(٤)</sup> رضي الله عنهمما يريان أن السعي تطوع، وليس  
واجبـا.

دـ. لو دلت الآية على وجوب السعي في الحج فإن حج التمتع يطلق على  
الأعمال الكاملة لحج التمتع التي تبدأ بالعمرة ثم التحلل منها ثم الإحرام بالحج  
يوم التروية إلى التحلل منه، وإنـاً لما سمي حج تمتعـ. فسعـيه للعمرـة التـابـعة لـحج  
التمـتع هو السـعي المـطلـوب فيـكون قد حـقـقـ المـقصـودـ منـ الآـيـةـ .

### الـدـلـيلـ الثـانـيـ :

ما رواه البخاري ومسلم من طريق مالك عن الزهري عن عروة عن عائشة  
رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال لها : هذه مكان عمرتك ، فطاف الذين كانوا  
أهلوا بالعمرـة بالـبيـت وـبـين الصـفـا وـالـمـرـوةـ ثـمـ حلـواـ ، ثـمـ طـافـواـ طـوـافـاـ آخرـ بـعـدـ أنـ  
رجـعواـ مـنـ مـنـىـ ، وـأـمـاـ الـذـينـ جـمـعـواـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ فـإـنـاـ طـافـواـ طـوـافـاـ وـاحـدـاـ<sup>(٥)</sup>ـ .

### الـجـوابـ :

أـ. ليسـ فيـ النـصـ أـمـرـ منـ النـبـيـ ﷺ لـلـمـتـمـتـعـينـ بـالـسـعـيـ الثـانـيـ وـإـنـاـ مـنـ فـعـلـهـمـ  
رضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ ، فـلـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـوـجـوبـ .

١ـ روـاهـماـ اـبـنـ جـرـيرـ عـنـ عـطـاءـ عـنـهـمـاـ بـسـنـ صـحـيـحـ (٢ـ /ـ ٣٠ـ)ـ .

٢ـ المـحـلـىـ (٧ـ /ـ ٩٧ـ)ـ .

٣ـ روـاهـ اـبـنـ جـرـيرـ (٢ـ /ـ ٣٠ـ)ـ .

٤ـ روـاهـ اـبـنـ جـرـيرـ (٢ـ /ـ ٣٠ـ)ـ ، وـذـكـرـهـ اـبـنـ حـزـمـ عـنـهـ (٧ـ /ـ ٩٧ـ)ـ .

٥ـ روـاهـ الـبـخـارـيـ (١٥٥٦ـ)ـ ، وـمـسـلـمـ (١٢١١٠ـ /ـ ٢٩١٠ـ)ـ .

بـ. قوله : ( فطاف الذين كانوا أهلوا . . . ) إلى آخر الرواية . لم يروها عن الزهري إلا مالك وهي في موطئه . وقد أعلها مجموعة من العلماء المتقدمين والمتاخرين :

قال الإمام أحمد : « لم يروه إلا مالك ، ومالك ثقة ».

وقال : لم يقل هذا أحد إلا مالك .

وقال : ما أظن مالكاً إلا غلط فيه ، ولم يجيء به أحد غيره<sup>(١)</sup>.

قال أبو داود : رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه لم يذكروا طواف الذين أهلوا بعمره ، وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة<sup>(٢)</sup> . وكذا قال ابن عبدالبر في رواية معمر<sup>(٣)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « هذه الزيادة قيل إنها من قول الزهري لا من قول عائشة »<sup>(٤)</sup> .

وقال : « في ترجيح أحد الحديثين كلام ليس هذا موضع بسطه ، فإن المحققين من أهل الحديث يعلمون أن هذه الزيادة في حديث عائشة هي من كلام الزهري وليس من قول عائشة »<sup>(٥)</sup> .

عزها ابن القيم لعروة فقال : « قيل أنها مدرجة في الحديث من كلام عروة »<sup>(٦)</sup> .

بينما قال في الزاد : « أو يعلل حديث عائشة بأن تلك الزيادة فيه مدرجة من قول هشام »<sup>(٧)</sup> . فلعله سبق قلم من الإمام ابن القيم أو لأنه كتبه من حفظه كما

١ - شرح العلل لابن رجب (٤٥١) .

٢ - أبو داود (١٧٨١) .

٣ - التمهيد (٨ / ٢٠٣) .

٤ - مجموعة الرسائل الكبرى (٤٠٣ / ٢) ، ومجموع الفتاوى (١٣٩ / ٢٦) .

٥ - مجموع الفتاوى (٤١ / ٢٦) .

٦ - مختصر السنن (٣٠٦ / ٢) .

٧ - زاد المعاد (٢٧٤ / ٢) .

هو معلوم في تأليفه للزاد فلم يراجع كتبه ، فأراد الزهري فنسي فعذاه لهشام ، وربما أراد عروة والد هشام ليتفق مع كلامه في مختصر السنن .

والأصح كما رجحه شيخ الإسلام ابن تيمية لكثره ما يدرجه الزهري في الأحاديث التي يرويها ، لذا كان أحد تلامذته وهو موسى بن عقبة يقول للزهري : افصل كلامك من كلام النبي ﷺ . قال الخطيب البغدادي معلقاً : «ما كان يحدث به من حديث رسول الله ﷺ فيخلطه بكلامه»<sup>(١)</sup> .

قال الخطابي : كانت عادة الزهري أن يصل بالحديث من كلامه ما يظهر له من معنى الشرح والبيان<sup>(٢)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ذلك بالرغم من قول بعض الرواة عن مالك في روایته لهذه الزيادة كعبدالله بن مسلمة القعنبي وإسماعيل قالوا في روایتهم : «قالت : فطاف الذين . . . » إلخ ، ولكن اعتبر ذلك من تصرفهما في الرواية لظنهم أنها من قول عائشة ، ويدل عليه أن تلامذة مالك الآخرين منهم عبدالله بن يوسف ويحيى بن يحيى وابن القاسم وغيرهم لم يفصلوا الرواية عن الزيادة بـ «قالت» .

فأحياناً لا يفصل الرواية كلامه عن الرواية ، فيظن التلميذ أنها جزء من الرواية ، ويتبين ذلك عند مقارنتها برواية الأوثق والأولى .

جـ. مما يؤكّد كلام الجهابذة في إعلاله قول أبي داود :

«رواه إبراهيم بن سعد ومعمر عن ابن شهاب نحوه لم يذكروا طواف الذين

١ - الفصل للوصل (١ / ٣٣٠) .

٢ - فتح الباري (٥ / ٣٨) تحت حديث (٢٣٦١) .

أهلوا بعمره وطواف الذين جمعوا الحج والعمرة»<sup>(١)</sup>.

١. أما رواية معاذ عن الزهرى : فرواها مسلم<sup>(٢)</sup> وابن عبد البر<sup>(٣)</sup> بدون الزيادة .
٢. ورواية إبراهيم بن سعد عن الزهرى : رواها البخارى<sup>(٤)</sup> وابن عبد البر<sup>(٥)</sup> دون الزيادة .
٣. وتابعهما عقيل عن الزهرى : عند البخارى<sup>(٦)</sup> ومسلم<sup>(٧)</sup> دون ذكر الزيادة .
٤. وهشام بن عروة تابع الزهرى عن عروة دون الزيادة : عند البخارى<sup>(٨)</sup>  
ومسلم<sup>(٩)</sup> وأبي داود<sup>(١٠)</sup> .
٥. وقد تابع عروة عن عائشة دون الزيادة كل من :  
القاسم بن محمد بن أبي بكر عن عائشة : عند مسلم<sup>(١١)</sup> .  
والأسود بن يزيد النخعى عن عائشة : عند مسلم<sup>(١٢)</sup> .  
وطاووس عن عائشة : عند مسلم<sup>(١٣)</sup> .

- 
- ١ - سنن أبو داود (١٧٨١).
  - ٢ - صحيح مسلم (١٢١١/٢٩١٢).
  - ٣ - التمهيد (٢٠٤/٨).
  - ٤ - البخارى (٣١٦).
  - ٥ - التمهيد (٢٠٤/٨).
  - ٦ - البخارى (٣١٩).
  - ٧ - صحيح مسلم (١٢١١/٢٩١١).
  - ٨ - البخارى (٣١٧).
  - ٩ - صحيح مسلم (١٢١١/٢٩١٤-٢٩١٦).
  - ١٠ - سنن أبي داود (١٧٧٨).
  - ١١ - صحيح مسلم (١٢١١/٢٩١٨-٢٩٢٤).
  - ١٢ - صحيح مسلم (١٢١١/٢٩٢٧-٢٩٣٠).
  - ١٣ - صحيح مسلم (١٢١١/٢٩٣٣).

وصفية عن عائشة : عند مسلم <sup>(١)</sup>.

و عمرة عن عائشة عند مسلم <sup>(٢)</sup>.

فتفرد بها مالك :

أ . و خالف فيها معمرأ وأبراهيم بن سعد و عقيلاً الذين رووها عن الزهري عن عروة عن عائشة دون الزيادة .

ب . و خالف هشاماً الذي رواه عن أبيه عروة عن عائشة دون الزيادة .

ج . و خالف القاسم والأسود و طاوساً و صافية و عمرة الذين رووها عن عائشة دون الزيادة . فالزيادة كما بينها شيخ الإسلام ابن تيمية « أنها من إدراجه الزهري . فظنها مالك من ضمن قول عائشة رضي الله عنها فزادها كما سمعها من الزهري . لذا قال الإمام أحمد : « ما أظن مالكاً إلا غلط فيه » . فاختلف تلامذة الإمام مالك فزاد بعضهم من عنده قالت ، بينما ضبط الباقي روایة مالك دون لفظ ( قالت ) كابن القاسم و عبد الله بن يوسف و يحيى بن يحيى . والله أعلم .

#### ملاحظة :

أما ما رواه مالك من روایة « يحيى الليثي » عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة بالزيادة المذكورة فقد بين الحافظ ابن عبد البر وهم يحيى الليثي فقال : « لم يروه أحد من رواة الموطأ وغيرهم عن مالك كذلك . وإنما الحديث عند

١ - صحيح مسلم ( ١٢١١ / ٢٩٣٥ ).

٢ - صحيح مسلم ( ١٢١١ / ٢٩٢٥ - ٢٩٢٦ ).

جميعهم - غير يحيى - عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ، لا عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها كما روى يحيى . وليس اسناد عبد الرحمن بن القاسم عند غير يحيى من رواة الموطأ في هذا الحديث»<sup>(١)</sup> .

وقال في التمهيد: لم يتابعه عليه أحد من رواة الموطأ فيما علمت ولا غيرهم<sup>(٢)</sup> .

وقال : «أهل العلم بالحديث يجعلون إسناد عبد الرحمن بن قاسم في هذا الحديث خطأ لأنفراد واحد به عن الجماعة»<sup>(٣)</sup> .

### الدليل الثالث،

حديث ابن عباس رضي الله عنهما الذي ذكره البخاري في صحيحه معلقاً إذ قال : «وقال أبو كامل فضيل بن حسين البصري حدثنا أبو عشر حدثنا عثمان بن غياث عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سئل عن متعة الحج ، فقال : أهل المهاجرن والأنصار وأزواج النبي ﷺ في حجة الوداع وأهلهنا ، فلما قدمنا مكة قال رسول الله ﷺ : «اجعلوا إهلاكم بالحج عمرة إلا من قلد الهدي» فطغنا بالبيت وبالصفا والمروة وأتينا النساء ولبسنا الثياب وقال : «من قلد الهدي فإنه لا يحل له حتى يبلغ الهدي محله». ثم أمرنا عشيّة التروية أن نهل بالحج ، فإذا فرغنا من المناسك جئنا فطغنا بالبيت وبالصفا والمروة وقد تم حجنا علينا الهدي كما قال الله تعالى : (فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدَىٰ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصَيَامٌ

١ - الاستذكار (١٣ / ٢٣٤) .

٢ - التمهيد (٨ / ١٩٩) .

٣ - التمهيد (١٩ / ٢٦٤) .

ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجَّ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ) إِلَى أَمْصَارِكُمْ، الشَّاةِ تَبْزِي، فَجَمِعُوا نَسْكِينَ فِي عَامٍ بَيْنَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَنْزَلَهُ فِي كِتَابِهِ وَسَنَهُ نَبِيَّهُ ﷺ وَأَبَاهُهُ لِلنَّاسِ غَيْرِ أَهْلِ مَكَّةَ. قَالَ اللَّهُ : (ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ أَهْلَهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ) . وأَشْهُرُ الْحَجَّ الَّتِي ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى : شَوَّالٌ وَذُو الْقَعْدَةِ وَذُو الْحِجَّةِ فَمَنْ تَمَتعَ فِي هَذِهِ الْأَشْهُرِ فَعَلَيْهِ دَمٌ أَوْ صَوْمٌ<sup>(١)</sup> .

فَقُولُ ابن عَبَّاسٍ : « ثُمَّ أَمْرَنَا عَشِيهَا التَّرْوِيَةَ أَنْ نَهَلَ بِالْحَجَّ ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جَئْنَا فَطْفَنَا بِالْبَيْتِ وَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ » صَرِيحٌ فِي وجوب سعي المتمتع سعيا آخر بعد طواف الإفاضة .

### الجواب :

أ. هذا الحديث لا يقال رواه البخاري ، وإنما ذكره معلقاً . فهو من معلقات البخاري وليس من صحيح البخاري .

ب. الحديث معلول . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : وقد روى البخاري تعليقاً عن ابن عباس مثل حديث عائشة وفيه أيضاً علة<sup>(٢)</sup> .

### جـ. الحديث فيه أربع علل :

أولها : أبو معشر . وهو يوسف بن يزيد البراء . لم ياحتج به البخاري وإنما روى له في الشواهد ، وكذا مسلم روى له متابعة . وقد ضعفه بعض العلماء وقواته آخرون . فقد وثقه محمد بن أبي بكر المقدمي واختلف رأي ابن معين فيه فتارة

١ - البخاري (١٥٧٢)

٢ - مجموع الفتاوى (٤١/٤٦) .

قال فيه : «ليس به بأس» ، وأخرى : «ضعيف». بينما قال أبو داود : ليس بذلك . وقال أبو حاتم الرازى : يكتب حدثه .

فمثله لا يقبل تفرده لاسيما في مثل هذه الأمور وهي الأحكام من إيجاب وتحريم ، بل قد يصل الحكم إلى إبطال الحج لمن يقول بالركنية . لذا قال الحافظ ابن حجر : صدوق ربا أخطأ .

ثانيها : عثمان بن غياث . فهو ثقة إلا في روايته عن عكرمة ، وفي رواية التفسير .

قال علي بن المديني : سمعت يحيى - يعني القطان - يقول : عند عثمان بن غياث كتب عن عكرمة . فلم يصححها لنا<sup>(١)</sup> . وهذا الحديث - موضوع البحث - عن عكرمة .

وقال ابن معين : كان يحيى بن سعيد يضعف حدثه في التفسير<sup>(٢)</sup> . وهذا الحديث وارد في تفسير آية (فَمَا اسْتِيَسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) .

ثالثها : عثمان بن سعد وليس عثمان بن غياث . إذ رواه الإسماعيلي وأبو نعيم عن القاسم بن زكريا المطرز عن أحمد بن سنان ثنا أبو كامل ثنا أبو عشر ثنا عثمان بن سعد عن عكرمة عن ابن عباس به .

أما أحمد بن سنان فهو إمام أهل زمانه ، والقاسم بن زكريا المطرز قال الخطيب عنه : ثقة ثبت . فسمى به في الرواية عن أبي كامل فقال : «عثمان بن سعد». بينما لم يثبت السند إلى أبي كامل أنه عثمان بن غياث ، وإنما ورد منقطعاً عن

١- تهذيب التهذيب (٥/١٤٧).  
٢- نفس المصدر.

أبي كامل كما في تعليق البخاري .

أما قول أبي مسعود الدمشقي أنه وجده من روایة مسلم بن الحجاج عن أبي كامل كما ساقه البخاري ، فلم يسنده أبو مسعود إلى مسلم فبقى منقطعاً إلى مسلم . وإن وجده أبو مسعود مسنداً إلى مسلم فإنه لم يذكر سنته حتى يقارن مع روایة القاسم بن زكريا (الثقة الثبت) عن أحمد بن سنان (إمام أهل زمانه) اللذين سمياه بـ (عثمان بن سعد) .

وعثمان بن سعد يروى عن عكرمة ، وحاله كما لخصه الحافظ ابن حجر فقال : ضعيف .

رابعها : الاضطراب . إذا صح السند إلى مسلم عن أبي كامل أنه عثمان بن غياث ، وصح السند إلى أبي كامل أنه عثمان بن سعد . فيكون أبو كامل قد اضطرب فيه وقد يضطرب الثقة ، فتارة يقول عثمان بن غياث وأخرى عثمان بن سعد ولا مرجع ، فهذا هو الاضطراب ، لذا فهو ضعيف . لأنه دائر ما بين عثمان بن سعيد الضعيف ، وعثمان بن غياث الذي روایته عن عكرمة ضعيفة لا سيما في التفسير .

فاجتمعت فيه عدة علل : تفرد أبي عشر ، وضعف روایة عثمان بن غياث عن عكرمة خاصة في التفسير ، وإن كان عثمان بن سعد فهو ضعيف ، ثم الاضطراب .

لذا قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وفيه علة ». فأنى له الصحة .

وما يدل على نكارته أن ابن عباس يرى عدم وجوب السعي في العمرة والحج كما سيأتي بإذن الله تعالى . زد على ذلك قول ابن عباس : ثم أتينا النساء .

بينما توفي النبي ﷺ ولا بن عباس من العمر ثلاث عشرة .

#### الدليل الرابع :

قال جابر بن عبد الله رضي الله عنهما : لا يقرب المحرم امرأته حتى يطوف بين الصفا والمروة<sup>(١)</sup> .

#### الجواب :

إجابة جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وردت في السؤال عن العمرة وليس بعد طواف الإفاضة للممتنع .

فالرواية عند البخاري أن عمرو بن دينار قال : سألنا ابن عمر رضي الله عنهما عن رجل طاف بالبيت في عمرة ولم يطف بين الصفا والمروة ، أيأتي امرأته ؟ وسائلنا جابر بن عبد الله رضي الله عنهما ، فقال : لا يقربنها حتى يطوف بين الصفا والمروة<sup>(٢)</sup> .

فلا مدخل لسعي الحج في قول جابر . ثم جابر هو نفسه الذي روى عدم سعي الممتنع سعياً آخر كما سيأتي بإذن الله تعالى .

#### القول الثاني : السعي ليس بواجب مطلقاً لا في الحج ولا في العمرة .

ذهب مجموعة من الصحابة إلى عدم وجوب السعي للعمرة ولا للحج سواء سعى قبل يوم النحر أم لم يسع . حيث أنهم يرون أن حكم السعي في الحج والعمرة الندب (تطوع) . وهو قول ابن عباس وابن مسعود وأنس وابن الزبير . وهو قول أبي مجلز وابن سيرين وعطاء<sup>(٣)</sup> ، ومجاحد<sup>(٤)</sup> .

١ - رواه البخاري (١٦٤٦) .

٢ - رواه البخاري (١٦٤٥ - ١٦٤٦) .

٣ - ابن أبي شيبة (١٤٣٩ـ)، شرح السنة للبغوي (٧ / ١٤٠) .

٤ - ابن جرير (٢ / ٣٠) .

استدلوا بأقوال الصحابة رضي الله عنهم:

### الدليل الأول:

أما ابن عباس رضي الله عنهما: فقد قال عطاء كان ابن عباس يقرأ (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) الآية (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا) <sup>(١)</sup>. وعن ابن عباس قال: إن شاء سعى بين الصفا والمروة وإن شاء لم يسع <sup>(٢)</sup>.

### الدليل الثاني:

أما أنس بن مالك فقد قال: «الطواف بينهما تطوع» <sup>(٣)</sup>.

وروى البخاري عن عاصم قال: سألت أنس بن مالك عن الصفا والمروة؟ فقال: كنا نرى أنهما من أمر الجاهليّة فلما كان الإسلام أمسكنا عنهما، فأنزل الله تعالى: (إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَائِرِ اللَّهِ) فذكر الآية <sup>(٤)</sup>.

وروى شعبة عن عاصم قال: سمعت أنس بن مالك يقرأ (فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا) <sup>(٥)</sup>.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : «فهذا أنس بن مالك قد علم سبب نزول الآية وقال إنه تطوع ، فعلم أنه فهم من الآية أنها خرجت مخرج الندب والترغيب في التطوع» <sup>(٦)</sup>.

١ - رواه ابن جرير بسنده صحيح (٢ / ٣٠).

٢ - رواه ابن أبي شيبة بسنده صحيح (١٤٣٩٣).

٣ - رواه ابن جرير بسنده صحيح من ثلاثة طرق (٢ / ٣٠).

٤ - البخاري (٤٤٩٦).

٥ - المحملي (٧ / ٩٧).

٦ - شرح العمدة لشيخ الإسلام ابن تيمية (٢ / ٦٢٦).

### الدليل الثالث:

أما عبد الله بن الزبير فقد روى عطاء عن عبدالله بن الزبير قال: «هَمَا تطُوعَ أَيِ السعي بِينَهُمَا<sup>(١)</sup>».

### الدليل الرابع:

وأما عبد الله بن مسعود فقد روى ابن جرير عن عطاء قال: لو أن حاجاً أفاده  
بعد ما رمى جمرة العقبة فطاف بالبيت ولم يسع فأصابها - يعني امرأته - لم  
يكن عليه شيء لا حج ولا عمرة من أجل قول الله تعالى في مصحف ابن  
مسعود (فَمَنْ حَجَّ الْبَيْتَ أَوِ اعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَنْ يَطْوُفَ بِهِمَا). سنته صحيح إلى  
عطاء<sup>(٢)</sup>.

### الدليل الخامس:

أما أبي بن كعب فقد روى عبد بن حميد من طريق الإمام أبي حنيفة عن ميمون  
بن مهران عنه من قوله<sup>(٣)</sup>.

### الدليل السادس:

إذا كانت عمرة التمتع جزءاً من الحج فقد سعى لحجه لما سعى لعمرته، لذا لم  
يسع الصحابة يوم النحر كما في حديث جابر رضي الله عنه.  
وإن كانت عمرة التمتع منفصلة عن الحج ، فإن سعي الحج مستحب عند هؤلاء  
الصحابة (وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ).

١ - ذكره ابن حزم من طريق حماد بن سلمة بسنده صحيح إلى ابن الزبير (٧ / ٩٧) ورواه ابن جرير (٢ / ٣٠).

٢ - ابن جرير (٢ / ٣٠)، ونحوه عند عبد بن حميد كما في المحملي (٧ / ٩٧).

٣ - المحملي (٧ / ٩٧)، ورواه ابن أبي داود في المصاحف (٦٣).

## الجواب:

أ. عارضتهم أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها وجاير بن عبد الله رضي الله عنهما . إذ قالت عائشة رضي الله عنها : « ما أتم الله حج إمرىء ولا عمرته مالم يطف بين الصفا والمروة »<sup>(١)</sup> . وعن جابر رضي الله عنه أنه قال في العمرة : « لا يقربنها - امرأته - حتى يطوف بالصفا والمروة »<sup>(٢)</sup> .

ب. مما يؤيد القول بوجوب السعي مطلقاً قول النبي ﷺ لأبي موسى الأشعري عندما وصل مكة محرماً قارناً ولم يكن معه هدي : « انطلق فطف بالبيت ، وبالصفا والمروة » ثم أحل<sup>(٣)</sup> .

### القول الثالث: السعي الثاني ليس بواجب على المتمتع.

هو قول جابر رضي الله عنه وعزة لكل الصحابة ، وقول الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية ، والشيخ اسحاق بن عبد الرحمن بن حسن النجدي ، ولم يذكره الشيخ محمد بن عبد الوهاب في منسكه .

قال عبدالله بن أحمد بن حنبل : « قيل لأبي : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال : إن طاف طوافين فهو أجود ، وإن طاف طوافاً واحداً فلا بأس . وقال : وإن طاف طوافين فهو أعجب إليّ »<sup>(٤)</sup> .

قال الكوسج : « قلت : المتمتع كم يسعى بين الصفا والمروة؟ قال أحمد :

١ - رواه مسلم (١٢٧٧ / ٣٠٨٠)، والبخاري معلقاً (١٧٩٠)، ونحوه البخاري مستنداً (١٦٤٣).  
٢ - رواه البخاري (١٦٤٦).

٣ - رواه البخاري (١٧٢٤)، (١٧٩٥)، ومسلم (١٢٢١ / ٢٩٥٧-٢٩٦٠).

٤ - مسائل عبدالله (٢ / ٦٨٦ / ٩٢٢)، (٢ / ٧٤٦ / ١٠٠١).

فذكر نحو ما سبق ، قلت لأحمد: كيف هذا؟ قال : أصحاب النبي ﷺ لما  
رجعوا من منى لم يطوفوا بين الصفا والمروة<sup>(١)</sup> .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: «إذا اكتفى المتمتع بالسعي الأول أجزاء ذلك كما  
يجزيء المفرد والقارن<sup>(٢)</sup> ». وقال : «والأظهر ما في حديث جابر رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> .  
وسيأتي ذكره بإذن الله تعالى .

وقال في الإنصاف: «وعن الإمام أحمد: يكتفي بسعي عمرته . واختاره  
الشيخ تقي الدين<sup>(٤)</sup> . أي ابن تيمية .

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

روى مسلم عن أبي الزبير سمع جابرًا يقول : «لم يطف النبي ﷺ ولا أصحابه  
بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً» . وزاد في رواية : «طوافه الأول»<sup>(٥)</sup> .

وفي رواية أخرى: «فلما كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطوافُ الأول  
بين الصفا والمروة»<sup>(٦)</sup> . هذا بالرغم من كونهم متمتعين . وصدر هذا الكلام من  
جابر رضي الله عنه وقد كان متمتعاً . وما يدل عليه ما رواه مسلم عن عطاء عن جابر  
رضي الله عنه قال: «أهللنا أصحاب محمد ﷺ بالحج خالصاً لله وحده ، فقدم النبي ﷺ  
صبع رابعة مضت من ذي الحجة فأمرنا أن نحل»<sup>(٧)</sup> . قوله : «فأمرنا أن نحل»

١ - التعليق على مسائل عبدالله (٦٨٦ / ٢).

٢ - مجموع الفتاوى (١٣٨ / ٢٦).

٣ - مجموع الفتاوى (١٣٩ / ٢٦).

٤ - الإنصاف (٤ / ٣٣).

٥ - مسلم (١٢١٥ / ٢٩٤٢).

٦ - مسلم (١٢١٣ / ٢٩٤٠).

٧ - مسلم (١٢١٦ / ٢٩٤٣).

هذا الخطاب موجه للممتنعين، فكان جابر منهم لأنّه مخاطب بالأمر «أمرنا». وقال : «كفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة»<sup>(١)</sup>.

### الدليل الثاني:

قول النبي ﷺ : «دخلت العمرة في الحج لأبد أبد»<sup>(٢)</sup>. وزاد أحمد «إلى يوم القيمة»<sup>(٣)</sup>. فإذا حج متمتعاً فإن حجه يبدأ من إحرامه بالعمرة ثم يتحلل منها ثم يحرم بحجة إلى أن يتنهى منه ، فهذه كلها تسمى حجة تمت و لا تسمى حجة إفراد. قال شيخ الإسلام : «فالممتنع من حين أحرم بالعمرة دخل بالحج ، لكنه فصل بتحلل ليكون أيسر على الحاج»<sup>(٤)</sup>.

فإذا دخلت العمرة في الحج فسعي العمرة للممتنع يعتبر سعياً للحج كحال القارن.

### الدليل الثالث:

قال الإمام أحمد : ثنا الوليد بن مسلم ثنا الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقول : القارن والمفرد والممتنع يجزئه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة<sup>(٥)</sup>. أي لا يحتاج إلى طواف كامل آخر . والطواف الكامل هو : طواف بالبيت ، وسعي بين الصفا والمروة . أي إذا فعله مرة واحدة أجزاء ، ولا يحتاج إلى طواف كامل آخر . فإذا طاف عند قدومه من الميقات إلى مكة وسعي يكون قد طاف طوافاً كاملاً فلا يحتاج إلى طواف كامل ثان يوم النحر . وإنما يحتاج إلى طواف بالبيت بعد عرفة وهو طواف الإفاضة ولا يحتاج إلى سعي ،

١ - مسلم (١٢١٣ / ٢٩٤٠).

٢ - رواه مسلم (١٢١٨ / ٢٩٥٠).

٣ - المستند (١ / ٢٣٦ - ٢٣٧).

٤ - مجمع الفتاوى (١٣٩ / ٢٦).

٥ - شرح العمدة (٥٤٩ / ٢) ، مجموع الفتاوى (٢٦ / ٣٩ ، ١٣٨).

فلا يسمى طوافاً كاملاً . وإذا لم يطف طوافاً كاملاً عند قدمه من بلده أو من الميقات وإنما اقتصر على طواف حول البيت دون سعي ، فإنه يحتاج إلى طواف كامل بعد عرفة يوم النحر ، وهو طواف بالبيت وسعي .

### **الجواب :**

فيه العنونة بين الأوزاعي وعطاء وكذا بين عطاء وابن عباس . إذ الوليد بن مسلم يسوى في التدليس فيسقط كل ضعيف في السند .

### **الدليل الرابع :**

قياساً على المفرد والقارن . لماذا يجب على المتمتع مالا يجب على القارن والمفرد ؟

إذا أجزأ للحج سفر واحد وإحرام واحد وتلبية واحدة ، فكذلك يجزئ عنه طواف واحد يوم النحر وسعي واحد في حج القران أو التمتع أو الإفراد .

### **الدليل الخامس :**

ثم القرآن يسمى تمعناً ، فهو والتمتع يطلق عليهما تمعن ، فحكمهما واحد كما قال ابن عمر رضي الله عنه عن قران النبي ﷺ في حجه : تمعن رسول الله ﷺ في حجة الوداع بالعمرمة إلى الحج<sup>(١)</sup> . وروى الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها أخبرته عن تمعن النبي ﷺ بالعمرمة إلى الحج<sup>(٢)</sup> .

لذا قالوا في تأويل قول الله تعالى (فَمَنْ تَمَّنَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجَّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ) أي القارن والتمتع . وكل من اعتمر في أشهر الحج وأقام عبكة حتى يحج فهو متمتع . قال سعيد بن المسيب : « من اعتمر في شوال أو في ذي القعدة ثم أقام

١ - رواه البخاري (١٦٩١) .

٢ - رواه البخاري (١٦٩٢) .

بمكة حتى يحج فهو ممتنع ، عليه ما على الممتنع». وهو قول عطاء وزاد : «إذا سميتم الممتنع من أجل أنه اعتمر في شهور الحج فتمنع بعمره إلى الحج ، ولم تسم الممتنع من أجل أنه يحل بتمتع النساء»<sup>(١)</sup> . ونحوه عن ابن عباس ولكن فيه انقطاع<sup>(٢)</sup> . قال ابن كثير : التمتع يشمل من أحقر بهما أو أحقر بالعمر أولاً فلما فرغ منها أحقر بالحج ، هذا هو التمتع الخاص .. والتمتع العام يشمل القسمين . أي التمتع والقرآن<sup>(٣)</sup> .

#### الدليل السادس :

هل أعمال الحج بعد عمرة التمتع مرتبطة بها ولها علاقة بها أم لا؟ فإذا كانت لها علاقة بعمرة التمتع فسعده يكفيه كالقرآن ، لأن العمرة ثم التمتع بعدها باللباس والنساء ثم الحج كلها تسمى حجة التمتع ، فيكون قد حقق السعي في حجه إذا ما سعى لعمره حجه .

أما إذا لم تكن بينهما علاقة ، فلماذا وجب الهدى؟ أي لماذا لا تعتبر هذه الحجة إفراداً ، كمن اعتمر في أشهر الحج ثم رجع إلى بلده ثم حج مفرداً في نفس العام؟ أو كمن اعتمر في غير أشهر الحج ثم مكث في مكة ثم أهل بالحج . فإن قيل : لأدائِه العمرة في سفرة حجه فهو كالقرآن ، كان الجواب : فهو إذا كالقرآن ، فعليه سعي واحد .

#### الدليل السابع :

قال سلمة بن كهيل : «حلف طاوس ما طاف أحد من أصحاب رسول الله ﷺ

١ - رواهما ابن جرير (٢ / ١٤٤) .

٢ - ابن جرير (٢ / ١٤٤) .

٣ - تفسير ابن كثير (١ / ٣٣٩) .

لحجه وعمرته إلا طوافاً واحداً<sup>(١)</sup>. قال ابن حجر : « هذا اسناد صحيح »<sup>(٢)</sup>. والطواف التام هو طواف مع سعي ، أي لم يكرروه سواء كانوا قارنين أو متتعين .

#### الدليل الثامن:

يرى كثير من الصحابة عدم وجوب السعي للعمرمة ولا للحج سواء سعى قبل يوم النحر أم لم يسع . وهو أن السعي في الحج والعمرمة حكمه مستحب (تطوع) . وهو قول ابن عباس وابن مسعود وأنس وابن الزبير ومروري عن أبي بن كعب<sup>(٣)</sup> ، وهو قول أبي مجلز وابن سيرين وعطاء<sup>(٤)</sup> ومجاحد<sup>(٥)</sup> .

إذا كانت عمرة التمتع جزءاً من الحج فقد سعى لحجه ، لذا لم يسع الصحابة يوم النحر كما في حديث جابر . وإن كانت عمرة التمتع منفصلة عن الحج ، فإن سعي العمرمة مندوب عند هؤلاء الصحابة (وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَإِنَّ اللَّهَ شَاكِرٌ عَلَيْهِ) .

#### الدليل التاسع:

عدم سعي الصحابة المتمتعين . إذ الصحابة الذين يرون وجوب السعي للحج والعتمر لم يثبت دليل عنهم أنهم يرون وجوب سعي المتمتع بعد طواف الإفاضة إذا سعى لعمرمة التمتع . بل جابر رضي الله عنه الذي يرى وجوب السعي للحج والعمرمة كما سبق بيانه يخبر عن نفسه أنه لم يسع بعد الإفاضة ، إذ قال : « فلما

١ - رواه عبد الرزاق - فتح الباري (٣ / ٤٩٥).

٢ - الفتح (٤٩٥ / ٣).

٣ - المحتلي (٧ / ٩٧).

٤ - ابن أبي شيبة (١٤٣٩٤).

٥ - ابن جرير (٢ / ٣٠).

كان يوم التروية أهللنا بالحج وكفانا الطواف الأول بين الصفا والمروة»<sup>(١)</sup>.

جاء في الدرر السننية: «سئل الشيخ اسحاق بن عبد الرحمن بن حسن عن المتمتع هل يكفيه سعي واحد أم يجب عليه سعيان؟

**فأجاب:** المتمتع يكفيه سعي واحد، وعليه جمع من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإن كان كثير من العلماء اختار أن عليه سعيين: لكن من زعم أن تركه ذلك مخل بالحج فقد أبعد عن الصواب، فلعله ظن أن جعل الأصحاب السعي للعمرة من أركانها يقتضي فساد الحج ، وهذا خطأ لأن مرادهم العمرة المطلقة، أما المتمتع فلم يقصدوه. وإنما قالوا : ويسعى المتمتع سعيين . والخلاف في هذه المسألة مشهور، حتى ذكر الشيخ تقى الدين (ابن تيمية) في منسكه الأخير أنه أصح قولى العلماء، وأصح الروايتين عن أحمد رحمه الله ، وذكر أن الصحابة الذين تمعوا مع النبي ﷺ لم يطوفوا بين الصفا والمروة إلا مرة واحدة ، وساق ما رواه أحمد بسنده إلى ابن عباس أن المفرد والقارن والمتمتع يجزئه طواف بالبيت وسعي بين الصفا والمروة ، وذكر ما ثبت في صحيح مسلم عن جابر رضي الله عنه قال :

«لم يطف النبي ﷺ وأصحابه بين الصفا والمروة إلا طوافاً واحداً طوافه الأول». وردَّ ما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها أنهم طافوا طوافين ، وذكر أنه زيادة في آخر الحديث من قول بعض الرواية. وكلامه في هذه المسألة وكلام تلميذه (ابن القيم) وغيرهما من المحققين معروف . والدليل معهم ظاهر بحمد الله . فالمنكر في الحقيقة إنما أنكر على السلف . ومن ألف العادة على غير بصيرة ولا ورع استنكر الحق ، ولو قال هذا خلاف ما عليه العمل أو أن الفتوى

على خلافه لكان أسهل . فالحق الذي لا مرية فيه أن مثل هذا إذا صدر من طلبة العلم فالإنكار عليه والتشديد في أمره إنكار في الحقيقة على من عمل به من الصحابة فمن بعدهم <sup>(١)</sup> .

وهذا القول هو الأقوى دليلاً ولم يأت نص صحيح في وجوب إعادة السعي ولا عن الصحابة المتمتيين ، بل ثبت عكس ذلك وهو عدم سعيهم سعياً آخر كما صرّح به جابر رضي الله عنه في حديث مسلم وما ذكره طاوس عنهم ، والله أعلم .

## المبحث التاسع والعشرون البيات بمنى ليالي التشريق

اختلف العلماء في حكم البيات بمنى ليالي التشريق إلى قولين :

**القول الأول : الوجوب.**

**القول الثاني : الندب.**

وإليك التفصيل .

**القول الأول : وجوب البيات بمنى ليالي التشريق .**

وهو قول عروة بن الزبير : لا يبتن أحد إلا بمني <sup>(١)</sup> .

وقول عطاء والزهري <sup>(٢)</sup> . وقول المالكية وقول للشافعية ورواية عن أحمد .

### أما المالكية :

فقد قال مالك وابن الماجشون : من بات بمكة ليلة كاملة من ليالي منى فعليه دم <sup>(٣)</sup> . قال مالك : من بات وراء العقبة ليالي منى فعليه الفدية <sup>(٤)</sup> .

وقال : من زار البيت فمرض بمكة وبات بها عليه هدي يسوقه من الحل إلى الحرم . قال الباجي : فأوجب ذلك مع الضرورة <sup>(٥)</sup> .

وقال مالك : من حبسه مرض فبات بمكة فعليه الهدي <sup>(٦)</sup> .

---

١- رواه مالك بأسناد صحيح (٩٠٣) .

٢- الاستذكار (١٣/١٩٠) .

٣- الاستذكار (١٣/١٩٤) المتنقى للباجي (٨٧/٤) مawahib al-Jilil (٤/١٨٨) التاج والإكليل (٤/١٨٨) .

٤- المتنقى (٨٧/٤) مawahib al-Jilil (٤/١٨٨) .

٥- المتنقى (٨٨/٤) .

٦- نفس المصدر .

## وقول للشافعية :

قال الشافعي : إن ترك المبيت ليلة من ليالي منى فعليه مُد ، وإن ترك ليالٍتين فعليه مُدان ، وإن ترك ثلث ليالٍ فدم ، ولا رخصة في ترك المبيت بمنى إلا لرعاة الإبل وأهل سقاية العباس دون غيرهم<sup>(١)</sup> .  
وهو قول أبي ثور<sup>(٢)</sup> .

## ورواية عن أحمد.

قال ابن قدامه : ظاهر كلام الخرقى أن المبيت بمنى ليالي منى واجب وهو إحدى الروايتين عن أحمد<sup>(٣)</sup> .

وفي الفروع : وفي ترك مبيت ليالي منى دم نقله حنبل واختاره الأكثـر . وعنـه يتصـدق بشـيء ، نقلـه الجـمـاعـة ، قالـه القـاضـي<sup>(٤)</sup> .

وفي الإنـصـاف : الصـحـيـحـ منـ المـذـهـبـ أـنـ المـبـيـتـ بـمـنـىـ فـيـ لـيـالـيـهـ وـاجـبـ وـعـلـيـهـ أـكـثـرـ لـأـصـحـابـ<sup>(٥)</sup> . وـقـوـلـ اـسـحـاقـ<sup>(٦)</sup> .

وـاستـدـلـواـ بـمـاـ يـلـيـ :

## الـدـلـلـ الـأـوـلـ :

فعلـ النـبـيـ<sup>(٧)</sup> وـمـواـظـبـتـهـ عـلـيـهـ<sup>(٧)</sup> .

- ١ـ الحـارـيـ (٤/٤) ـ ٢٠٤ـ ٢٠٥ـ حـاشـيـةـ الـقـلـيـوبـيـ عـلـىـ الـكـنـزـ (٢/١٩٣)ـ كـنـزـ الرـاغـبـينـ وـحـاشـيـاتـهـ (٢/١٩٨)ـ
- ـ المـهـذـبـ (٨/٤)ـ ٢٤٥ـ ٢٤٦ـ الـاسـتـذـكارـ (١٣/١٩٤)ـ
- ـ الـاسـتـذـكارـ (١٣/١٩٥)ـ
- ـ الـمـنـيـ (٣/٤٧٣)ـ . انـظـرـ الرـوـضـ الـمـرـبـعـ (٤/١٧٩)ـ
- ـ الـفـرـوعـ (٢/٢٨٣)ـ
- ـ الـإـنـصـافـ (٤/٤)ـ انـظـرـ شـرـحـ الـمـتـهـيـ (١/٥٩٠)ـ
- ـ الـاسـتـذـكارـ (١٣/١٩٥)ـ
- ـ الـبـاجـيـ فـيـ الـمـنـقـىـ (٤/٨٧)ـ

**الجواب :**

فعله يدل على الندب<sup>(١)</sup>.

ومواظبه تدل على أنه سنة مؤكدة .

**الدليل الثاني:**

قال ابن عمر رضي الله عنه : إن العباس استأذن النبي ﷺ ليبيت بمكة ليالي منى من أجل سقايته فأذن له<sup>(٢)</sup> . وفي رواية «أن النبي ﷺ أذن» وفي رواية «رخص النبي ﷺ» .

والدلالة فيه من وجهين :

أ. الترخيص والإذن لا يكون إلا من ترك واجب . «فهذا يدل على أنه مأمور به، وإلا فكان يجوز للعباس ذلك ولغيره دون إرخاص»<sup>(٣)</sup> .

ب. رخص النبي ﷺ لهم دون غيرهم<sup>(٤)</sup> . «فتخصيص العباس بالرخصة لعذر دليل على أنه لا رخصة لغيره»<sup>(٥)</sup> .

**الجواب :**

أ. ترك الواجب محرم أما ترك المؤكد فإساءة ومكرهه .  
فتارك المؤكد لغير عذر مسيء ، لذا ينكر على تاركه إلا لعذر ، وترك الإنكار

١- بدائع الصنائع (٢ / ١٥٩).

٢- رواه البخاري ( ١٧٤٥ ) .

٣- المستقى للباقي (٤ / ٨٧) .

٤- الاستذكار ( ١٩٥ / ١٣ ) .

٥- المغني ( ٣ / ٤٧٤ ) .

على المسيء يحتاج إلى ترخيص من قبل الشارع، فإذا أذن ورخص له فلا يعتبر مسيئاً كحال الرعاة وأهل السقاية<sup>(١)</sup>.

بـ. لا يلزم الترخيص أن يكون العمل لازماً كما قال عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما لما أراد صوم الدهر وقيام جميع الليل وجهه النبي ﷺ إلى صيام ثلاثة أيام من كل شهر، ولكنه أبى إلا صيام يوم وفطر يوم، وكذا قراءة القرآن في شهر فابى إلا في أسبوع أو ثلاثة أيام، وقيام جزء من الليل لكنه أبى إلا الزiyادة، فلما كبر قال: ليتنى قبلت رخصة رسول الله ﷺ<sup>(٢)</sup>. ومن المعلوم أن الرخصة التي تمناها ليست في ترك واجب.

وقال أنس رضي الله عنه رخص النبي ﷺ في الرقية من العين والحمّة والنملة<sup>(٣)</sup>. ولا يدل ذلك على أنه كان حراماً.

وقالت عائشة رضي الله عنها : صنع رسول الله ﷺ أمراً فترخص فيه ، فبلغ ذلك ناساً من أصحابه فكانهم كرهوه وتنتهزوا عنه ، فبلغه ذلك فقام خطيباً فقال ﷺ : ما بال رجال بلغهم عني أمر ترخصت فيه فكرهوه وتنتهزوا عنه ، فوالله لأننا أعلمهم بالله وأشدتهم له خشية<sup>(٤)</sup> . وفي رواية : رخص رسول الله ﷺ في أمر<sup>(٥)</sup> . فلا يدل على أن الزواج والنوم وعدم موافقة الصيام كان حراماً على النبي ﷺ.

وكذا ما ورد من قول العلماء: الرخصة في القبلة للصائم. وكقول زيد بن أسلم:

١- راجع المحلى لابن حزم (١٨٤ / ٧)، المبسوط للسرخسي (٤ / ٦٧ - ٦٨)، بدائع الصنائع (٢ / ١٥٩)، المغني (٣ / ٤٧٤).

٢- رواه البخاري (١٩٧٥).

٣- رواه مسلم (٥٧٢٤ / ٢١٩٦).

٤- رواه مسلم (٦١٠٩ / ٢٢٥٦).

٥- رواه مسلم (٦١١١ / ٢٢٥٦).

«إن أبا هريرة وسعد بن أبي وقاص كانوا يرخصان في القبلة للصائم»<sup>(١)</sup>. لا يدل على أن القبلة للصائم محرمة.

جـ- لو كان البيانات مبنية واجباً لأمرهم بدم لترك الواجب لعذر، فلما لم يأمرهم بدم دل على عدم وجوبه وإنما هو سنة مؤكدة<sup>(٢)</sup>.

الدليل الثالث:

«إن النبي ﷺ رخص لرعاة الإبل في البيوتة عن مني». أي بعدم البيات<sup>(٣)</sup>. فالترخيص لهم دون غيرهم دل على إلزام غيرهم بالبيات، ولفظ «رخص» دل على لزوم ما قبل الترخيص.

الجواب:

لو كان واجباً لأمرهم بدم لترك الواجب لعذر، فلما لم يأمرهم بدم دل على عدم وجوبه وإنما هو سنة مؤكدة . أما لفظ رخص فلا تفيده وجوب ما قبل الترخيص ، وسيق بيانه والحمد لله .

الدليل الرابع:

روى عن النبي ﷺ أنه قال : لا ييتن أحد إلا بمنى حتى يتم حجه <sup>(٤)</sup> .

الجواب:

قال ابن عبد البر : حديث مرسل . ولا يصح فيه عن النبي ﷺ شيءٌ<sup>(٥)</sup> .

١- رواه مالك (٥٨٩).

٢- المحلى (١٨٤-١٨٥) / ٧

<sup>٣</sup>- رواه أحمد (٤٥٠ / ٥)، وصححه الترمذى (٩٥٤) وأبن خزيمة (٢٩٢٧)، وأبن حبان (٣٨٨٨)، والحاكم (١ / ٤٧٨)، والألبانى، فى، الأدوات (٤ / ٢٨٠).

٤- ذكره ابن عبد البر في الاستذكار (١٣/١٨٩-١٩٠).

٨- الاشتراك (١٣/١٨٩=)

جامعة الملك عبد الله

### الدليل الخامس:

عن ابن عباس : لم ير خص النبي ﷺ لأحد بيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته<sup>(١)</sup>.

### الجواب :

رواه ابن ماجه<sup>(٢)</sup> من طريق اسماعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس . واسماعيل بن مسلم قال فيه أحمد : منكر الحديث ، وقال ابن حبان : ضعيف يروى المناكير عن المشاهير ويقلب الأسانيد<sup>(٣)</sup>.

### الدليل السادس:

ولأن النبي ﷺ قال « خذوا عني مناسككم » وقد فعله النبي ﷺ نسكاً<sup>(٤)</sup>.

### الجواب :

فعله ﷺ لا يدل على الوجوب . وأما الحديث « خذوا عني مناسككم » فلا يدل على وجوب أفعاله ﷺ في الحج ، وقد سبق بيان معناه في فصل خاص ولله الحمد.

### الدليل السابع:

الإجماع . إذ قال الباجي : « تأكيد وجوب البيات بمنى بفعل النبي ﷺ ثم بفعل الأئمة بعده ثم بمنع عمر رضي الله عنه المبيت وراء العقبة ، وهذا إجماع لعدم الخلاف »<sup>(٥)</sup>.

١- رواه ابن ماجه ، المغني (٣ / ٤٧٤).

٢- السنن (٣٠٦٦).

٣- التهذيب (١ / ٣٣٢).

٤- المغني (٣ / ٤٧٤).

٥- المستقى (٤ / ٨٧).

## الجواب :

أ. أما فعل النبي ﷺ والأئمة فقد سبق الجواب عنه .

ب. أما ادعاء الإجماع فإن الخلاف ثابت عن الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم، من ذلك ابن عباس رضي الله عنهما حيث قال: إذا رميت الجمار فبت حيث شئت<sup>(١)</sup>. وذكر ابن حزم عن ابن عمر رضي الله عنهم أنه يرى كراحته فقط ، ولكن لم يذكر أسناده<sup>(٢)</sup> . وسيأتي بإذن الله تعالى بيان أن الخلاف ثابت ولا إجماع فيه .

ج. وأما منع عمر رضي الله عنه فسيأتي الجواب عنه بإذن الله تعالى .

## الدليل الثامن:

قول عمر رضي الله عنه : لا يبيتن أحد من الحاج ليالي مني من وراء العقبة<sup>(٣)</sup> .

## الجواب :

أ. إنكار عمر رضي الله عنه لا يدل على الوجوب ، لأن الإنكار يقع في ترك واجب أو سنة مؤكدة أو فعل محرم أو مكروه . فقد يكون أنكر عليهم في ترك السنة المؤكدة ، فتاركها مسيء ، وعند الاحتمال يبطل الاستدلال .

ب. منع عمر رضي الله عنه لا يدل على أن مخالفه آثم ، وإنما ذاك في أمر النبي ﷺ .

ج. وكان عمر رضي الله عنه يشدد فيما يتعلق بالحج حتى كان يأمر الحائض بالمكث إلى

١- رواه ابن أبي شيبة (١٤٥٩٧) بسند صحيح ، المحلى (٧ / ١٨٥).

٢- المحلى (٧ / ١٨٥).

٣- رواه مالك (٩٠٢) وصححه ابن حزم (١٨٥ / ٧).

أن تظهر بالرغم من أذن النبي ﷺ لها بالنفر .

د - ثم لم يبطل عمر رضي الله عنه حجتهم ولا أمرهم بفدية .

#### **الدليل التاسع:**

عن نافع انه قال : زعموا أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان يبعث رجالا يدخلون الناس من وراء العقبة <sup>(١)</sup> .

#### **الجواب :**

الرواية ضعيفة ، للانقطاع بين نافع وعمر رضي الله عنه حيث لم يسمع منه . والجواب عنه كاجواب عن سابقه .

#### **الدليل العاشر:**

قال ابن عباس : « لا يبيتن أحد من وراء العقبة ليلاً بمنى أيام التشريق » <sup>(٢)</sup> .

#### **الجواب :**

السند ضعيف لأنه من روایة لیث بن أبي سلیم عن عطاء عن ابن عباس . ولیث صدوق اختلط جداً ولم يتمیز حدیثه فترك ، كما في التقریب .

#### **الدليل الحادی عشر:**

ولأنه نسک مشروع بعد التحلل فوجب أن يكون واجباً يتعلق بتركه الدم قیاساً على الرمي <sup>(٣)</sup> .

١ - رواه مالك ( ٩٠١ ) .

٢ - رواه ابن أبي شيبة ( ١٤٥٨٥ ) .

٣ - الحاوي ( ٢٠٦ / ٤ ) .

لا دليل على أن النسك الواقع بعد التحلل يلزم أن يكون واجباً. من ذلك الرمي ثالث أيام التشريق نسك بعد التحلل ولم يجب على المتعجل . والبيات بمنى ليلة ثالث أيام التشريق نسك بعد التحلل ولم يجب على المتعجل ، فهذه أنساك بعد التحلل للحجاج الخيار في البقاء و فعلها أو بالنفر والرحيل.

**القول الثاني : البيات بمنى ليالي التشريق سنة مؤكدة.**  
وهو قول الحسن<sup>(١)</sup> وعطاء<sup>(٢)</sup> والثوري<sup>(٣)</sup> والأحناف قول للشافعية ورواية عن أحمد .

**أما الأحناف :**

فقد قال السرخسي : إن كان أقام أيام مني بمكة غير أنه يأتي مني في كل يوم فيرمي الجمار فقد أساء ولا شيء عليه لأنه ما ترك إلا السنة وهي البيتوة بمنى في ليالي الرمي ، وقد بينا أن العباس<sup>رض</sup> استأذن رسول الله ﷺ في ذلك لأجل السقاية فأذن له ، فدل أنه ليس بواجب<sup>(٤)</sup> .

وجاء في الرد : يبيت بمنى ليالي أيام مني هو السنة ، فلو بات بغيرها كره ولا يلزم<sup>(٥)</sup> شيء .

وقال الكاساني : يكره أن يبيت في غير مني في أيام مني ، فإن فعل لا شيء عليه ويكون مسيئاً لأن البيتوة بها ليست بواجبة بل هي سنة ، إذ أرخص النبي

١- الاستذكار (١٣/١٩٥) .

٢- رواه ابن أبي شيبة (١٤٥٩٨) .

٣- الاستذكار (١٣/١٩٠) .

٤- المبسوط (٤/٦٧-٦٨) .

٥- رد المحتار (٢/٥٢٠) .

للعباس رضي الله عنه أن يبيت بحكة للسقاية ، ولو كان ذلك واجباً لم يكن العباس رضي الله عنه يترك الواجب لأجل السقاية ولا كان النبي صلوات الله عليه وسلم يرخص له في ذلك ، وفعله صلوات الله عليه وسلم محمول على السنة<sup>(١)</sup> .

### أما الشافعية :

فقد قال صاحب المذهب : ويبيت بمنى ليالي الرمي لأن النبي صلوات الله عليه وسلم فعل ذلك . وهل يجب ذلك أو يستحب ؟ فيه قولان أحدهما أنه مستحب ، لأنه مبيت فلم يجب كالمبيت ليلة عرفة ، والثاني أنه يجب<sup>(٢)</sup> . قال النووي معلقاً : هذان القولان أصحهما وأشهرهما ، بينما حكى الرافعي أنه سنة قولًا واحداً<sup>(٣)</sup> . قال القليوبى الشافعى : وفي قول للشافعية يستحب المبيت<sup>(٤)</sup> . قال عميرة : وهو الذي مال إليه الرافعى<sup>(٥)</sup> . قال محلى : وفي قول يستحب في ترك المبيت ليالى الشريق دم<sup>(٦)</sup> . أي لا يجب الدم .

### أما الحنابلة :

فقد جاء في الانصاف : وعن أحمد أنه سنة<sup>(٧)</sup> . قال ابن قدامة : الرواية الثانية عن أحمد : ليس بواجب ، روي ذلك عن الحسن ، وروي عن ابن عباس قال : إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت . وأنه قد حل من حجمه فلم يجب عليه

١- بدائع الصنائع (٢/١٥٩) .

٢- المجموع (٨/٢٤٥-٢٤٦) .

٣- المجموع (٨/٢٤٧) .

٤- حاشية كتز الراغبين (٢/١٩٣) .

٥- حاشية عميرة على كتز الراغبين (٢/١٩٣) ، المجموع شرح المذهب (٨/٢٣٧) .

٦- كتز الراغبين (٢/١٩٨) .

٧- الانصاف (٤/٤٤) .

المبيت بموضع معين كليلة الحصبة<sup>(١)</sup>. وقال : فإن ترك المبيت بمنى فعن أحمد لا شيء عليه وقد أساء<sup>(٢)</sup>.

### أما الظاهرية:

فقد قال ابن حزم : « من لم يبيت ليالي منى بمنى فقد أساء ولا شيء عليه إلا الرعاء وأهل سقاية العباس فلا نكره لهم المبيت في غير منى . . . وبات عليكما بمنى ولم يأمر بالمبني بها ، فالمبيت بها سنة وليس فرضاً ، لأن الفرض إنما هو أمره بإذنه فقط »<sup>(٣)</sup>.

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

لم يثبت دليل يدل على وجوب البيات بمنى ليالي التشريق<sup>(٤)</sup>.

### الدليل الثاني:

بل دل الدليل الصحيح أنه ليس واجباً لإذنه بإذنه للعباس بعدم البيات<sup>(٥)</sup>. ولم يأمره بكافرة.

ذلك أن المعدور كغير المعدور في الحج من حيث الكفار لا من حيث الإثم ، سواءً في ارتكاب المحظورات أو ترك المأمور ، وقد سبق بيانه في فصل خاص ولله الحمد.

١- المغني (٤٧٣/٣) ، مسائل عبدالله بن أحمد لأبيه (٧٩٤/٢).

٢- المغني (٤٧٤/٣) انظر الفروع (٢٨٣/٢).

٣- المحلى (١٨٤/٧).

٤- المحلى لابن حزم (٧/١٨٤).

٥- رواه البخاري (١٧٤٥).

**الدليل الثالث:**

«رخص رسول الله ﷺ لرعاء الإبل في البيوتة عن مني»<sup>(١)</sup> أي بعدم البيات ولهم يأمرهم بالكافرة.

**الدليل الرابع:**

قال ابن عباس : «إذا رميت الجمار فبت حيث شئت»<sup>(٢)</sup>. وقال : «لابأس من كان له متاع بعكة أن يبيت بها ليالي مني»<sup>(٣)</sup>. روى عكرمة عن ابن عباس قال : لا بأس أن يبيت الرجل بعكة ليالي مني ويظل بها إذا رمى الجمار<sup>(٤)</sup>.

**الدليل الخامس:**

عن ابن عمر أنه كره المبيت بغير مني أيام مني<sup>(٥)</sup>.

**الجواب:**

رواه ابن أبي شيبة من طريق حجاج عن عطاء عن ابن عمر<sup>(٦)</sup> ، وحجاج هذا هو ابن أرطأة صدوق كثير الخطأ والتدايس كما في التقريب .

**الدليل السادس:**

لأنه مبيت فلم يجب كالنبيت ليلة عرفة<sup>(٧)</sup>.

١- روأه أحمد (٤٥٠ / ٥) ، وصححه الترمذى (٩٥٤) والألبانى فى الإرواء (٤ / ٢٨٠).

٢- روأه ابن أبي شيبة (١٤٥٩٧) بسنده صحيح.

٣- روأه سعيد بن منصور كما فى المحتوى (١٨٥ / ٧). انظر المتنقى للباجى (٨٨ / ٤).

٤- روأه عبد الرزاق باسناد صحيح. الاستذكار (١٩٠ / ١٣) فى المطبوع تحريف فى لفظه، المتنقى (٤ / ٨٨).

٥- كما فى المحتوى (١٨٥ / ٧).

٦- ابن أبي شيبة (١٤٥٨٧).

٧- المذهب (٢٤٥ / ٨).

### الدليل السابع:

وما يدل عليه قول من يرى وجوب المبيت: «من المعدورين من له مال يخاف ضياعه لو اشتغل بالمبيت أو يخاف على نفسه أو كان به مرض يشق معه المبيت، أو له مريض يحتاج إلى تعهده، أو يطلب أبقاً، أو يشتغل بأمر آخر يخاف فوته، فالصحيح يجوز لهم ترك المبيت ولا شيء عليهم بسببه»<sup>(١)</sup>. وقال ابن قدامة: لو كانت له حاجة فلم يبيت بها لا دم عليه<sup>(٢)</sup>. قال ابن القيم «بدلاة تنبية النص على هؤلاء»<sup>(٣)</sup>.

فلم يلزمونهم بالفدية ، بالرغم من لزوم الدم على من ترك نسكاً واجباً كرمي الجمار أو الإحرام بعد تعديه للميقات سواءً لعذر أو لغير عذر مما ينقض القول بالوجوب .

### الدليل الثامن:

ولأنه قد حل من حجه فلم يجب عليه المبيت بموضع معين كليلة الحصبة<sup>(٤)</sup> .

### الترجيح:

القول الثاني هو أظهر الأقوال حيث فعل النبي ﷺ لا يدل على الوجوب . ولعدم وجوب الكفارة على العباس والرعاة إذ لم يأمرهم ﷺ بالكفارة . والمعدور وغير المعدور سواء في الكفارة ، فهو سنة مؤكدة يلام ويعاتب من تركه بغير عذر وقد أساء ، والله أعلم .

١- المجموع للتبوبي (٨/٢٤٨) المعني (٣/٥١٩) وابن القيم في الزاد (٢/٢٩٠).

٢- المعني (٣/٥١٩).

٣- الزاد (٢/٢٩٠).

٤- المعني (٣/٤٧٣).



## المبحث الثالثون

### هل طواف الوداع من مناسك الحج؟

للعلماء فيه عدة أقوال :

**القول الأول :** واجب من واجبات الحج ونسك من أنساكه.

**القول الثاني :** سنة مؤكدة في الحج.

**القول الثالث :** واجب وليس من مناسك الحج.

وتفصيلها ما يلي :

**القول الأول :** واجب من واجبات الحج ونسك من أنساكه

وهو قول الأحناف والشافعية والحنابلة.

**أما الأحناف :**

فقد جاء في الهدایة : « طواف الصدر ويسمى طواف الوداع وطواف آخر عهـد بالبيت لأنـه يـودعـ الـبيـتـ ويـصـدرـ بـهـ عنـهـ ، وـهـ وـاجـبـ عـنـدـنـاـ »<sup>(١)</sup>.

**أما الشافعية :**

فقد قال الشافعي : « ليس على الحاج بعد فراغه من الرمي أيام مني إلا وداع البيت ، فيسـودـ الـبيـتـ ثـمـ يـنـصـرـفـ إـلـىـ بلـدـهـ ، وـالـودـاعـ الطـوـافـ بـالـبـيـتـ وـيـرـكـعـ رـكـعـتـيـنـ بـعـدـهـ ، فـإـنـ لـمـ يـطـفـ وـانـصـرـفـ فـعـلـيـهـ دـمـ لـمـسـاكـينـ الـحـرـمـ ».

قال الماوردي معلقاً : « هو قوله في القديم إنه واجب . لأن طواف الوداع نسك ، ولأمر رسول الله ﷺ به ، ومن ترك نسكاً فعليه دم »<sup>(٢)</sup>.

١ - الہدایۃ (٤ / ١٦١). رد المحتار (٢ / ٥٢٣).

٢ - الحاوی (٤ / ٢١٣). المجموع شرح المذهب (٨ / ٢٥٣ - ٢٥٤).

### أما الحنابلة :

فقد جاء في المقنع: «واجبات الحج سبعة: الإحرام من الميقات... وطواف الوداع». قال المرداوي معلقاً: «هذا الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب»<sup>(١)</sup>.

واستدلوا بما يلي:

### الدليل الأول:

قال ابن عباس: كان الناس ينصرفون في كل وجه، فقال رسول الله ﷺ: «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»<sup>(٢)</sup>.

فهذا خطاب للحجاج بعد الانتهاء من أداء المناسك، أمرهم النبي ﷺ أن يكون آخر عهدهم الطواف بالبيت. فدل على أنه واجب من الواجبات ومنسك من المناسك.

### الجواب:

دل الحديث على وجوبه ولم يدل على أنه من مناسك الحج كما سيأتي بيانه. فلو كان من المناسك لأمر به المكي (الذي يسكن مكة) وكل من لم يعزم على مفارقة مكة من الحجاج. إذ المناسك الواجبة لا تسقط عن المكي ولا من أراد الإقامة فيها.

### الدليل الثاني:

قال ابن عباس رضي الله عنهما: «أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا

١ - الإنصاف (٤ / ٤٥)، راجع الفروع (٢ / ٢٨٦).

٢ - رواه مسلم (١٣٢٧).

أنه خف عن الحائض «<sup>(١)</sup>».

دل الحديث على وجوب الوداع على الحاج.

#### الجواب:

الوداع واجب للأمر النبوي. أما كونه من مناسك فلا دليل عليه، فالحديث المذكور يستدل به على أنه ليس من مناسك الحج ولا لم يسقط عن الحائض التي يمكنها الانتظار إلى أن تطهر إلا بدم ، فمن ترك واجباً يمكن تداركه فعليه دم سواء لعذر أم لغير عذر لقول ابن عباس رضي الله عنهما : (من نسي من نسكة شيئاً أو تركه فليهرق دماً) <sup>(٢)</sup>.

#### الدليل الثالث:

قوله : ( خف عن الحائض ) دليل على أنه عزية في حق غيرها من الحجاج .  
فدل على وجوبه وعلى كونه نسكاً .

#### الجواب:

بل هذا دليل على وجوبه وخروجه عن مناسك الحج ولا لم يسقط عن الحائض التي يمكن أن تداركه بالانتظار حتى تطهر .

#### الدليل الرابع:

ورد من طريق الوليد بن عبد الرحمن عن الحارث بن عبد الله بن أوس أنه قال : أتيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسألته عن المرأة تطوف بالبيت يوم النحر ثم

١ - رواه البخاري (١٧٥٥)، مسلم (١٣٢٨).

٢ - رواه مالك في الموطأ (٩٣٣).

تحيض . قال : ليكن آخر عهدها بالبيت<sup>(١)</sup> .

وإن قال ابن حزم : «الوليد بن عبد الرحمن غير معروف»<sup>(٢)</sup> . ولكن عرفه غيره فهو الجرشي فقد وثقه ابن معين وأبو حاتم وابن عون . وقال أبو زرعة : جيد الحديث<sup>(٣)</sup> . فالسند صحيح إلى أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه .

### الجواب :

أ . هذا مخالف لإذن النبي صلوات الله عليه وسلم لصفية بالخروج بعد حيضها ولم تطف للوداع .

ب . لفظه لا يدل على أن الوداع نسك . بل يرى وجوبه ولو كانت حائضاً ، فإن الواجب لا يسقط عنها ، ولم يقل عليها دم ، ولم يقل : ما أتم الله حج من لم يودع . والقول فيه كالقول في حديث النبي صلوات الله عليه وسلم : «ليكن آخر عهده بالبيت» . فهو واجب وليس نسكاً للحج .

ج . ربما فهم من أمير المؤمنين لعموم الحديث «ليكن آخر عهده بالبيت» ، وهذا الفهم مخالف لفعل النبي صلوات الله عليه وسلم عندما أذن لصفية بالخروج دون وداع عندما حاضرت .

د . وقد خالفه ابن عباس وزيد بن ثابت آخر الأمر فلم يعتبراه من المنسك ، إذ روى البيهقي عن عكرمة أن زيد بن ثابت قال : تقييم الحائض حتى تطهر ، ويكون آخر عهدها بالبيت . فقال ابن عباس : إذا كانت قد طافت يوم النحر فلتتفر . فأرسل زيد بن ثابت إلى ابن عباس : إني وجدت الذي قلت كما قلت .

١- رواه أبو داود (٢٠٠٤) ، والطحاوي (٢ / ٢٣٢) .

٢- المحملي (٧ / ١٧٢) .

٣- تهذيب التهذيب (١١ / ١٤٠) .

فقال ابن عباس : إنني لأعلم قول رسول الله ﷺ للنساء ولكنني أحببت أن أقول بما في كتاب الله ، ثم تلا هذه الآية (ثُمَّ لِيَقْضُوا تَفْتَهُمْ وَلَيُوْفُوا نُذُورَهُمْ وَلَيَطْوَّفُوا بِالْبَيْتِ العَتِيقِ) فقد قضت التفت ووفت النذر وطافت بالبيت ، فما بقي ؟ !<sup>(١)</sup> فقد أفتى ابن عباس أن من فعل هذا الأمر ولم يطف للوداع لم يبق له من مناسك الحج شيء ، ولم ينكر عليه زيد بن ثابت فتواه .

#### **الدليل الخامس :**

كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يأمر من خرج من مكة ولم يطف للوداع أن يرجع ليطوف .

#### **الجواب :**

أ. ذلك لوجوبه لا لأنه من مناسك الحج .

ب. وكذلك لما سبق عن أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه أنه كان يشدد فيما يتعلق بالحرام تعظيمًا له ، من ذلك أنه منع المتعة في الحج ، وهذا من تعظيمه الحرم وبيت الله تعالى .

ج. أما الرواية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه رد من لم يطف بالبيت فوردت من طرق ضعيفة : إدراوه وكيع عن إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر<sup>(٢)</sup> .

وإبراهيم بن يزيد الخوزي متروك ، وأبو الزبير مدلس . فالسند فيه علتان . ورواوه مالك عن يحيى بن سعيد أن عمر بن الخطاب رد رجلاً من الظهران لم

١ - سنن البيهقي (٥ / ١٦٣) بسنده صحيح .

٢ - المحلى (٧ / ١٧١)

يكن ودع حتى ودع البيت .<sup>(١)</sup> وسنه ضعيف لإرساله ، بل هو معرض .  
رواه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> من طريق ليث عن عطاء وطاووس عن عمر رضي الله عنه بلفظ :  
«كان عمر يرد من خرج ولم يكن آخر عهده بالبيت». ولكن فيه انقطاع لعدم  
سماع طاووس وعطاء من عمر ، والليث هو ابن أبي سليم ضعيف ففيه  
علتان .

ورواه عبد الرزاق من طريق نافع قال : رد عمر نساء من ثنية هرشى كن أفضن  
يوم النحر ثم حضن فنفرن فردهن حتى يطهرهن ويطفن بالبيت . ثم بلغ عمر  
بعد ذلك حديث غير ما صنع فترك صنعه الأول<sup>(٣)</sup> .

وهذا سند ضعيف لانقطاعه ، ولو صح فإن فيه رجوعه عن فتواه في ردهن .  
فجميع الطرق اجتمعت في موضع العلة وهو الإرسال ، إذ سقط الرواية الذي  
سمعه من عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلا رواية جابر فلا يفرح بها ففيها مترون وتدليس .

#### الدليل السادس :

قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : «لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن  
آخر النسك الطواف بالبيت». <sup>(٤)</sup> فأمير المؤمنين يرى أنه من مناسك الحج .

#### الجواب :

أ. إما أن يعني بذلك أنه بعد الإنتهاء من المناسك ، وهذا لا يدل على كونه جزءاً  
من المناسك . أو يعني أنه آخر منسك من مناسك الحج .

١ - المتنى (٨١٣) ، الاستذكار (١٢٠ / ١٢) .

٢ - مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٥٢٤) .

٣ - المحلى (٧ / ١٧١ - ١٧٢) .

٤ - رواه مالك (٨١٢) بسند صحيح من السلسلة الذهبية .

والخلاف فيه كالخلاف في المقصود من لفظ «دبر الصلاة» في الأحاديث النبوية . هل المقصود به بعد السلام من الصلاة؟ أم الجزء لأنجح من الصلاة قبل السلام؟ وعند الاحتمال يبطل الإستدلال .

ب . دلت القرائن على أن القول الأول هو الصحيح وهو بعد الانتهاء من آخر نسك ، وسيأتي بيانه بإذن الله تعالى .

ج . أما إن كان المقصود به المعنى الثاني وهو أنه النسك الأخير ، فقوله ﷺ مخالف للأدلة المذكورة التي أخرجت الوداع من المناسك وسيأتي تفصيلها بإذن الله تعالى .

د . ومن أجل أنه ﷺ يظن أنها من مناسك الحج منع الحائض من الخروج بلا وداع ، إذ القاعدة عنده مطردة ، فما دام من مناسك الحج فلا تخرج الحائض إلا بوداع ، أما إذا جاز خروجها بلا وداع دل على كونه ليس من مناسك الحج . وهكذا الأمر إذ أذن النبي ﷺ للحائض أن تخرج بلا وداع كما أذن لأم المؤمنين صفية رضي الله عنها .

ه . وقد خالفه ابن عباس وزيد بن ثابت آخر الأمر فلم يعتبراه من المناسك ، إذ روى البيهقي عن عكرمة أن زيد بن ثابت قال : تقييم الحائض حتى تظهر ، ويكون آخر عهدها بالبيت . فقال ابن عباس : إذا كانت قد طافت يوم النحر فلتتنفر . فأرسل زيد بن ثابت إلى ابن عباس : إني وجدت الذي قلت كما قلت . فقال ابن عباس : إني لأعلم قول رسول الله ﷺ للنساء ولكنني أحببت أن أقول بما في كتاب الله ، ثم تلا هذه الآية (ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّمٌ وَلَيُوْفُوا نُدُورَهُمْ

ولَيَطْرُفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ) فقد قضت التفت ووفت النذر وطافت بالبيت، فما  
بقي؟!<sup>(١)</sup>

فقد أفتى ابن عباس أن من فعل هذا الأمر ولم يطف للوداع لم يبق له من  
مناسك الحج شيء. ولم ينكر عليه زيد بن ثابت فتواه.

### القول الثاني : سنة مؤكدة

وهو قول المالكية وقول الشافعية ورواية عن الإمام أحمد نص عليها.

#### أما المالكية :

فقد قال الباجي : «إن الطواف للوداع مشروع وليس بواجب»<sup>(٢)</sup>.

قال ابن عبد البر : «وجملة قول مالك فيمن لم يطف للوداع أنه إذا كان قريباً  
رجع فطاف لوداع البيت ، وإن بعد فلا شيء عليه»<sup>(٣)</sup>.

وقال : «الحجفة لمالك أن طواف الوداع ساقط عن المكي وعن الحائض ، فليس  
من السن اللاحمة . أما إلزامه بيده ، فلا يجب فيها شيء إلا بيقين»<sup>(٤)</sup>.

#### أما الشافعية :

قال الماوردي : «القول الثاني : نص عليه في الإملاء هو استحباب طواف  
الوداع ، وليس بواجب»<sup>(٥)</sup>.

١ - سنن البيهقي (٥ / ١٦٣) بسنده صحيح.

٢ - المتنقى (٣ / ٥١٠).

٣ - الاستذكار (١٢ / ١٨٤).

٤ - المصدر نفسه.

٥ - الحاوي (٤ / ٢١٢ - ٢١٣)، المجموع شرح المذهب (٨ / ٢٥٣ - ٢٥٤).

«فقد سئل الإمام أحمد عن الرجل ينسى طواف الزيارة، وطاف طواف الصدر، هل يجزئه ذلك من الزيارة؟ قال : لا ، وكيف يجزئه التطوع من الفريضة»<sup>(١)</sup>.

استدلوا بما يلي :

**الدليل الأول:**

سقوطه عن الحائض . فعن عائشة رضي الله عنها قالت : «إن صفية بنت حبي زوج النبي ﷺ حاضت ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : أحسبتنا هي ؟ قالوا : إنها قد أفاضت . قال : فلا إذا»<sup>(٢)</sup> ، وفي رواية «قال : فلا بأس . انفري»<sup>(٣)</sup> .

وقال ابن عباس رضي الله عنهما : «رخص للحائض أن تنفر إذا أفاضت»<sup>(٤)</sup> .

وقال ابن عمر رضي الله عنهما : «إن رسول الله ﷺ رخص لهن»<sup>(٥)</sup> .

فلو كان واجباً لأمرت بالتربيص حتى تطهر ثم تطوف . فلم يأمرها بالتربيص لأنها ليس ركناً للحج ، فسقطه عنها دل على عدم ركينته . ولم يأمرها بالبدل وهو الهدي فدل على عدم وجوبه ، إذ لو كان واجباً لأمرها بالبدل وهو الهدي كمن ترك الرمي لمرض .

١ - مسائل ابن هانئ (١٧٠ / ١) .

٢ - رواه البخاري (١٧٥٧) .

٣ - رواه البخاري (١٧٦٢) .

٤ - رواه البخاري (١٧٦٠) .

٥ - رواه البخاري (١٧٦١) .

قال الباقي : «وجه الدلالة من الحديث أنه ﷺ خاف أن لا تكون صفة طافت للإفاضة ، وأن يحبسهم ذلك بكرة ، فلما أخبر أنها قد أفاضت قال : اخرجوا . ولم يحبسهم لعذر طواف الوداع على صفة ، كما خاف أن يحبسهم لعذر طواف الإفاضة»<sup>(١)</sup> .

### الجواب :

لم يأمرها بالتربيص لأنه ليس من مناسك الحج كما سبق بيانه ، لا لأنه سنة مؤكدة .

### الدليل الثاني :

لم يأمر الحائض بالفدية ، إذ لو كان واجباً لأمرت بالدم ولم يأمرها النبي ﷺ بذلك ، حيث لم يأمر أم المؤمنين صفة رضي الله عنها بالدم مع إمكانية انتظارها وتدارك طواف الوداع كما أراد النبي ﷺ أن يتذكرها ظاناً عدم طوافها طواف الإفاضة ، فلا يعتبر حيثند عجزاً .

### الجواب :

لم يأمرها بفدية لأنه ليس من مناسك الحج إذ الفدية متعلقة بترك أحد واجبات الحج ، فدل على أنه ليس من واجبات الحج ، لا لأنه ليس واجباً مطلقاً .

### الدليل الثالث :

لسقوطه عن المكي المقيم في مكة إذ لو كان نسكاً واجباً لما سقط عن المكي ، إذ

يشترك في واجبات الحج المكي وغير المكي الأفقي.

قال الباقي : «ما قاله مالك أظهر بدليل أنه يسقطه عن المكي المقيم»<sup>(١)</sup>.

**الجواب :**

سقوطه عن المكي المقيم في مكة يدل على أنه ليس من مناسك الحج . فليس من المناسب الواجبة ولا من المناسب المندوبة . فلو كان من مندوبات مناسك الحج لكان مندوباً للمكي ، المفارق وغير المفارق . فدلل على أنه ليس من مناسك الحج سواءً الواجبة منها أو المندوبة .

**الدليل الرابع :**

سقوطه عن غير المكي إذا أقام بمكة لقول النبي ﷺ : «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»<sup>(٢)</sup> ، فعلقه ﷺ بن أراد أن ينفر . فإذا أقام بمكة فلا وداع عليه ، مما دل على سقوطه عنه وعدم وجوبه . ومناسك الحج الواجبة لا تسقط بالإقامة في مكة أو في الحرم .

**الجواب :**

سقوطه عن لم يفارق مكة دليل على كونه ليس من مناسك الحج ، وإلا لتأكد له الطواف إذ المناسب الواجبة والمندوبة سواء لا تسقط بالإقامة . وإذا لم يصح أن تسقط المناسب الواجبة بالإقامة فكذا المندوبة لا تسقط بالإقامة ، فدلل على أنه ليس من مناسك الحج .

١ - المتنقى شرح الموطاً (٣ / ٥١١).

٢ - رواه مسلم (١٣٢٧).

**القول الثالث : واجب وليس من مناسك الحج**

وهو القول الآخر للشافعية وقول ابن المنذر وشيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم .

وهذا القول مبني على مسألتين :

**الأولى : طواف الوداع واجب.**

**الثانية : طواف الوداع ليس من مناسك الحج .**

وهاتان المسألتان منفصلتان عن بعضهما ، إذ لا يلزم من وجوب الوداع أن

يكون من مناسك الحج .

**الأولى : أما الوجوب فقد استدلوا عليه بالأدلة التي استدل بها من قال بوجوبه**

نسكاً ، وهي ما يلي :

**الدليل الأول :**

قال ابن عباس : كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : « لا

ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت »<sup>(١)</sup> .

فهذا خطاب للحجاج بعد الانتهاء من أداء المناسك ، أمرهم النبي ﷺ أن يكون

آخر عهدهم الطواف بالبيت . فدل على أنه واجب من الواجبات .

**الدليل الثاني :**

قال ابن عباس رضي الله عنهما : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا

أنه خفف عن المرأة الحائض<sup>(٢)</sup> .

١ - روأه مسلم (١٣٢٧) .

٢ - روأه البخاري (١٧٥٥) ، ومسلم (١٣٢٨) .

دل الحديث على وجوب الوداع على الحاج . وأما الحائض فإنها معذورة فيسقط الواجب عن المعذورة كأي واجب من الواجبات الشرعية ، كصلاة الجمعة وصلوة العيد وغيرها من الواجبات الشرعية .

### الدليل الثالث:

قوله : « خف عن الحائض » دليل على أنه عزيمة في حق غيرها من الحجاج من فرغ من مناسكه يريد الخروج من مكة ، فدل على وجوبه .

**الثانية:** أما كونه ليس من مناسك الحج .

فقد استدلوا عليه بما يلي :

### الدليل الأول:

روى مسلم عن النبي ﷺ قال : « يقيم المهاجر بمكة بعد قضاء نسكه ثلاثة »<sup>(١)</sup> ، فأباح ﷺ للمهاجر أن يقيم بعد الانتهاء من كل نسكه مدة ثلاثة أيام بمكة ، فإما أن يكون الوداع من النسك فيكون معنى الحديث أنه من قضى نسكه الذي ينتهي بطواف الوداع جاز له أن يكث بعده ثلاثة أيام بمكة ، بينما الصحيح من طاف للوداع لا يقيم بمكة ثلاثة ، بل عليه أن يحمل متاعه وينطلق راجعاً .

أو أن الوداع ليس من مناسك الحج ، فيكون معنى الحديث أن يقضي الحاج مناسكه ثم يكث بمكة ثلاثة وعند مفارقتها يطوف للوداع وهذا هو الصواب والله أعلم . مما دل على خروجه عن مناسك الحج .

قال النووي : « وجه الدلالة أن طواف الوداع يكون عند الرجوع ، وسماه قبله قاضياً للمناسك ، وحقيقة أن يكون قضاها كلها »<sup>(٢)</sup>

١ - مسلم (١٣٥٢ / ٣٢٨٩) .

٢ - المجموع (٨ / ٢٥٦) .

### الدليل الثاني:

لسقوطه عن الحائض وعدم وجوب الدم عليها . أما سقوطه عنها لحديث صفية حيث نفرت وهي حائض ولم تطف للوداع<sup>(١)</sup> . فلم يوجب النبي ﷺ عليها دماً . فلو كان نسكاً لأوجب عليها الدم مع امكانية انتظارها إلى أن تطهر فتطوف للوداع ، فلم يكن عجزاً . وقد قال ابن عباس : من ترك من نسكة شيئاً فليهرق دماً .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « والطواف مع الحيض محظور لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما . والمحظورات لا تباح إلا حال الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع فإن ذلك ليس من الحج . ولهذا لا يودع المقيم بمكة ، وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت »<sup>(٢)</sup> .

### الدليل الثالث:

لسقوطه عن أهل مكة . إذ نسك الحج الواجب أو الركن لا يسقط عن أهل مكة ، كالخلق والطواف وعرفة ومزدلفة وغيرها . فأما وقد سقط عنهم دل على أنه ليس من مناسك الحج .

قال الرافعي : اتفق الأصحاب على أن المكي إذا حج ونوى على أن يقيم بوطنه لا يؤمر بطواف الوداع . . . ولو كان من جملة المناسك لعمّ الحجيج<sup>(٣)</sup> .

١- رواه البخاري (١٧٥٧ ، ١٧٦٢) .

٢- مجموع الفتاوى (٢١٥ / ٢٦) .

٣- المجموع للنووى (٨ / ٢٥٦) .

## الدليل الرابع:

سقوطه عن الأفقي إذا أقام بمكة.

لأن النبي ﷺ قال : « لا يغرن أحد . . . » فعلقه ﷺ بالنفر . فإذا لم ينفر لم يجب عليه الوداع ، ومتناسك الحج تعم الحجاج ولا يستثنى منها من أراد الإقامة .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وطواف الوداع ليس بركن بل هو واجب وليس هو من تمام الحج . . . ولهذا من أقام بمكة لا يودع على الصحيح »<sup>(١)</sup> . وقال عن طواف الوداع : « إن ذلك ليس من الحج ، ولهذا لا يودع المقيم بمكة »<sup>(٢)</sup> .

قال ابن القيم : « طواف الوداع ليس من تمام الحج ولهذا لا يودع المقيم »<sup>(٣)</sup> .

قال الرافعي من الشافعية : اتفق الأصحاب على أن الأفقي إذا حج وأراد الإقامة بمكة لا وداع عليه ، ولو كان من جملة المتناسك لعم الحجيج<sup>(٤)</sup> .

## الدليل الخامس:

وجوبه على الأفقي إذا نفر بعد انتهاء ذي الحجة .

أعمال الحج مؤقتة بأشهر الحج لقول الله تعالى (الحجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُوماتٌ) ، فإذا خرجت خرج وقت أداء متناسك الحج . بينما النبي ﷺ نهى الحجاج عن النفر حتى يكون آخر عهدهم بالبيت ، ولم يعلقه ﷺ بشهر ذي الحجة . فلو نفروا في شهر محرم عليهم طواف الوداع ، مما دل على خروجه عن متناسك الحج . لأن المتناسك لا تؤدي إلا في أشهر الحج لقول الله تعالى (الحجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُوماتٌ) وشهر محرم ليس من أشهر الحج .

١ - مجموع الفتاوى (٦ / ٢٦) .

٢ - مجموع الفتاوى (٢٦ / ٢١٥) .

٣ - الإعلام (٣ / ٢٩) .

٤ - المجمع النووي (٨ / ٢٥٦) .

## الترجيح:

وهذا القول هو الأرجح لقوة الدليل لهذا قال ابن المنذر : « على كل خارج من الحرم طواف الوداع .. ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه »<sup>(١)</sup>. أي لا فدية عليه . وقال القليوبى : « قول المحلى : بعد فراغ النسك » صريح هذا أن طواف الوداع ليس من أعمال الحج<sup>(٢)</sup> . وقال البغوى والمتولي من الشافعية : « ليس طواف الوداع من المناsek بل هو عبادة مستقلة يؤمر بها من أراد مفارقة مكة ». قال النووي معلقاً : « وهذا أصح عند الرافعى وغيره من المحققين تعظيمًا للحرم وتشبيهاً لاقتضاء خروجه الوداع باقتضاء دخوله الإحرام »<sup>(٣)</sup> . وقال السبكى : « لا أظن أحداً يقول بأنه يجبر بدم إذا لم يجعله نسكاً »<sup>(٤)</sup> . قال شيخ الإسلام ابن تيمية : « وطواف الوداع ليس بركن بل هو واجب . وليس هو من تمام الحج . ولكن كل من خرج من مكة عليه أن يودع . . . . فوجوبه ليكون آخر عهد الخارج بالبيت »<sup>(٥)</sup> . وقال : « والطواف مع الحيض محظوظ لحرمة المسجد أو للطواف أو لهما ، والمحظوظات لا تباح إلا حال الضرورة ، ولا ضرورة بها إلى طواف الوداع فإن ذلك ليس من الحج . ولهذا لا يودع المقيم بمكة ، وإنما يودع المسافر عنها فيكون آخر عهده بالبيت »<sup>(٦)</sup> . لذا من ترك طواف الوداع لخرج ما كحيض أو مرض أو خشية انطلاق الطائرة فإنه يسقط عنه ولكنه يؤثم إن كان بلا عذر ، والله أعلم .

١- الاقناع (١٦١).

٢- القليوبى على كنز الراغبين (١٩٩/٢).

٣- المجموع النووي (٨ / ٢٥٦).

٤- عميرة على كنز الراغبين (٢٠٠/٢).

٥- مجموع الفتاوى (٦/٢٦).

٦- مجموع الفتاوى (٢١٥/٢٦).

## المبحث الحادي والثلاثون

### ليكن آخر عهدهم بالبيت

**ما المقصود بقول النبي ﷺ: «ليكن آخر عهدهم بالبيت»؟**

هل المقصود: إذا انتهيت من المنسك فلا تفارقوا الحرم حتى تطوفوا بالبيت.  
وأجعلوه بعد الانتهاء من كل المنسك، ولا تفعلوا منسكاً بعده؟ ولا حرج في  
أن تقيموا أياماً بعده في محل إقامتكم في الحرم.

أم المقصود: ليكن آخر عهدهم بالحرم هو الطواف بالبيت؟ فلا تفعلوا أي  
شيء بعد طواف الوداع، ويجب عليكم مفارقة الحرم بعد طوافكم مباشرة بلا  
أي عمل؟

أم المقصود: أجعلوا الطواف بالبيت آخر مرحلة من إقامتكم في رحلة أداء  
المنسك ثم انطلقوا بعده؟ ولا حرج بعد الوداع من أن تنزلوا في أي مكان  
خارج الحرم أو داخله في غير محل إقامتكم إذا ضربتم راحلين إلى دياركم؟  
ثم ما هو أقرب موضع يجوز أن يبيت فيه بعد طواف الوداع؟  
هذه المسألة اختلف العلماء فيها إلى أقوال :

**القول الأول: أجعلوه آخر المنسك.**

أي المقصود من الحديث أن يكون الطواف بالبيت آخر المنسك، فلا تفعل شيئاً  
من المنسك بعد طواف الوداع. وافعل ما شئت من غير المنسك كالبليات والبيع  
والشراء، إذ ليس المقصود وجوب مفارقة الحرم بعد الوداع.  
وهو قول الأحناف وبعض المالكية.

قال الكاساني : «المراد آخر عهده بالبيت نسكاً لا إقامة والطواف آخر مناسكه بالبيت وإن تشاغل بغيره»<sup>(١)</sup> . واستحب أبو حنيفة «أن يطوف طوافاً آخر إن أقام إلى العشاء»<sup>(٢)</sup> . أي من بعد الظهر إلى العشاء .

قال أشهب صاحب مالك : إذا طاف - أي للوداع - ثم أقام أياماً ثم أراد الخروج ، فليس عليه أن يودع . إن شاء فعل وإن شاء ترك . أهـ . قال الباقي معلقاً : أي أنه وداع للنسك وليس لفارقة البيت<sup>(٣)</sup> .

وقال سند : يروى عن مالك : إن وداع وأقام إلى الغد فهو في سعة<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

قال الله تعالى : (ثُمَّ مَحِلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ) .

قال مالك : محل الشعائر كلها وانقضاؤها إلى البيت العتيق<sup>(٥)</sup> . أي تنقضي الشعائر بالطواف بالبيت للوداع وتنتهي ، فلا يلزم بشعائر أخرى وإن أقام بعكة أياماً .

### الجواب:

فسر ابن عباس هذه الآية بتحلل المحرم من الشعائر ومن المحظورات بالطواف بالبيت العتيق وهو طواف الإفاضة إذ قال ابن عباس : كل من طاف بالبيت فقد

١ - بدائع الصنائع (١٤٣ / ٢).

٢ - بدائع الصنائع (١٤٣ / ٢).

٣ - المتقدى شرح الموطأ (٥١١ / ٣).

٤ - الذخيرة (٣ / ٢٨٣).

٥ - الموطأ (٨١٢)، الاستذكار (١٢ / ١٨٠).

حل . ثم قرأ الآية<sup>(١)</sup> ولا يعني ذلك انتهاء الشعائر لأنه ورد في الآية ( محلها ) وليس «انتهاؤها ». ولكن الرواية عن ابن عباس لا تصح ، لأنها من طريق عطاء ، وعطاء ليس ابن أبي رباح حيث لم يسمع منه ابن جريج إلا تفسير البقرة وأل عمران ، وأما ما بعدهما فإنما رواه عن عطاء الخراساني وهو شيء الحفظ ولم يسمع من ابن عباس ولم يسمع منه ابن جريج . فاستدلال مالك فيه وجاهة .

### الدليل الثاني :

قال النبي ﷺ : «لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»<sup>(٢)</sup> .

قال الكاساني : المراد منه آخر عهده بالبيت نسكاً لا إقامة . والطواف آخر مناسكه بالبيت وإن تشاغل بغيرة<sup>(٣)</sup> .

### الجواب :

لم يصرح النبي ﷺ بقوله : «آخر عهده بالبيت نسكاً» ، فكيف يحتاج به لهذا المقصود وهو موضع الخلاف . إذ يقول أصحاب الرأي الآخر : آخر عهده بالبيت إقامة . ويقول آخرون : آخر عهده بالبيت تواجدًا .

### الدليل الثالث :

روى مسلم عن العلاء بن الحضرمي سمعت النبي ﷺ يقول : «ثلاث ليال يكثهن المهاجر في مكة بعد الصدر»<sup>(٤)</sup> ، أي يكث بكرة ثلاثة ليال بعد طواف

١- ابن كثير ( ٥ / ٤٢٠ ) .

٢- رواه مسلم ( ١٣٢٧ ) .

٣- بدائع الصنائع ( ٢ / ١٤٣ ) .

٤- مسلم ( ١٣٥٢ / ٣٢٩٩ ) .

الصدر وهو طواف الوداع.

ورواه بلفظ آخر: «للمهاجر إقامة ثلاثة ثلاث بعد الصدر بمكة»<sup>(١)</sup>.

#### الدليل الرابع:

قول عمر رضي الله عنه. إذ روى مالك عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت فإن آخر النسك الطواف بالبيت»<sup>(٢)</sup>. فالطواف في نهاية النسك، أي تنتهي نساكه بالطواف، فلا يرحل حتى يختتم نسكه بالطواف ولا يلزم من ذلك وجوب مفارقة الحرم، فقد ختم نسكه ومكث في مكة.

#### الدليل الخامس:

وتؤكده الرواية الأخرى عن عمر رضي الله عنه إذ خطب الناس فقال: إذا نفرتم من مني فلا يصدر أحد حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر المناسك الطواف بالبيت<sup>(٣)</sup>. قوله «إذا نفرتم من مني» أي بعد الانتهاء من نسك مني . ولم يقل أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه : آخر وجودكم في الحرم هو الطواف بالبيت . وإنما فهم أمير المؤمنين من حديث النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن يكون الطواف آخر النسك.

وقوله «لا يصدر حتى يطوف بالبيت» فالحاج لو طاف للوداع ولكن بعد انتهاء من النسك ثم مكث في مكة أيامًا ثم صدر منها، فهو لم يصدر حتى طاف بالبيت للوداع ولكن بعد أيام، فتحقق الطواف قبل صدوره كقولك : لا تغادر الحرم حتى تبيت بمزدلفة وتطوف للإفاضة . فلا يلزم من هذا أن تباشر المغادرة بعد البيات بمزدلفة أو بعد طواف الإفاضة.

١ - مسلم (١٣٥٢/٣٢٩٧).

٢ - الموطأ (٨١٢) وسنده صحيح.

٣ - سنده صحيح. ذكره ابن عبد البر عن عمر بسنده (الاستذكار ١٣/٢٦٤).

## الجواب:

لكن يوضح المقصود هو قول النبي ﷺ «آخر عهده بالبيت». فإذا صدر بعد أيام لم يكن آخر عهده بالبيت.

## الدليل السادس:

ورد في صحيح البخاري : كان ابن عمر إذا أقبل (أي للحج) بات بذى طوى حتى إذا أصبح دخل ، وإذا نفر (أي خرج من حجه) مربذى طوى ويات بها حتى يصبح ، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك .<sup>(١)</sup>  
وذو طوى : موضع بمكة يسمى الآن العتبة<sup>(٢)</sup>.

وهو قول البخاري إذ قال : (باب : من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة ).  
فدل الحديث على جواز الزيارات بمكة بعد طواف الوداع . قال الحافظ ابن حجر :  
«المقصود بترجمة البخاري مشروعيه المبيت بذى طوى للراجع من مكة»<sup>(٣)</sup>.

## الجواب:

أ. ذكره البخاري معلقاً عن محمد بن عيسى ، الذي قال ثنا حماد عن أبى يوب عن نافع عن ابن عمر . وهو من طبقة شيوخ البخاري سمع منه الترمذى وأبى داود وأبى حاتم . . وغيرهم . وروى له البخاري ستة أحاديث . قال ابن حجر : «لم تقع لي هذه الرواية موصولة» . أي الرواية منقطعة بينه وبين البخاري . والإمام البخاري قد يعلق عن شيوخه ما لم يسمع منهم بلفظ (قال) والتي لا تعتبر

١ - صحيح البخاري (١٧٦٩)

٢ - في حاشية أخبار مكة الفاكهي (٤/٢١٥).

٣ - الفتح (٣/٥٩٣).

تدليساً عند الخطيب البغدادي ، إذ التدليس يتطلب صيغة توهם السماع كلفظ (عن) .

بـ . ثم هذه الزيادة شاذة وهي «إذا نفر من بذى طوى وبات بها حتى يصبح» إذ رواه البخاري <sup>(١)</sup> عن عبد الوارث وابن علية عن أئوب عن نافع عن ابن عمر دون الزيادة . ورواه البخاري <sup>(٢)</sup> من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر دون الزيادة . ورواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر بدونها . وإنما كان إذا صدر عن الحج أو العمرة أناخ بالبطحاء التي بذى الخلقة التي كان النبي ﷺ ينبع بها . <sup>(٣)</sup>

وربما أراد الأبطح أي التحصيف فقال بذى طوى بدلاً من الأبطح إذ روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها قالت : «إنما كان متزلاً ينزله النبي ﷺ ليكون أسمح لخروجه ، تعني الأبطح» <sup>(٤)</sup> . فإن كان كذلك فإنه يستدل به لهذا القول .

#### الدليل السابع:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها في حديثها عن عمرتها بعد حجتها : «فخر جنا - أي مع أخيها للتنعيم - حتى إذا فرغت ، وفرغت من الطواف ثم جئت بسحر فقال ﷺ : هل فرغتم ؟ قلت : نعم . فآذن بالرحيل في أصحابه» <sup>(٥)</sup> . وفي الرواية الأخرى للبخاري : فنادى بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن

---

١ - البخاري (١٥٥٣ ، ١٥٧٣) .

٢ - البخاري (١٥٧٤) .

٣ - البخاري (١٧٦٧) .

٤ - البخاري (١٧٦٥) .

٥ - البخاري (١٥٦٠) .

طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج موجهاً إلى المدينة.<sup>(١)</sup>  
قولها «حتى إذا فرغت وفرغت من الطواف»:  
قال الكرماني :فائدة التكرار أن المراد من الأول الفراغ من العمرة ومن الثاني  
الفراغ من طواف الوداع<sup>(٢)</sup>.  
قولها :«جئته بسحر» أي في المحصب ، الأبشع ، أعلى مكة .  
وفي رواية عند البخاري :فانتظرها رسول الله ﷺ «بأعلى مكة حتى  
 جاءت»<sup>(٣)</sup>.  
وفي رواية عند البخاري كذلك : قال ﷺ : «انتظر كما ها هنا»<sup>(٤)</sup> فقال لها ذلك  
وهو ﷺ في المحصب .  
وفيها أنه ﷺ بعدما فرغت عائشة : «نادي النبي ﷺ بالرحيل في أصحابه  
فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج موجهاً إلى  
المدينة»<sup>(٥)</sup>.

أي انتظراها ﷺ بعد طوافه الوداع في الأبشع إلى أن انتهت . وقد لقيها ﷺ وهو  
راجعاً من طواف الوداع وهي مقبلة من التنعيم لتعتمر وتسعى . وما زال ينتظراها  
إلى أن انتهت ثم خرج متوجهاً إلى المدينة (كما في هذه الرواية).  
والأبشع موضع في الحرم ، وجعله بعضهم جزءاً من مكة ، ويسمى الآن  
المعابدة ، فمكث النبي ﷺ فيه فترة طويلة إلى أن انتهت أم المؤمنين من عمرتها .

- ١ - البخاري (١٧٨٨).
- ٢ - شرح البخاري للكرماني (٨٨/٨) ، كما في حاشية شرح العameda لابن تيمية (٥٦٧/٢).
- ٣ - البخاري (٢٩٨٤).
- ٤ - البخاري (١٧٨٨).
- ٥ - البخاري (١٧٨٨).

فلم يكن ﷺ آخر عهده بالحرم الطواف ، بل الأبطح على هذه الرواية .  
ويؤكده الحديث الآخر عند البخاري : فخرج معها أخوها ، فلقياه مُدَلِّجاً ،  
فقال ﷺ : موعدك مكان كذا وكذا <sup>(١)</sup> . أي لقيا النبي ﷺ راجعاً من طواف  
الوداع ليلاً وهمما مقبلان للعمره ، فتواعد معهما على مكان كذا وكذا إذا  
انتهيا . ثم التقى به ﷺ ، فانطلق خارجاً إلى المدينة .

فدل الحديث أن النبي ﷺ لم يكن آخر عهده من الحرم بالبيت ، وإنما طاف  
للوداع ثم انتظر أم المؤمنين في المحصب ثم انطلق إلى المدينة .

#### الدليل الثامن :

في رواية مسلم : فخرج فمر بالبيت فطاف به قبل صلاة الصبح ثم خرج إلى  
المدينة <sup>(٢)</sup> . ورواه أبو داود بنحوه <sup>(٣)</sup> .

وجه الدلالة من الرواية الثانية : أن أم المؤمنين انتهت من طواف الوداع ، ثم  
ذهبت إلى الأبطح (المحصب - العابدة) ثم رجعت مع النبي ﷺ إلى الكعبة  
وانتظرته إلى أن انتهى من طوافه ، ثم خرجت معه إلى المدينة ولم يأمرها ﷺ  
بإعادة طواف الوداع . فلم يكن آخر عهدها بالحرم هو الطواف ، بل التنقل من  
موقع لآخر .

فكلا الروايتين دلتا على المطلوب ، إما من فعل النبي ﷺ أو إقراره لعائشة رضي  
الله عنها .

١- البخاري (١٧٧٢)

٢- رواه مسلم (١٢١١ / ٢٩٢٢)

٣- سنن أبي داود (٤٠٥ / ٢٠٠٦).

### الدليل التاسع:

روى مالك عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر رضي الله عنه طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أanax بذى طوى فصلى ركعتين سنة الطواف <sup>(١)</sup>.

وجه الدلالة: بعدهما طاف للوداع نزل في مكان آخر للحرم ثم لم يرجع للوداع مرة أخرى ، فلم يكن آخر عهده من الحرم الطواف بالبيت وإنما ذو طوى .

### الدليل العاشر:

ثم المقصود بأخر العهد .

إما أن يكون المقصود آخر العهد بالحياة هو الطواف ، وهذا المفهوم غير صحيح . أو يكون الطواف آخر العهد بالحرم : ولكن مكت النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ متضرراً أم المؤمنين بعد الوداع كما في إحدى الروايات ، وكذا مكت أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها بعد وداعها وانتظارها للنبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إلى حين فراغه من وداعه ينفي هذا المفهوم .

أو المقصود أن يكون الطواف آخر العهد بالرحلة ، ودليله أنه بارتحال النبى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ من منى تكون رحلة الحج قد انتهت وبدأت رحلة الرجوع فنزل بالمحصب (الأبطح) ثم طاف للوداع . وما حدث بعد خروجه من منى هو بداية لرحلة الرجوع إلى المدينة . وكذا أم المؤمنين بانتهائها من عمرتها تكون قد انتهت من رحلة الحج . وما حدث بعدها هو بداية لرحلة الرجوع إلى المدينة ، وهذا محتمل .

أو المقصود هو آخر العهد بالمناسك ، وهو المطلوب .

### **الدليل الحادي عشر:**

طوافة للوداع هو استئذان بالخروج وإعلام ظاهري بالرجوع إلى بلدته والعزم عليه . ولا مانع من الاستئذان وأخذ الإذن المطلق بالرجوع ثم يختار الوقت المناسب لرجوعه ، ولا يلزمـه الخروج الفوري بعد الإذن له . قال في فتح القدير : الحاج إما قدم مكة للنسك ، فحين تم فراغه منه جاء أوان الصدر ، فطوافـه حينئذ يكون له ، إذ الحال أنه على عزم الرجوع<sup>(١)</sup> .

### **الجواب:**

من المتعارف عليه أن من يستأذن يحمل متاعه ويخـرـجـ من موضع الإقامة ، فلو بـاتـ فيه لم يكن لائقاً عـرـفاً .

### **الدليل الثاني عشر:**

من طاف بعدهما حلـ لهـ النـفـرـ ، لمـ يـلـزـمـهـ إـعادـتـهـ كـمـاـ لـوـ نـفـرـ عـقـيـهـ<sup>(٢)</sup> . فهو لمـ يـنـفـرـ حتى طافـ الـبـيـتـ وـكـانـ آـخـرـ عـهـدـهـ بـالـمـنـاسـكـ .

### **الجواب:**

كيف يستدل بمفهوم للنص لم يتفق عليه ، بل هذا المعنى هو موضع الخلاف . إذ الخلاف في المقصود من قوله عليه السلام : «آخر العهد» هل آخر عهـدـهـ بـالـمـنـاسـكـ أم آخر عـهـدـهـ بـالـحـرـمـ أم آخر عـهـدـهـ بـالـسـفـرـ ؟

١- فتح القدير (٥١٦/٢).

٢- المغني (٤٨٧/٣).

### الدليل الثالث عشر،

لا يستغرب في العرف تأخير السفر عن الوداع<sup>(١)</sup>. لأن يودع المرء أصحابه ثم ينام ومن الغد يسافر.

### الجواب:

لامانع إن كان محل إقامته مغايراً لمحل أصحابه. أما إن كان في حمى أصحابه واستأذن وودع للسفر فينبغي أن يفارق حماهم.

### الدليل الرابع عشر،

القائلون بوجوب طواف الوداع عند خروجه ولا يشتعل بشيء غيره لم يتزموا بالشرط المذكور:

### فعمد المالكية:

إذا ودع ثم باع أو اشتري فلا يرجع.<sup>(٢)</sup> قال الباقي: ليس شراؤه أو بيعه جهازاً أو طعاماً ساعة من نهار فاصلاً بين وداعه وسفره.<sup>(٣)</sup> وقال ابن عرفة: يسير شغله بعده، قبل خروجه لا يبطله. وكذا قال ابن المواق<sup>(٤)</sup> وقال خليل في مختصره: لا يبطل بشغل خف.<sup>(٥)</sup> وفي الدردير: لو أقام بذي طوى وبالأبطح يوماً أو بعضه لم يبطل وداعه.<sup>(٦)</sup> وقال ابن عرفة: لا يطلب إعادة الوداع بشغل خف ولو بيعاً، فلا يبطل<sup>(٧)</sup>.

١ - فتح القدير (٥١٦/٢).

٢ - الذخيرة (٢٨٣/٣).

٣ - المتنقى (٥١٠/٣).

٤ - الناج والإكليل حاشية مواهب الجليل (١٩٧/٤).

٥ - مواهب الجليل (١٩٧-١٩٨/٤).

٦ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٥٣/٢).

٧ - حاشية الدسوقي (٥٣/٢).

### أما الشافعية :

فقد قال المحب الطبرى : لو اشتري في طريقه زاداً أو متاعاً أو حضرت صلاة مكتوبة فصلاها فلا يلزمك الإعادة<sup>(١)</sup>. وقال المحلى : إن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يحتج إلى إعادة<sup>(٢)</sup>. وقال : قال في شرح المذهب : لو طاف يوم النحر للإفاضة ثم للوداع ثم أتى مني ثم أراد النفر منها في وقته إلى وطنه ، قيل : يجزيه ذلك الطواف ، وقيل : لا ، ذكرهما صاحب البيان<sup>(٣)</sup>.

### أما الحنابلة :

فقد قال ابن قدامه : إن قضى حاجة في طريقه أو اشتري زاداً أو شيئاً لنفسه في طريقه لم يعد<sup>(٤)</sup>. وقال في الرعايتين والحاويين : وإن قضى حاجة في طريقه لم يعد أيضاً نص عليه . وقال ابن عقيل وابن الجوزي : إن تشاغل في طريقه بشراء زاد ونحوه لم يعد<sup>(٥)</sup>.

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية : إن قضى حاجة أو اشتري شيئاً في طريقه بعد الوداع ، أو دخل إلى المنزل الذي هو فيه ليحمل المتاع على دابته ، ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه<sup>(٦)</sup>.

١ - القرى (٥٥٤).

٢ - كنز الراغبين (٢٠٠ / ٢).

٣ - كنز الراغبين (١٩٩ / ٢).

٤ - المغني (٤٨٧ / ٣).

٥ - الإنصاف للمرداوى (٣٧ / ٤).

٦ - مجموع الفتاوى (١٤٢ / ٢٦).

**القول الثاني: وجوب طواف الوداع عند خروجه ولا يشتغل بشيء بعده إلا بأسباب الخروج.**

وهو قول جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة .

قال خليل المالكي : وتبطل بإقامة بعض يوم عيادة لا بشغل خف<sup>(١)</sup> . وقال ابن المواق : يسير شغله بعده قبل خروجه لا يبطله<sup>(٢)</sup> .

وقال المحلي الشافعي : فإن مكث لغير اشتغال بأسباب الخروج كشراء متاع أو قضاء دين أو زيارة صديق أو عيادة مريض أعاده . وإن اشتغل بأسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحل ونحوهما لم يتح إلى إعادته . قال في الروضة : ولو أقيمت الصلاة فصلاها لم يعده<sup>(٣)</sup> .

قال المرداوي : «إذا ودع ثم اشتغل في تجارة أعاد الوداع قوله واحداً وإن اشتغل بغير شد رحل ونحوه أعاد الوداع ، لا نعلم فيه خلافاً»<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

**الدليل الأول:**

حديث ابن عباس : «كان الناس ينصرفون في كل وجه ، فقال رسول الله ﷺ : لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت»<sup>(٥)</sup> أي آخر عهده بالحرم الطواف بالبيت .

١ - مواهب الجليل (٤ / ١٩٧)

٢ - مواهب الجليل (٤ / ١٩٧)

٣ - كنز الراغبين (٢ / ٢٠٠).

٤ - الإنصاف (٤ / ٣٧).

٥ - رواه مسلم (١٣٢٧ / ٣٢١٩).

## الجواب:

اختلف على سفيان وطاوس في هذا الحديث:

أ. إذ رواه مسلم عن سعيد بن منصور وزهير بن حرب عن سفيان عن سليمان الأ Howell عن طاوس عن ابن عباس باللفظ المذكور<sup>(١)</sup> وقد صرخ بالرفع.

ب. رواه ابن أبي شيبة<sup>(٢)</sup> عن سفيان عن سليمان بن أبي مسلم (وهو الأ Howell) عن طاوس قال بعض أصحابنا: عن ابن عباس فذكره. كرواية الأ Howell فزاد فيه (قال بعض أصحابنا) فتبين انقطاعه بين طاوس وابن عباس.

## الرد:

قوله (وقال بعض أصحابنا) من قول ابن أبي شيبة ، إذ رواه مسلم من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب وسعيد بن منصور ، وزهير أوثق من ابن أبي شيبة . قال يعقوب بن شيبة : زهير أثبت من عبد الله بن أبي شيبة ، وكان في عبد الله تهاون بالحديث ، لم يكن يفصل هذه الأشياء يعني الألفاظ . وقال جعفر الفريابي : « قلت لابن غير : أيهما أحب إليك؟ فقال : أبو خيثمة (أي زهير بن حرب) ، وجعل يطريه ويضع من أبي بكر - أي ابن أبي شيبة»<sup>(٣)</sup> .

ج. رواه البخاري ومسلم من طريق عن سفيان عن ابن طاوس عن أبيه عن ابن عباس بلفظ: أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت. أه . فلم يذكر ابن عباس من هو الأمر.

١- رواه مسلم (٣٢١٩ / ١٣٢٧).

٢- مصنف ابن أبي شيبة (٥ / ٢٨٧).

٣- تهذيب التهذيب (٣٤٣ / ٢)، ترجمة زهير بن حرب.

د. النبي ﷺ لم يكن آخر عهده بالحرم الطواف وإنما انتظاره عائشة رضي الله عنها بالمحصب (الأبشع أو المعابدة). وكذا عمر بن الخطاب رضي الله عنه آخر عهده بالحرم نزوله بذى طوى.

### الدليل الثاني:

حديث ابن عباس رضي الله عنه : أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه خف عن المرأة الحائض <sup>(١)</sup>.

فالمعنى : آخر عهدهم بالحرم هو الطواف بالبيت . وهو آخر العهد مطلقا بالحرم وبالأنساك وبكل شيء .

### الجواب :

النبي ﷺ آخر عهده بالحرم هو الأبشع أي المحصب (المعابدة) وكذا أم المؤمنين عائشة وليس الطواف .

وكذا عمر رضي الله عنه آخر عهده بالحرم ذو طوى (العتيبة) .

### الدليل الثالث:

قول زيد بن ثابت : حيث أنكر على ابن عباس فتواه فقال : «تفتي أن تصدر الحائض قبل أن يكون آخر عهدها بالبيت؟» <sup>(٢)</sup>  
ما دل أنه يرى وجوب أن يكون آخر عهد الحاج الطواف بالبيت .

### الجواب :

لأن الحائض لم تطف للوداع بعد المناسك . فأنكر عليه ذلك ولم ينكر عليه

١ - رواه مسلم (١٣٢٨ / ٣٢٢١).

٢ - رواه مسلم (١٣٢٨ / ٣٢٢١).

مكثها بعد طواف الوداع، فليس فيه دليل لهم.

#### الدليل الرابع:

قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه: «لا يصدرن أحد من الحاج حتى يطوف بالبيت ، فإن آخر النسك، الطواف بالبيت»<sup>(١)</sup>.

#### الجواب:

هذا دليل على أن المقصود بآخر العهد هو أن يكون في نهاية الأنساك كالقول الأول. وقد سبق بيانه.

#### القول الثالث: آخر عهد إقامتكم.

أي لا إقامة بعدها، وإنما الرحيل وما يتعلّق به من جمع المتاع وحمله، وانتظار الرفاق والأصحاب للانطلاق. ولو حصل شراء وبيع سواء للرحلة أو لغير الرحلة، كما يحصل في طريق السفر من بيع وشراء قد يكون للرحلة وقد يكون لغيرها فلا بأس، لا بيع وشراء التجارة المعروفة من فتح محل وإقامته.

ولو بات المرتحل في طريق السفر في غير مكان الإقامة (الأبطن أو ذي طوى) فلا بأس، ولو نزل فيها أو في أي موضع آخر من الحرم لقضاء وطه لا لإقامته به، بل بعد فراقه لموضع إقامته فلا بأس.

وهذا الرأي هو الذي تجتمع عليه الأدلة وكلام العلماء والجمهور.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يستغل بعده بتجارة وغيرها. لكن إن قضى حاجته أو اشتري شيئاً في طريقه بعد الوداع أو دخل المنزل الذي هو فيه ليحمل

١ - رواه مالك (٨١٢) بسنده صحيح.

المنع على دابته ونحو ذلك من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه<sup>(١)</sup>.

ورد في صحيح البخاري : كان ابن عمر إذا أقبل أي للحج بات بذى طوى حتى إذا أصبح دخل ، وإذا نفر (أي خرج من حجه من مكة) من بذى طوى وبات بها حتى يصبح ، وكان يذكر أن النبي ﷺ كان يفعل ذلك<sup>(٢)</sup>.

وذو طوى : هو موضع بمكة يسمى الآن العتبة<sup>(٣)</sup>.

وهو قول البخاري إذ قال : (باب : من نزل بذى طوى إذا رجع من مكة) فدل الحديث - إن صح - على جواز البيات بمكة بعد طواف الوداع . قال الحافظ ابن حجر : «المقصود بها مشروعية المبيت بذى طوى للراجع من مكة»<sup>(٤)</sup>.

وهو قول للمالكية ، قال الدردير : لو أقام بذى طوى وبالأبطح يوماً أو بعضه لم يبطل وداعه ، والمراد ببعض يوم ما زاد على الساعة الفلكية<sup>(٥)</sup>. ودليله انتظار النبي ﷺ أم المؤمنين بالمحصب بعد وداعه .

قال الباقي : ويجزىء من الخروج في ذلك الخروج إلى طوى والأبطح ، فمن ودع وخرج إليها وأقام بها يوماً وليلة لم يلزمها الرجوع لأنه قد انفصل من مكان سكناه<sup>(٦)</sup>.

وقال القرافي : لو ودع وبرز إلى ذي طوى فأقام يوماً وليلةً فلا يرجع للوداع

١ - مجموع الفتاوى (١٤٢ / ٢٦).

٢ - رواه البخاري (١٧٦٩).

٣ - الفاكهي (٤ / ٢١٥، ٢١٩).

٤ - فتح الباري (٣ / ٥٩٣)، ولكنها لا تصح كما سبق بيانه ، والله أعلم.

٥ - الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (٢ / ٥٣).

٦ - المتنقى شرح الموطاً (٣ / ٥١).

وإن كانوا يتمنون الصلاة بها لأنها من مكة ، ولأنه وداع في العادة<sup>(١)</sup> لأنه بدأ بالرحيل .

وفي شرح الخطاب : من ودع وأقام به كريمه (الحملدار) بذي طوى يومه وليلته لم يعد<sup>(٢)</sup> . لنزول أمير المؤمنين بها وصلاته فيها ولم يعد الوداع . في رواية ابن عبدالحكم : لا بأس بالإقامة بالأبطح نهاره<sup>(٣)</sup> . أي بعد الوداع .

قال عطاء : إذا ودع فلا يعمل عملاً حتى يخرج إلى الأبطح . فإذا خرج إلى الأبطح قال : لا بأس أن يقيم<sup>(٤)</sup> .

واستدلوا بما يلي :

### الدليل الأول:

روى البخاري عن عائشة رضي الله عنها في حديثها عن عمرتها بعد حجها : أ. «فخر جنا - أي مع أخيها للتنعيم - حتى إذا فرغت ، وفرغت من الطواف جئت بسحر فقال ﷺ : هل فرغتم ؟ قلت : نعم . فآذن بالرحيل في أصحابه»<sup>(٥)</sup> . وفي الرواية الأخرى للبخاري : فنادى بالرحيل في أصحابه فارتاح الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج موجها إلى المدينة<sup>(٦)</sup> . قولها «حتى إذا فرغت وفرغت من الطواف» : قال الكرماني :فائدة التكرار أن

١ - الذخيرة (٢/٢٨٣) .

٢ - مواهب الجليل (٤/١٩٧) .

٣ - مواهب الجليل (٤/١٩٧) .

٤ - رواه ابن أبي شيبة بسنده صحيح (٥/٦٧٢) .

٥ - البخاري (١٥٦٠) .

٦ - البخاري (١٧٨٨) .

المراد من الأول الفراغ من العمرة ومن الثاني الفراغ من طواف الوداع<sup>(١)</sup>.

قولها: «جئته بسحر»: أي في المحصب ، الأبطح ، أعلى مكة.

وفي رواية للبخاري : فانتظرها رسول الله ﷺ «بأعلى مكة حتى جاءت»<sup>(٢)</sup>.

وفي رواية للبخاري قال ﷺ: «انتظر كما ها هنا» فقال لها ذلك وهو ﷺ بالمحصب.

فدل الحديث أن النبي ﷺ لم يكن آخر عهده من الحرم بالبيت ، وإنما طاف للوداع ثم انتظر أم المؤمنين في المحصب ثم انطلق إلى المدينة.

ب. روى البخاري : أنه ﷺ بعدما فرغت عائشة: «نادي النبي ﷺ بالرحيل في أصحابه فارتحل الناس ومن طاف بالبيت قبل صلاة الصبح ثم خرج متوجهاً إلى المدينة»<sup>(٣)</sup>

أي انتظرها ﷺ بعد طوافه الوداع في الأبطح إلى أن انتهت . وقد لقيها ﷺ وهو راجع من طواف الوداع وهي مقبلة من التنعيم لتعتمر وتسعى . ما زال يتضررها إلى أن انتهت ثم خرج متوجهاً إلى المدينة (كما في هذه الرواية) . والأبطح من الحرم فلم يخرج منه ﷺ ، وجعله بعضهم جزءاً من مكة ، ويسمى الآن المعابدة . فلم يكن ﷺ آخر عهده بالحرم الطواف ، بل الأبطح على هذه الرواية .

ج. ويفيدها الحديث الآخر عند البخاري : فخرج معها أخوها ، فلقيناه مدلاً ، فقال ﷺ: موعدك مكان كذا وكذا<sup>(٤)</sup> .

أي لقيا النبي ﷺ راجعاً من طواف الوداع ليلاً وهما مقبلان للعمره ، فتواعد معهما على مكان كذا وكذا إذا انتهيا فالتقى به ﷺ ، فانطلق خارجاً إلى المدينة .

١ - شرح البخاري (٨٨/٨) ، كما في حاشية شرح العمدة لابن تيمية (٥٦٧/٢).

٢ - البخاري (٢٩٨٤).

٣ - البخاري (١٧٨٨).

٤ - البخاري (١٧٧٢).

## الدليل الثاني:

روى مالك عن عبد الرحمن بن عبد القاري أنه طاف بالبيت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه بعد صلاة الصبح، فلما قضى عمر طوافه نظر فلم ير الشمس طلعت ، فركب حتى أanax بذى طوى فصلى ركعتين <sup>(١)</sup> .

وجه الدلالة : بعدما طاف للوداع نزل في مكان آخر للحرم ثم لم يرجع للوداع مرة أخرى ، فلم يكن آخر عهده من الحرم الطواف بالبيت وإنما ذُو طوى . وهذا الرأي الذي يجمع الأدلة وكلام العلماء والجمهور . لذا لخص ذلكشيخ الإسلام ابن تيمية بقوله : لا يستغل بعده بتجارة ونحوها . لكن إن قضى حاجته أو اشتري شيئاً في طريقه بعد الوداع أو دخل المنزل الذي هو فيه ليحمل المtauع على دابته . ونحو ذلك مما هو من أسباب الرحيل فلا إعادة عليه . <sup>(٢)</sup>

فإذا جاز له أن يقضي حاجته من أجل الرحيل أو يشتري من أجل الرحيل أو يدخل المنزل ليحمل المtauع لأنه من أسباب الرحيل ، ويتنظر بقية أصحابه ليجتمعوا للرحيل ولو طال الانتظار كانتظار النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عائشة في المحصب فترة تقطع فيه طرقها إلى الحرث ثم تطوف وتسعى ثم ترجع تقطع الطريق إلى المحصب لأنه من أسباب الرحيل ، ألا يجوز أن يبيت بعد طواف الوداع إذا تأخر أصحابه في الانتهاء من الوداع ليتهيأ للرحيل لا سيما في مثل هذا العصر حيث تكثر حوادث السيارات بسبب نعاس أصحابها .

## الترجيح :

القول الأخير هو الذي تجتمع فيه الأدلة وكذا أقوال العلماء ، والله أعلم .

١ - رواه مالك (٨٠٩) وسنده صحيح .

٢ - مجموع الفتاوى (٢٦/٢٤٢) .





# الفهرس

٥	المقدمة
١٣	المبحث الأول: معنى حديث «خنون عني مناسككم»
١٣	القول الأول: وجوب كل فعله النبي ﷺ في الحج مالم ترد قرينة.
١٣	القول الثاني: عدم وجوب أفعاله ﷺ، وإنما فعله ﷺ للذنب مالم ترد
١٦	قرينة تدل على الوجوب.
٢٤	الترجيح
٢٥	إذاً لماذا قاله ﷺ؟
٢٧	المبحث الثاني: كيف تميز بين الركن والواجب
٢٧	الواجب مراتب
٢٧	يوجد فرق بين الواجب والفرض لغة
٢٩	الفرض أكيد وأقوى من الواجب
٢٩	الفرض أعلى مراتب الواجب
٣١	الركن فرض وإن ثبت بدليل ظني
٣١	أحكام الفرض تختلف عن أحكام الواجب
٣٢	الفرض لا يسقط في سهو
٣٣	الفرض لا يسقط في عمد سواء لعذر أو لغير عذر
٣٣	الفرض لا يسقط لعجز
٣٤	الفرض لا يقبل الجبر
٣٥	أمثله للأركان التي لا تقبل الجبر ولا تسقط عمداً ولا سهواً ولا عجزاً

٣٥	الواجب يسامح في تركه سهواً
٣٥	الواجب قد يترك لعذر ولو عمداً
٣٦	الواجب يسامح في تركه لعجز
٣٦	الواجب قد يجبر بغيره
٣٧	الواجب قد يسقط بلا جبر
٣٨	يثاب على الفرض أكثر من الواجب
٣٨	كيف يمكن تمييز الركن من الواجب
٤٣	<b>المبحث الثالث: ما حكم من وقع في عدة محظورات مختلفة الأجناس؟</b>
٤٣	القول الأول: لكل محظوظ كفارة
٤٨	القول الثاني: عليه كفارة واحدة
٥٢	الترجيح
٥٣	<b>المبحث الرابع: كفارة من ترك نسكاً واجباً</b>
٥٤	من ترك النسك الواجب لعذر
٥٤	القول الأول: بطلان حجه
٥٦	القول الثاني: لا يلزمـه شيء
٦٣	القول الثالث: لا شيء عليه إلا ما ورد فيه الدليل
٦٥	القول الرابع: يلزمـه دم
٧٢	الترجـيح
٧٣	<b>المبحث الخامس: من ترك النسك الواجب لغير عذر</b>
٧٣	القول الأول: بطل حجه
٧٦	القول الثاني: عليه الكفارة والإثم
٨١	الترجـيح

٨٣	<b>المبحث السادس: كفارة ترك مجموعة من واجبات الحج ٩</b>
٨٣	<b>القول الأول : عليه عدة دماء بتعدد الواجبات</b>
٨٦	<b>القول الثاني : عليه دم واحد</b>
٨٩	<b>الخلاصة والترجح</b>
٩١	<b>المبحث السابع: ما هو الموضع المجزئ لوقوع حصى الجمار ٩</b>
٩٢	<b>أ . المقصود بالجمرة شرعاً</b>
٩٢	<b>القول الأول: الحجر الصغير</b>
٩٣	<b>القول الثاني: موضع الرمي</b>
٩٣	<b>القول الثالث: موضع اجتماع الناس</b>
٩٤	<b>القول الرابع: مجتمع الحصى</b>
٩٥	<b>ب . النصوص الشرعية الواردة في الجمرة</b>
٩٦	<b>ج . تحديد الموضع المجزئ لوقوع الحصى</b>
٩٦	<b>القول الأول: ذراع بين الشاخص والمحصاة</b>
٩٦	<b>القول الثاني: أقل من ثلاثة أذرع</b>
٩٦	<b>القول الثالث: ثلاثة أذرع</b>
٩٧	<b>القول الرابع: القريب عرفاً</b>
١٠١	<b>الترجح</b>
١٠٣	<b>المبحث الثامن: ما هو عدد الحصى المجزئ ٩</b>
١٠٣	<b>القول الأول : يكفيه التكبير بدلاً من الرمي</b>
١٠٥	<b>القول الثاني: وجوب الحصيات السبع</b>
١٠٨	<b>القول الثالث: لو ترك حصاة واحدة لا بأس</b>

- القول الرابع : لو ترك حصانين فلا بأس  
القول الخامس : لا بأس بما رمى من عدد الحصى  
الترجيع
- المبحث التاسع: الترتيب في رمي الجمار  
القول الأول : من قال بوجوب الترتيب في رمي الجمار  
القول الثاني : الترتيب مندوب ، ولو عكس لم يضره  
الخلاصة والترجيع
- المبحث العاشر: من ترك رمي جمرة العقبة إلى انتهاء أيام التشريق  
القول الأول : يبطل حجه ، وعليه الهدى والحج قابلاً  
القول الثاني : عليه دم واحد  
الترجيع
- المبحث الحادي عشر: من ترك جمرة واحدة (جمرة كاملة) حتى  
انقضت أيام التشريق  
القول الأول : عليه بذنة  
القول الثاني: يتصدق عن كل حصاة صدقة  
القول الثالث : ثلث دم  
القول الرابع : عليه دم واحد  
الترجيع
- المبحث الثاني عشر: من ترك الجمار كلها ماذا عليه <sup>و</sup>  
القول الأول : بطلان الحجة  
القول الثاني : عليه بذنة

- القول الثالث : عليه أربعة دماء ١٣٣
- القول الرابع : عليه دمان ١٣٣
- القول الخامس : عليه دم واحد (شاة واحدة) ١٣٣
- الترجح ١٣٦
- المبحث الثالث عشر: وقت بدء رمي جمرة العقبة ١٣٧
- القول الأول : بعد منتصف الليل ١٣٧
- القول الثاني : بدخول الفجر ١٤٨
- القول الثالث : لا يجوز قبل طلوع الشمس ١٥٨
- الترجح ١٦٤
- المبحث الرابع عشر: الرمي قبل الزوال ثالث أيام النحر ١٦٥
- القول الأول : جواز الرمي قبل الزوال ١٦٥
- القول الثاني : عدم جواز الرمي قبل الزوال ١٨٢
- الترجح ١٨٨
- المبحث الخامس عشر: آخر وقت الرمي للمتعجل ١٨٩
- القول الأول : قبل غروب شمس ثاني أيام التشريق ١٨٩
- القول الثاني : جواز الرمي إلى الفجر ١٩٧
- الترجح ١٩٩
- المبحث السادس عشر: آخر وقت الرمي مطلقاً للتأخر ٢٠١
- القول الأول : بغرروب شمس ثالث أيام التشريق وهو الثالث عشر من ذي الحجة ٢٠١
- القول الثاني : قبل طلوع فجر يوم الرابع عشر ٢٠٥

- القول الثالث: بغروب شمس آخر يوم من ذي الحجة      ٢٠٦
- القول الرابع: يرمي متى ما ذكر      ٢٠٧
- الترجح      ٢٠٧
- المبحث السابع عشر: آخر وقت للنفر الأول**
- القول الأول: غروب الشمس يوم النفر الأول      ٢٠٩
- القول الثاني: إذا نوى التعجل قبل غروب الشمس يوم النفر الأول لا يضره إذا خرج بعد غروب الشمس      ٢١٤
- القول الثالث: دخول فجر آخر أيام التشريق      ٢١٥
- القول الرابع: يمتد إلى ما بعد فجر آخر أيام التشريق      ٢١٧
- الترجح      ٢١٧
- المبحث الثامن عشر: متى يبدأ وقت نحر الهدي**
- أولاً: ما المقصود بقول الله تعالى (ليدكروا اسم الله)؟      ٢١٩
- القول الأول: مطلق الذكر      ٢١٩
- القول الثاني: الذكر عند رؤية الهدي      ٢٢٥
- القول الثالث: التسمية عند ذبح ونحر الهدي في الحج      ٢٢٦
- ثانياً: ما المقصود بالأيام المعلمات      ٢٣٠
- القول الأول: العشر الأول من ذي الحجة      ٢٣٠
- القول الثاني: التسع الأول من ذي الحجة      ٢٤٠
- القول الثالث: أيام التشريق      ٢٤١
- القول الرابع: يوم عرفة والنحر وأيام التشريق      ٢٤١
- القول الخامس: يوم عرفة ويوم النحر ويوم آخر بعده      ٢٤١

- ٢٤٢ القول السادس: ثلاثة أيام قبل النحر
- ٢٤٣ القول السابع: يوم النحر ويومان بعده
- ٢٤٥ القول الثامن: يوم النحر وثلاثة أيام بعده
- ٢٤٧ الترجيح
- ٢٤٨ ثالثاً: ما المقصود بـ﴿ثم﴾؟
- ٢٥٠ رابعاً: متى يبدأ وقت النحر والذبح
- ٢٥٠ القول الأول: جواز نحره قبل يوم النحر
- ٢٦٣ القول الثاني: وقت ذبح الأضحية بعد شروق الشمس
- ٢٦٥ القول الثالث: طلوع فجر يوم النحر
- ٢٧٨ الترجيح
- ٢٧٩ المبحث التاسع عشر: متى يبدأ وقت الحلق و
- الوقفة الأولى: ما المقصود بـ(المحل) في قوله تعالى ﴿وَلَا تَحْلِقُوا  
رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَى مَحْلَهُ﴾؟
- ٢٨٠ القول الأول: موضع الحرم
- ٢٨٢ القول الثاني: المقصود بال محل يوم النحر
- ٢٨٤ القول الثالث: حيث أحصر من حل أو حرم
- ٢٨٧ الخلاصة والترجيح
- الوقفة الثانية: هل الحاج غير المحصر مشمول في قول الله تعالى ﴿وَلَا  
تَحْلِقُوا رُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهُدَى مَحْلَهُ﴾؟
- ٢٩٢ الوقفة الثالثة: ما المقصود بالأيام المعلومات .
- الوقفة الرابعة: المقصود بالذكر في قوله تعالى ﴿لَيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ فِي أَيَّامٍ

- ٢٩٣ معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ﴿
- ٢٩٤ الوقفة الخامسة: ما المقصود بالتفت؟
- ٢٩٦ الوقفة السادسة: على ماذا تعود (ثم) في الآية المذكورة.
- ٢٩٨ الوقفة السابعة: هل الحلق نسك أم استباحة محظور؟
- ٢٩٨ القول الأول: استباحة محظور
- ٣٠٦ القول الثاني: هو نسك
- ٣١٤ الترجيح
- ٣١٥ الوقفة الثامنة: متى يبدأ زمن الحلق؟
- ٣١٥ القول الأول: بعد منتصف ليلة النحر
- ٣١٩ القول الثاني: بدخول فجر يوم النحر.
- ٣٢٢ الترجيح
- ٣٢٣ المبحث العشرون: أول وقت طواف الإفاضة
- ٣٢٣ القول الأول: بعد منتصف ليلة النحر
- ٣٢٦ القول الثاني: دخول الفجر الصادق يوم النحر
- ٣٢٩ القول الثالث: بطلوع الشمس
- ٣٣٠ الخلاصة والترجح
- ٣٣١ المبحث الحادي والعشرون: حلق الرأس عمداً بلا عنز
- ٣٣١ المسألة الأولى: حكم من حلق رأسه عمداً بلا عنز
- ٣٣١ القول الأول: بطلان حجه
- ٣٣٣ القول الثاني: عليه الكفارة
- ٣٤٢ الترجيح

- ٣٤٣ المسألة الثانية: ما هي كفارة من حلق رأسه بلا عنز؟
- ٣٤٣ القول الأول: كفارة الأذى ولكن على الترتيب
- ٣٥٤ القول الثاني: عليه دم فقط
- ٣٥٧ القول الثالث: كفارته ككفارة الأذى ولكن مع الإثم
- ٣٦٦ الترجيح
- ٣٦٧ المبحث الثاني والعشرون: كفارة من لبس الخفين إذا لم يوجد نعلين
- ٣٦٨ المسألة الأولى: هل يجب قطع الخفين عند تعذر لبس النعلين؟
- ٣٦٨ القول الأول: يجب قطع الخفين
- ٣٨١ القول الثاني: لا يقطعهما
- ٣٩٤ الترجيح
- ٣٩٥ المسألة الثانية: هل تجب الفدية إذا لم يقطعهما؟
- ٣٩٥ القول الأول: وجوب الفدية
- ٣٩٨ القول الثاني: لا تجب فيه الفدية
- ٤٠٣ الترجيح
- ٤٠٤ المسألة الثالثة: هل يجوز لبس الخفين المقطوعين مع وجود النعلين؟
- ٤٠٤ القول الأول: لا يجوز
- ٤٠٥ القول الثاني: يجوز لبسه
- ٤٠٧ الترجيح
- ٤٠٩ المبحث الثالث والعشرون: كفارة عقد النكاح للمحرم
- ٤١٢ إذا نكح المحرم عمداً عالماً بحرام النكاح، هل تجب عليه الكفارة؟
- ٤١٩ الترجيح

- المبحث الرابع والعشرون: هل تجب الفدية في المحظورات التي ليست ينافي  
القول الأول: قول الجمهور بوجوب الفدية**

**المبحث الخامس والعشرون: بماذا يتحلل التحلل الأول**

**المبحث السادس والعشرون: بدء الطواف من الحجر الأسود**

**المبحث السابع والعشرون: افتتاح السعي بالصفا**

**المبحث السادس والثلاثين: التحلل باثنين من ثلاثة**

**المبحث السادس والثلاثين: يحصل التحلل بالرمي فقط**

**المبحث السادس والأربعين: يحصل التحلل الأول بالحلق**

**المبحث السادس والأربعين: يجوز التحلل بدخول الفجر ولو لم يفعل شيئاً من**

**المبحث السادس والستين: يتحلل بالطواف أو بالرمي**

**المبحث السادس والستين: يتحلل واحد من ثلاثة الرمي أو الحلق أو الطواف**

**المبحث السادس والستين: البدء بالحجر الأسود في الطواف شرط لصحته**

**المبحث السادس والستين: البدء بالحجر الأسود واجب يجبره الهدى**

**المبحث السادس والستين: البدء بالحجر الأسود سنة مؤكدة**

**المبحث السادس والستين: البدء بالصفا شرط لصحة السعي**

**المبحث السادس والستين: بالرمي والحلق معاً**

**المبحث السادس والستين: التحلل باثنين من ثلاثة**

**المبحث السادس والستين: بالرمي والحلق معاً**

**المبحث السادس والستين: قال آخرون لا فدية فيه**

**المبحث السادس والستين: قول آخر لا فدية فيه**

**المبحث السادس والستين: كبس القميص والسرابيل وتفطية الرأس**

**المبحث السادس والستين: الترجيح**

- القول الثاني: الوجوب  
٤٦٨
- القول الثالث: سنة مؤكدة  
٤٦٨
- الترجح  
٤٧٠
- المبحث الثامن والعشرون: هل يلزم المتمتع سعي آخر لحجه ؟**
- القول الأول: من قال بالوجوب  
٤٧١
- القول الثاني: السعي ليس بواجب مطلقاً لا في الحج ولا في العمرة  
٤٨٢
- القول الثالث: السعي الثاني ليس بواجب على المتمتع  
٤٨٥
- المبحث التاسع والعشرون: البيات بمنى ليالي التشريق**
- القول الأول: وجوب البيات بمنى ليالي التشريق  
٤٩٣
- القول الثاني: البيات بمنى ليالي التشريق سنة مؤكدة  
٥٠١
- الترجح  
٥٠٥
- المبحث الثلاثون: هل طواف الوداع من مناسك الحج ؟**
- القول الأول: واجب من واجبات الحج ونسك من نساكه  
٥٠٧
- القول الثاني: سنة مؤكدة  
٥١٤
- القول الثالث: واجب وليس من مناسك الحج  
٥١٧
- الترجح  
٥٢١
- المبحث الحادي والثلاثون: ما المقصود بقوله ~~في~~ «ليكن آخر عهلكم بالبيت»**
- القول الأول: اجعلوه آخر المناسك  
٥٢٣
- القول الثاني: وجوب طواف الوداع عند خروجه ولا يستغل بشيء بعده  
إلا بأسباب الخروج  
٥٣٥

القول الثالث: آخر عهد إقامتكم.

الترجيع

٥٣٨

٥٤٢